قام الطالب بتصحيح الأخطاء

د. حسين الجبوري

أ.د. محمد العروسي

د. رفعت فوزي عبد المطلب

الطالب نور الدين معلم

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

كتاب
دلائل الأحكام

(قسم العبادات)

للشيخ الإمام العلامة رئيس القضاة أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم الأسدي الموصلي الحلبي الشافعي الشهير بابن شداد المتوفى سنة ٦٣٢هـ

«دراسة وتحقيق»

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب
نور الدين معلم

إشراف الأستاذ الدكتور
حسين خلف الجبوري

المجلد الثاني

١٤١٢هـ

كتاب الصلاة

الباب الأول

فى فضائلها وعقاب تاركها وبيان وجوبها

وفيه فصول :

الفصل الأول : فى فضائلها .

الفصل الثانى : فى عقاب تارك الصلاة .

الفصل الثالث : فى بيان وجوبها .

كتاب الصلاة وأبوابها

الباب الأول

في فضائل الصلاة وعقاب تاركها وبيان وجوبها

وفيه فصول :

الفصل الأول

في فضائلها

(٢١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء [فذلك](١) مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا" .
أخرجه الشيخان(٢) .

(٢١٩) وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مثل الصلوات المكتوبات كمثل نهر جار [عذب](٣) على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات" .
أخرجه مسلم(٤) .

---

(١) في جميع النسخ : "وذلك" والتصويب من الصحيحين وشرح السنة .

(٢) هذا لفظ البغوي ح٣٤٢ ، ومسلم ك/المساجد ح٦٦٧ الا أن مسلما زاد : "قالوا لايبقى من درنه شيء" وقالا جميعا "يمحو الله بهن" مكان : "بها" ، ورواه البخاري بنحوه ك/المواقيت ١٣٤/١ وقال : "يمحو الله به" .

(٣) في جميع النسخ : "غرب" وهو تصحيف ، والتصويب من شرح السنة .

(٤) هذا لفظ البغوي ح٣٤٣ ورواه مسلم بنحوه ح٦٦٨ الا أنه قال : "غمر" وقال : "الخمس" مكان : "المكتوبات" . وهذا كعادة المصنف في كثير من الأحيان ، يعزو الى البخاري أو مسلم ماهو في الحقيقة رواية البغوي . =

غريبـــه :

قولــه : "غــرب" ، بحثت عنه في الشروح فلم أجده مفسرا علــى عذب ، وانما وجدته مضبوطا في الهروي قال : يسيل غربا أي يسيل ولاينقطع ، قال ومنه بعينه غرب اذا كان الدمع يسيل ولاينقطع .(١)

وقـال في المطالع : وأما الغرب فهو الماء الجاري بين البئر والحوض(٢) ، وضبطه الجوهري(٣) بفتح الغين والراء ، وكذلك ضبطه الهروي(٤) ، وفي مجمع الغرائب(٥) : فان كان في بعض النسخ :

= ويبـدو أن فـي بعض نسخ شرح السنة : "عذب" وفي بعضها الآخر : "غرب" فاعتمد هذه وجعل الأولى تصحيفا مع أن في مسـلم "غمـر" وأن "عـذب" وردت فـي الموطـأ ١٧٤/١ ، والدارمي ح١١٨٦ ، وابن خزيمة ح٣١٠ ، وأحمد والطبراني فـي الأوسـط كما في المجمع ٢٩٧/١ وقال رجال أحمد رجال الصحيح . وقال في الترغيب والترهيب ١٤٢/١ اسناد أحمد حسـن ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ح٣٦٧ وقـد جـاءت "عـذب" في هذه المصادر مقرونة مع "غمر" ، فظهـر أن "غرب" هو التصحيف لاسيما وقد شرحه هنا بمعنى الجاري أو غير المنقطع وهو واحد ، فيكون معنى : "جار غـرب" : الجـاري الجـاري أو غـير المنقطع وهذا تكرار لاطـائل تحتـه ، بخلاف : "جار عذب" كما في شرح السنة ، فـان معنـى "عذب" هنـا المـاء الطيب كما في الصحاح ١٧٨/١ وزاد فـي النهـايـة ١٩٥/٣ : الـذي لاملوحـة فيه . وهذا المعنـى معقـول جدا لأن الاغتسال هنا هو غسل الأدران أي الأوسـاخ والمـاء المـالح لايساعد على ذلك . وأما معنى "غمـر" فهـو الكـثير كما فـي غريب الحربي ١٠٦٨/٣ ، المشـارق ١٣٥/٢ ، النهـايـة ٣٨٣/٣ ، شرح مسلم ١٧٠/٥ ، الترغيب والترهيب ١٣٨/١ ، واللـه تعـالى أعلم .

(١) المتداول من الغريبين للهروي الجزء الأول وينتهي بآخر حـرف الجـيم . وانظر غريب ابن قتيبة ٣٥٤/٢ ، النهاية ٣٥١/٣ ، وفي غريب ابن الجوزي ١٤٩/٢ : يسيل دائما .

(٢) في (ز) ق ٣٤/أ "بـين النـهر ..." وهو تصحيف من النـاسخ .

(٣) انظـر : المشـارق ١٣٠/٢ ، النهـايـة ٣٤٩/٣ ، تصحيفـات المحدثين ٣٠٢/١ .

(٤) الصحاح ١٩٤/١ وانظر المراجع السـابقة .

(٥) هـو مجمـع الغـرائب في غـريب الحديث لعبد الغـافر بن اسمـاعيل الفـارسـي ثـم النيسـابوري أبو الحسن الحافظ الأديـب صـاحب تـاريخ نيسـابور والمفهم في شرح مسلم ، وكـان امـامـا فـي الحديث واللغة والأدب والبلاغة ، مات سنة تسع وعشرين وخمسمائة . =

"عذب" فهو تصحيف ظاهر .

(٢٢٠) وعن أبي عمرو الشيباني (١) قال حدثني صاحب هذه الدار ، وأشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود قال : "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أحب الى الله ؟ فقال : الصلاة لوقتها ، وفي رواية : لأول وقتها (٢) قلت : ثم أي ؟ قال بر الوالدين ، قلت ثم أي ؟ قال الجهاد في سبيل الله" . قال فحدثنيه بهذا ولو استزدته لزادني . أخرجه الشيخان (٣) .

(٢٢١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن مالم تغش الكبائر" .

= انظر : كشف الظنون ١٦٠٢/٢ ، وفيات الأعيان ٢٩١/٢ ، العبر ٤٣٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٦/٢٠ ، تذكرة الحفاظ ١٢٧٥/٤ ، التاج المكلل ص ٧٨-٧٩ .

(١) هو سعد أو سعيد بن اياس أبو عمرو الشيباني البكري ، مشهور بكنيته ، الكوفي ، ثقة مخضرم معمر ، شهد القادسية ، مات سنة خمس أو ست وثمان وتسعين ، عاش عشرين ومائة سنة ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١٥٦ ، تاريخ الثقات ص ١٧٨ ، الجرح والتعديل ٧٨/٤ ، الثقات ٢٧٣/٤ ، تاريخ ابن معين ١٩١/٢ ، الاستيعاب ١٣٤/٤ ، الكاشف ٢٧٧/١ ، الاصابة ٨/٦ ، التهذيب ٤٦٨/٣ ، التقريب ص ١١٨ ، الخلاصة ص ١٣٤ .

(٢) هذه الرواية أخرجها البغوي ١٧٧/٢ من طريق الحاكم وهي في مستدركه عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله أيضا ١٨٨/١ من طريقين غير أنه قال : "أي الأعمال أفضل ؟ قال الصلاة في أول وقتها" وأخر فيه بر الوالدين ، وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان كما في الموارد ح٢٨٠ ، ورواه أحمد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا : "أفضل العمل الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد" كما في المجمع ٣٠٢/١ وقال رجاله رجال الصحيح .

(٣) هذا لفظ البغوي ح٣٤٤ ، ورواه بنحوه البخاري ١٣٤/١ ، ومسلم ك/الايمان ح٨٥ ، ١٣٩ غير أن مسلما قال : "على وقتها" ، وفي ح٨٥ ، ١٣٧ قال : أي العمل أفضل ؟ قال الصلاة لوقتها .

وفى رواية : "ماجتنبت الكبائر" . أخرجه مسلم .(1)

(٢٢١م) وفى رواية : "ورمضان الى رمضان" .(2)

(٢٢٢) وعن ابن مسعود رضى اله عنه "أن رجلا(3) أصاب من امرأة(4) قبلة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى : {وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات}(5) فقال الرجل يارسول الله ألى هذا ؟ قال : "لجميع أمتى كلهم"(6) .

أخرجه مسلم .(7)

ومعنى قوله عز وجل : {وزلفا من الليل} أى ساعة بعد ساعة ، الواحدة زلفة ، قال البغوى أراد المغرب والعشاء .(8)

---

(١) الرواية الأولى لمسلم ح٢٣٣ ، والثانية لأحمد كما فى تخريج المسند ح٨٧٠٠ .

(٢) مسلم ك/الطهارة ، ح٢٣٣ ، ١٦ .

(٣) هو كعب بن عمرو بن عباد السلمى - بسين مشددة مفتوحة الأنصارى أبو اليسر - بفتح الياء والسين - صحابى جليل شهد العقبة وبدرا وله فيها آثار كثيرة ، وشهد المشاهد كلها ، كان من آخر من مات من البدريين وذلك بالمدينة سنة خمس وخمسين رضى الله عنه ، أخرج له الجماعة الا البخارى فانه أخرج له فى الأدب المفرد . انظر : الترمذى ٢٩٢/٥ ، طبقات خليفة ص ١٠٢ ، تاريخ الصحابة ص ٢١٩ ، الاستيعاب ١٨٥/١٢ ، أسد الغابة ٣٣٢/٦ التجريد ٢١٢/٢ ، الاصابة ٩٩/١٢ ، التهذيب ٤٣٧/٨ ، التقريب ص ٤٦١،٦٨٥ ، الفتح ٨/٢ ، ٣٥٦/٨ ، الأسماء المبهمة ص ٤٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٧/٢ .

(٤) لم أقف على اسمها وهى من الأنصار وكانت جميلة ، وزوجها صحابى كان فى هذه القصة قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث . انظر الفتح ٨/٢ ، ٣٥٦/٨

(٥) سورة هود : ١١٤

(٦) فى (ح) ص ٦٩ : "الى جميع" و"الى" تصحيف .

(٧) هذا لفظ البغوى ح٣٤٦ من طريق البخارى ، وأصله فى صحيحه ك/المواقيت ١٣٣/١،١٣٤ ، ك/التفسير ٢١٤/٥ لكن فى آخره : "ألى هذه قال لمن عمل بها من أمتى" وهذه الرواية هى التى فى مسلم ك/التوبة ح٢٧٦٣ .

(٨) شرح السنة ١٧٨/٢ والجملة الأولى فى البخارى ك/التفسير ٢١٤/٥ ترجمة باب ٦ .

الفصل الثانى

فى عقاب تارك الصلاة

(٢٢٣) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة " .
أخرجه مسلم (١) .

وقد اختلف العلماء فى ذلك (٢) :

فذهب ابراهيم النخعى وابن المبارك وأحمد واسحاق الى تكفير تارك الصلاة المفروضة (٣) .

وقال عمر : لاحظ لتارك الصلاة فى الاسلام (٤) .

---

(١) هذا لفظ البغوى ح٣٤٧ ، وأبى داود ك/السنة ح٤٦٧٨ ، وابن ماجه ك/الاقامة ح١٠٧٨ ، وأما لفظ مسلم ك/الايمان ح٨٢ : "بين الرجل وبين الشرك والكفر ..." ، وفى رواية : "ان بين الرجل ..." .

(٢) أى فى حكم تارك الصلاة المفروضة عمدا وان كان مقرا بوجوبها ، لأن من جحد وجوبها فهو كافر مرتد باجماع المسلمين كما فى المعالم ٤٥/٧ ، والمحلى ٣١٠/٢ ، والافصاح ١٠١/١ ، والقرطبى ٧٤/٨ ، والمجموع ١٥/٣ ، والمغنى ٤٤٢/٢ ، ومجموع الفتاوى ٤٠/٢٢ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٥ .

(٣) شرح السنة ١٧٩/٢ ، وقول أحمد هنا فى أصح الروايتين عنه وعليه جل أصحابه ، وبه قال عمر وعلى وابن مسعود وجابر وابن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبو هريرة وأبو الدرداء وغيرهم ، وابن جبير والشعبى والحسن وأبو عمرو الأوزاعى وأيوب السختيانى وابن حبيب المالكى وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى وأبو داود الطيالسى وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبى شيبة وحماد بن زيد ومحمد بن الحسن ، وهو المنقول عن أكثر السلف .
انظر : التمهيد ٢٢٥/٤ ، المغنى ٤٤٤/٢ ، المقدمات ١٠١/١ ، شرح مسلم ٧٠/٢ ، المجموع ١٧/٣ ، السياسة الشرعية ص ٧٦ ، ك/الصلاة لابن القيم ص ٣٣-٥١ ، وقد بسط فيه أدلة هذا الفريق .

(٤) الموطأ ٣٩/١-٤٠ بلفظ : "لاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة" واسناده صحيح ، وقد روى من طرق كما فى كتاب تعظيم قدر الصلاة ح٩٢٣-٩٢٧ .

وقال ابن مسعود تركها كفر[1] .

وقال عبد الله بن شقيق[2] : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرون شيئا من الأعمال تركه كفر الا الصلاة[3] .

كل ذلك عملا بظاهر الحديث .

وذهب آخرون الى أنه لايكفر ، وحملوا الحديث على ما اذا تركها جحدا لوجوبها[4] .

وذهب الشافعي الى أنه يقتل كالمرتد ، وهو مذهب حماد ابن زيد[5] ،

---

(١) وروى ذلك أيضا عن علي وابن عباس وحذيفة وبلال وأبي الدرداء وسعد بن عمارة وجابر كما في ك/تعظيم قدر الصلاة ٨٩٨/٢-٩٠٤ ، وانظر التمهيد ٢٣٠/٤ ، + المحلى ٣٢٥/٢-٣٢٦ .

(٢) هو عبد الله بن شقيق العقيلي – بالضم – أبو عبد الرحمن ، بصري ، تابعي ثقة فيه نصب ، مات سنة ثمان ومائة ، أخرج له الجماعة الا البخاري فقد روى له في الأدب المفرد .
انظر : طبقات خليفة ص ١٩٧ ، الجرح والتعديل ٨١/٥ ، الثقات ١٠/٥ ، الكاشف ٨٦/٢ ، التقريب ص ٣٠٧ ، التهذيب ٢٥٣/٥ ، الخلاصة ص ٢٠١ .

(٣) الترمذي ك/الايمان ح٢٦٢٢ واسناده صحيح كما في المجموع ١٨/٣ ، وصحيح الترغيب ح٥٦٤ ، ٢٢٧/١ ، والحاكم ٧/١ عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة وقال فيه الذهبي اسناده صالح ، وقال في صحيح الترغيب ٢٢٧/١ فيه قيس ابن أنيف ولم أعرفه لكن له شاهد عن جابر بنحوه أخرجه محمد بن نصر (في ك/تعظيم قدر الصلاة رقم ٩٤٧) بسند حسن ، وقال محقق ك/تعظيم الصلاة اسناده صحيح ، وانظر ك/الصلاة ص ٥٠ .

(٤) شرح السنة ١٨٠/٢ وهو قول مالك والشافعي وجل أصحابهما ورواية عن أحمد اختارها عبد الله بن بطة وغيره من أصحابه وصححها المجد بن تيمية وبه قال أبو ثور ووكيع ونسب الى أكثر الفقهاء .
انظر : المعالم ٤٥/٧ ، بداية المجتهد ٦٥/١ ، المقدمات ١٠١/١ ، التمهيد ٢٣١/٤ ، شرح مسلم ٧٠/٢ ، المجموع ١٧/٣ ، المغني ٤٤٥/٢ ، الانصاف ٤٠٤/١ ، المبدع ٣٠٧/١ ، ك/الصلاة ص ٣٣ .

(٥) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو اسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، أحد الأئمة الأعلام ، أشاد به عبد الرحمن بن مهدي وقال مارأيت أحدا لم يكن يكتب أحفظ منه ، وكان ضريرا ، مات سنة تسع وسبعين ومائة وله احدى وثمانون سنة ، أخرج له الجماعة . =

ومكحول ومالك (١) (٢).

وقال الزهرى وأصحاب الرأى لايقتل ، بل يحبس ويضرب حتى يصلى كما لايقتل تارك الصوم والزكاة والحج (٣)(٤).

= انظر : طبقات خليفة ص ٢٢٤ ، تاريخ ابن معين ١٢٩/٢ ، الجرح والتعديل ١٧٦/١ ، الثقات ٢١٧/٦ ، الكاشف ١٨٧/١ التقريب ص ١٧٨ ، التهذيب ٩/٣ .

(١) هو مكحول أبو عبد الله الدمشقى مولى بنى هذيل ، اختلف فى اسم أبيه ، فقيه الشام ، تابعى صغير ثقة مشهور ، كثير الارسال أرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم ، مات بضع عشرة ومائة أخرج له الجماعة الا البخارى فروى له فى جزء القراءة انظر : طبقات خليفة ص ٣١٠ ، تاريخ الثقات ص ٤٣٩ ، تاريخ ابن معين ٥٨٤/٢ ، الثقات ٤٤٦/٥ ، الجرح والتعديل ٤٠٧/٨ ، الكاشف ١٥٢/٣ ، التقريب ص ٥٤٥ ، التهذيب ٢٨٩/١٠ ، الخلاصة ص ٣٨٦ ، العبر ١٠٧/١ ، وفيات الأعيان ٢٨٠/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ ، جامع التحصيل ص ٣٥٢ .

(٢) قالوا يقتل حدا لاكفرا فى مقابل القول الأول . انظر : المجموع ١٧/٢ ، المغنى ٤٤٥/٢ ، المقدمات ١٠١/١ ، ك/الصلاة ص ٣٣ .

(٣) شرح السنة ١٨٠/٢ وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والثورى وجماعة من أهل الكوفة والمزنى وداود الظاهرى . انظر : الدر المختار وحاشيته رد المحتار ٣٥٣،٣٥٢/١ ، المجموع ١٧/٢ ، التمهيد ٢٤٠/٤ .

(٤) والراجح القول بتكفير تارك الصلاة وان كان مقرا بوجوبها لظاهر حديث الباب ولأنه قول جماعة من الصحابة ولامخالف لهم فكان اجماعا سكوتيا منهم ، ومع اعتبار هذا الخلاف بينهم فالقول بتكفيره هو قول أكثر السلف ، ولأن الصلاة شرط لصحة الايمان .
وهذا ترجيح ابن تيمية وابن القيم وقالا لاشك فى كفر من أصر على تركها فدعى الى فعلها فامتنع مع تهديده بالقتل ولم يصل حتى قتل ، وكون الفقهاء افترضوا فى مثل هذا قولين أحدهما أنه يقتل كافرا مرتدا ، والثانى أنه يقتل فاسقا ، فهذا افتراض باطل اذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها ولايفعلها ويصبر على القتل هذا لايفعله أحد قط كذا قال ابن تيمية مختصرا . انظر الصلاة لابن القيم ص ٦١-٦٣ ، مجموع الفتاوى ٤٩،٤٨/٢٢ وعمدة من قال يقتل حدا لاكفرا حديث عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة" . أخرجه =

....

= فـي المـوطأ ١٢٣/١ ، وأحمد ٣١٥/٥ ، وأبو داود ح١٤٢٠ ، والنسائى ٢٣٠/١ ، وابـن ماجه ح١٤٠١ ، وابن حبان كما فـى المـوارد ح٢٥٢ ، وفيـه المخدجـى وهـو أبو رفيع ـ مصغر ـ ويقال اسمه رفيع ، مقبول كما فى التقريب ص٦٤٠ أى أنـه لـيـن الحـديث اذا لـم يتابع ، وقد تابعه عبد اللـه بن الصنابحى عند أبى داود ح٤٢٥ وهو الحديث رقم ٢٢٤ الآتـى فى صلب المخطوطة وقد صححه جماعة كما سيأتى ويجـاب عن هذا الحديث بأن فى بعض رواياته : "ومن جاء بهـن وقـد انتقـص منهن شيئا استخفافا بحقهن" كما عند أحمد ٣٢٢/٥ وابن ماجه وابن حبان ففسرت الرواية الأولى "ومن لم يفعل أو ومن لم يأت بهن" وأنها فيمن جاء بهن ناقصـة فـى الركـوع والخشوع ويؤخرها عن وقتها ولايحسن وضوءهـا فهـذا هـو الذى فى مشيئة اللـه لا أنها فى الذى لايصـلـى أصـلا فانـه ليس بمسلم كما فى مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٤٩/٢٢ ، واللـه تعالى أعلم .

الفصل الثالث

في بيان وجوبها

قال الله تعالى : {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}(١) .

وقال تعالى : {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا}(٢)(٣) .

استدل بهما الشيخان على وجوب الصلاة(٤) .

(٢٢٤) عن عبد الله الصنابحي(٥) قال :

---

(١) سورة النساء : ٧٧

(٢) سورة النساء : ١٠٣

(٣) وهي أحد أركان الاسلام وفروضه باجماع (البداية ٦٤/١ ، المغني ٣٦٩/١ ، المجموع ٤/٣ ، الافصاح ١٠٠/١) .

(٤) لم أقف على موطن استدلال الشيخين بهاتين الآيتين على وجوب الصلاة ، حيث انهما لم يعقدا بابا خاصا بوجوب الصلاة ، ولكن البخاري صدر الباب الأول من ك/مواقيت الصلاة بالآية الثانية ، وصدر الباب الثاني من نفس الكتاب بقوله تعالى : {منيبين اليه واتقوا وأقيموا الصلاة} (سورة الروم : ١٣١) .

(٥) في جميع النسخ : "عبد الله الصنابحي" .
واختلف في اسم هذا الراوي ، فقال أبو داود عبد الله ابن الصنابحي ، ووافقه المنذري عليه كما في المختصر ٢٤٦/١ وقال مالك في أكثر الروايات عنه : "عبد الله الصنابحي" وروى بعضهم عنه أنه "أبو عبد الله الصنابحي" قال ابن عبد البر : وهو الصواب وغيره تصحيف ، قال : واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ونقله عن البخاري فيما رواه الترمذي عنه ، كذا في التمهيد ١/٤-٣٠،٤ ،٣١ ، ونقل ابن حجر عن يعقوب بن شيبة أن هذا تصويب علي بن المديني ومن تابعه وأنهم قالوا : من قال أبو عبد الرحمن الصنابحي فقد صحف أيضا ، كذا في الاصابة ٤٨/٦ ، ٢٥٤/٧ ، والتهذيب ٢٢٩/٦ ، وانظر : الاكمال ١٩٩/٥ ، واللباب ٢٤٧/٢ وهو شامي ثقة من كبار وخيار التابعين أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقصده فلما انتهى الى الجحفة لحقه خبر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه دفن منذ خمسة أيام ، كان عبادة بن الصامت كثير الثناء عليه ، مات في خلافة عبد الملك وروى له الجماعة .
انظر : التمهيد ٥،٤/٤ ، التقريب ص ٣٤٦ ، الاستيعاب ٦١/٦ ، طبقات ابن سعد ٤٤٣/٧ ، تاريخ الثقات ص ٢٣٠ ، الجرح والتعديل ٢٦٢/٥ ، التاريخ الكبير ٣٢١/٥ ، الثقات ٧٤/٥ ، الكاشف ١٥٧/٢ ، تاريخ ابن معين ٣٥٣/٢ الخلاصة ص ٢٣١ .

زعم أبو محمد أن الوتر واجب ، فقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه : [كذب أبو محمد] (١) أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاتهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه " .

أخرجه أبو داود (٢) .

[غريبه] :

"وأبو محمد" هو مسعود بن أوس ، أنصاري ، شهد بدرا ومابعدها (٣) .

---

(١) سقطت هذه الجملة من جميع النسخ وهي في أبي داود ومعناها أخطأ كما في المعالم ٢٤٦/١ .

(٢) ح٤٢٥ وسنده حسن ان شاء الله ، رجاله كلهم ثقات الا محمد بن حرب الواسطي فهو صدوق كما في التقريب على الترتيب ص ٤٧٣، ٦٠٦، ٥٠٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٤٦ ورجال السند هم : محمد بن حرب عن يزيد بن هارون عن محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ، وهو صحيح لغيره بمجموع طرقه وقد ذكرنا أحدها في الهامش الذي قبل هوامش الفصل الثالث وقد صححه ابن حبان كما سبق وابن السكن وابن عبد البر كما في بلوغ الأماني ٢٣٤/٢ ، والنووي كما في المجموع ١٨/٣ والألباني في تخريج المشكاة ١٨٠/١ هـ٣ .

(٣) وشهد فتح مصر ، واشتهر بكنيته واختلف في اسمه قيل اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم وجزم به ابن عبد البر ، وقيل مسعود بن زيد بن سبيع وقواه ابن حجر ، صحابي جليل .
قيل مات في خلافة عمر وقيل بعدها رضي الله عنه .
انظر : المعالم ٢٤٦/١ ، الاستيعاب ٧٩/١٠ ، أسد الغابة ١٥٧/٥، ١٦١ ، التجريد ٧٣/٢ ، الاصابة ١٨٤/٩-١٨٧ ، التقريب ص ٦٧١ ، التهذيب ٢٢٤/١٢ .

(٢٢٥) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ـ وذكر حديث الاسراء بطوله ـ ثم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : "فرض الله على أمتى خمسين صلاة فرضيت بذلك حتى مررت على موسى فقال مافرض الله على أمتك ، قلت : "فرض خمسين صلاة " ، قال فارجع فان أمتك لاتطيق ذلك ، فرجعت فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقلت قد وضع شطرها ، فقال ارجع الى ربك فان أمتك لاتطيق ذلك فراجعته فقال : "هى خمس وهن خمسون لايبدل القول لدى" ، فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك قلت استحييت من ربى" .

أخرجه البخارى .(١)

(٢٢٦) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شىء ، وكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية(٢) فقال : يامحمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ، قال : صدق قال فمن خلق السماء ؟ قال : الله ، قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : الله ، قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ماجعل ؟ قال : الله ، قال فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك ؟ قال نعم ،

---

(١) البخارى ك/الصلاة ٩٣،٩١/١ ، ورواه مسلم كذلك ك/الايمان ح١٦٢ لكن بمعناه .

(٢) هو ضمام بن ثعلبة السعدى من بنى سعد بن بكر وافد قومه الى النبى صلى الله عليه وسلم قدم عليه سنة خمس أو سبع أو تسع ورجح الأخير ابن حجر وقال ذكره ابن هشام عن أبى عبيدة .
انظر : الأسماء المبهمة ص ١٥٥،١٥٤ ، سيرة ابن هشام ٥٧٥-٥٧٣/٢ ، عيون الأثر ٢٣٤،٢٣٣/٢ ، شرح مسلم ١٧٠/١ ، الفتح ١٥١،١٤٩،١٤٨،١٠٦/١ ، الاستيعاب ٢٠٥/٥ ، أسد الغابة ٥٧/٣ ، الاصابة ١٩٣/٥ .

قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق ، قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم ، [قال وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا ، قال صدق ، قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم] (١) قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا ، قال صدق ، قال بالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ، قال نعم ، قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، قال صدق ، قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم ، قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صدق ليدخلن الجنة " .

أخرجه مسلم والترمذي بهذا اللفظ . (٢)

(٢٢٧) وأخرجه أبو داود بلفظ آخر عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : "جاء رجل (٣) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولايفقه مايقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن ؟ قال لا الا أن تطوع ، قال

---

(١) هذه الجملة سقطت من جميع النسخ والتصويب من صحيح مسلم .

(٢) مسلم ك/الايمان ح١٢ واللفظ له غير أنه قال في آخره : "لئن صدق ..." ، والترمذي ك/الزكاة ح٦١٩ بنحوه ، ورواه البخاري بمعناه عن أنس ك/العلم ٢٣/١ وصرح في آخره باسم الرجل المبهم في أوله وأنه ضمام بن ثعلبة .

(٣) جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم لقصته عقيب حديث طلحة ولأن في كل منهما أنه بدري وأن كلا منهما قال في آخر حديثه : "لا أزيد على هذا ولا أنقص" ، وقال القرطبي سياقهما مختلف وأسئلتهما متباينة فقصتهما ليست واحدة ، ومال ابن حجر الى القول الأول ، كذا في الفتح ١٠٦/١ .

وذكر له صيام رمضان ، فقال هل على غيره ؟ قال لا الا أن تطوع ، قال وذكر له الصدقة ، قال هل على غيرها ؟ قال لا الا أن تطوع ، قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح ان صدق .[1]

وفي رواية : أفلح وأبيه ان صدق ، دخل الجنة وأبيه ان صدق .[2]

وفي الحديث فوائد :

الأولى : أنه يدل على أن فرض تهجد الليل منسوخ عن الأمة .[3]

الثانية : أنه يدل على أن الوتر ليس بواجب بدليل قوله : "هل على غيرهن ؟ قال لا الا أن تطوع" .[4]

الثالثة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحلف

---

(١) أبو داود ح٣٩١ ، ورواه البخاري ك/العلم ١٧/١ ، ومسلم ك/الايمان ح١١ ، ٨ كلاهما عن مالك وأصله في الموطأ ١٧٥/١ .

(٢) البخاري ك/الصوم ٢٢٥/٢ ، ومسلم ح١١ ، ٩ ، وأبي داود ح٣٩٢ غير أن مسلما رواها بصيغة الشك فقال : "..." أو "دخل الجنة بأبيه ان صدق" ، لكن في رواية البخاري : "فقال فأخبرني مافرض الله علي من الزكاة فقال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق أو دخل الجنة ان صدق" ولم يذكر : "وأبيه" .

(٣) المعالم ٢٣٠/١ وهو مجمع عليه كما في شرح مسلم ١٦٨/١ وعمدة القاري ٣٠٧/١ .

(٤) المعالم ٢٣٠/١ ، وقال في شرح مسلم ١٦٩/١ وهذا مذهب الجماهير ، وذهب أبو حنيفة وطائفة الى وجوب الوتر ، وانظر الهداية وشرح العناية ٣٦٩/١ .

الرجل بأبيه وقد حلف بأبيه صلى الله عليه وسلم .[1]

قال الخطابي : يحتمل أنه كان ذلك قبل نهيه عن القسم بالآب ، ويحتمل أنه جرى به لسانه صلى الله عليه وسلم على عادة العرب ولم يقصد به اليمين ، فيكون كاللغو في اليمين المعتادة ، ويحتمل أن يكون فيه اضمار فيكون معناه : ورب أبيه .[2]

---

(١) عن المعالم ٢٣٠/١ بتصرف ، ويوهم ابن شداد بعبارته "وقد حلف وأبيه" كأن النبي صلى الله عليه وسلم حلف بأبيه هو ، وسياق الحديث يبين أنه حلف بأبي السائل ولو حلف بأبيه هو لكان عليه أن يقول : "أفلح وأبي ان صدق ..." ، والله أعلم .

(٢) المعالم ٢٣١،٢٣٠/١ وصوب النووي الاحتمال الثاني كما في شرح مسلم ١٦٨/١ ، وقال في الفتح ١٠٨/١ وأقوى الأجوبة الأولان ـ أي الاحتمالان المذكوران هنا ـ . هذا وقد رد صاحب تيسير العزيز الحميد ص ٥٢٨،٥٢٧ الاحتمال الثاني والقول بأن النهي انما وقع عما يقصد به التعظيم بأن أحاديث النهي عامة مطلقة ليس فيها تفريق بين القصد وعدمه ، وانتهى الى ترجيح القول الأول لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب يسير في ركب يحلف بأبيه فقال : "ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" أخرجه البخاري (ك/الايمان ٢٢١/٧) ومسلم (ك/الايمان ح١٦٤٦ ، ٣) ذكره الماوردي وقال السهيلي أكثر الشراح عليه .
قلت وهذا هو الصحيح لاسيما وقد قال صلى الله عليه وسلم : "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" رواه الترمذي عن قتيبة عن خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر ح١٥٣٥ وحسنه ، وفيه خالد الأحمر صدوق يخطىء كما في التقريب ص ٢٥٠ وباقي رجاله ثقات كما في التقريب على الترتيب ص ١٦٢،٤٥٤، ٢٣٢ لكن تابعه محمد بن جعفر وحسين بن محمد عند أحمد ٨٧،٨٦،٦٩/٢ فيتقوى بهما الى درجة الصحيح ، وقد صححه الحاكم من طريق اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن جرير الضبي ووافقه الذهبي ١٨/١ مع أن جرير هذا مقبول كما في التقريب ص ١٣٩ لكنه ذكر له طرقا وشواهد ٥٢،١٨/١ ، ٢٩٧/٤ ، ثم ان الحلف بغير الله من المخلوقات لايجوز باجماع أهل العلم كما في مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ١١٦/٢ .
واذا كان الأمر كذلك فكيف يعقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ينهاهم عن ذلك فينتهون هم ويقع هو فيما نهى عنه على ماجاء في رواية مسلم : "أفلح وأبيه ان صدق" لاسيما وأن هذا قيل في حق ضمام بن ثعلبة وافد =

الرابعة : أنه يدل على أن صلاة العيد تطوع على ماذهب اليه جماعة العلماء (١) . وقال أبو سعيد الاصطخرى (٢) هى فرض من فروض الكفايات (٣) .

حديث :

(٢٢٨) روى ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان" .

= بنى سعد فى تسع على مارجحه ابن حجر كما فى ترجمته السابقة وأن أكثر المنهيات وقع قبل ذلك كما فى الفتح ١٠٨/١ ، وهذا مما يؤكد ماذهب اليه ابن عبد البر أن هذه الرواية : "أفلح وأبيه ان صدق" غير محفوظة بل هى منكرة ، وأن رواية : "أفلح ان صدق" المتفق عليها والتى أصلها فى الموطأ أولى منها ، كما حكاه عنه فى تيسير العزيز الحميد ص ٥٢٧ .
قلت رواية البخارى ك/الصوم ٢٢٥/٢ : "أفلح ان صدق أو دخل الجنة ان صدق" خالية من ذكر القسم : "وأبيه" وهى أيضا من طريق اسماعيل بن جعفر كما فى مسلم سواء بسواء ، وهى مخالفة لرواية مسلم التى فيها ذكر القسم فترجح رواية البخارى على رواية مسلم لأنه أشد تحريا منه ولم أجد من ذكر ذلك ، والله أعلم .

(١) المعالم ٢٣١/١ وهى سنة مؤكدة عند مالك والشافعى وأصحاب الرأى والظاهرية والجماهير كما فى المجموع ٦/٥ ، ومسالك الدلالة ص ٨٣ ، والهداية وشروحها ٣٩/٢، ٤٠ ، والمحلى ٣٠٨/٢، ٣٣٧ .

(٢) هو الحسن بن أحمد بن يزيد العلامة شيخ الشافعية فى العراق ، صاحب التصانيف ، له وجه فى المذهب ، مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وله نيف وثمانين سنة كما فى العبر ٢٩/٢ .
وانظر : طبقات الشافعية ص ٦٢، وفيات الأعيان ٧٤/٢ ، البداية والنهاية ١٩٣/١١ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٠/١٥ .

(٣) المعالم ٢٣١/١ ، وانظر شرح مسلم ١٦٨/١ وهو ظاهر مذهب أحمد كما فى المغنى ٣٦٧/٢ ، وقول أبى موسى الضرير الحنفى كما فى حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٢٢٤/١ والقول الثالث هى فرض عند أبى حنيفة وأحمد فى رواية عنهما اختارها ابن تيمية كما فى الاختيارات الفقهية ص ٨٢ ، وانظر تبيين الحقائق ٢٢٣/١، ٢٢٤ ، والهداية ٤٠/٢ .

أخرجه مسلم .[1]

حـديث :

(٢٢٩) عن عائشة رضى الله عنها قالت : "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر".

أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .[2]

الا أنه قال فى النسائى عن عائشة رضى الله عنها : "فرض الله على رسوله الصلاة أول فرضها ركعتين ركعتين ثم أتمت فى الحضر أربعا وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى".[3]

(٢٣٠) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة " .

أخرجه مسلم .[4]

(٢٣١) حديث يحيى بن يعمر[5] قال كان أول من قال فى القدر

---

(١) ح١٦ ، ٢١-٢٢ ، وهو فى البخارى ٨/١ كذلك .

(٢) البخارى ك/الصلاة ٩٣/١ ، ومسلم ك/صلاة المسافرين ح٦٨٥ وأصله فى الموطأ ك/قصر الصلاة فى السفر ١٤٦/١ ، وأبو داود ك/صلاة السفر ح١١٩٨ .

(٣) النسائى ك/الصلاة ٢٢٥/١ .

(٤) ح٦٨٧ .

(٥) هو يحيى بن يعمر ـ بفتح الياء والميم بينهما عين المهملة ـ البصرى ، نزيل مرو وقاضيها ، تابعى ثقة مقرىء أديب نحوى فصيح وكان يرسل ، وقيل ولى قضاء خراسان لقتيبة بن مسلم ، وهو أول من نقط المصحف على قول هارون بن موسى ، مات قبل المائة أو بعدها ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٠٣، ٣٢٢ ، تاريخ ابن معين ٦٦٦/٢ ، الجرح والتعديل ١٩٦/٩ ، الثقات ٥٢٣/٥ ، التاريخ الكبير ٣١١/٨ ، أخبار القضاة ٣٠٥/٣ ، الكاشف ٢٣٩/٣ ، التقريب ص ٥٩٨ ، التهذيب ٣٠٥/١١ ، الخلاصة ص ٤٢٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٤١/٤ .

بالبصرة معبد الجهنى (١) فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميرى (٢) حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء فى القدر ، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما داخلا المسجد فاكتنفته أنا وصاحبى أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت أن صاحبى سيكل الكلام الى فقلت يا أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لاقدر وأن الأمر أنف ، فقال اذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم وأنهم براء منى ، والذى يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ماقبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ، ثم قال حدثنى أبى عمر بن الخطاب ، قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لايرى عليه أثر السفر ولايعرفه منا أحد حتى جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم وأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال : يامحمد أخبرنى عن الاسلام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاسلام أن

---

(١) وهو معبد بن خالد الجهنى القدرى وقيل ابن عبد الله ابن عكيم تابعى صدوق أول من دعا الى بدعة القدر ، روى عنه قتادة وعوف وعدة ، قتله عبد الملك بدمشق ، وقيل عذبه الحجاج وقتله .
انظر : طبقات خليفة ص ٢١١ ، المعارف ص ٢١٢ ، الثقات ٣٨٩/٣ ، الجرح والتعديل ٢٧٩/٨ ، الكاشف ١٤٢/٣ ، التقريب ص ٥٣٩ ، التهذيب ٢٢٥/١٠ ، الخلاصة ص ٣٨٣ .

(٢) كان أفقه أهل البصرة ، تابعى ثقة مات بعد الثمانين ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٠٤ ، تاريخ الثقات ص ١٣٤ ، تاريخ ابن معين ١٣٧/٢ ، التاريخ الكبير ٣٤٦/٢ ، الجرح والتعديل ٢٢٥/٣ ، الثقات ١٤٧/٤ ، الكاشف ١٩٢/١ التقريب ص ١٨٢ ، التهذيب ٤٦/٣ ، الخلاصة ص ٩٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٣/٤ .

تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت ، قال فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال فأخبرنى عن الايمان ، قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال صدقت ، قال فأخبرنى عن الاحسان ، قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ، قال فأخبرنى عن الساعة ، قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ، قال فأخبرنى عن أماراتها ، قال أن تلد الأمة ربتها (١) - وفى رواية : "المرأة ربها" (٢) - وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان ، قال ثم انطلق فلبثت مليا - وفى رواية : ثلاثا (٣) - ثم قال ياعمر أتدرى من السائل ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم " .

أخرجه مسلم (٤) .

(٢٣٢) حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فأتاه رجل (٥) فقال : يارسول الله ما الايمان ؟ قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر ، قال يارسول الله ما الاسلام ؟ قال الاسلام أن تعبد الله ولاتشرك

---

(١) فى جميع النسخ : "ربها" والتصويب من مسلم ٣٨/١ .
(٢) فى جميع النسخ : "رتبها" والتصويب من مسلم ج١٠ ، وهناك رواية ثالثة عند مسلم ، ح٩ وهى : "الأمة ربها" وهى رواية البغوى كذلك ج٢ ، ٩/١ .
(٣) عند البغوى ج٢ ، ٩/١ غير أنه قال : "فلما كان بعد ثالثة " .
(٤) ك/الايمان ح٨ .
(٥) أى ملك فى صورة رجل كما فى الفتح ١١٦/١ وقد جاء فى رواية مسلم السابقة أنه جبريل عليه السلام صرح به فى آخر الحديث .

به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ، قال يارسول الله ماالاحسان ؟ قال أن تعبد الله كأنك تراه ، فانك ان لاتراه فانه يراك ، قال يارسول الله متى الساعة ؟ قال ليس المسؤول عنها بأعلم من السائل ولكن سأحدثك عن أشراطها : اذا ولدت الأمة ربها فذاك من أشراطها ، واذا كانت العراة الحفاة رءوس الناس فذاك من أشراطها ، واذا تطاول رعاء البهم فى البنيان فذاك من أشراطها فى خمس لايعلمهن الا الله ، ثم تلا صلى الله عليه وسلم : {إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافى الأرحام ، وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا ، وماتدرى نفس بأى أرض تموت ان الله عليم خبير}(١) .

أخرجه مسلم والبخارى أيضا(٢) .

غريبها [وفوائدها](٣) :

قوله : "يتقفرون العلم" ، يقال منه تقفرت الشىء اذا قفوته(٤) . قال أبو عبيد يقال منه تقفرته اذا اتبعت أثره(٥) ، واقتفرت الأثر تبعته(٦) . وقال ابن السكيت : يقال قفر أثره

---

(١) سورة لقمان : ٣٤

(٢) مسلم ح٩ ، والبخارى ١٨/١ .

(٣) فى جميع النسخ "غريبه" ، والتصويب من السياق لأنه تعرض لشرح غريب الحديثين الأخيرين وحديث أنس رقم ٢٢٦ المتقدم .

(٤) الصحاح ٧٩٨/٢ ، غريب الخطابى ٣٩٤/٢ ، النهاية ٨٩/٤ .

(٥) فى جميع النسخ : "قفوته" وهو تصحيف ، والتصويب من السياق .

(٦) لم أجده فى غريب أبى عبيد لافى مادة "قفى" ولافى مادة "قفر" ، هذا اذا كان المراد به ابن سلام ، أما اذا كان المراد به صاحب الغريبين فالمطبوع من كتابه الجزء الأول وينتهى بآخر حرف الجيم . وانظر : المعالم ٦٣/٧ ، شرح السنة ١٠/١ ، النهاية ٨٩/٤ ، القاموس المحيط ١٢٠/٢ .

واقتفر أثره بالقاف في الأول والفاء في الثاني .(١)

قوله : "ان الأمر أنف" بضم الهمزة والنون ، قال الهروي : يستأنف استئنافا من غير أن يسبق به سابق قضاء وقدر .(٢)

---

(١) لم أجده من كلام ابن السكيت لافي اصلاح المنطق ولافي تهذيب الألفاظ ، وانظر تاج العروس ٥٠٣/٣ ، معجم مقاييس اللغة ١١٤/٥ ، شرح مسلم ١٥٥/١ وليس فيها أنه كلام ابن السكيت ، وفي النهاية ٨٩/٤ : ويروى : "يتقفرون" (على وزن تفعل) ويروى : "يقتفرون" (على وزن يفتعلون) وانظر شرح مسلم ١٥٥/١ .

(٢) الغريبين ٩٨/١، ٩٩ ، وانظر المعالم ٦٤/٧ ، وشرح السنة ١٠/١ وفيهما : لم يتقدم فيه قدر ولامشيئة ، وفي المشارق ٤٤/١ : لم يسبق به سابق قدر ولاعلم ، قال وهو مذهب غلاة القدرية وبعض الرافضة .
قلت هذه الفرقة القدرية هي القدرية الأولى التي ظهرت في أواخر زمن الصحابة كما يشهد بذلك الحديث المتقدم رقم (٢٣١) ووافق ذلك خلافة عبد الله بن الزبير بعد موت معاوية ، هؤلاء أثبتوا الأمر والنهي ونفوا القدر جملة بمراتبه الأربع : العلم السابق والكتاب المتقدم والمشيئة النافذة والقدرة الشاملة قالوا ان الله أمر العباد ونهاهم وهو لايعلم من يطيعه ممن يعصيه ولامن يدخل الجنة ممن يدخل النار حتى فعلوا ذلك فعلمه بعد مافعلوه ، ولهذا قالوا الأمر أنف أي مستأنف مبتدأ في المستقبل وأن الله لم يقدر الكتابة والأعمال ، ولهذا كفرهم علماء أهل السنة والجماعة كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم . قال في شفاء العليل ص ٦٥ : بل اتفق سلف هذه الأمة على تكفيرهم . وقالوا أيضا العباد هم الذين خلقوا جميع أفعالهم خيرها وشرها وهي غير مقدورة لله ولامخلوقة له ولاهي داخلة في مشيئته ، وأصل ذلك أنهم قالوا ان الله عدل لايظلم لأنه لم يرد وجود شيء من الذنوب لاالكفر ولاالفسوق ولاالعصيان بل العباد فعلوا ذلك بغير مشيئته كما فعلوه عاصين لأمره فعاقبهم بأفعالهم لم يظلمهم ومنشأ ضلالهم في ذلك أنهم خلطوا بين المشيئة والارادة وبين الرضا والمحبة وسووا بينهما ، ثم لما اشتهر الكلام في القدر ودخل فيه كثير من أهل النظر والعباد ، صار جمهور القدرية يقرون بتقدم العلم والكتاب ، وانما ينكرون عموم المشيئة النافذة والقدرة الشاملة ، وهؤلاء ظهروا بعد موت الحسن البصري لما اعتزلوا أصحابه كقتادة وأيوب السختياني وهم عمرو بن عبيد وجماعته القائلون مقالتهم المشهورة في الفساق والعصاة بأنهم ليسوا بمسلمين وليسوا بكفار بل هم في المنزلة بين المنزلتين ولذلك يقال لهم القدرية المعتزلة وهم مبتدعون ضالون . وهؤلاء بانكارهم عموم مشيئة الله وقدرته وخلقه حيث جعلوا غيره خالقا وقالوا خالق الخير غير خالق الشر ، يريدون بذلك أن الذنوب والمعاصي تقع بغير مشيئة الله وقدرته وخلقه فضاهوا بذلك المجوس القائلين بأن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة ، وأشركوا بذلك في ربوبيته . وفيهم صح =

قوله : "لاقدر" ، مذهب المعتزلة أن الشر والمعاصي تكون بغير قدر الله لاغير (١) ، لكن من لم يتشرع من الفلاسفة ينفى القدر جملة (٢) (٣) .

= قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما : "القدرية مجوس هذه الأمة ان مرضوا فلاتعودوهم ، وان ماتوا فلاتشهدوهم" أخرجه أبو داود ك/السنة ح٤٦٩١ ، قال في المختصر ٥٨/٧ وهذا منقطع بين أبي حازم سلمة بن دينار وابن عمر وقد روى عنه من طرق لايثبت فيها شيء . وقال في تخريج المشكاة ٣٨/١ هـ٣ رجاله ثقات ولكنه منقطع ، ورواه أحمد موصولا لكن فيه رجل ضعيف ، والآجرى في الشريعة ص ١٩٠ من طريق ثالث وفيه ضعف أيضا ، قال فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن . ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ، كما رواه عن أنس بزيادة : "والمرجئة" قال في المجمع ٢٠٥/٧ ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروى وهو ثقة ، وقال في التقريب ص ٥٦٩ لابأس به . وقال في أجوبته عن أحاديث المصابيح كما في المشكاة ٩٧٧٩/٣ حديث أبي داود من شرط الحسن ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون ، وجوابه أن المراد أنهم كالمجوس في اثبات فاعلَيْن ، لافي جميع معتقد المجوس ، ومن ثَمّ ساغت اضافتهم الى هذه الأمة . وقد سبقه الخطابي وابن الأثير في اعتبار القدرية الثانية مجوس هذه الأمة كما في المعالم ٥٨/٧ وجامع الأصول ١٢٨/١٠ ، وقد سبقه الى ذلك أيضا ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٩٩/٨، ١٠٠، ٢٥٨ وقال في الرسالة التدمرية — ضمن كتاب نفائس ص ٦٨، ٦٩ — فهؤلاء المتصوفون الذين يشهدون الحقيقة الكونية مع إعراضهم عن الأمر والنهى شر من القدرية المعتزلة ونحوهم ، أولئك يشبهون المجوس ، وهؤلاء يشبهون المشركين .

وانظر مراجع المسألة في : شرح مسلم ١٥٤/١، ١٥٦ ، الايمان لابن تيمية ص ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩ ، مجموع فتاواه ١١١/٣، ١٤٨-١٥٠ ، ٩٩/٨، ١٠٠، ١١٦، ١١٨، ٢٥٨ ، ٣٦/١٣-٣٨، ٢١١-٢١٣ ، شفاء العليل ص ٥، ٦٥، ٦٦، ٩٦، ١٠٩، ١١٢، ١١٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٧٧، ٢٧٩، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٥٨٨، ٥٨٩ الفتح ١١٩/١ ، لوامع الأنوار البهية ٣٠٠/١-٣٠٦ ، جامع الرسائل ١٢٣/١ ، العقيدة الواسطية ص ٤٤-٤٧ ، جامع الأصول ١٢٨/١٠ ، المعالم ٥٨/٧ .

(١) هذا قول القدرية الثانية كما سبق ذكره بشيء من التفصيل ، وانظر معناه في المعالم ٥٨/٧ .

(٢) هذا مذهب القدرية الأولى كما سبق ذكره بشيء من التفصيل ، وهو مذهب الفلاسفة كما في شرح مسلم ١٥٦/١ .

(٣) ومذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة : الايمان بالقدر خيره وشره ، وهو أربع مراتب :
(أ) الايمان بأن الله تعالى علم ماالخلق عاملون بعلمه الأزلي وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي والأرزاق والآجال .
(ب) الايمان بأن الله كتب في اللوح المحفوظ مقادير الخلق فما أصاب الانسان لم يكن ليخطئه ، وماأخطأه لم يكن ليصيبه جفت الأقلام وطويت الصحف . =

قوله : "وأنا منهم بريء" ـ الى آخر كلامه ـ لعله أراد به الفلاسفة النافين للقدر (١) (٢) جملة ذكره المازرى .

قوله : "تلد الأمة ربتها أو ربها" ، قيل المراد به أنه يكثر التسرى حتى تكون الأمة كأنها أمة لابنتها لما كانت ملكا لأبيها (٣) . وقيل معناه أنه يكثر بيع أمهات الأولاد فى آخر الزمان حتى يملك المشترى أمه وهو لايعلم لكثرة تداول الملك عليها (٤) .

= (ج) الايمان بمشيئته النافذة وأن ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ، وأن لخلقه مشيئة لكنها داخلة فى مشيئته ولاتكون الا باذنه .
(د) الايمان بقدرته الشاملة فالله خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير ولايكون فى ملكه مالايقدر عليه ولخلقه قدرة لكنها داخلة فى قدرته وخلقه ، فلايكون شيء فى ملكه من الخير والشر والايمان والكفر والطاعة والمعصية وغير ذلك الا بعلمه ومشيئته وقدرته غير أنه يرضى الخير والايمان والطاعة ويثيب عليه ولايرضى الشر والكفر والمعصية ويعاقب عليه . فما أصاب العباد من نعم فمن الله وبفضله ، وما أصابهم من نقم فمن أنفسهم وبذنوبهم ، والخير كله بيديه والشر ليس اليه . ولهذا كان اثبات القدر بمراتبه الأربع أساس التوحيد حتى قال ابن عباس رضى الله عنهما : الايمان بالقدر نظام التوحيد فمن كذب بالقدر نقض تكذيبه وتوحيده .
انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٧٧ ، شرح السنة ١٤٢/١ ، الجامع لابن أبى زيد القيروانى ص ١١٠ ، مجموع الفتاوى ١٤٨/٣-١٥٠ ، ٦٣/٨، ٦٧، ١١٧، ١١٨ ، ٢٥٨/١٤، ٢٦٦ ، شفاء العليل ص ١١٤، ١١٥، ١٤١ ، العقيدة والواسطية ص ٤٤-٤٧ .

(١) سبقت ترجمته فى شرح غريب ح١٥٩ .
(٢) وهو قول القدرية الأولى والفلاسفة معا كما سبق بيانه قبل قليل ، وانظر شرح مسلم ١٥٦/١ ، وقال فى المعالم ٦٤/١ وفى كلام ابن عمر دلالة على أن الخلاف اذا وقع فى أصول الدين ـ دون فروعه العملية ـ وكان مما يتعلق بمعتقدات الايمان أوجب البراءة ، وانظر معناه فى مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٣ . لكن قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى ١٢٦/١٣ وكثير من العمليات من جحدها كفر كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج . اهـ ومعنى كلامه أن الخلاف فى الفروع قد يوجب البراءة أيضا .
(٣) شرح السنة ١١/١ ، المعالم ٦٧/٧ ونسبه فى شرح مسلم ١٥٨/١ الى الجمهور ، ورده فى الفتح ١٢٢/١ قائلا ان سياق الكلام يقتضى الاشارة الى وقوع مالم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة ثم نقل توجيهات أخرى .
(٤) المعالم ٦٧/٧ وضعفه ، وانظر شرح مسلم ١٥٩/١ ، والفتح ١٢٢/١، ١٢٣ وزاد ابن حجر قولا ثالثا وهو أن يكثر العقوق فى الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام ، ورجحه لعمومه . قلت لكن رواية مسلم الآتية وكلام الراوى فيها يؤيد المعنى الأول والمعنى الثانى .

وفى بعض الروايات "ولدت الأمة بعلها"(١) قال المازرى وهو(٢) من هذا القبيل فانها تباع ويشتريها ويتزوجها وهو لايعلم(٣) .

قوله : "وترى العالة رعاء الشاء" ، قال الهروى : العالة الفقراء ، ورعاء جمع راع تكسر راؤه مع المد ، وتضم مع التاء فيقال : رعاتها(٤) .

قوله : "تؤتى الزكاة المفروضة" ، احتراز عن تعجيل الزكاة فانها زكاة ليست مفروضة(٥) .

قوله فى حديث أنس : "لا أزيد عليهن ولا أنقص" قد أورد عليه بعض أهل العلم اشكالا فقال : قوله : "لا أزيد عليهن ولا أنقص" يتضمن الاصرار على ترك النوافل بالكلية فتندرج تحته النوافل الراتبة وغيرها فكيف يقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو يقتضى التأديب . وقد أجاب عنه المازرى بوجهين : أحدهما أنه يحتمل أنه كان ذلك قبل شرعية السنن ، الثانى : يحتمل أنه أراد أنه لايزيد فى الفرائض نفسها ولاينقص(٦)(٧) .

---

(١) فى جميع النسخ : "تملك" والتصويب من مسلم .
(٢) مسلم ج٩ ، ٦ قال الراوى : يعنى السرارى . وهذا على حمل "بعل" على الزوج ، ويكون المعنى على نحو ماتقدم فى المقالة الثانية كما جاء فى شرح مسلم ١٥٩/١ وصححه ثم ذكر أن حمل "بعل" على المالك أو السيد أظهر للجمع بين الروايات .
(٣) وهذا يلتقى مع القول الثانى .
(٤) انظر شرح مسلم ١٥٩/١ ، النهاية ٣٢٣/٣ ، ٢٣٥/٢ .
(٥) شرح مسلم ١٦٣/١ وزاد فقال وقيل هو احتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية .
(٦) وضعف فى شرح مسلم ١٦٧/١ الاحتمال الثانى ، وزاد احتمالا ثالثا وهو أنه أراد أنه لايصلى النافلة مع أنه لايخل بشىء من الفرائض ، وقال هذا مفلح بلاشك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة ترد بها الشهادة الا أنه ليس بعاص . اهـ
(٧) قال فى شرح مسلم ١٦٧/١ ليس فى الحديث (يريد حديث أنس رقم ٢٢٦ وحديث طلحة بن عبيد الله رقم ٢٢٧) جميع الواجبات والمنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات ، =

....

= وأجاب أن في رواية البخاري (يريد حديث طلحة بن عبيد الله الذي أخرجه في ك/الصوم ٢/٢٢٥) في آخرها زيادة توضح المقصود (قال : "فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام قال والذي أكرمك لاأتطوع شيئا ولاأنقص مما فرض الله علي شيئا") قال النووي فعلى عموم قوله "بشرائع الاسلام" وقوله : "مما فرض الله علي" يزول الاشكال في الفرائض . اهـ

قلت : الحديث - بجميع رواياته - صريح في أن القائم بالواجبات كاملة التارك للمنهيات مفلح كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ، وأن التطوع ليس بواجب باجماع وقد شرع لجبر الفرائض الناقصة كما جاء في حديث أبي هريرة مرفوعا : "أول مايحاسب عليه العبد يوم القيامة من عمله الصلاة فان صلحت فقد أفلح وأنجح ، وان فسدت فقد خاب وخسر ، فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب تبارك وتعالى : انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ماانتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك" أخرجه الترمذي ح٤١٣ وقال حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير هذا الوجه ، والنسائي من وجوه ١/٢٣٢-٢٣٤ ، والحاكم ١/٢٦٢،٢٦٣ وقال صحيح وذكر له شاهدا عن تميم الداري وصحح اسناده ، وهذا الشاهد عند أبي داود ح٨٦٦ عن أبي هريرة من غير طريق الترمذي فالحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح كما في التعليق على الترمذي ٢/٢٧١،٢٧٢ وهامش جامع الأصول ١٠/٤٣٤،٤٣٥ ، وصحيح الجامع الصغير ٢/٣٥٢ .

الباب الثانى

فى مواقيتها

وفيه فصول :

الفصل الأول : في بيان أوقات الصلاة .

الفصل الثانى : فى المحافظة على الصلوات .

الفصل الثالث : فى الحث على الصلاة فى أول الوقت .

الفصل الرابع : فى الأوقات التى تكره فيها الصلاة .

الفصل الخامس : فيما يستثنى من هذه الأوقات فجاز فيها الصلاة .

الفصل السادس : فيمن أدرك بعض الصلاة فى الوقت .

الفصل السابع : فى قضاء الصلوات اذا فاتت أوقاتها .

الفصل الثامن : فى الأذان .

الباب الثانى

فى مواقيت الصلاة

وفى بعض كتب الحديث : "وقوت الصلاة "[(١)] ، ووقوت جمع وقت مثل قفل وقفول ، وجمع وجموع . ومواقيت جمع ميقات مثل مفتاح ومفاتيح ، وميعاد ومواعيد .

قال الله تعالى : {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا}[(٢)] . قال المفسرون : فرضا مؤقتا[(٣)] .

قال الله عز وجل : {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} الآية[(٤)] . قال المفسرون : معناه[(٥)] سبحوا الله أى صلوا لله . "حين تمسون" : أراد به صلاة المغرب والعشاء . "وحين تصبحون" : أراد به صلاة الصبح . "وعشيا" : أراد به صلاة العصر . "وحين تظهرون" : أراد به صلاة الظهر[(٦)] .

---

(١) كما فى الموطأ ٣/١ ، وفى بعضها : "أوقات" كما فى مسلم ٤٢٥/١ .
(٢) سورة النساء : ١٠٣
(٣) شرح السنة ١٨١/٢ وهو قول ابن مسعود وقتادة وزيد بن أسلم وابن قتيبة كما فى زاد المسير ١٠٤/٢ ، ورواه ابن جرير ٢٦٢/١ عن ابن مسعود وابن أسلم ورجحه ، وكذا رجحه البخارى فى ك/المواقيت ١٣٢/١ ، والجصاص ٢٤٨/٣ ، والبغوى والخازن فى تفسيرهما ٥٩٢/١ ، وابن الجوزى فى تفسيره . وهناك قول ثان : أن معناه فرضا واجبا ، روى ذلك عن الحسن ومجاهد أخرجه عنهما عبد بن حميد وابن جرير ٢٦١/٥ ، وابن المنذر كما فى الدر المنثور ٦٦٧/٢ وروى عن ابن عباس كما عند ابن جرير ٢٦١/٥ ، ورجحه ابن العربى ٤٩٧/١. والقول الأول عندى هو الراجح أى أن "كتابا موقوتا" كلمتان لكل منهما معنى خاص بها كما هو الأصل فى اللغة أن اختلاف المبنى دليل على اختلاف المعنى فكلمة : "كتابا" تفيد الفرضية والوجوب ، وكلمة "موقوتا" تفيد الوقت المحدد ، فيكون معنى الآية ان الصلاة كانت على المؤمنين مفروضة فى أوقاتها المحددة ، يؤيده حديث امامة جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم .
(٤) سورة الروم : ١٧ ، والآية ١٨ مكملة لها وهى : {وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون} .
(٥) سقطت كلمة : "معناه" من (ح) ص ٧٤ .
(٦) شرح السنة ١٨١/٢ ، معالم التنزيل ٢٠٤/٥،٢٠٥ ، القرطبى ١٤/١٤،١٥ ، زاد المسير ٢٩٣/٦،٢٩٤ ، الجصاص ٢٤٩/٣ .

الفصل الأول

في بيان أوقات الصلاة

(٢٣٣) حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان بقدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، وصلى بي الغد - وفي رواية فلما كان الغد - صلى بي الظهر حين (١) (٢) كان ظل كل شيء مثل ظله ، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء ثلث الليل الأول ، وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت الي وقال يامحمد هذا الوقت وقت النبيين من قبلك ، الوقت مابين هذين الوقتين" .

أخرجه أبو داود (٣) .

---

(١) هذا يوهم أنها رواية أبي داود ، وهي في الحقيقة رواية ابن خزيمة ح٣٢٥ .

(٢) هذا يوهم أن هذه الرواية لغير أبي داود وهي له وهي الوحيدة التي رواها ، فكان على المصنف أن يعكس الوضع فيجعل الرواية الأولى مكان الثانية والرواية الثانية مكان الأولى .

(٣) أبو داود ح٣٩٣ ، والترمذي ح١٤٩ وقال حسن صحيح وفي بعض نسخه قال حسن ، وصححه ابن خزيمة ح٣٢٥ ، والحاكم ١٩٢/١،١٩٣ ووافقه الذهبي ، وصححه ابن السكن كما في تحفة المحتاج ٢٤٤/١ ، وابن عبد البر كما في التلخيص ١٧٣/١ ، وابن العربي كما في العارضة ٢٥٠/١،٢٥١ ، والنووي كما في المجموع ٢٧/٣ ، وأحمد شاكر كما في التعليق على الترمذي ٢٨٠/١ ، وحسنه البغوي في شرح السنة ١٨٣/٢ ، وقال في تخريج المشكاة ١٨٥/١ هـ٤ اسناده حسن لذاته صحيح لغيره . =

(٢٣٤) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما :

أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم ليعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم أتاه حين كان الظل مثل شخصه يصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى فصلى صلاة العصر - ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ، ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى صلاة العشاء ، ثم أتاه جبريل حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة ، ثم أتاه اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع ماصنع بالأمس صلى الظهر ، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثلى شخصه - وفى رواية مثل شخصيه - فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء [ثم أتاه حين امتد

= قلت صححه باعتبار الشواهد الآتية فى الصلب ، وفى سند أبى داود عبد الرحمن بن الحارث بن عياش صدوق له أوهام ، وحكيم بن حكيم صدوق كما فى التقريب ص ٣٣٨، ١٧٦ لكن له متابع أخرجه عبد الرزاق عن العمرى عن عمر ابن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس بنحوه قال ابن دقيق العيد هى متابعة حسنة كما فى التلخيص ١٧٣/١ ، قال فى الارواء ٢٦٨/١ السند حسن والحديث صحيح بهذه المتابعة وبشواهده .

الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فمنع كما منع بالأمس فصلى الغداة](١) ، ثم قال مابين هاتين الصلاتين وقت(٢) .

ومن طريق آخر : "ثم جاءه الصبح حين أسفر جدا"(٣) — يعنى به اليوم الثانى — .

قال البخارى : وحديث جابر أصح شىء فى امامة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم(٤) .

أخرجه النسائى أيضا(٥) .

(٢٣٥) حديث عن أبى موسى الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"أنه أتاه رجل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا ، قال(٦) فأقام حين انشق الفجر والناس لايكاد يعرف بعضهم بعضا ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد ثم انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت تطلع ، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر

---

(١) هذه الجملة سقطت من جميع النسخ ، والتصويب من النسائى .

(٢) ،(٥) النسائى ٢٥٥/١ ،٢٥٦ .

(٣) النسائى ٢٦٣/١ عن جابر أيضا وتمامه : "فقال قم فصل الصبح فقال : مابين هذين وقت كله" وهذه الرواية رواها الترمذى مختصرا ح١٥٠ وقال حسن صحيح غريب ، وصححه ابن حبان بلفظ النسائى كما فى الموارد ح٢٧٨ ، والحاكم ١٩٥/١ ،١٩٦ ووافقه الذهبى وأحمد شاكر فى التعليق على الترمذى ٢٨٢/١ هـ١ ، والألبانى فى الارواء ٢٧٠/١ .

(٤) نقله الترمذى ٢٨٢/١ .

(٦) فى أبى داود ح٣٩٥ : "حتى أمر بلالا" بدل : "قال" ، وفى النسائى ٢٦٠/١ : "فأمر بلالا" .

بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب عند سقوط الشفق - وفي رواية قبل مغيب الشفق - ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول[(١)] ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : الوقت مابين هذين" .

أخرجه مسلم[(٢)] .

(٢٣٦) وأخرجه من طريق آخر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ، ووقت العصر مالم تصفر الشمس ، ووقت المغرب مالم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان"[(٣)] .

(٢٣٦م) ومن طريق آخر : "وقت العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول"[(٤)] .

وأما غريب هذه الأحاديث :

قوله : "بقدر الشراك"[(٥)] ، بكسر الشين ، قال الخطابي ليس قدر الشراك عندنا على معنى التحديد لكن الزوال

---

(١) هذه رواية مسلم أيضا ح٦١٤ ، ١٧٩ ، وأبي داود ح٣٩٥ لكن لفظهما : "قبل أن يغيب الشفق" .

(٢) مسلم ح٦١٤ ، ١٧٨ ، واللفظ له وأخرجه النسائي بنحوه ٢٦٠/١، ٢٦١ .

(٣) مسلم ح٦١٢ ، ١٧٣ .

(٤) مسلم ح٦١٢ ، ١٧٤ .

(٥) النهاية ٤٦٧/٢، ٤٦٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٢/٣ ، وقالا هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها .

لايستبين بأقل من هذا الفيء ، ولايعتبر ذلك فى جميع البلدان فان مكة لايظهر بها فيء للقائم فى بعض الأوقات وذلك فى أطول يوم من السنة ، وقد يكون فى البلاد البعيدة عن وسط الأرض أكثر من ذلك ، وفى البلاد القريبة من الوسط أقل منه (١) .

وأما مافيها من الأحكام :

فقد ذهب مالك والأوزاعى وسفيان الثورى والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن (٢) الى أن وقت الظهر من وقت الزوال الى أن يصير ظل كل شيء مثله (٣) ثم يدخل وقت العصر .

وقال ابن المبارك واسحاق آخر وقت الظهر أول وقت العصر (٤) ، فبقدر (٥) أربع ركعات هو أول وقت للعصر ووقت للظهر أيضا (٦) .

وقال مالك ومحمد بن جرير بعدما صار ظل كل شيء مثله

---

(١) المعالم ٢٣١/١، ٢٣٢ ، وانظر شرح السنة ١٨٣/٢ ، والنهاية ٤٦٨/٢ .

(٢) وذلك باجماع كما فى اجماع ابن المنذر ص ٣٨ ، وشرح معانى الآثار ١٤٨/١ ، والاستذكار ٣٨/١ ، والمجموع ٢٢/٣ والافصاح ١٠٣/١ ، والمبدع ٣٣٦/١ .

(٣) المعالم ٢٣٢/١ ، شرح السنة ١٨٥/٢ ، وهو قول الجمهور كما فى العارضة ٢٥٥/١ ، والمجموع ٢٢/٣ ، والمغنى ٣٧٤/١ ، لكن مع مراعاة أدنى زيادة على المثل عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة فى رواية وأبى يوسف ومحمد ابن الحسن كما فى الأم ٧٢/١، ٧٣ ، والمبدع ٣٣٨/١ ، وموطأ محمد بن الحسن ص ٣٢ ، وشرح معانى الآثار ١٥٩/١ وهو دون مراعاة زيادة الفيء على المثل عند مالك وابن المبارك وجماعة كما فى الاستذكار ٣٩/١ .

(٤) فى (ح) ص ٧٧ سقطت الجملة : "آخر وقت الظهر أول وقت العصر" .

(٥) الواو ثابتة فى (ح) ص ٧٧ فقط ، وهو موافق للسياق .

(٦) شرح السنة ١٨٥/٢ وهو قول أبى ثور والمزنى وابن جرير ومالك فى المشهور عنه كما فى المجموع ٢٢/٣ ، والعارضة ٢٥٥/١، ٢٥٦ ، والثمر الدانى ص ٩١ .

يمتد وقت الصلاتين الى أن يصير ظل كل شيء مثليه لأن جبريل صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول .(١)

وقال أبو حنيفة يمتد وقت الظهر الى أن يصير ظل كل شيء مثليه ثم يدخل العصر .(٢)

ويمتد [العصر](٣) الى اصفرار الشمس عند الأوزاعي والثوري وأحمد وأبو يوسف ومحمد .(٤)

وقال بعضهم(٥) الى مغيب الشمس .

وقال الشافعي آخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن لاعذر له في الاختيار ، وفي حق المعذور مغيب الشمس .(٦)

هذا مانقله البغوي .

وحكى صاحب الشامل(٧) عن الشافعي أنه قال لايزال وقت

---

(١) شرح السنة ١٨٥/٢ ونسبه في المعالم ٢٣٣/١ الا مالك فقط وفي الاستذكار ٤١/١ قال مالك في رواية ابن وهب عنه : الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس .

(٢) هذا هو المشهور عن أبي حنيفة كما في موطأ محمد بن الحسن ص ٣٢ ، والدر المختار وحاشيته رد المحتار ٣٥٩/١ .

(٣) هذه الزيادة يقتضيها السياق ، وهو موافق لما في شرح السنة ١٨٥/٢ .

(٤) شرح السنة ١٨٥/٢ ، المغني ٣٧٦/١ وفيه أنه أصح الروايتين عن أحمد وحكاه عن أبي ثور أيضا ولم أجده في كتب الحنفية عن أبي يوسف ومحمد لكنه وجدته عن الحسن بن زياد كما في المبسوط ١٤٤/١ ، والهداية وشرحها الكفاية ١٩٥/١ ، وتبيين الحقائق ٨٠/١ .

(٥) هذا مذهب أصحاب الرأي كما في شرح معاني الآثار ١٥١/١، ١٥٣ ، المبسوط ١٤٤/١ ، الهداية وشرحها الكفاية ١٩٥/١ تبيين الحقائق ٨٠/١ .

(٦) شرح السنة ١٨٥/٢ وهو أيضا مذهب مالك وأحمد في الرواية الثانية وأكثر العلماء كما في الاستذكار ٤١/١ والأم ٧٣/١ ، والمجموع ٢٨/٣ ، والمغني ٣٧٧/١، والمبدع ٣٤١/١ .

(٧) لعله الشامل في فروع الشافعية لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ أحد الأئمة كان نظيرا للشيخ أبي اسحاق ، ومنهم من يقدمه عليه في نقل المذهب ، =

العصر قائما حتى يصير ظل كل شيء مثليه فاذا جاوزه فقد فات وقت الاختيار ولايجوز أن أقول فاتته لقوله صلى الله عليه وسلم : "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"(١)(٢) ، وقال وحكى عن أبي سعيد الاصطخرى أنه قال : اذا صار ظل كل شيء مثليه فقد خرج وقت العصر(٣) .

وأما المغرب ، فقد أجمعوا على دخول وقتها بغروب الشمس(٤) ، واختلفوا في آخره :

فذهب مالك والأوزاعي وابن المبارك والشافعي في أظهر قوليه(٥)(٦) الى أن لها وقتا واحدا عملا بظاهر حديث ابن عباس .

وذهب الثوري وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي الى أنه يمتد الى غروب الشفق(٧) .

= مات سنة سبع وسبعين وأربعمائة ، قال ابن خلكان وهو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلا وله شروح وتعليقات منها شرح للامام أبي بكر محمد بن أحمد البغدادي الشاشي المتوفى سنة سبع وخمسمائة .
انظر : كشف الظنون ١٠٢٥/٢ ، العبر ٣٣٧/٢ ، وفيات الأعيان ٢١٧/٣ ، البداية والنهاية ١٢٦/١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٠/٣ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١٦١/١٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨ .

(١) أول الحديث : "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح" ، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة ، انظر البخاري ك/المواقيت ١٤٥،١٤٤/١ ، ومسلم ك/المساجد ح٦٠٨ ، وأصله في الموطأ ك/وقوت الصلاة ٦/١.

(٢) الأم ٧٣/١ .

(٣) المجموع ٢٨،٢٧/٣ ، وفي حلية العلماء ١٥/١ نقل عنه أنه يصير قضاء .

(٤) شرح السنة ١٨٦/٢ ، اجماع ابن المنذر ص ٣٨ ، مراتب الاجماع ص ٢٦ ، الاستذكار ٤٢/١ ، العارضة ٢٧٤/١ ، المعالم ٢٣٤/١ ، المغني ٣٨١/١ ، المجموع ٢٩/٣ ، المبدع ٣٤٣/١ .

(٥) انظر ح٢٣٣ المتقدم .

(٦) شرح السنة ١٨٦/٢ ، وانظر : المعالم ٢٣٤/١ ، المجموع ٢٩/٣، ٣٤،٣٠ ، الأم ٧٤،٧٣/١ ، مختصر المزني ص ١١ ، العارضة ٢٧٤/١ ، المدونة ٥٦/١ ، الاستذكار ٤٣،٤٢/١ ، بداية المجتهد ٦٩/١ ، وفيها أنه المشهور عن مالك .

(٧) شرح السنة ١٨٦/٢ ، وانظر : المعالم ٢٣٤/١ ، المجموع ٣٠/٣ وفيه أنه قول الشافعي في القديم ، والانصاف ٤٣٤/١ ، والهداية وشرح فتح القدير ١٩٥/١ ، وكنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ٨٠/١ ، وشرح معاني الآثار ١٥٥/١ .

قال البغوى وهذا هو الأصح لأن آخر الأمرين من رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم أنه صلاها فى وقتين لما ذكرناه من حديث أبى موسى الأشعرى (٢)، ورواه بريدة الأسلمى (٣) وعبد الله بن عمرو ابن العاص (٤) وأبو هريرة (٥) (٦).

وأما العشاء فاتفقوا على دخول وقتها بغيبوبة الشفق (٧) غير أنهم اختلفوا فى الشفق :

فذهب عمر وابنه وابن عباس وعبادة بن الصامت (٨)،

---

(١) شرح السنة ١٨٦/٢ ، وممن قال به أيضا الخطابى فى المعالم ٢٣٤/١ ، والنووى فى المجموع ٣٠/٣ ونقله عن جماعة كابن خزيمة والبيهقى والغزالى .
(٢) انظر ح٢٣٥ المتقدم .
(٣) عند مسلم ح٦١٣ ، ١٧٦، ١٧٧ .
(٤) انظر ح٢٣٦ المتقدم .
(٥) الترمذى ح١٥١ من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا ، ومن طريق أبى اسحاق الفزارى عن الأعمش عن مجاهد موقوفا ، ونقل أبو عيسى عن البخارى أنه أعل المرفوع بالموقوف وأنه قال أخطأ فيه محمد بن فضيل . ونقل أحمد شاكر ٢٨٥/١ نفس التعليل عن أبى حاتم فى العلل ١٠١/١ وعن ابن معين (كما فى التاريخ ٥٣٤/٢) ورد ذلك كله بما نقله عن ابن حزم وعن الزيلعى نقلا عن ابن الجوزى وابن القطان أن الموقوف لايطعن فى المرفوع ومحمد بن فضيل ثقة ثبت كما قال ابن المدينى ، يريد بذلك كله تصحيحهم للمرفوع وموافقته لهم .
قلت فى الأحاديث السابقة الصحيحة مايغنى عن هذا الحديث المختلف فى صحته ، والله تعالى أعلم .
(٦) شرح السنة ١٨٦/٢ ، وانظر المعالم ٢٣٤/١ وفيه ذكر : "أبا برزة الأسلمى" بدل : "بريدة الأسلمى" وهو تصحيف .
(٧) شرح السنة ١٨٦/٢ ، المعالم ٢٣٥/١ ، وانظر : المجموع ٣٧/٣ ، الاستذكار ٤٥/١ ، العارضة ٢٧٧/١ ، المغنى ٣٨٢/١ ، تبيين الحقائق ٨١/١.
(٨) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجى أبو الوليد المدنى أحد النقباء فى بيعة العقبة صحابى جليل مشهور ، شهد بدرا والمشاهد كلها وفتح مصر ، وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فأقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين فكان أول قاض بها ، وكان طويلا جميلا مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون وقيل عاش الى خلافة معاوية وقيل مات ببيت المقدس رضى الله عنه ، أخرج له الجماعة . =

وشداد بن أوس رضى الله عنهم الى أنه الحمرة[1] ، وهو قول مكحول وطاوس ومالك والثورى وابن أبى ليلى والشافعى وأحمد واسحاق وأبى يوسف ومحمد[2] .

وروى عن أبى هريرة أنه البياض الذى هو عقيب الحمرة وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعى وأبى حنيفة[3] .

ويمتد وقت الاختيار للعشاء الى ثلث الليل ، وروى ذلك عن عثمان وأبى هريرة ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ومذهب

= انظر : طبقات خليفة ص ٩٩ ، المعارف ص ١١١ ، تاريخ الصحابة ص ١٩٠ ، الاستيعاب ٣٢٣/٥ ، أسد الغابة ١٦٠/٣ التجريد ٢٩٤/١ ، الاصابة ٣٢٢/٥ ، التقريب ص ٢٩٢ ، التهذيب ١١١/٥ ، الرياض المستطابة ص ٢٠٧ ، سير أعلام النبلاء ٥/٢ ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٢٠٩/٧ .

(١) هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصارى الخزرجى ابن أخى حسان بن ثابت أبو يعلى ويقال أبو عبد الرحمن شهد أبوه بدرا وأحدا ومات بها وهو صحابى جليل قال البخارى يقال شهد بدرا ولم يصح ، وقال عبادة بن الصامت كان ممن أوتوا العلم والحلم ، سكن الشام ومات بها قبل الستين أو بعدها ، أخرج له الجماعة رضى اله عنه وعن أبيه .
انظر : طبقات خليفة ص ٨٨ ، طبقات ابن سعد ٤٠١/٧ ، المعارف ص ١٣٦ ، تاريخ الصحابة ص ١٣١ ، أسد الغابة ٥٠٧/٢ ، التجريد ٢٥٣/١ ، الاستيعاب والاصابة ٥٢/٥ ، التقريب ص ٢٦٤ ، التهذيب ٣١٥/٤ ، الرياض المستطابة ص ١٢٤ ، حلية الأولياء ٢٦٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٠/٢ تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٢٩٠/٦ .

(٢) شرح السنة ١٨٦/٢ ، المعالم ٢٣٥/١ ، وانظر : المجموع ٤٠/٣ ونقله عن أكثر أهل العلم وخص بالذكر أيضا عليا وأبا هريرة وأبا ثور وداود ، الأم ٧٤/١ ، الاستذكار ٤٥/١ ، العارضة ٢٧٥/١ قال ابن العربى وهو أظهر جوابات مالك وقد صرح به فى موطئه (١٣/١) ، بداية المجتهد ٦٩/١ ، الافصاح ١٠٥/١ ، المغنى ٣٨٢/١ ، المبدع ٣٤٥/١ ، كشاف القناع ٢٩٤/١ ، المبسوط ١٤٥/١ ، شرح معانى الآثار ١٥٥/١ ، الهداية وشرح فتح القدير ١٩٦/١ وفيه أنه رواية عن أبى حنيفة أيضا .

(٣) شرح السنة ١٨٦/٢ ، المعالم ٢٣٥/١ ، وانظر المجموع ٤٠/٣ ونقله أيضا عن زفر والمزنى ومعاذ بن جبل وابن عباس فى رواية ، المغنى ٣٨٢/١ ، العارضة ٢٧٥/١ ، المنتقى ١٥/١ وفيهما أنه رواية عن مالك ، وانظر مراجع الحنفية السابقة سوى المبسوط فالمسألة فيه فى ١٤٤/١ وفى جميعها أنه المشهور عن أبى حنيفة .

الشافعي .(١)

وقال الثوري وابن المبارك واسحاق وأصحاب الرأي يمتد الى نصف الليل ، وهو قول الشافعي .(٢)

وفي الجملة لايفوت وقتها و[لا]تصير قضاء عند الأكثرين مالم يطلع الفجر الصادق .(٣)

وأما صلاة الصبح فيدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق(٤) ويمتد الى طلوع الشمس عند الأكثرين ، وبه قال مالك وأحمد واسحاق .(٥)

---

(١) شرح السنة ١٨٧/٢ ، المعالم ٢٣٥/١ ، وانظر المجموع ٣٧/٣-٣٩ وفيه أنه المشهور عن الشافعي ، وفي المهذب وحلية العلماء ١٧/٢ أنه قوله في الجديد . واليه ذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما كما في الاستذكار ٤٥/١ ، والعارضة ٢٧٧/١،٢٧٨ ، والمنتقى ١٥/١ ، وبداية المجتهد ٧٠/١ ، وكما في الافصاح ١٠٥/١ ، والمغني ٣٨٤/١ ، والمبدع ٣٤٥/١ ، والانصاف ٤٣٥/١ .

(٢) شرح السنة ١٧٨/٢ ، المعالم ٢٣٥/١ ، وانظر : المهذب وشرحه المجموع ٣٥/٣،٣٧ ، حلية العلماء ١٧/٢ وفيها أنه قول الشافعي في القديم . وبه قال أبو حنيفة كما في المبسوط ١٤٥/١ ، وفي شرح معاني الآثار ١٥٨/١ : ثلث الليل أفضل ونصف الليل دونه في الفضل ، وانظر مختصر الطحاوي ص ٢٤ ، وهو رواية عن أحمد ومالك كما في الانصاف ٤٣٧/١ ، المغني ٣٨٤/١ ، المبدع ٣٤٥/١ ، بداية المجتهد ٧٠/١ ، المنتقى ١٥/١ ، العارضة ٢٧٨/١ ، مسالك الدلالة ص ٣٧ .

(٣) شرح السنة ١٨٧/٢ لكنه قال : "ولايفوت وقتها حتى تصير قضاء ..." وهذا أبين في أنها لاتزال أداء الى طلوع الفجر الثاني ، وكأنه سقط من كلام المصنف حرف النفي من كلمة : "تصير" ، وهذا وقت للجواز مع الكراهة وللعذر كما في المغني ٣٨٤/١،٣٨٥ ، والمبدع ٣٤٦/١ ، والكافي ١٦١/١ ، والفواكه الدواني ١٩٨/١ ، والمبسوط ١٤٥/١ ، وتبيين الحقائق ٨١/١ ، وحلية العلماء ١٧/٢ ، والمجموع ٣٨/٣ ، وقال الاصطخري ومن وافقه : اذا ذهب وقت الاختيار فاتت العشاء ويأثم بتركها وتصير قضاء كما في المجموع ٣٨/١ ، والمبدع ٣٤٦/١ .

(٤) اجماعا كما في اجماع ابن المنذر ص ٣٧ ، المراتب ص ٢٦ المغني ٣٨٥/١ ، الاستذكار ٤٦/١ ، المجموع ٤١/٣ ، شرح معاني الآثار ١٤٨/١ ، المبدع ٣٤٨/١ .

(٥) شرح السنة ١٨٧/٢ ، المعالم ٢٣٦/١ وهو قول الحنفية وابن حزم انظر : المبدع ٣٤٨/١ ، المحلى ٢١٦/٣ ، تبيين الحقائق ٧٩/١ ، الاستذكار ٤٦/١ .

وقال الشافعي آخر وقت الاختيار عند الاسفار ويمتد الجواز الى طلوع الشمس .(١)(٢)

اتفق على نقل هذه الأحكام عن من نقلت عنه(٣) : الخطابي والبغوي ، والله أعلم .(٤)

---

(١) شرح السنة ١٨٧/٢ ، المعالم ٢٣٦/١ وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل وابن عبدوس والخرقي وابن قدامة من الحنابلة الا أنهم قالوا بالضرورة مكان الجواز كما في المغني ٣٨٥/١،٣٨٦ ، والمبدع ٣٤٨/١ .

(٢) وقال مالك في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم ، والاصطخري : آخر وقتها الاسفار كما في الاستذكار ٤٦/١ ، والمجموع ٤١/٣ .

(٣) "نقلت" بالبناء للمجهول حتى يستقيم المعنى ، ويظهر هذا المعنى بتغيير الجملة ، هكذا : واتفق الخطابي والبغوي على نقل هذه الأحكام عن من نقلت عنه (وهم أصحاب الأقوال الأصليين) .

(٤) الراجح في مسألة المواقيت :
الظهر : وقتها المختار بعد زوال الشمس اجماعا ، الا في شدة الحر فيستحب تأخيرها الى انكسار الحر لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم" أخرجه البخاري ١٣٥/١ ، ومسلم ح٦١٥ .
ويمتد الجواز الى مصير ظل كل شيء مثله كما في أحاديث الباب .
العصر : وقتها المختار عند مصير ظل كل شيء مثله كما هو قول الجمهور ، ويمتد الجواز الى اصفرار الشمس لحديث ابن عمرو بن العاص المتقدم رقم ٢٣٦ .
ولايجوز تأخيرها الى مابعد الاصفرار لحديث أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "تلك صلاة المنافقين - ثلاثا - يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين - أو على - قرني الشيطان قام فنقر أربعا لايذكر الله فيها الا قليلا" كما هو لفظ أبي داود ح٤١٣ ونحوه عند مسلم ح٦٢٢ ، الا لأصحاب الأعذار لحديث أبي هريرة : "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" أخرجه البخاري ١٤٤/١،١٤٥ ومسلم ح٦٠٨ .
المغرب : وقتها المختار عند مغيب الشمس اجماعا ، ويمتد الجواز الى الشفق الأحمر كما رجحه البغوي للأدلة التي ساقها منها ح٢٣٥ عن أبي موسى الأشعري ، وح٢٣٦ عن عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدمين في الصلب .
العشاء : وقتها المختار يمتد الى ثلث الليل أونصفه وكلما أخر كان أفضل كما عند الجمهور لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه" رواه الترمذي ح١٦٧ وقال حسن صحيح ، قال وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وبه قال أحمد واسحاق .
=

....

= قلت وهو قول ابن المبارك والثوري وأصحاب الرأي ومالك في رواية كما سبق في موضعه ، والحديث صححه أحمد شاكر ٣١١/١ والألباني في صحيح الترمذي ح١٤١ وله شاهد عن أنس قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الى نصف الليل ، رواه البخاري ١٤٣/١ ، ومسلم ح٦٤٠ .
ويتأكد تأخيرها اذا قل المصلون لحديث جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس حية ، والمغرب اذا وجبت ، والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر ، والصبح بغلس .
أخرجه البخاري ١٤١/١ ، ومسلم ح٦٤٦ .
ومن نصف الليل الى طلوع الفجر الصادق وقت للجواز مع الكراهة ولأهل الأعذار .
الصبح : وقتها المختار التغليس كما عند الجمهور لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كما في حديث جابر عند مسلم رقم ٦٤٦ .
ويمتد الجواز الى طلوع الشمس كما عند الجمهور لحديث ابن عمرو المتقدم في الصلب رقم ٢٣٦ .
انظر : المجموع ٤١/٣، ٤٨-٥٣ ، مجموع الفتاوى ٧٤/٢٢، ٧٥ شرح السنة ١٩٠/٢، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٩ .

الفصل الثاني

في المحافظة على الصلوات

(٢٣٧) عن ابن فضالة (١) عن أبيه (٢) رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان فيما علمني : [و] (٣) حافظ على الصلوات الخمس" ، قال قلت : ان هذه ساعات لي فيها أشغال (٤) فمرني بأمر جامع اذا أنا فعلته جزى عني ، قال : "حافظ على العصرين" – وماكانت من لغتنا – فقلت : وما العصران ؟ قال : صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها" .

أخرجه أبو داود في سننه (٥) .

---

(١) هو عبد الله بن فضالة الزهراني الليثي من أولاد الصحابة ، له رؤية ورواية مرسلة ، عاش الى زمن الوليد بن عبد الملك ، أخرج له أبو داود كما في التقريب ص ٣١٧ .
انظر : الثقات ٤٠/٥ ، الجرح والتعديل ١٣٥/٥ ، الاستيعاب ٣٥٨/٦ ، أسد الغابة ٣٦٢/٣ ، الكاشف ١٠٥/٢ ، التهذيب ٣٥٧/٥ .

(٢) هو فضالة الليثي الزهراني ، صحابي ، قيل اسم أبيه عبد الله وقيل وهب ، له حديث عند أبي داود رضي الله عنه كما في التقريب ص ٤٤٥ .
انظر : طبقات خليفة ص ٣٠ ، طبقات ابن سعد ٧٩/٧ ، تاريخ الصحابة ص ٢٠٥ ، الاستيعاب ١٢١/٩ ، أسد الغابة ٣٦٤/٤ ، التجريد ٨/٢ ، الاصابة ١٠١/٨ ، التهذيب ٢٦٨/٨ وفيهما أنه صاحب هذا الحديث .

(٣) الزيادة من أبي داود .

(٤) في (ح) ص ٧٨ : "اشتغال" وهو تصحيف .

(٥) ح٤٢٨ قال ابن حجر في اسناد حديث فضالة اختلاف كما في الاصابة ١٠١/٨ والتهذيب ٢٦٩/٨ ، وأخرجه الحاكم من طريقين ١٩٩/١،٢٠٠ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم وعبد الله هو ابن فضالة بن عبيد وقد خرج له في الصحيحين حديثان ، ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان قبلهما كما في الموارد ح٢٨١ لكنه أسقط عبد الله بن فضالة بن عبيد الليثي ، وصححه مرة ح٢٨٢ باسقاط أبي حرب بن أبي الأسود ، ورواه أحمد ٣٤٤/٤ عن أبي حرب عن فضالة الليثي فأسقط بينهما عبد الله بن فضالة ، وهو عنده وعند ابن حبان ح٢٨١ والحاكم في رواية من طريق هشيم عن داود بن أبي هند ، ورواه الباقون من طريق خالد بن عبدالله الواسطي عن داود [قال أبو حاتم في العلل ١٠٩/١ حديث خالد أصح عندي] . وذكر المزي في تحفة الأشراف ٢٦٤/٨ طريقا آخر عن مسلمة بن علقمة عن داود عن أبي حرب عن عبد الله بن فضالة مرفوعا مرسلا . ولاشك أن هذا اختلاف في الاسناد ، وقالوا كلهم فضالة بن عبيد الليثي الا أحمد وأبا داود فلم يصرحا باسم أبيه وقد سبق في ترجمته أنه فضالة بن عبد الله أو ابن وهب =

غريبه :

[قوله] : "العصران" ، قال الخطابى : يريد بهما صلاة الصبح وصلاة العصر ، فان العرب تحمل أحد الاسمين على الآخر طلبا للتخفيف كقولهم سنة العمرين لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، والأسودين يريد به الماء والتمر . (١)

(٢٣٨) حديث عن عمارة بن رويبة (٢) الثقفى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ألا لايلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها" . (٣)

(٢٣٩) وعنه من طريق آخر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها" . (٤) أخرجه مسلم من عدة طرق .

= فتبين أن فضالة بن عبيد غير فضالة الليثى ، وقد ذكر ابن حبان فى الثقات ٣٣٠/٣ أن فضالة بن عبد الله الليثى هو صاحب هذا الحديث ، فتبين أن ابن حبان أخطأ فى الموارد وتابعه على ذلك الحاكم والذهبى ، وما أدرى على أى أساس صححه الألبانى فى صحيح الجامع ٨٧/٣ سوى أنه اعتمد على تصحيح ابن حجر فى الأحاديث العاليات (رقم ٣١) كما فى السلسلة الصحيحة رقم ١٨١٣ مع أنهما أقرا أن فى اسناده اختلافا كما فى السلسلة والاصابة ١٠١/٨ والتهذيب ٢٦٨/٨ . قال أحمد فى العلل ١٢٥/٢ اسماعيل بن أبى خالد أحفظ من داود وسل ما اختلف عنه وداود يختلف عنه . واسناد أبى داود رجاله ثقات كما فى التقريب ص ٤٢٥، ١٨٩، ٢٠٠، ٦٣٢، ٣١٧، ٤٤٥ غير أن الثالث منهم وهو داود بن أبى هند كان يهم باخره . وقال فى التهذيب ٢٠٤/٣ قال ابن حبان كان يهم اذا حدث من حفظه وقال الأثرم عن أحمد كان كثير الاضطراب والخلاف .
قلت ويخالفه حديث ابن مسعود عند مسلم ك/المساجد ح٦٥٤ قال : لقد رأيتنا ومايتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه أو مريض ان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى الصلاة وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه . وفى رواية قال : من سره أن يلقى الله مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم . أخرجه مسلم كذلك ح٦٥٤ ٢٥٧ والله تعالى أعلم

(١) المعالم ٢٤٧/١ .
(٢) كذا فى شرح السنة ٢٢٨/٢ ، وفى مسلم ٤٤٠/١ وأبى داود ١١٦/١ : "رؤيبة" بالهمزة على الواو ، ولم يذكرا : "الثقفى" .
(٣) البغوى ح٣٨٢ وهذا لفظه ، ومسلم ح٦٣٤ ، ٢١٤ بلفظ : "لايلج" .
(٤) البغوى ح٣٨٣ ، ومسلم ٣٨٣ ، ٢١٣ من طرق بلفظ : "أحد" بدل : "من" وزاد فى آخره : يعنى الفجر والعصر .

غريبه :

[قوله : "عمارة بن رويبة" فعمارة : بضم العين المهملة ، و]رويبة : بضم الراء وفتح الواو وياء ساكنة معجمة باثنتين من تحت وباء معجمة بواحدة ، له صحبة ويعد في الكوفيين ، ذكره في الاكمال (١) .

(٢٤٠) عن أبي بكر (٢) بن عبد الله بن قيس عن أبيه (٣) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من صلى البردين دخل الجنة" .

ذكره الأحوذي في شرح الترمذي وقال رواه الامامان الجعفي والقشيري (٤) وهما البخاري ومسلم (٥) .

وقال البغوي : أراد بالبردين : الفجر والعصر لكونهما في طرفي النهار ، والأبردان : الغداة والعشي (٦) .

(٢٤١) وعن جرير (٧) بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا جلوسا

---

(١) ١٠٢/٤ والزيادة من الاكمال ، وهو أبو زهير صحابي نزل الكوفة وتأخر الى بعد السبعين رضي الله عنه ، أخرج له الجماعة الا البخاري وابن ماجه كما في التقريب ص ٤٠٩ .
انظر : طبقات خليفة ص ٥٥ ، طبقات ابن سعد ٤٠/٦ ، تاريخ الصحابة ص ١٨٦ ، الاستيعاب ٢٣٨/٨ ، أسد الغابة ١٣٨/٤ ، التجريد ٣٩٥/١ ، الاصابة ٦٩/٧ ، التهذيب ٤١٦/٧ ، الخلاصة ص ٢٨٠ .

(٢) هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري - عبد الله بن قيس - اسمه عمرو ، ويقال عامر ، تابعي كوفي ثقة ، وهو أسن وأفضل من أخيه أبي بردة ، مات سنة ست ومائة ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١٥٨ ، تاريخ الثقات ص ٤٩٢ ، الجرح والتعديل ٢٤٤/٦ ، الثقات ١٦٩/٥ ، ميزان الاعتدال ٤٩٩/٤ ، الكاشف ٢٧٧/٣ ، التقريب ص ٦٢٤،٤٢٤ ، التهذيب ٤١،٤٠/١٢ ، الخلاصة ص ٤٤٥ .

(٣) في (ح) ص ٧٩ سقطت كلمة : "عن أبيه" .

(٤) العارضة ٢٦٦/١ .

(٥) البخاري ١٤٤/١ ، ومسلم ح٦٣٥ من طرق .

(٦) شرح السنة ٢٢٨/٢ غير أنه قال في آخره : "والبردان والأبردان : الغداة والعشي" . وانظر : غريب الخطابي ١٨٥/١ ، غريب ابن الجوزي ٦٤/١ ، المشارق ٨٣/١ . والبردان ، بفتح الباء وسكون الراء كما في الصحيحين والفتح ٥٣/٢ .

(٧) في جميع النسخ ماعدا (ب) ل ١٩/ب : "جابر" وهو تصحيف والمثبت هو الصواب كما في الصحيحين .

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى القمر ليلة البدر فقال : انكم لترون ربكم كما ترون القمر لاتضامون فى رؤيته ، فان استطعتم أن لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا ، ثم قرأ : {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها} (١) .

أخرجه الشيخان من عدة طرق (٢) .

(٢٤٢) وفى بعضها لم يذكر الآية (٣) .

غريبه :

قوله : "لاتضامون" ، وهو بضم التاء وضم الميم مع التخفيف (٤) ومعناه : لايلحقكم ضيم ولامشقة فى رؤيته (٥) .

(٢٤٣) وقد روى : "تضارون" رواه أبوهريرة كذلك (٦) .

وقال البغوى : [تضارون] وزنه تفاعلون من الضرار ، أى

---

(١) سورة طه : ١٣٠

(٢) البخارى ك/المواقيت ١٣٨/١، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٤ ، ومسلم ك/المساجد ح٦٣٣ روياه جميعا بضم التاء وتشديد الميم.

(٣) البخارى ك/التوحيد ١٧٩/٨ .

(٤) المفروض هنا بضم التاء وضم الميم مع التشديد على ماسبق تقريره فى هامش (٢) ، والمعنى على مانقله المصنف عن الخطابى بعد حديث ٢٤٤ ، الا رواية البخارى ك/التفسير ٤٨/٦ فهى بضم التاء وضم الميم مع التخفيف على معنى الضيم كما هو مقرر هنا فى الصلب .

(٥) المعالم ١١٧/٧ ، شرح السنة ٢٢٦/٢ ، وانظر : العارضة ٢٤/١٠ ، المشارق ٥٩/٢ ، شرح مسلم ١٣٤/٥ ، الفتح ١٨/٣ وفى ٤٢٧/١٣ منه قال التخفيف فى أكثر الروايات .

(٦) البخارى ك/الرقائق ٢٠٥/٧ ، ك/التوحيد ١٧٩/٨ ، ومسلم ك/الايمان ح١٨٢ .
قلت ورواه أبو سعيد الخدرى كما فى البخارى ك/التوحيد ١٨١/٨ ، ومسلم ح١٨٣ وكلهم رووه بضم التاء وتشديد الراء .

لايضر بعضكم بعضا فى النزاع والمحاجة ، والتاء مفتوحة .[1]

(٢٤٤) وروى : "تضامون" بفتح التاء وتشديد الميم .[2]

قال الخطابى : [تضامون] ومعناه لاينضم بعضكم الى بعض حالة الرؤية فيقول واحد هو هذا ، ويقول الآخر بل هو هذا .[3]

وقوله : "كما ترون" ، قال البغوى : ليس هذا تشبيها [للمرئى بالمرئى][4] بل هو تشبيه للرؤية التى هى فعل للرائى ومعناه رؤية لاشك فيها كما ترون هذا القمر رؤية لاشك فيها .[5]

فأما فوائده :

الأولى : يدل على اثبات الرؤية على منكريها ، فانه تصريح بها ، وقد بالغ صلى الله عليه وسلم فى تحقيقها حتى

---

(١) عن شرح السنة مختصرا ، وانظر : العارضة ٢٤/١٠ ، المشارق ص ٥٧ ، شرح مسلم ١٨/٣ ، الفتح ٤٤٦/١١ فقد ذكروا روايتين : بضم التاء وتشديد الراء على معنى الضرر ، وبضم التاء وتخفيف الراء على معنى الضير ، ومعناهما واحد وهو الاختلاف ، أى لايخالف بعضكم بعضا .

(٢) هذه الرواية على معنى ماروى بضم التاء وضم الميم مع التشديد ، وهو الضم كما فى شرح مسلم ١٨/٣ ، والفتح ٤٤٦/١١ وغيرهما .

(٣) المعالم ١١٧/٧ ، شرح السنة ٢٢٥/٢ ، وانظر المرجعين السابقين .

(٤) فى جميع النسخ : "للرائى والمرئى" وهو تصحيف .

(٥) شرح السنة ٢٢٦/٢ ، وانظر : المعالم ١١٨/٧ ، شرح مسلم ١٨/٣ ، ١٣٤/٥ ، الفتح ٤٤٧/١١ ، شرح الطحاوية ص ٢١١ ، وقال صاحب الشرح فيه دليل على علو الله على خلقه وفيه رد على (الجهمية) والمعتزلة ومن تبعهم لأنهم جعلوا نفى الرؤية لازم لنفى العلو . ثم ان رؤية الله بالأبصار هى للمؤمنين فى الجنة ، وهى أيضا للناس فى عرصات القيامة كما فى مجموع الفتاوى ٣٩٠/٣ ، وانظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٢١٢ .

قال : "كما ترون هذا القمر" (١) .

الفائدة الثانية : قال الخطابي : قوله عقيب ذلك : "فان استطعتم أن لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها" (٢) يدل على أنه يرجى بذلك الوصول الى الرؤية بالمواظبة المذكورة (٣) .

(٢٤٥) حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم - كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون" .

---

(١) ان رؤية المؤمنين لربهم سبحانه وتعالى في الآخرة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع .
فأما الكتاب فقوله تبارك وتعالى : {وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة} (سورة القيامة : ٢١،٢٢) ، وقوله سبحانه : {كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون} (سورة المطففين : ١٥) .
وأما السنة فمنها حديث الباب عن جرير بن عبد الله ومنها حديث أبي هريرة وأبي سعيد المتفق عليهما المذكورين في الهامش قبل قليل . وقد روى أحاديث الرؤية نحو ثلاثين صحابيا .
وأما الاجماع فاجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف هذه الأمة كما نقله النووي وابن تيمية وغيرهما .
والمقصود بالمنكرين الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الخوارج والامامية وبعض المرجئة .
انظر : شرح مسلم ١٥/٣ ، الفتح ٤٤٧/١١ ، ٤٢٦/١٣ ، شرح الطحاوية ص ٢٠٤،٢٠٩-٢١١ ، تهذيب السنن ١١٧/٧-١٢٠ ، الفصل في الملل والنحل ٢/٣-٤ ، الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ١٠٩ ، مجموع الفتاوى ٣٩١/٣ ، وجمهور السلف يكفرون من جحد رؤية الله في الآخرة ، فان كان جاهلا عرف فان أصر فهو كافر كما في مجموع الفتاوى ٤٨٦/٦ .

(٢) في جميع النسخ : "يرجا" ، والتصويب من شرح السنة وأعلام الحديث ٤٣١/١ .

(٣) شرح السنة ٢٢٦/٢ عن الخطابي ، وأصله في أعلام الحديث ٤٣١/١ ، وانظر الفتح ٣٤/٢ .

أخرجه الشيخان من طرق (١) .

وفيه دليل على الحث على صلاة الفجر وصلاة العصر وبيان فضيلتهما (٢) .

(٢٤٦) حديث عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ان الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله " .

أخرجه مسلم (٣) .

قوله : "وتر" ، بواو مضمومة وتاء مكسورة ، وفيه وجوه الأول : أن معناه نقص منه ، وترته أتره اذا نقصته (٤) . الثانى أنه أصابه مايصيب الموتور (٥) . الثالث : قاله مالك أن معناه ذهب بهما (٦) .

---

(١) البخارى ك/المواقيت ١٣٩/١ ، ك/التوحيد ١٧٧/٨ ، ك/بدء الخلق ٨١/٤ ، ومسلم ك/المساجد ح٦٣٢ .

(٢) فى الفتح ٣٧/٢ أشار الى عظمهما لاجتماع الملائكة فيهما والى شرف وقتهما ، والى حكمة الأمر بالمحافظ عليهما والاهتمام بهما وغير ذلك من الفوائد .

(٣) ح٦٢٦ ، والبخارى أيضا ١٣٨/١ لكن دون كلمة : "ان" .

(٤) المعالم ٢٤٢/١ ، غريب الخطابى ٦١٩/١ وعنه البغوى فى شرح السنة ٢١٤/٢ .

(٥) شرح السنة ٢١٤/٢ ولم يسم قائله ، ونقله أبو عبيد فى غريبه ١٨٤/١ عن الكسائى ، وقال المقصود بالموتور الذى قتل له قتيل أو ذهب بماله وأهله ، وحكى فى الاستذكار ٨٦/١ معناه عن أهل اللغة .

(٦) هذه رواية ابن حبيب عن مالك كما فى المنتقى ٢٢/١ ، وذكر فى شرح مسلم ١٢٦/٥ أن هذا المعنى على رواية رفع "أهله وماله" لما لم يسم فاعله ، وأن المعنيين الآخرين على رواية النصب على أن "أهله وماله" مفعول ثان ، زاد ابن حجر فى الفتح ٣٠/٢ ، والمفعول الأول مضمر لم يسم فاعله وهو عائد على الذى فاتته صلاة العصر ، وقالا هذا هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور .

(٢٤٧) حديث عن أبى المليح ، قال كنا مع بريدة فى غزوة فى يوم ذى غيم ، فقال بكروا بصلاة العصر فان النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله " .

أخرجه البخارى (١) .

(٢٤٨) وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا - أو حشا -" (٢) .

(٢٤٩) وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ، ثم صلاها بين العشاءين المغرب والعشاء " .

أخرجهما مسلم (٣) (٤) .

(٢٥٠) حديث عن جندب بن عبد الله القسرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى صلاة الصبح فهو فى ذمة الله فلايطلبنكم الله من ذمته بشىء فانه من يطلبه من ذمته بشىء يدركه ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم " .

---

(١) ١٣٨/١ .
(٢) مسلم ح٦٢٨ وفى آخره : "أو قال : حشا ..." .
(٣) ح٦٢٧ ، ٢٠٥ .
(٤) قال فى مجموع الفتاوى ٢٩،٢٨/٢٢ جمهور العلماء - ومنهم مالك والشافعى وأحمد فى رواية - على ذلك التأخير حال القتال منسوخ بقوله تعالى : {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} .

أخرجه مسلم أيضا (١) .

(٢٥١) حديث عن أبى بصرة الغفارى قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمخمص (٢) فقال : "ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولاصلاة بعدها حتى يطلع الشاهد – والشاهد النجم –" .

أخرجه مسلم (٣) .

غريبهما :

قوله : "جندب" ، بضم الجيم وفتح الدال وضمها لغة ، وبكسر الجيم مع فتح الدال وكسرها أيضا لغة ، "القسرى" ، بقاف مفتوحة وسين ساكنة مهملة وراء مهملة ، وقيل هو "العلقى" بعين مهملة مفتوحة ولام مفتوحة وقاف ، وعلقة وقسر أخوان وهما من بجيلة ، ذكره فى المطالع (٤) .

قوله : "أبو بصرة" ، بباء معجمة واحدة مفتوحة وسكون

---

(١) ح٦٥٧ ، ٢٦٢ .
(٢) كذا فى جميع النسخ : "المخمص" وهو تصحيف ، والصواب "المخمص" كما فى مسلم ٥٦٨/١ ، وشرحه ١١٣/٦ ، المشارق ٣٩٤/١ قال القاضى عياض هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وشد الميم وصاد مهملة ، وقال النووى وميم مفتوحة ولم يتعرض للتشديد مع أنه موجود فى مسلم ، وفى معجم ما استعجم ١١٩٧/٤ بفتح الميم غير مشددة ، قال البكرى هو موضع من ديار بنى كنانة ، والله أعلم
(٣) ح٨٣٠ .
(٤) وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى ثم العلقى ، أبو عبد الله ، وربما نسب الى جده ، له صحبة ليست بالقديمة ، يقال له جندب الخير ، سكن الكوفة ثم البصرة ، مات بعد الستين رضى الله عنه ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١١٧ ، طبقات ابن سعد ٣٥/٦ ، تاريخ الصحابة ص ٦٠ ، الاستيعاب ١٧٧/٢ ، أسد الغابة ٣٦٠/١ ، التجريد ٩١/١ ، الاصابة ١٠٤/٢ ، التقريب ص١٤٢ التهذيب ١١٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧٤/٣ .

الصاد المهملة وفتح الراء المهملة ، واسمه "حميل" بحاء مهملة مضمومة وياء معجمة الأسفل باثنتين ، وقيل "جميل" بفتح الجيم ، ذكره ابن مندة في كتاب الكنز (١) ، وابنه بصرة (٢) كنى به ، ولهما صحبة ورواية (٣) ، ذكره في الاكمال (٤) .

قوله : "المخصص" بحثت عن ضبطه في مظانه فلم أجده ، وقد ذكره في المطالع : "المخمص" بخاء معجمة مفتوحة وضم الميم الأولى ، والله أعلم (٥) .

(٢٥٢) وروى القعقاع بن حكيم (٦) عن أبي يونس مولى عائشة (٧) أنه

---

(١) لم أعثر على كتاب الكنز لابن مندة .

(٢) ذكره ابن مندة وأبو نعيم في حرف الجيم كما في أسد الغابة ٣٥٠/١ ، وابن عبد البر في الاستيعاب في الكنى ١٥١/١١ ورجح أنه جميل بالجيم ، وكذا في الجرح والتعديل ٥١٧/٢ .

(٣) كما في التقريب ص ١٢٦، ١٢٨ وقال في أسد الغابة ٦١/٢ وفي الاصابة ٢٩٣/٢ قال مصعب الزبيري لجميل وأبيه بصرة وجده أبي بصرة صحبة .
قلت صار المجموع أربعة كلهم صحابة رضي الله عنهم .

(٤) ١٢٦/٢، ١٢٧ ورجح أنه حميل بالحاء المهملة وكذا ضبطه في المشتبه ١٧٧/١ ، وفي تبصير المنتبه ٢٦٤/١ ، وقال في التهذيب ٥٦/٣ وعليه الأكثر ، وقال في التقريب ص١٨٣ حميل - مصغرا - ابن بصرة ، بفتح الموحدة ، ابن وقاص أبو بصرة الغفاري صحابي سكن مصر ومات بها ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائي .
انظر : أسد الغابة ٦١/٢ ، ٣٤/٦ ، التجريد ٨٨/١، ١٤١ ، ١٢٥/٢ ، طبقات خليفة ص ٣٢ ، تاريخ الصحابة ص ٨٠ .

(٥) في جميع النسخ : المخمص وهو تصحيف ، ولهذا صرح هنا بأنه لم يجده في مظانه وقد ذكرنا ضبطها ومعناها والمراجع التي تناولتها في التعليق السابق ص ٤٦٩ هـ٢

(٦) هو الكناني المدني تابعي ثقة أخرج له الجماعة الا البخاري فانه روى له في الأدب المفرد كما في التقريب ص ٤٥٦ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٢٤٩ ، الجرح والتعديل ١٣٦/٧ ، الثقات ٣٢٣/٥ ، تاريخ عثمان الدارمي ص ١٩٣ ، الكاشف ٣٤٦/٢ ، التهذيب ٣٨٣/٨ .

(٧) قال في التقريب ص ٦٨٥ تابعي ثقة أخرج له الجماعة الا ابن ماجه والبخاري ، وقد روى له في الأدب المفرد ، وانظر : الثقات ٥٩١/٥ ، الكاشف ٣٤٧/٣ ، التهذيب ٢٨٣/١٢ ، الخلاصة ص ٤٦٣ .

قال أمرتني أم المؤمنين أن أكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني : {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين}(١) فلما(٢) بلغتها آذنتها فأملت علي : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين(٣) ، ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ذكره مالك في الموطأ وأخرجه مسلم عنه باثبات الواو(٤) .

(٢٥٣) وعن عمرو(٥) بن رافع(٦) قال كنت أكتب لحفصة أم المؤمنين فقالت اذا بلغت الى هذه الآية فأخبرني : {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين}(٧) فلما بلغتها آذنتها فأملت علي : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين .

رواه مالك في الموطأ أيضا(٨) .

وروى البيهقي حديث عائشة كما روى عن حفصة رضي الله

---

(١) ، (٣) ، (٧) سورة البقرة : ٢٣٨

(٢) سقطت كلمة : "فلما" من (ح) ص ٨١ .

(٤) الموطأ ١/١٣٨، ١٣٩ ، ومسلم ح٦٢٩ .

(٥) في جميع النسخ : "عمر بن نافع" ، وهو تصحيف ، والتصويب من الموطأ ١/١٣٩ ، شرح معاني الآثار ١/١٧٢ ، والبيهقي ١/٤٦٢ .

(٦) هو عمرو بن رافع العدوي مولى عمر بن الخطاب ، وقيل عمر ولايصح ، وقيل عمرو بن نافع ، قال البخاري والصحيح عمرو المدني يريد ابن رافع ، تابعي وثقه ابن حبان والعجلي وهو من رجال مالك ، وقال ابن حجر مقبول أخرج له النسائي في مسند مالك .
انظر : تاريخ الثقات ص ٣٦٤ ، الثقات ٥/١٧٦ ، التاريخ الكبير ٦/٣٣٠ ، الجرح والتعديل ٦/٢٣٢ ، التقريب ص٤٢١ التهذيب ٨/٣٢ ، الخلاصة ص ٢٨٩ .

(٨) الموطأ ١/١٣٩ وهو موقوف وروى البيهقي ١/٤٦٢ له متابعا عن نافع عن حفصة الا أن فيه ارسالا من جهة نافع كذا قال . وفي التمهيد ٤/٢٨٠، ٢٨١ قال : اختلف في رفعه وفي متنه أيضا ثم ساق رواية اسماعيل بن اسحاق ... من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة وقال هذا اسناد صحيح جيد .

عنهما (١) .

قوله : "الصلاة الوسطى" ، قد اختلف الناس فيها :

فذهب الى أنها صلاة الفجر : [عمر] (٢) وابن عمر وابن عباس وأبو موسى ومعاذ وجابر وعلى فى رواية رضى الله عنهم ، ومن التابعين عطاء وعكرمة ومجاهد ، ومن الفقهاء مالك والشافعى (٣) واستدلوا بقوله تعالى : {وقوموا لله قانتين} (٤) والقنوت طول القيام ، وصلاة الصبح مختصة باستحباب طول القيام فيها ، ولأن الله تعالى بين فضلها فى آية أخرى فقال : {وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا} (٥) . قال المفسرون : يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار (٦) . وحكى البيهقى أن الشافعى روى حديث عائشة رضى الله عنها بالواو ، وقال دخول الواو دليل على أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر (٧) ، ولأنها بين صلاتين تجمعان وتقصران وهى لاتجمع الى غيرها ولاتقصر ، ولأن وقتها بين الليل والنهار ، وان كان من اليوم فهو متوسط فى

---

(١) السنن الكبرى ٤٦٢/١ .
(٢) الزيادة من شرح السنة ٢٣٥/٢ الذى نقل عنه المصنف .
(٣) شرح السنة ٢٣٥/٢ ونقله فى الفتح ١٩٦/٨ عن أبى أمامة وأنس وأبى العالية وعبيد بن عمير كذلك .
(٤) سورة الاسراء : ٧٨
(٥) سورة البقرة : ٢٣٨
(٦) شرح السنة ٢٣٥/٢ ، وانظر : المعالم ١٧٣/٤ ، زاد المسير ٢٨٤/١ ، القرطبى ٣٠٦/١٠،٣٠٧ ، وهو قول ابن مسعود وأبى هريرة وأبى الدرداء وقتادة والنخعى ومجاهد كما فى ابن جرير ١٣٩/١٥-١٤١ ، والدر المنثور ٣٢٢/٥،٣٢٣ ، وهو قول الشافعى كما فى أحكام القرآن له ٦١/١ .
(٧) أحكام القرآن للشافعى ٥٩/١،٦٠ ، وانظر الحديث فى بدائع المنن ح١٣٥ ، وانظر السنن الكبرى ٤٦١/١،٤٦٢ .

الزمان ، ذكره المازرى في المعلم والبغوى .[1]

وذهب زيد بن ثابت وأبو سعيد الخدرى وأسامة بن زيد رضى الله عنهم الى أنها صلاة الظهر ،[2] وحكى الترمذى أنها صلاة الظهر ،[3] وحكاه صاحب البيان عن عائشة رضى الله عنها ،[4] ولأنها وسط النهار ، ولأنها أوسط الصلاة في طول القيام ،[5] وقد روى زيد بن ثابت قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على الصحابة منها فنزل قوله تعالى : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى" .[6]

وذكر أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى أنها صلاة العصر ،[7] وهو قول على كرم الله وجهه في أصح الروايات[8]

---

(١) شرح السنة ٢٣٦،٢٣٥/٢ ، وانظر : الموطأ ١٣٩/١ ، التمهيد ٢٨٥،٢٨٤/٤ ، المقدمات ٩٩/١ ، القرطبى ٢١١،٢١٠/٣ ، الأم ٧٥/١ في اختلاف على وابن مسعود هـ١ وأحكام القرآن للشافعى ٦٠،٥٩/١ ، والمهذب وشرحه المجموع ٥٦/٣ ، وشرح مسلم ١٢٩،١٢٨/٥ ، والفتح ١٩٦/٨ وطرح التثريب ١٧٣/٢ .

(٢) شرح السنة ٢٣٦/٢ .

(٣) الترمذى ٣٤٢/١ وحكاه عن زيد بن ثابت وعائشة .

(٤) وحكاه في التمهيد ٢٨٦،٢٨٥/٤ أيضا عن ابن عمر وعبد الله بن شداد وعروة ، ورواه ابن جرير ٥٦١/٢-٥٦٣ ، والبيهقى ٤٥٩،٤٥٨/١ عن زيد بن ثابت وأبى سعيد وأسامة وابن عمر ــ وهو رواية عن أبى حنيفة كما في شرح مسلم ١٢٩/٥ ، والفتح ١٩٦/٨ ، وعمدة القارى ٤٠/١٥ .

(٥) شرح السنة ٢٣٦/٢ ، التمهيد ٢٨٥/٤-٢٨٧ ، القرطبى ٢٠٩/٣ .

(٦) أخرجه أبو داود ح٤١١ وقال في آخره : "ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين" ومن طريقه البغوى ح٣٨٩ وسكتا عنه وكذا المنذرى في المختصر ٢٤٠/١ وقال أخرجه البخارى في التاريخ (٤٣٤/٣ تعليقا) وأحمد ١٨٣/٥ ، والطحاوى ١٦٧/١ ، وصحح اسناده في المحلى ٣٥٩/٤ ، وفي تخريج المشكاة ٢٠٠/١ هـ٥ وقال في النيل ٣٧٠/١ رجاله ثقات .

(٧) شرح السنة ٢٣٦/٢ ، وانظر الترمذى ٢٤٢/١ ، التمهيد ٢٨٩/٤ ، المغنى ٣٧٨/١ .

(٨) سبق التعليق على هذه العبارة كما في هامش ح٣ .

عنه[1] وعبد الله بن مسعود وأبي أيوب وأبي هريرة ، وحكاه البغوي عن عائشة وحفصة رضي الله عنهم ، وقال به من التابعين ابراهيم النخعي وزر بن حبيش وقتادة والحسن ، وهو قول أصحاب الرأي[2][3] . وقد ورد فيها من الأحاديث ماروينا في هذا الفصل من حديث عائشة وغيرها .

وذهب قبيصة بن ذؤيب[4] الى أنها المغرب لأنها في عدد

---

(١) التمهيد ٢٨٧/٤ وقال لاخلاف عنه من وجه معروف صحيح ، وقد رواه عبد الرزاق ح٢١٩٢ ، والطحاوي ١٧٣/١،١٧٤ ، وابن حزم ٣٦٠/٤،٣٦١ من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش وقال أحمد شاكر في التعليق على المحلى ٣٦١/٤ هـ٢ روى ابن جرير نحوه ٣٤٥/٢ عن عاصم عن زر بأسانيد صحيحة ولفظ الحديث : "كنا نرى أنها صلاة الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا" . قال في الفتح ١٩٦/٨ : وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله صلاة العصر مدرج من تفسير بعض الرواة وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) شرح السنة ٢٣٦/٢،٢٣٧ ، ورواه ابن جرير ٥٥٤/٢-٥٦١ عن علي وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وعائشة وحفصة موقوفا عنهم ، وعن علي وابن مسعود وأبي هريرة وأبي مالك الأشعري وأم حبيبة وابن عباس مرفوعا ، ورواه الطحاوي ١٧٣/١-١٧٥ عن أكثرهم وزاد عن أبي بن كعب موقوفا . وحديث ابن مسعود وسمرة مرفوعا رواه الترمذي ح١٨١ وقال حسن صحيح ، وح١٨٢ وقال حديث حسن ونقل عن البخاري أن ابن المديني صححه وأنه قال سماع الحسن من سمرة صحيح .

(٣) وانظر التمهيد ٢٨٩/٤ فقد نقله أيضا عن عبيدة السلماني وابن سيرين والضحاك وابن جبير ، وابن جرير ٥٥٦/٢،٥٥٧ وزاد : ومجاهد ، وهو قول أحمد كما في زاد المسير ٢٨٢/١ ، والمغني ٣٧٨/١ ، وصار اليه معظم الشافعية وبه قال ابن حبيب وابن العربي وابن عطية من المالكية كما في الفتح ١٩٦/٨ وهو مذهب أهل الظاهر وابن المنذر كما في شرح مسلم ١٢٨/٥ ، والمحلى ٣٥٦/٤ وانظر شرح معاني الآثار ١٧٦/١ .

(٤) هو قبيصة بن ذؤيب ، مصغر ، ابن حلحلة الخزاعي أبو سعيد أو أبو اسحاق المدني نزيل دمشق تابعي ثقة من أولاد الصحابة وله رؤية وكان من فقهاء أهل المدينة في عداد ابن المسيب وعروة ، وكان على خاتم عبد الملك ، مات سنة بضع وثمانين ، أخرج له الجماعة . =

الركعات وسط بين أقلها وهى الصبح وأكثرها وهى الرباعيات .[(١)]

وذهب بعض المتأخرين الى أنها العشاء لأنها بين صلاتين لاتقصران ، وقال البغوى ولم يذهب الى ذلك أحد من السلف .[(٢)]

وذهب قوم الى أنها الجمعة[(٣)] ، وقال المازرى وهو ضعيف لأن المقصود الحث على الوسطى لما فيها من المشقة المكسلة عنها والجمعة لامشقة فيها فانها تجب فى سبعة أيام مرة واحدة .[(٤)]

وذهب قوم الى أنها جميع الصلوات[(٥)] ، قال المازرى وهو ضعيف لأن أهل اللغة لايقدمون فى كلامهم المفصل ثم يردفونه بالمجمل[(٦)] ، وقد قال الله تعالى : {حافظوا على الصلوات}[(٧)] .

= انظر : التقريب ص ٤٥٣ ، الاصابة ٢٢٥/٨ ، التهذيب ٣٤٦/٨ ، تاريخ الثقات ص ٣٨٨ ، الاستيعاب ١٣٧/٩ ، المعارف ص ١٩٧ ، طبقات خليفة ص ٣٠٩ ، الثقات ٣١٧/٥ ، ابن معين ٤٨٤/٢ ، الجرح والتعديل ١٢٥/٧ ، الكاشف ٣٤٠/٢ .

(١) شرح السنة ٢٣٧/٢ ونقله ابن أبى حاتم باسناد حسن عن ابن عباس كما فى الفتح ١٩٦/٨ وعزاه فى طرح التثريب ١٧٤/٢ الى قتادة فى رواية ، وانظر المعنى المذكور بالاضافة الى معان أخرى فى التمهيد ٢٩٣/٤ ، والفتح ١٩٦/٨ ، وابن جرير ٥٦٤/٢ ، والقرطبى ٢١٠/٣ .

(٢) شرح السنة ٢٣٧/٢ ونقله أيضا ابن التين والقرطبى وأبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان واليه ذهب على بن أحمد النيسابورى فى تفسيره ، واختاره الواقدى كما فى الفتح ١٩٧/٨ ، وعمدة القارى ٤٠/١٥ ، وطرح التثريب ١٧٤/٢ ، وانظر القرطبى ٢١٠/٣ ، والنيل ٣٦٣/١ .

(٣) ذكره ابن حبيب المالكى وصححه القاضى حسين ورجحه أبو شامة الشافعيان كما فى القرطبى ٢١١/٣ ، والفتح ١٩٧/٨ .

(٤) وضعفه عياض والنووى كما فى شرح مسلم ١٢٩/٥ ، وطرح التثريب ١٧٤/٢ .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم باسناد حسن عن ابن عمر ، وبه قال معاذ بن جبل كما فى الفتح ١٩٦/٨ وحكاه النقاش فى تفسيره عن عبد الرحمن بن غنم كما فى طرح التثريب ١٧٤/٢ .

(٦) فى جميع النسخ : "الجمل" وهو تصحيف ، والتصويب من شرح مسلم ١٢٩/٥ .

(٧) وضعفه عياض والنووى كما فى شرح مسلم ١٢٩/٥ ، وطرح التثريب ١٧٤/٢ .

وذهب قوم الى أنها مبهمة من الصلوات الخمس أبهمها الله سبحانه للحث على الجميع كما أبهم ليلة القدر حثا على بقية الليالى ، وأبهم ساعة الاجابة فى يوم الجمعة حثا على الدعاء فى جميع ساعات اليوم .(١)(٢)

وقد رجح العلماء قول الصبح والعصر لما اختصتا به من الأحاديث والمعانى السابقة .(٣)(٤)

---

(١) شرح السنة ٢/٢٣٧ ، ورواه ابن جرير ٢/٥٦٦ عن ابن عمر والربيع بن خثيم وحكى عن ابن المسيب ونافع وشريح القاضى وامام الحرمين ومال اليه أبو الحسن بن المفضل المقدسى وصححه ابن العربى واختاره ابن عبد البر والقرطبى .
انظر : طرح التثريب ٢/١٧٤ ، الفتح ٨/١٩٧ ، التمهيد ٤/٢٩٤ ، العارضة ١/٢٩٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٣/٢١٢ واستدل القرطبى لذلك بحديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال نزلت هذه الآية : حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هى اذن صلاة العصر فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله ، والله أعلم .
أخرجه مسلم ح٦٣٠ .

(٢) هذه ثمانية أقوال ذكرها المصنف وقد وصلت الى عشرين قولا كما فى الفتح ٨/١٩٦،١٩٧ .

(٣) شرح مسلم ٥/١٢٩ ، المجموع ٣/٥٦،٥٧ ، تفسير القرآن العظيم ١/٢٩٤ ، الفتح ٨/١٩٧ .

(٤) والراجح أنها صلاة العصر للأحاديث الصحيحة التى صرحت بتعيينها منها حديث ابن مسعود وعلى عند مسلم وقد سبقا برقم ٢٤٨،٢٤٩ وحديث سمرة عند الترمذى وقد ذكر بالهامش عند التعليق على قول الجمهور ، ومنها حديث ابن عباس المرفوع عند ابن جرير وابن المنذر والطبرانى ، وحديث جابر وحذيفة المرفوعان عند البزار باسنادين صحيحين كما فى نيل المرام ص ١٢٨ قال : وورد من غير ذكر يوم الأحزاب أحاديث مرفوعة بأسانيد صحيحة مصرحة بأنها العصر . ولأنه قول جمهور الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورجحه ابن جرير ٢/٥٦٦ ، والنووى فى شرح مسلم ٥/١٢٩ ، وفى المجموع ٣/٥٧ ونقله عن الماوردى ، وابن دقيق العيد فى احكام الأحكام ١/١٣٩ ، والعراقى فى طرح التثريب ٢/١٧٥ ، وابن كثير فى تفسيره ١/٢٩٤ ، وابن قدامة فى المغنى ١/٣٨٠ ، وابن حجر فى الفتح ٨/١٩٦،١٩٧ ، وابن حزم فى المحلى ٤/٣٥٦، ٣٦٠-٣٦٢ ، والشوكانى فى نيل الأوطار ١/٣٦٦ ، وصديق =

....

= حسن خان في نيل المرام ص ١٢٧-١٣٠ ورد أكثرهم على حديث عائشة وحفصة الذى فيه : "... والصلاة الوسطى وصلاة العصر ..." بأن حديث على ومن وافقه في تعيين الوسطى بأنها العصر أصح اسنادا وأصرح وأكثر طرقا . وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها "وهى العصر" فيحتمل أن تكون الواو زائدة أو تكون من باب عطف الصفات كقوله تعالى : {هو الأول والآخر والظاهر والباطن} وقد روى أبو عبيد باسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها : "حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى صلاة العصر" كما في الفتح ١٩٧/١ ، ونيل المرام ص ١٣٩ وغيرهما .

الفصل الثالث

فى الحث على الصلاة فى أول الوقت

(٢٥٤) عن سيار بن سلامة (١) قال : دخلت أنا وأبى (٢) على أبى برزة الأسلمى (٣) رضى الله عنه فقال له أبى : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ؟ فقال : كان يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، ويصلى العصر فيرجع أحدنا الى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية (٤) ، ونسيت ماقال فى المغرب (٥) وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التى تدعونها العتمة فكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة .

---

(١) هو الرياحى ، نسبة الى رياح بن يربوع بطن من تميم ، أبو المنهال البصرى ، تابعى ثقة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة فى ولاية مروان بن محمد بن مروان ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٢١٢ ، طبقات ابن سعد ٢٣٦/٧ ، تاريخ الثقات ص ٢١٢ ، الجرح والتعديل ٢٥٤/٤ ، الثقات ٣٣٥/٤ ، المشتبه ص ٢١٣ ، الكاشف ٣٣٢/١ ، التقريب ص ٢٦١ ، التهذيب ٢٩٠/٤ .

(٢) قال فى الفتح ٢٦/٢ لم أقف على ترجمة سلامة والد سيار.

(٣) هو نضلة بن عبيد على الصحيح ، أبو برزة ـ بفتح الأول وسكون الثانى ـ الأسلمى ، صحابى مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ، ثم نزل البصرة وغزا خراسان ، ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح رضى الله عنه ، أخرج له الجماعة كما فى التقريب ص٦٢١،٥٦٣ والاصابة ٣٥/١١ ، والاستيعاب ٢٩٥/١٠،٢٩٦ ، وطبقات خليفة ص ١٠٩ ، وطبقات ابن سعد ٣٦٦/٧ ، وتاريخ ابن معين ٦٠٦/٢ ، وتاريخ الصحابة ص ٢٥٢ ، والاستيعاب ١٤٨/١١ ، والاصابة ١٥٢/١٠،١٥٣ ، وتاريخ بغداد ١٨٢/١ ، وحلية الأولياء ٣٢/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠/٣ .

(٤) فى جميع النسخ : "حرة" ، وهو تصحيف ، والتصويب من الصحيحين ومن الغريب فى الصلب والمراجع فى هامشه .

(٥) قال فى الفتح ٢٧/٢ قائل ذلك هو سيار ، بينه أحمد فى روايته عن حجاج عن شعبة عنه .
قلت قد حفظ جابر فى الحديث الآتى مانسيه أبو برزة .

أخرجه الشيخان من طرق (١) .

(٢٥٥) وسئل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية ، والمغرب اذا وجبت (٢) ، والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر ، والصبح بغلس" .

أخرجه مسلم (٣) .

غريبهما :

قوله : "الهجير" ، بفتح الهاء وكسر الجيم وتخفيفها وياء ساكنة وراء مهملة ، وهي صلاة الظهر سميت بذلك لأنها تصلى في الهاجرة وفي وقت انتصاف النهار (٤) .

قوله : "تدحض" ، بتاء معجمة ودال مهملة وحاء مهملة وضاد معجمة ، أي : تزلق ، يقال منه : دحض الرجل اذا زلقت رجله (٥) .

وقوله : "والشمس حية" ، عبر به عن قوتها وبقاء حرها (٦) .

---

(١) البخاري ١٣٧/١ واللفظ له ، ومسلم ح٦٤٧ من طرق بمعناه ومع تقديم وتأخير .

(٢) أي غابت ، وأصل الوجوب السقوط ، والمراد سقوط قرص الشمس كما في الفتح ٤٢/٢ .

(٣) وهم المصنف في عزوه الى مسلم بهذا اللفظ ، لأنه للبخاري ١٤١/١ والذي عند مسلم ح٦٤٦ بمعناه فيما يخص الجملة الأخيرة ، وقد رواه البخاري ١٤٠/١ أيضا - أي بمعناه - .

(٤) شرح السنة ١٨٩/٢ ، وانظر المشارق ٢٦٥/٢ ، والنهاية ٢٤٦/٥ ويقال أيضا الهجر والهجيرة والهاجرة كما في معجم مقاييس اللغة ٣٤/٦ ، والمشارق ٢٦٥/٢ ، والقاموس المحيط ١٥٨/٢ .

(٥) غريب ابن قتيبة ٣٢١/١ ، شرح السنن ١٨٩/٢ ، الفتح ٢٧/٢ وفيها أن المراد زوال الشمس عن وسط السماء .

(٦) شرح السنة ١٨٩/٢ ، المشارق ٢١٨/١ ، المجموع المغيث ٥٣٨/١ ، الفتح ٢٧/٢ .

وأما مافيهما من الفوائد (١) :

فالأولى (٢) : أنهما يدلان على أن تأدية الصلاة في أول وقتها أفضل ، واليه ذهب أكثر العلماء من الصحابة فمن دونهم ، الا العشاء ، والظهر في شدة الحر فانه يبرد بها .
ويدل عليه قوله تعالى : {حافظوا على الصلوات} (٣) ومن المحافظة عليها الاتيان بها في أول وقتها لخوف الفوت (٤) .
(٢٥٦) وقد روى نافع (٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله" (٦) .

---

(١) في جميع النسخ : "فيها" وهو تصحيف ، والتصويب من السياق واللحاق .
(٢) في (ح) ص ٨٣ : "فالأول" وهو تصحيف .
(٣) سورة البقرة : ٢٣٨
(٤) شرح السنة ١٩٠/٢ وانظر : اختلاف الحديث للشافعي ص ١٢٥ المجموع ٤٨/٣-٥٦ ، الاستذكار ٥١/١ ، المغني ٣٨٨/١-٣٩٠ وذكر في الكافي ١٦٠/١ عن مالك تأخير الظهر والعصر والعشاء قليلا لاجتماع الناس وأن أوائل الأوقات للمنفردين أفضل في كل صلاة .
(٥) هو نافع أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، تابعي ثقة ثبت فقيه مشهور ، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك ، أخرج له الجماعة كما في التقريب ص ٥٥٩ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٢٥٦ ، تاريخ الثقات ص ٤٤٧ ، تاريخ ابن معين ٦٠٢/٢ ، الجرح والتعديل ٤٥١/٨ ، الثقات ٤٦٧/٥ ، الكاشف ١٧٤/٣ ، التهذيب ٤١٢/١٠ ، الخلاصة ص ٤٠٠ .
(٦) الترمذي ح١٧٢ من طريق يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عنه وقال حديث غريب . ومن هذا الطريق رواه الدارقطني ٢٤٩/١ والبيهقي ٤٣٥/١ وقال يعقوب هذا ضعفه ابن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع ، وكذبه الذهبي في ذيل المستدرك ١٨٩/١ ، وانظر : المغني في الضعفاء له ٧٥٩/٢ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢١٧/٣ ، التقريب ص ٦٠٩ ، وقال ابن عدي ٢٦٠٦/٧ اسناده باطل ، وقال في الارواء ٢٨٧/١ موضوع ، قال البيهقي ٤٣٥/١،٤٣٦ =

قال الشافعي : رضوان الله انما يكون للمحسنين ، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين (١) .

وقال أصحاب الرأي : تأخير الصلاة الى آخر الوقت أفضل الا في الحج فانه يغلس في الفجر في مزدلفة يوم النحر (٢) ، وفي صلاة المغرب فان تقديمها أفضل (٣) (٤) ، وفي صلاة العصر في الغيم .

الفائدة الثانية : أنه يدل على كراهية النوم قبلها (٥) (٦) ، وأكثر العلماء على كراهية ذلك (٧) وكان ابن عمر يرقد قبلها (٨) .

= وروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة عن ابن عباس وجرير وأنس وليس بشيء وله أصل في قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر . ورواه هو والدارقطني ٢٤٩/١،٢٥٠ عن أبي محذورة وزادا في وسطه : "ووسط الوقت رحمة" قال البيهقي وفيه ابراهيم بن زكريا من أهل عبدس حدث عن الثقات بالبواطيل قاله أبو سعيد الماليني وابن عدي (الكامل ٢٥٤/١) ، وقال في التلخيص ١٨١/١ وهو متهم ، وقال في الارواء ٢٩٠/١ موضوع .

(١) شرح السنة ١٩١/٢ ، المجموع ٥٩/٣ ، مختصر المزني ص ١٣

(٢) سقطت الواو من (ح) ص ٨٣ .

(٣) شرح السنة ١٩١/٢ ، وانظر الهداية وشرح فتح القدير والكفاية ١٩٨/١-٢٠٢ وتقديم المغرب مجمع عليه كما في المجموع ٥١/٣ وتقديم العصر في الغيم لحديث : "كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر" أخرجه البخاري ١٣٨/١ .

(٤) الراجح في قول الجمهور لقوله تعالى : {فاستبقوا الخيرات} (البقرة : ١٤٨) ولحديث ابن مسعود مرفوعا قال : أي الأعمال أفضل ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : "الصلاة أول وقتها" ، وفي رواية : "في أول وقتها" أخرجه الدارقطني ٢٤٦/١،٢٤٧ وصححه ابن خزيمة ح٣٢٧ ، والحاكم ١٨٨/١ ووافقه الذهبي وصححه في تخريج المشكاة ١٩٣/١ غير العشاء والظهر عند شدة الحر فتؤخران لما صح فيهما من أحاديث سبق ذكرها وتخريجها في آخر الفصل الأول من هذا الباب ص٤٥٩ هـ(٤).

(٥) أي حديث أبي برزة رقم ٢٥٤ .

(٦) أي قبل العشاء .

(٧) شرح السنة ١٩٢/٢ ، وانظر الترمذي ٣١٤/١ ، وشرح مسلم ١٤٧/٥ وعزاه فيه الى عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك والشافعي وأصحابه .
قلت وهو الصحيح من مذهب أحمد ، انظر : الكافي ١٦١/١ الثمر الداني ٩٥/١ ، الانصاف ٤٣٧/١ ، المبدع ٣٤٧/١ .

(٨) شرح السنة ١٩٢/٢ ، وأصله في البخاري ١٤٣/١ قال في الفتح ٥١/٢ وهذا محمول على حال ما اذا غلبه النوم وأمر بايقاظه كما في عبد الرزاق ح٢١٤٦ . وهو رواية عن أحمد ، وقد رخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون ، انظر : المبدع ٣٤٧/١ ، الانصاف ٤٣٧/١ ، شرح مسلم ١٤٧/٥ ، تبيين الحقائق ٨٤/١ .

ورخص بعضهم فى ذلك فى شهر رمضان (١) .

وحكى البغوى أنه اذا غلبه النوم لم يكره أن يرقد قبلها اذا لم يخف فوت الوقت ، ودليله ما :

(٢٥٧) روت عائشة رضى الله عنها قالت : "أعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر رضى الله عنه الصلاة نام النساء والصبيان" (٢) (٣) .

الفائدة الثالثة : ظاهر الحديث (٤) يدل على كراهية الحديث بعدها (٥) . ورخص بعضهم فى الحديث بعدها فى العلم وفيما لابد منه من الحوائج ، ومع الأهل ، والضيف (٦) لما :

(٢٥٨) روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء فى آخر حياته ، فلما سلم قام فقال : "أرأيتم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لايبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد" . قال ابن عمر : فوهل الناس فى مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة ، وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد".

---

(١) شرح السنة ١٩٢/٢ ، الترمذى ٣١٤/١ .

(٢) شرح السنة ١٩٢/٢ ، والحديث أخرجه البخارى ١٤٢/١ ، ومسلم ح٦٣٨ .

(٣) والراجح كراهة النوم قبل العشاء خشية تفويت صلاة الجماعة والجواز مع عدم الخشية جمعا بين الأدلة الصحيحة فى الأمرين .

(٤) أى حديث أبى برزة رقم ٢٥٤ .

(٥) خشية أن يؤدى الى النوم عن الصبح أوعن وقتها المختار كما فى الفتح ٧٣/٢ .

(٦) شرح السنة ١٩٢/٢ ونسب القول الأول الى ابن المسيب ، وقال فى شرح مسلم ١٤٧/٥ : اتفق العلماء على كراهة السمر بعد العشاء الا ماكان فى خير وذكر أوجه الخير فى ١٤٦/٥ .

يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن . أخرجه الشيخان جميعا (١)

غريبـــه :

قوله : "وهل الناس" ، أى توهموا أو غلطوا ، والوهل : الوهم ، يقال وهل الرجل أى توهم (٢) .

(٢٥٩) حديث عن عائشة رضى الله عنها قالت : "ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس" .

أخرجه الشيخان (٣) .

غريبـــه :

قوله : "متلفعات" ، أى مشتملات (٤) .

وقوله : "مروطهن" ، وهى الأردية الواسعة أى أكسيتهن ، الواحد مرط بكسر الميم (٥) .

وقوله : "الغلس" ، هى ظلمة آخر الليل كالغبش ، وقيل الغبش (٦) قبل الغلس ، ذكره فى الغريب (٧) .

---

(١) اللفظ لمسلم ك/فضائل الصحابة ح٢٥٣٧ ، ورواه البخارى ك/المواقيت ١٤٩/١ .

(٢) شرح السنة ١٩٣/٢ ، وانظر : غريب الخطابى ٢٥٠/٣ ، غريب ابن قتيبة ٤٧٣،٤٧٢/٢ ، شرح مسلم ٩٠/١٦ ، الفتح ٧٥/٢ وفيه أن "وهل" بفتح الهاء وكسرها بمعنى وهم أو غلط ، وقيل بالفتح وهم أو غلط ، وبالكسر فزع أو نسى.

(٣) البخارى ك/الأذان ٢١٠،٢٠٩/١ ، مسلم ك/المساجد ح٦٤٥ ، ٢٣٢ .

(٤) ويقال متجللات ومتلففات ، انظر : شرح السنة ١٩٥/٢ ، غريب أبى عبيد ٢٧٨/٢ ، غريب ابن الجوزى ٣٢٦/٢ ، النهاية ٢٦١/٤ .

(٥) شرح السنة ١٩٦،١٩٥/٢ ، وانظر : غريب أبى عبيد ١٣٨/١ غريب ابن الجوزى ٣٢٧/٢ ، غريب الخطابى ٥٧٦/٢ ، النهاية ٣١٩،٢٦١/٤ .

(٦) سقط من (ح) ص ٨٣ : "وقيل الغبش" .

(٧) شرح السنة ١٩٦/٢ ، غريب الخطابى ٢٨٢/٢ ، غريب ابن الجوزى ١٤٤/٢ ، النهاية ٣٧٧،٣٣٩/٣ ، وفى الاستذكار ٦٩/١ أن فى رواية للموطأ : "غبس" بالسين ، والمعنى واحد .

فوائـــده :

الأولى :يدل بظاهره على أن التغليس بالصلاة أفضل ، وهو مذهب أبي بكر وعمر ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد واسحاق.(١)

وذهب الثوري وأصحاب الرأي الى أن الاسفار أفضل لما(٢) :

(٢٦٠) روى عـن رافـع بـن خديج رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر" .

أخرجه أبو داود(٣) .

---

(١) شرح السنة ١٩٦/٢ ، وانظر الاستذكار ٥٢،٥١/١ ، المغني ٣٩٤/١ ، المعالم ٢٤٤/١ ، وعزاه في الاعتبار ص ١٠٢ الى الخلفاء الراشدين وابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود وابن الزبير وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم والى عروة وعمر بن عبد العزيز من التابعين والى مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وأحمد واسحاق .

(٢) المعالم ٢٤٤/١ ، شرح السنة ١٩٦/٢ ، وانظر الهداية وشرح فتح القدير ١٩٨،١٩٧/١ .

(٣) وهم ابن شداد في عزوه الى أبي داود بهذا اللفظ ، وانما هو عند الترمذي ح١٥٤ من طريق محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، قال أبو عيسى وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن اسحاق ، قال ورواه محمد بن عجلان أيضا عن عاصم بن عمر ابن قتادة ، قال في الباب عن أبي برزة الأسلمي وجابر وبلال ، قال وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .
فأما قوله : رواه شعبة والثوري ، أراد بذلك متابعتهما لعبدة بن سليمان (الكلابي وهو ثقة ثبت كما في التقريب ص ٣٦٩) ، ورواية شعبة عند أبي داود الطيالسي ح٣٠١ ، ورواية سفيان الثوري عند الطحاوي ١٧٨/١ لكن عن محمد بن عجلان ، وتابع الثوري عن ابن عجلان : أبو خالد الأحمر عند أحمد ١٤٢/٤ ، وتابع عاصم : زيد بن أسلم عند أحمد ١٤٣/١ ، والطحاوي ١٧٩/١ لكن بلفظ : "نوروا" بدل : "أسفروا" ، وصحح ابن حبان كما في الموارد ح٢٦٤ طريق ابن اسحاق عن عاصم مع أن ابن اسحاق صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر كما في التقريب ص ٤٦٧ وقد عنعنه هنا الا أنه تابعه ابن عجلان عند أحمد ١٤٢/٤ والنسائي ٢٧٢/١ وفيه قال ابن عجلان حدثني عاصم بن عمر ، وابن عجلان صدوق كما في التقريب ص ٤٩٦ فحديثه حسن لذاته ويرتقي الى الصحيح لغيره بمتابعة ابن اسحاق ، لاسيما وشاهده حديث أبي برزة الأسلمي المتفق عليه الذي سبق برقم ٢٥٤ كما قال الترمذي . فالحديث بهذا القدر صحيح . =

وقال البغوى : هذا حديث حسن لكن يعارضه (١) :

(٢٦١) حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : "تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة ، قال الراوى عن زيد قلت كم كان قدر ذلك ؟ قال : قدر خمسين آية " .

أخرجه الشيخان جميعا (٢) (٣) .

= وأما رواية أبى داود التى أشار اليها المصنف فهى فى سننه ح٤٢٤ بلفظ : "أصبحوا بالصبح" من طريق ابن عجلان عن عاصم ، ومن نفس الطريق واللفظ رواه ابن ماجه ح٦٧٢ وفيه أن ابن عجلان سمع عاصما ، وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٢٦٣،٢٦٥ ورواه أيضا الشافعى ح١٤١ ، وأحمد ١٤٠/٤ وحسنه فى الاعتبار ص ١٠١ .
وللحديث طرق وشواهد يرتقى بها الى درجة الصحيح ، وقد صححه ابن تيمية فى الفتاوى الكبرى ٧٩/١ وقال فى الفتح ٥٥/٢ صححه غير واحد كأنه يقره ، وصححه ابن حزم فى المحلى ٢٤٥/١،٢٤٦ ، والألبانى فى الارواء ٢٨١/١ .

(١) شرح السنة ح٣٥٤ ، ١٩٦/٢،١٩٧ .

(٢) هذا لفظ البغوى ح٣٥٥ من طريق الترمذى ، وأصله فى جامعه ك/الصوم ح٧٠٣ ، وأخرجه بمعناه البخارى ك/المواقيت ١٤٤/١ ، ك/الصوم ٢٣٢/٢ ، ومسلم ك/الصيام ح١٠٩٧ .

(٣) الراجح قول الجمهور بالتغليس كما رجحه البغوى ، واستدل بحديث أبى مسعود الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "غلس بالصبح ثم أسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله" أخرجه أبو داود ح٣٩٤ ، وصححه ابن خزيمة ح٣٥٢ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٢٧٩ لكن فيه أسامة بن زيد عن ابن شهاب الزهرى ، وأسامة هذا هو الليثى قال فى التقريب ص ٩٨ صدوق يهم وقال أبو داود تفرد بتفسير الأوقات فيه وأن أصحاب الزهرى لم يذكروا ذلك . وقال فى الفتح ٦/٢ ويعضده مارواه الباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقى (٣٦١/١،٣٦٢) من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبى بكر بن حزم أنه بلغه عن أبى مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبرانى من وجه آخر عن أبى بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ، ووضح أن له أصلا . وليس فى رواية مالك ومن تابعه ماينفى الزيادة المذكورة (أى تفسير الأوقات) فلاتوصف بالشذوذ . وقال المنذرى فى المختصر ٢٣٣/١ وهذه الزيادة رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة . وقال فى المعالم ٢٤٥/١ اسناده صحيح ، وقال فى الاعتبار ص ١٠٢ مثل قول المنذرى ، وقال ابن سيد الناس اسناده حسن كما فى بدائع المنن ٥١/١ . =

فوائـــده :

الأولـى : يـدل عـلـى أن تـأخير السحور مستحب مالم يخش طلوع الصبح (١) .

الثانية : يدل على أن تقديم الصلاة فى أول الوقت أفضل لفعله ذلك صلى الله عليه وسلم (٢) .

(٢٦٢) حـديث عـن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : "كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم بالظهائر (٣) سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر" .

أخرجه الشيخان (٤) .

(٢٦٣) وعـن خباب بـن الأرت (٥) رضى الله عنه قال : "شكونا الى

= قلت ويشهد له حديث رواه ابن ماجه رقم ٦٧١ ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى ثنا نهيك بن يريم الأوزاعى ثنا مغيث بن سمى قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت : ماهذه الصلاة ؟ قال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان . وسنده صحيح رجاله ثقات كما فى التقريب ص ٣٣٥، ٥٨٤، ٣٤٧، ٥٦٦، ٥٤٢ وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٢٦٦ ولايقال الوليد بن مسلم وان كان ثقة فهو كثير التدليس ، لأنه صرح بالسماع هنا .
ويجاب عن حديث : "أسفروا ..." بأن المراد به الخروج من الصلاة فى حال الاسفار لطول القراءة فى الفجر ، والله أعلم .

(١) عن شرح السنة ١٩٨/٢ بتصرف .
(٢) شرح السنة ١٩٨/٢ لكنه اقتصر على صلاة الصبح .
(٣) جمع ظهيرة وهى الهاجرة ، والمراد صلاة الظهر كما فى الفتح ٢٣/٢ ، وانظر الصحاح ٧٣١/٢ .
(٤) البخارى ١٣٧/١ واللفظ له ، ومسلم ح٦٢٠ بمعناه .
(٥) هو خباب ، بموحدتين الأولى مثقلة ، ابن الأرت ، بتشديد المثناة ، ابن جندلة التميمى ، أبو عبد الله ، مولى بنى زهرة ، من السابقين الى الاسلام ، وكان من المستضعفين يعذب فى الله ، شهد بدرا ومن بعدها من المشاهد ، ثم نزل الكوفة ، ومات بها سنة سبع وثلاثين أخرج له الجماعة .
=

رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا " .

أخرجه مسلم (١) .

غريبهما :

قوله : "سجدنا على ثيابنا" ، يدل على أنه يجوز أن يسجد الانسان على ثياب بدنه .

وقد ذهب الى جوازه [عامة] (٢) الفقهاء ، حكاه البغوى (٣) .

وقال الشافعى : لايجوز ذلك وحمل حديث أنس على أنهم كانوا ينزعون ثيابهم ويسجدون عليها (٤) ، ويدل على صحة هذا التأويل ما :

= انظر : طبقات خليفة ص ١٧ ، طبقات ابن سعد ١٦٤/٣ ، تاريخ الصحابة ص ٨٨ ، الاستيعاب ١٨٠/٣ ، أسد الغابة ١١٤/٢ ، الاصابة ٧٦/٣ ، الكاشف ٢١١/١ ، التجريد ١٥٥/١ التقريب ص ١٩٢ ، التهذيب ١٣٣/٣ ، حلية الأولياء ١٤٣/١ سير أعلام النبلاء ٣٢٣/٢ .

(١) هذا لفظ البغوى ح٣٥٨ وقال هذا حديث صحيح ، والذى فى مسلم ح٦١٩ بدون : "فى جباهنا وأكفنا" .

(٢) فى جميع النسخ : "جمع من" ، والتصويب من شرح السنة .

(٣) شرح السنة ٢٠٣/٢ وعزاه فى شرح مسلم ١٢١/٥ الى أبى حنيفة والجمهور وأقره فى الفتح ٤٩٣/١ وحكاه فى المغنى ٥١٧/١ وعمدة القارى ٣٦٥/٢ عن عمر وابراهيم والحسن وعطاء ومجاهد والشعبى وطاوس والزهرى ومكحول ومسروق وشريح القاضى والأوزاعى وأبى حنيفة ومالك وأحمد واسحاق . وقال فى شرح مسلم ١١٧/٥ وأما حديث خباب فمحمول على النسخ أو على أنهم طلبوا قدرا زائدا على الابراد .

(٤) شرح السنة ٢٠٣/٢ لكنه قال وتأول الحديث على ثوب هو غير لابسه (أى منفصل عنه) ، وعزاه فى المجموع ٣٦٦/٣ الى داود وأحمد فى رواية أيضا ، وانظر المغنى ٥١٧/١ .

(٢٦٤) روى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : "كنت أصلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصى[1] لتبرد فى كفى أضعها على جبهتى أسجد عليها لشدة الحر"[2] .

ولو كان السجود على الثياب جائزا لما احتاج الى تبريد الحصى[3][4][5] .

قوله : "فلم يشكنا" ، أى لم يزل شكوانا ، وهو لفظ مشترك ، فانه يقال أشكاه اذا أزال شكواه ، وأشكاه اذا أحوجه للشكوى[6] .

وفيه دليل على أنهم لم يكن لهم حصر ولاسجادات ولامايقيهم حر الأرض .

---

(١)،(٣) فى جميع النسخ : "الحصا" والتصويب من أبى داود والصحاح ٢٣١٥/٦ ولعل المصنف أراد "الحصباء" كما جاء فى رواية البغوى ح٣٥٩ من طريق أبى داود .

(٢) أبو داود ح٣٩٩ والنسائى ٢٠٤/٢ بنحوه وصححه الحاكم ١٩٥/١ ووافقه الذهبى ، كلهم من طريق عباد بن عباد عن محمد بن عمرو (والأول هو الأزدى والثانى هو ابن علقمة كما فى التهذيب ٩٥/٥) عن سعيد بن الحارث الأنصارى عن جابر . والأول ثقة ربما وهم ، والثانى صدوق له أوهام والثالث ثقة كما فى التقريب ص ٢٩٠، ٤٩٩، ٢٣٤ فالحديث فيه ضعف ولاأدرى كيف جوده فى تخريج شرح السنة ١٠٢/٢ هـ١ وكيف حسنه فى تخريج جامع الأصول ٤٩٣/٥ هـ٣ .
قلت وله شاهد عن أنس عند أبى يعلى ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع ٣٠٦/١ ، فالحديث صحيح بمجموع الطريقين .

(٤) شرح السنة ٢٠٣/٢ ، المعالم ٢٧٧/١ ، وقال فى الفتح ٤٩٣/١ وتعقب بأنه يحتمل أن ليس فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له .

(٥) وفى هذه الأحاديث دليل على تقديم صلاة الظهر ولو كان فى شدة الحر ، ولايخالف ذلك الأمر بالابراد ، بل هو لبيان الجواز وان كان الابراد أفضل ، كذا فى الفتح ٤٩٣/١ .

(٦) شرح السنة ٢٠١/٢، ٢٠٢ ، وانظر الصحاح ٢٣٩٤/٦ ، غريب ابن قتيبة ٦٠٩/١ ، غريب ابن الجوزى ٥٥٨/١ .

حديث فى الابراد بالظهر فى شدة الحر :

(٢٦٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم" .

وقال (١) : "اشتكت النار الى ربها فقالت : رب (٢) أكل بعضى بعضا ، فأذن لها بنفسين : نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف ، فأشد ماتجدون من الحر فمن حرها ، وأشد ماتجدون من البرد فمن زمهريرها" .

أخرجه الشيخان جميعا من طرق عن أبى هريرة (٣) .

غريبه :

قوله : "فأبردوا" ، بفتح الهمزة وهو أن ينكسر الحر ويظهر الفىء حتى يمضى فيه الى الصلاة (٤) .

قوله : "من فيح جهنم" ، قال الخطابى : أصله من السعة والانتشار ، يقال أفيح اذا كان واسعا ، فعبر بذلك عن انتشار حرها واتساعه (٥) .

---

(١)،(٢) فى جميع النسخ : "وقال عليه السلام" ، "يارب" ، والتصويب من البغوى والشافعى .

(٣) هذا لفظ البغوى ح٣٦١ من طريق الشافعى وأصله فى بدائع المنن ح١٣٠ وأخرجه البخارى ١٣٥/١ بلفظ : "... واشتكت ... يارب ... أشد ماتجدون من الحر وأشد ماتجدون من الزمهرير" ، ومسلم من طرق ح٦١٧ ، ١٨٦ بلفظ : "اذا كان الحر - الى - ونفس فى الصيف" ، ح٦١٧ ، ١٨٥ من : "اشتكت النار - الى آخر الحديث" ، ح٦١٧ ، ١٨٧ من : "قالت النار : رب ... الى آخره" .

(٤) انظر معناه فى شرح السنة ٢٠٥/٢ ، وانظر المعالم ٢٣٨/١ ، غريب ابن الجوزى ٦٤/١ ، النهاية ١١٤/١ .

(٥) عن المعالم ٢٣٩/١ مختصرا ، وانظر شرح السنة ٢٠٥/٢، ٢٠٦ ، وشرح مسلم ١١٨/٥ ، والفتح ١٧/٢ .

قوله : "زمهريرها" ، يعني شدة بردها[1] .

فوائده :

الأولى : أنه يدل بظاهره على استحباب الابراد وهو مذهب ابن المبارك وأحمد واسحاق[2] . قال البغوى وهو الأشبه بالاتباع يعني للحديث[3] .

وقال الشافعي : تعجيلها أولى للعمل بالأحاديث السابقة وقال الا أن يكون امام مسجد يأتيه الناس من بعد فانه يبرد بها[4] .

غير أنه يعارضه :

(٢٦٦) حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر[5] فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أبرد" ، ثم أراد أن يؤذن فقال له : "أبرد" ، حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صى الله عليه وسلم : "ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة" .

---

(١) شرح مسلم ١٢٠/٥ ، الفتح ١٩/٢ ، النهاية ٣١٤/٢ .
(٢) الترمذى ٢٩٦/١ ، شرح السنة ٢٠٦/٢ وهو قول أصحاب الرأى ومالك في رواية ووجه شاذ في مذهب الشافعى ، وظاهر كلام أحمد ، وقول جمهور الصحابة والعلماء كما في المعالم ٢٣٨/١ ، الاستذكار ٣٨/١،٣٩ ، بداية المجتهد ٦٨/١ ، الثمر الدانى ص ٩٠ ، شرح معانى الآثار ١٨٦/١-١٨٩ ، الهداية ١٩٨/١-١٩٩ ، تبيين الحقائق ٨٣/١ المجموع ٥٥/٣ ، المغنى ٣٨٩/١،٣٩٠ ، المبدع ٣٣٩/١ ، الانصاف ٤٣٠/١ ، شرح مسلم ١١٧/٥ .
(٣) شرح السنة ٢٠٦/٢ ، وانظر الترمذى ٢٩٧/١ .
(٤) شرح السنة ٢٠٦/٢ ، وقال في المجموع ٥٥/٣ نص عليه الشافعى في الأم (٧٢/١) وهو الرواية الثانية لمالك ، ووجه في مذهب أحمد كما في الثمر الدانى ص ٩٠ ، والانصاف ٤٣٠/١ .
(٥) في (ح) ص ٨٥ ، وفي (ب) ل ٢١/ب : "الظهر" .

أخرجه مسلم (١)، ورواه أبو داود الا أنه قال : فقام بلال. (٢) (٣)

قال البغوى : وقد كانوا مجتمعين ومع ذلك فانه أمر بالابراد ، هكذا ذكره البغوى احتجاجا على الشافعى (٤).

والعذر أنه لعلهم كانت منازلهم فى السفر متفرقة بعيدة بعضها عن بعض على عادة المسافرين فى النزول والمسافة اليسيرة فى البرية فيما يرجع الى مشقة الحر أعظم مشقة من المنازل البعيدة فى الحضر . والفقه فى الحديث التخفيف فكأن ماذهب اليه الشافعى على مذاق الفقه (٥).

[حديث فى تعجيل صلاة العصر] (٦) :

(٢٦٧) حديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : "كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة" .

أخرجه الشيخان (٧).

(٢٦٨) وعن أنس أيضا قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى

---

(١) هذا لفظ البغوى ح٣٦٣ من طريق البخارى ، وأصله فى صحيحه ١٣٦/١ ،والذى فى مسلم ح٦١٦ بنحوه .

(٢) ح٤٠١ ولفظه مثل لفظ البخارى الا أنه قال بعد : "أبرد" الثانية مرتين أو ثلاثا ، وليس فيه : "فقام بلال" ، انما جاء فى الترمذى ح١٥٨ : "... ومعه بلال فأراد أن يقيم" ، قال فى الفتح ٢٠/٢ لكن رواه أبو عوانه (٣٤٧/١) بلفظ : "فأراد بلال أن يؤذن ..." .
قلت ورواه من طريق آخر بلفظ : "فأذن بلال" ٣٤٨/١ .

(٣) ذكر هذه المعارضة البغوى ٢٠٧/٢ وقبله الترمذى ٢٩٧/١.

(٤) شرح السنة ٢٠٧/٢ .

(٥) هذا كلام المصنف .

(٦) هذه الزيادة يقتضيها السياق العام وأحاديث الباب .

(٧) هذا لفظ البغوى ح٣٦٥ من طريق مالك ، وأصله فى الموطأ ٩/١ ومن طريقه رواه مسلم بهذا اللفظ ح٦٢١ ، ١٩٣ ، والبخارى ١٣٨/١ بلفظ : "... الذاهب منا" .

العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة [و] (١) بعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوها" .
أخرجه مسلم (٢) .

غريبهما :

قوله : "قباء" ، وهو بقاف مضمومة وباء وألف ممدودة ، وقد حكى فيه المد والقصر والصرف وعدم الصرف ، وقال الخليل (٣) هو مقصور ، ولم يحك أبو علي (٤) فيه سوى المد وهي قرية من قرى

---

(١) سقطت الواو من جميع النسخ ، وهي في رواية البخاري ومن طريقه البغوي .
(٢) وهم المصنف في عزوه الى مسلم بزيادة الجملة الأخيرة : "وبعض العوالي ..." لأنها من رواية البخاري ١٣٨/١ ، ومن طريقه البغوي ح٣٦٦ ، والذي في مسلم ح٦٢١ دون الجملة الأخيرة ، وهي مدرجة من كلام الزهري كما في الفتح ٢٩/٢ .
(٣) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري ، أبو عبد الرحمن صاحب العربية والعروض والنحو ، كان اماما كبير القدر في لسان العرب صدوقا عالما عابدا زاهدا متعففا خيرا متواضعا ، صنف كتاب "العين" في اللغة ، مات بعد الستين والمائة أو سنة سبعين أو خمسا وسبعين أو بعدها ، روى له ابن ماجه في التفسير ، رحمه الله تعالى .
انظر : طبقات خليفة ص ١٦٨ ، التاريخ الكبير ١٩٩/٣ ، المعارف ص ٢٣٦ ، الجرح والتعديل ٣٨٠/٣ ، الثقات ٢٢٩/٨ ، معجم الأدباء ٧٢/١١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٧/١ ، وفيات الأعيان ٢٤٤/٢ ، انباه الرواة ٣٤١/١ ، بغية الوعاة ٥٥٧/١ ، العبر ٢٠٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧ ، التقريب ص ١٩٥ ، التهذيب ١٦٣/٣ .
(٤) هو اسماعيل بن القاسم أبو علي القالي ـ نسبة الى أهل قالي قلاء الذين سافر معهم الى بغداد ، من قرى منازجرد ، البغدادي اللغوي النحوي الاخباري ، نزيل الأندلس بقرطبة ، كان اماما في علوم اللغة والأدب متقدما بارعا متقنا ، أملى كتاب "النوادر" في الأخبار والأشعار باري به كتاب "الكامل" للمبرد وان كان هذا أكثر نحوا وخبرا والآخر أكثر لغة وشعرا ، وألف كتاب "البارع" كاد يحتوي على لغة العرب ، وكتاب "المقصور والممدود والمهموز" لم يؤلف في بابه مثله وغير ذلك ، مات بقرطبة في ربيع الآخر سنة ست وخمسين وثلاثمائة رحمه الله تعالى .
=

المدينة على ثلاثة أميال ، وأصله اسم بئر هناك .(١)

قوله : "العوالى" بفتح العين المهملة ، من المدينة على أربعة أميال ، وقيل على ثلاثة وذلك أدناها وأبعدها ثمانية .(٢) وهذا معنى قوله : "وبعض العوالى" أراد بها أدناها ومعنى قوله : "وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوها" يشير الى هذا التردد بين أربعة أميال أو ثلاثة . وهذه الجملة قد حذفت فى بعض الروايات ، ولم تذكر فى الحديث ، والله أعلم .(٣)

(٢٦٩) حديث عن رافع بن خديج(٤) رضى الله عنه قال : "كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فننحر جزورا فتقسم عشر قسم فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس" .

= انظر : تاريخ علماء الأندلس ٦٩/١ ، جذوة المقتبس ص١٦٤ بغية الملتمس ص ٢٣١ ، معجم البلدان ٣٠٠/٤ ، معجم الأدباء ٢٥/٧ ، انباه الرواة ٢٣٩/١، بغية الوعاة ص١٩٨ والعبر ٩٧/٢ ، البداية والنهاية ٢٦٤/١١ ، فهرسة ابن خير ص ٣٩٥ ، شذرات الذهب ١٨/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٥/١٦ ، وفيات الأعيان ٢٢٦/١ .

(١) معجم ماأستعجم ١٠٤٥/٣ ، معجم البلدان ٣٠١/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٠/٤ وفيه قال : وتذكر وتؤنث والصحيح المشهور عند الجمهور أنه بالمد مذكر منون مصروف .

(٢) معجم البلدان ٧١/٤ ، تهذيب الأسماء ٥٤/٤ ، النهاية ٢٩٥/٣ ، الفتح ٢٩/٢ .

(٣) حذفت هذه الجملة : "وبعض العوالى ..." من رواية مسلم وقد سبق ذكر ذلك قبل قليل .

(٤) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدى الحارثى الأوسى الأنصارى ، أبو عبد الله أو أبو خديج ، شهد أحدا ومابعدها ، مات بسبب انتقاض جراحته يوم أحد ، وذلك زمن عبد الملك بن مروان سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، وقيل قبل ذلك ، رضى الله عنه ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٧٩ ، التاريخ الكبير ٢٩٩/٣ ، المعارف ص ١٣٣ ، تاريخ الصحابة ص ٩٧ ، الاستيعاب ٢٤٣/٣ ، أسد الغابة ١٩٠/٢ ، التجريد ١٧٣/١ ، العبر ٦١/١ ، التقريب ص ٢٠٤ ، سير أعلام النبلاء ١٨١/٣ ، التهذيب ٢٢٩/٣ ، الاصابة ٢٣٦/٣ ، الرياض المستطابة ص ٦٩ .

أخرجه مسلم . (١)

(٢٧٠) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بنى سلمة (٢) فقال يارسول الله انا نريد أن ننحر جزورا لنا ونحب أن تحضرها ، قال : "نعم" ، فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل مغيب الشمس" .

أخرجه مسلم . (٣)

(٢٧١) حديث عن العلاء بن عبد الرحمن (٤) قال : "دخلنا على أنس ابن مالك بعد صلاة الظهر فقام يصلى العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعا (٥) لايذكر الله فيها الا قليلا" .

---

(١) هذا لفظ البغوى ح٣٦٧ من طريق البخارى وأصله فى صحيحه ك/الشركة ١١٠،١٠٩/٣ ، والذى فى مسلم ح٦٢٥ بنحوه .

(٢) لم يذكر اسمه فى شرح مسلم ١٢٥/٥ غير أنه قال : سلمة بكسر اللام ، ولم أعثر على اسمه .

(٣) ح٦٢٤ الا أنه قال : "... قبل أن تغيب الشمس" .

(٤) هو الحرقى بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، المدنى تابعى صدوق ربما وهم ، مات سنة بضع وثلاثين بعد المائة رحمه الله أخرج له الجماعة الا البخارى فروى له فى جزء القراءة كما فى التقريب ص ٤٣٥ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٢٦٦ ، تاريخ الثقات ص ٣٤٣ ، تاريخ ابن معين ٤١٥/٢ ، التاريخ الكبير ٥٠٨/٦ ، الجرح والتعديل ٣٥٧/٦ ، الثقات ٢٤٧/٥ ، الكاشف ٣١٠/١ التهذيب ١٨٩/٨ ، الخلاصة ص ٣٠٠ .

(٥) فى جميع النسخ : "أربع ركعات" ، والتصويب من المصادر الآتية .

أخرجه مسلم أيضا[1] .

(٢٧٢) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها لم تظهر[2] .

وفى رواية : "لم يظهر الفىء" .

أخرجه الشيخان[3] .

غريب هذه الأحاديث :

[قوله] : "جزورا" ، بفتح الجيم ، وضم الزاى ، وواو ، وراء مهملة ، وهو مايجزر من الابل خاصة ، وجمعه جزر ، ويجمع جزائر أيضا ، ذكره فى المطالع[4] .

قوله : "قرنى الشيطان" ، فيه وجوه : الأول قرنه أمته والمتبعون لرأيه وأعوانه . الثانى قرنه تسلطه وانتشاره . الثالث قرناه جانبا رأسه . ذكره الهروى فى غريبه[5] .

وزاد الخطابى وجهين : أحدهما أن معناه مقارنته لها فى هذه الأوقات الثلاثة على ماورد أن الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقها ، فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت من الغروب قارنها[6] . الثانى هو أن

---

(١) هذا لفظ البغوى ح٣٦٨ من طريق مالك ، وأصله فى الموطأ ك/القرآن ٢٢٠/١ ، والذى فى مسلم ح٦٢٢ بنحوه .
(٢) هذا لفظ مسلم ح٦١١ غير أنه قال : "قبل أن تظهر" ، ولفظ البخارى ١٣٧/١ : "والشمس لم تخرج من حجرتها" .
(٣) والرواية الثانية بزيادة : "من حجرتها" عند البخارى ١٣٧/١ ، ومسلم ح٦١١ ، ١٦٩ ، والترمذى ح١٥٩ .
(٤) المشارق ١٤٧/١ ، وانظر : الصحاح ٦١٢/٢ ، شرح مسلم ١٢٥/٥ ، وزاد فى القاموس ٣٨٩/١ : "جزرات" .
(٥) الجزء الأول المطبوع منه ينتهى بانتهاء حرف الجيم ، وانظر : المعالم ٢٤١/٢ ، غريب ابن الجوزى ٢٣٨/٢ ، النهاية ٥٢/٤ .
(٦) وتمامه : "فاذا غربت فارقها" .

الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها حتى يكون طلوعها بين قرنيه فيكون سجود الكفار له (١)، وقرنا الشيء جانباه . والله أعلم .

وأما فوائدها :

الأولى أنها تدل على استحباب تعجيل الصلاة (٢)، وقد ذكرنا دليل ذلك على تعجيل عموم الصلوات (٣)، وذهب الى استحباب تعجيل الصلاة في أول وقتها : عمر وابن مسعود وعائشة وأنس وغيرهم (٤) وهو مذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق (٥) .

وقد ذكرنا مذهب أصحاب الرأي في تأخير سائر الصلوات (٦) .

وحكى صاحب التتمة (٧) : عن أبي حنيفة أن تعجيل المغرب

---

(١) المعالم ٢٤١/١، ٢٤٢، وفي شرح مسلم ١٢٤/٥ صحح الوجه الأول وقال هو على حقيقته وظاهر لفظه .
قلت لفظ الوجه الأول جاء في حديث عبد الله الصنابحي مرفوعا ومطلعه : ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ... والباقي مثله ، رواه في الموطأ ك/القرآن ٢١٩/١ ومن طريقه الشافعي ح١٤٤ .

(٢) كذا في جميع النسخ ، والصواب تعجيل صلاة العصر كما يدل عليه السياق العام وأحاديث الباب .

(٣) أي في بداية الفصل الثالث الذي نحن بصدده ح٢٥٤، ٢٥٥ .

(٤) صلاة العصر كما سبق أن نبهنا عليه قبل قليل .

(٥) شرح السنة ٢١٠/٢ ، وانظر : الترمذي ٣٠٠/١ ، وعزاه في المغني ٣٩١/١ الى أهل المدينة والأوزاعي أيضا ، ونسبه في المجموع ٥٠/٣ للجمهور .

(٦) انظر مذهبهم فقد ذكر عقيب ح٢٥٦ من الصلب ، وانظر مذهبهم في تأخير صلاة العصر خصوصا الهداية وشرح فتح القدير ١٩٩/١ وحكاه في المغني عن أبي قلابة وابن شبرمة ٣٩١/١ وذكر في الكافي ١٦٠/١ عن مالك استحباب تأخير الظهر والعصر والعشاء قليلا لاجتماع الناس وأن أوائل الأوقات للمنفردين أفضل في كل صلاة .

(٧) المراد بالكتاب هو تتمة الابانة في فقه الشافعي لعبد الرحمن بن مأمون أبي سعد المعروف بالمتولي النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة كتبها الى الحدود وجمع فيها نوادر المسائل =

أفضل ، وتأخير الصبح أفضل الا فى المزدلفة ، وتأخير العصر أفضل الا فى الغيم (١) .

حديث فى تعجيل صلاة المغرب :

(٢٧٣) عن سلمة (٢) رضى الله عنه قال : "كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب" .

وفى رواية قال : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب" .

أخرجه مسلم (٣) .

(٢٧٤) وعن زيد بن خالد (٤) قال : "كنا نصلى مع رسول الله صلى

= وغرائبها لاتكاد توجد فى غيرها ، وهو تلميذ الشيخ الامام عبد الرحمن بن محمد أبى القاسم الفورانى المروزى الشافعى المتوفى سنة احدى وستين وأربعمائة ، صاحب الابانة فى فقه الشافعى وهو كتاب مشهور بين الشافعية ، كذا جاء فى كشف الظنون ٣٤٣/١ ، ١/١ .
وانظر : العبر ٣٣٨،٣١١/٣ ، الكامل ١٣٩/٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٤،٥٨٥/١٨ ، وفيات الأعيان ١٣٣،١٣٢/٣ ، طبقات الشافعية للاسنوى ١٢٠/٢ ، ولهداية الله الحسينى ص ١٦٢ ، ١٧٦ ، البداية والنهاية ١٢٨/١٢ .

(١) انظر تعليق هامش رقم (٦) الصفحة السابقة .

(٢) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع السلمى أول مشاهده بيعة الرضوان يوم الحديبية وكان شجاعا راميا سخيا خيرا فاضلا ، سبق الفرس عدوا ، غزا سبع غزوات وخرج فى سبعة بعوث ، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وقد عمر طويلا رضى الله عنه ، وأخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١١١ ، طبقات ابن سعد ٣٠٥/٤ ، المعارف ص ١٤١ ، تاريخ الصحابة ص ١١٨ ، الجرح والتعديل ١٦٦/٤ ، الاستيعاب ٢٢٧/٤ ، أسد الغابة ٤٢٣/٢ جمهرة الأنساب ص ٢٤٠ ، التجريد ٢٣٠/١ ، الاصابة ٢٣٣/٤ التقريب ص ٢٤٨ ، العبر ٦٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٣

(٣) يوهم كلام المصنف أن الروايتين لمسلم ، والصواب أن الأولى للبخارى ١٤٠/١ ومن طريقه أخرجها البغوى ح٣٧٢ ، والرواية الثانية لمسلم ح٦٣٦ .

(٤) هو الجهنى المدنى مختلف فى كنيته صحابى مشهور شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة فى الفتح ، مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو وسبعين ، وقيل فى خلافة معاوية بالمدينة رضى الله عنه ، وأخرج له الجماعة . =

الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف الى السوق فلو رمى بنبل أبصرت مواقعها " .

أخرجه مسلم (١) .

(٢٧٥) وعن أبي أيوب (٢) رضي الله عنه وأخر عقبة بن عامر (٣) صلاة

= انظر : طبقات خليفة ص ١٢٠ ، طبقات ابن سعد ٣٤٤/٤ ، المعارف ص ١٢١ ، تاريخ الصحابة ص ١٠٧ ، الجرح والتعديل ٥٦٢/٣ ، الاستيعاب ٥٨/٤ ، أسد الغابة ٢٨٤/٢ التجريد ١٩٨/١ ، الاصابة ٥٢/٤ ، التقريب ص ٢٢٣ ، العبر ٦٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٥/٤ ، الرياض المستطابة ص ٨٧ .

(١) وهم المصنف في عزوه الى مسلم ، لأن رواية زيد بن خالد عند البغوي ح٣٧٣ ، والذي في مسلم ح٦٢٧ بمعناه عن رافع بن خديج ، وهو في البخاري ١٤٠/١ ، ورواية زيد ابن خالد في اسنادها صالح مولى التوأمة صدوق اختلط ، قال ابن عدي لابأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج كما في التقريب ص ٢٧٤ .
قلت وهذا من رواية ابن أبي ذئب ، فالاسناد حسن ان شاء الله ويرتقي الى درجة الصحيح بحديث رافع بن خديج ، والله أعلم .

(٢) هو خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري النجاري من كبار الصحابة ، نزل النبي صلى الله عليه وسلم في بيته لما قدم المدينة الى أن بنى مسجده وبيوته ، شهد العقبة وبدرا ومابعدها ولزم الجهاد الى أن توفي في غزاة قسطنطينية سنة خمسين أو احدى أو اثنتين وخمسين وهو الأكثر ودفن قرب سورها رضي الله عنه ، وأخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٨٩ ، ابن سعد ٤٨٤/٣ ، المعارف ص ١١٩ ، تاريخ الصحابة ص ٨٦ ، الاستيعاب ١٥٩/٣ ، ١٣٩/١١ ، أسد الغابة ٩٤/٢ ، ٢٥/٦ ، التجريد ١٥٠/١ ، ١٥٠/٢ ، الكاشف ٢٠٣/١ ، جمهرة الأنساب ص ٣٤٨ ، الحلية ٣٦١/١ ، الاصابة ٥٦/٣ ، التقريب ص ١٨٨،٦٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٢ .

(٣) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، صحابي كبير ، أمير شريف ، فصيح مقرىء ، فرضي شاعر ، فقيه فاضل ، أحد من جمع القرآن ، أسلم بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان يكثر الرمي ، ولي امرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، شهد الفتوح وولي غزو البحر ، مات سنة ثمان وخمسين بمصر ، رضي الله عنه ، وأخرج له الجماعة الا الترمذي والنسائي .
انظر : طبقات خليفة ص ١٢٨ ، ابن سعد ٥٩٢/٣ ، المعارف ص ١٢١ ، تاريخ الصحابة ص ١٨٠ ، الاستيعاب ١٠٠/٨ ، أسد الغابة ٥٤/٤ ، التجريد ٣٨٤/١ ، الكاشف ٢٣٧/٢ ، الاصابة ٢١/٧ ، التقريب ص ٣٩٥ ، العبر ٤٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢ .

المغرب فقال له : "أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لاتزال أمتي بخير – أو قال على الفطرة – مالم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم" .

أخرجه أبو داود (١) .

غريب هذه الأحاديث :

قوله : "توارت بالحجاب" (٢) ، عبر به عن غروب الشمس ، وقد ورد مثله في القرآن العزيز (٣) .

ومن فوائدها :

أنها تدل على استحباب تعجيل صلاة المغرب ، واليه ذهب الصحابة والتابعون [فمن بعدهم] (٤) .

---

(١) ح٤١٨ وفيه محمد بن اسحاق صدوق يدلس كما في التقريب ص ٤٦٧ ولكنه صرح ههنا بالسماع فحديثه حسن على هذه الحال وقد حسنه في تخريج المشكاة ١/١٩٣ هـ٢ ، وصححه الحاكم ١/١٩٠،١٩١ ووافقه الذهبي ، وذكر له الحاكم شاهدا عن العباس رضي الله عنه وصححه ووافقه الذهبي ، لكن قال الترمذي ١/٣٠٥ قد روى موقوفا عنه وهو أصح ، وقال البزار : رواه غير واحد عن عمر بن ابراهيم عن قتادة مرسلا ، وقال أحمد روى عباد بن العوام عن عمر ابن ابراهيم حديثا منكرا – يعني هذا الحديث – كذا في مصباح الزجاجة ١/٨٧ .
قلت وله شاهد عن السائب بن يزيد رضي الله عنه كما في البيهقي ١/٤٤٨ من طريق أحمد وقال في المجمع ١/٣١٠ رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون . وذكر في تخريج المشكاة ١/١٩٣ هـ٢ أن له طريقا آخر بنحوه وشواهد كأنه يصححه بها وهو كذلك والله أعلم .

(٢) شرح السنة ٢/٢١٥ ، جامع الأصول ٥/٢٣٢ .

(٣) يريد قوله تعالى : {حتى توارت بالحجاب} سورة ص : ٣٢

(٤) شرح السنة ٢/٢١٦ ، ونسبه الترمذي ١/٣٠٥ الى أكثر أهل العلم ، وذكر الاجماع على ذلك في التمهيد ٤/٣٤٢ ، والمغني ١/٣٩٢ ، والمجموع ٣/٥١ .

حديث فى تأخير صلاة العشاء :

أما تقديمها ، فقد تقدم الدليل عليها بالحديث العام (١) وهو قول للشافعى (٢) .

وأما تأخيرها ، وهو قول له أيضا (٣) ، [فمذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وبه قال أحمد واسحاق] (٤) .

(٢٧٦) عن النعمان بن بشير (٥) رضى الله عنه قال : "أنا أعلم بميقات هذه الصلاة عشاء الآخرة ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثلاث" .

أخرجه النسائى (٦) .

---

(١) أى حديث ابن عباس (٢٣٣) وجابر ح٢٣٤ وأبى موسى الأشعرى ح٢٣٥ .

(٢) شرح السنة ٢١٩/٢ ، نص عليه فى الاملاء والقديم كما فى المجموع ٥١/٣ وهو قول لمالك أيضا الا أنه يستحب تأخيرها قليلا لأهل مساجد الجماعات كما فى المدونة ٥٦/١ ، والمنتقى ١٥/١ ، والاستذكار ٤٥/١ .

(٣) وهو قوله فى الجديد كما فى المجموع ٥١/٣ .

(٤) الزيادة من الترمذى ٣١٢/١ وبدونها لايستقيم كلام ابن شداد رحمه الله . وانظر شرح السنة ٢١٩/٢ ، وانظر : مختصر الطحاوى ص ٢٤ ، الهداية وشرحها الكفاية ٢٠٠/١ - ٢٠١ ، المغنى ٣٩٣/١ ، المبدع ٣٤٧/١ .

(٥) هو ابن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى أبو عبد الله ، أول مولود ولد للأنصار فى السنة الثانية من الهجرة ، له ولأبويه صحبة ، ولى امرة الكوفية لمعاوية ثم حمص وأقره يزيد عليها ثم تحول مع ابن الزبير فقتلته خيل مروان بن الحكم سنة أربع أو خمس وستين وله أربع وستون ، وكان كريما جوادا شاعرا ، رضى الله عنه ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٩٤ ، ابن سعد ٥٣/٦ ، المعارف ص ١٢٨ ، تاريخ الصحابة ص ٢٤٨ ، الاستيعاب ٢٩٩/١٠ ، أسد الغابة ٣٢٦/٥ ، التجريد ١٠٧/٢ ، الكاشف ١٨١/٣ ، الاصابة ١٥٨/١٠ ، التقريب ص ٥٦٣ ، الرياض المستطابة ص ٢٦٢ .

(٦) ٢٦٤/١ ، ٢٦٥ غير أنه قال : "الثالثة" وكذا أخرجه أبو داود ح٤١٩ ، والترمذى ح١٦٥ ، والدارمى ح١٢١٤ ، وأحمد ٢٧٢/٤ كلهم من طريق أبى عوانة عن أبى بشر عن بشير بن =

وهذا الحديث ربما أشار الى فضيلة التقديم فيكون دليل القول الأول (١) .

(٢٧٧) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : "مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده

= ثابت عن حبيب بن سالم الا أحمد فرواه من طريق يزيد بن هارون عن شعبة عن أبى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب ابن سالم . والطريقان عند الحاكم ١٩٤/١ ورواه أيضا من طريق هشيم عن أبى بشر عن حبيب بن سالم مرسلا فأسقط بشير بن ثابت وقال اسناده صحيح ووافقه الذهبى ، قال الحاكم وتابع هشيم رقبة بن مصقلة (وهو عند أحمد ٢٧٠/٤ والنسائى) .
قلت أبو بشر اسمه جعفر بن اياس ، كان ثقة الا أن شعبة ضعفه فى حبيب كما فى التقريب ص ٣٩ ، وصححه قبلهما ابن حبان كما فى الموارد ح٢٧٢ لكن من طريق أبى عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن حبيب بن سالم . وقال الترمذى ٣٠٦/١ طريق أبى عوانة ويزيد بن هارون - الذى فيه زيادة بشير بن ثابت - أصح وصححه فى تخريج المشكاة ١٩٤/١ هـ٢ ، والمجموع ٥١/٣ ، والعارضة ٢٧٧/١ ، وتحفة المحتاج ٢٥٣/١ . وصحح الطريق الموصول والمرسل أحمد شاكر فى التعليق على الترمذى ٣٠٨/١ ، وأعله ابن التركمانى ٤٥٠/١ بثلاثة أمور منها أنه مضطرب الاسناد والمتن ، وأن حبيبا فيه نظر كما قال البخارى (فى التاريخ الكبير ٣١٨/٢ وقال فى التقريب ص ١٥١ لابأس به) وقال ابن عدى قد اضطرب فى أسانيد مايروى عنه (كما فى الكامل ٨١٣/٢) فتحصل أن طريق أبى بشر عن حبيب بن سالم ضعيف وطريق أبى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم أصح من الأول كما قال الترمذى لكن حبيب بن سالم وان كان لابأس به كما قال ابن حجر كقول وسط الا أنه قد اضطرب عليه ، وكذا يقال فى اسناد ابن حبان ، والمدار على حبيب بن سالم فى جميع طرقه فالحديث اذن لايثبت كما بينه ابن التركمانى وهو مقتضى كلام البخارى وابن عدى فى حبيب ، والله أعلم .

(١) قال فى المجموع ٥١/٣ وهذا نص فى تقديمها ، وقد رد على ذلك ابن التركمانى ٤٥٠/١ ، وأحمد شاكر ٣٠٨/١ وقالا لايدل هذا الحديث على تعجيل العشاء .
قلت ورد عن نفس النعمان بن بشير رضى الله عنه مايدل على أن حديثه هذا فى التعجيل ، فقد روى الطبرانى فى الكبير عنه أنه قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة" كذا فى المجمع ٣١٤/١ وقال رجاله رجال الصحيح ولاتنافى بينهما فان الأول فى التعجيل والثانى فى التأخير . وأيضا فقد أورد النسائى حديث الباب تحت عنوان الشفق مستدلا بذلك على أن أول وقت العشاء يكون بذهاب الشفق كما جاء فى حديث جابر رقم ٢٣٤ .

فلاندرى[1] أشىء شغله فى أهله أو غير ذلك ، فقال حين خرج "انكم لتنتظرون صلاة ماينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن أشق على أمتى لصليت بهم هذه الساعة " ، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى" .

أخرجه مسلم[2] .

(٢٧٨) وذكر فى بعض رواياته : "الى شطر الليل"[3] .

(٢٧٩) وعن أبى موسى رضى الله عنه قال : "وافقنا النبى صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابى وله بعض الشغل فى بعض أمره حتى أعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره : "على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمه عليكم أنه[4] ليس من الناس أحد يصلى هذه الساعة غيركم". أو قال : "ماصلى هذه الساعة أحد[5] غيركم" - لاندرى أى الكلمتين قال - قال أبو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه الشيخان[6] .

(٢٨٠) حديث عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : "بقينا النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة العتمة فما خرج حتى ظن الظان أنه ليس بخارج ، والقائل منا يقول[7] صلى ،

---

(١) فى جميع النسخ : "أدرى" والتصويب من مسلم .
(٢) ح٦٣٩ .
(٣) مسلم ح٦٤٠ ومطلعه : "أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ..." .
(٤)،(٥) فى جميع النسخ : "... أن من نعم الله عليكم أن ليس ... أو قال : ماصلى هذه الساعة أحد ..." والتصويب من مسلم .
(٦) البخارى ١٤٢/١ ، ومسلم ح٦٤١ واللفظ له .
(٧) كذا فى (ت) ل ٤٤/أ ، وفى سائر النسخ سقطت كلمة : "يقول" .

فانا لكذلك حتى خرج صلى الله عليه وسلم فقالوا [له](١) كما قالوا ، فقال : أعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولما تصلها أمة " .

أخرجه أبو داود(٢) .

(٢٨١) حديث عن عائشة رضى الله عنها قالت : "أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال : "ماينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض" ولاتصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الأول" .

أخرجه مسلم(٣) .

(٢٨٢) وفى رواية أخرى لم تذكر : "ولاتصلى يومئذ الا بالمدينة(٤) " .

(٢٨٣) حديث سئل أنس رضى الله عنه هل اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما ؟ قال نعم ، أخر الصلاة ذات ليلة الى شطر الليل صلاة العشاء الآخرة ثم صلى فلما

---

(١) الزيادة من أبى داود .

(٢) ح٤٢١ وسنده : ثنا عمرو بن عثمان الحمصى ثنا أبى ثنا حريز (بن عثمان الحمصى) عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد الكوفى ، وهم ثقات سوى الأول والآخر فصدوقان كما فى التقريب ص ٤٢٤، ٣٨٣، ١٥٦، ٢٠٤، ٢٨٥ ، وراشد كثير الارسال الا أن العلماء لم يذكروا عدم سماعه من عاصم كما فى المراسيل لابن أبى حاتم ص ٥٥ ، وجامع التحصيل للعلائى ص ٢١٠ ، والتهذيب ٢٢٦/٣ فالاسناد حسن ان شاء الله تعالى ، وقد حسنه فى تخريج جامع الأصول ٢٤٩/٥ هـا وصححه فى تخريج المشكاة ١٩٣/١ هـ ٥ .

(٣) هذه رواية البغوى ح٣٧٥ من طريق البخارى ، وأصله فى صحيحه ١٤٢/١ .

(٤) هذه هى رواية مسلم ح٦٣٨ وليست الرواية الأولى له كما وهم المصنف ، وذكر مسلم بدل هذه الجملة : "وذلك قبل أن يفشو الاسلام فى الناس" .

صلى أقبل بوجهه فقال : "ان الناس قد صلوا وقد رقدوا وانكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة" (١) ، وكأنى أنظر الى وبيض خاتمه " .

أخرجه البخارى من طرق (٢) .

(٢٨٣م) وقال فى بعضها : قال أنس : فكأنى أنظر الى وبيص خاتمه ورفع يده اليسرى (٣) .

غريب هذه الأحاديث :

قوله فى حديث أبى موسى : "أعتم بالصلاة" ، أى أخرها ، قال الخطابى : يقال فلان عاتم القرىٰ اذا لم يقدم العجالة لأصحابه (٤) .

واعلم أنه قد ورد النهى عن تسمية العشاء العتمة :

(٢٨٤) روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لايغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هى العشاء ألا انهم يعتمون بالابل" .

أخرجه مسلم (٥) .

---

(١) فى جميع النسخ : "الن" والتصويب من الصحيحين وشرح السنة .

(٢) هذا لفظ البغوى ح٣٧٦ ، وأخرجه البخارى بنحوه من طرق اقربها فى ك/الأذان ١٦١/١ ثم فى ك/المواقيت ١٤٣/١ وبتقديم وتأخير فى ك/اللباس ٥٢/٧ .

(٣) أخرجها البغوى ٢١٩/٢ ، وأخرجها مسلم ح٦٤٠ : "كأنى أنظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع أصبعه اليسرى بالخنصر" .

(٤) المعالم ٣٤٣/١ وانظر شرح السنة ٢٢١/٢ ، وغريب ابن قتيبة ٤٤٣/١ .

(٥) هذا لفظ البغوى ح٣٧٧ من طريق الشافعى ، وأصله فى بدائع المنن ح١٣٨ ، والذى فى مسلم ح٦٤٤ بلفظ : "... ألا انها العشاء وهم يعتمون بالابل" وفى رواية له ح٦٤٤ ٢٢٩ : "... فانها فى كتاب الله العشاء ، وانها تعتم بحلاب الابل" .

ومعناه يؤخرون حلب الابل[1] .

وكان ابن عمر اذا سمع أحدا يقول العتمة صاح وغضب ، ويقول انما هى العشاء[2] .

وقد قال قوم[3] : لايكره تسميتها عتمة لما روى عن عائشة وأبى موسى رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أعتم بالعشاء[4] .

وقال مالك[5] : وأحب أن لاتسمى الا بما سماها الله تعالى به فى قوله : {من بعد صلاة العشاء}[6][7][8][9] .

ومعنى "العتمة" فى اللغة الظلمة ، ولهذا سميت بها[10]

---

(١) شرح السنة ٢٢١/٢ ، وانظر غريب ابن قتيبة ٤٤٣/١ ، وغريب الخطابى ٢٨٦/٢،٢٨٧ .

(٢) المعالم ٣٤٤/١ ، شرح السنة ٢٢٢/٢ وأخرجه عبد الرزاق ك/الصلاة ح٢١٥٤ بلفظ : "كان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة غضب وصاح عليهم" ، وهذا يحتمل الكراهة وبها قال قوم كما فى شرح السنة ٢٢٢/٢ منهم بعض الشافعية كما فى المجموع ٣٩/٣ وهو رواية عن أحمد وقال فى اقتضاء الصراط المستقيم الأشهر عنه انما يكره الاكثار حتى يغلب عليها الاسم كما فى الانصاف ٤٣٧/١ واليه ذهب مالك فى رواية ابن القاسم كما فى كفاية الطالب ٢١٩/١

(٣) قال بالجواز مع استحباب تسميتها العشاء مالك وأصحابه والشافعى والمحققين من أصحابه وهو الصحيح من مذهب أحمد وقيل الأصح ، وهو اختيار البخارى كما فى صحيحه ك/المواقيت ترجمة باب ٢٠ ، ١٤١/١ ، وانظر : الثمر الدانى ص ٩٣ ، الفواكه الدوانى ١٩٧/١ ، الأم ٧٤/١ ، المجموع ٣٩/٣ ، المغنى ٣٨٥/١ ، الانصاف ٤٣٧/١ ، المبدع ٣٤٧/١ .

(٤) انظر ح٢٧٩،٢٨١ المتقدمين فى الصلب .

(٥) فى جميع النسخ : "واجب" وهو تصحيف ، والتصويب من شرح السنة .

(٦) سورة النور : ٥٨

(٧) شرح السنة ٢٢٢/٢ وقد ذكرنا مذهبه مع القائلين بالجواز ومع استحباب تسميتها العشاء ، وانظر أيضا كفاية الطالب ٢١٨/١ .

(٨) وهناك قول ثالث وهو الجواز مطلقا نقله ابن أبى شيبة عن أبى بكر وغيره كما فى الفتح ٤٥/٢ .

(٩) والراجح القول بجواز تسميتها العتمة والأولى استحباب تسميتها العشاء وذلك لموافقة القرآن وأكثر الأحاديث كما رجحه فى الفتح ٤٥/٢ .

(١٠) فى جميع النسخ : "به" وهو خطأ ، لكن فى حاشية (ت) ل ٤٤/ب ففيها ماأثبتناه وهو الصواب لأن الهاء تعود على العتمة .

العشاء .[1]

قوله : "حتى ابهار الليل" ، بباء معجمة بواحدة وهاء وألف وراء مهملة مشددة ، ومعناه انتصف ، وبهرة كل شيء وسطه ، ويقال : ابهار الليل أى طلعت نجمه فأضاء ، ذكره في الغريب .[2][3]

قوله : "على رسلكم" ، بكسر الراء ، ومعناه التؤدة ، واذا فتحت الراء كان معناه اللين والرفق .[4]

قوله في حديث معاذ : "بقينا" ، وهو بباء معجمة بواحدة مفتوحة وقاف مفتوحة ، أى رقبنا ، وروى في الحديث : "رقبنا" براء مفتوحة وقاف وباء من الارتقاب ، وروى : "بغينا" بغين معجمة موضع القاف ، ذكر ذلك في المطالع وقال أجده "بقينا" وهى الرواية الأولى .[5]

قوله في حديث أنس : "وبيص خاتمه" ، بباء معجمة بواحدة مكسورة وياء ساكنة وصاد مهملة ، ومعناه بريق خاتمه يقال منه : بص الشيء يبص بصيصا ، ووبص يبص وبيصا ، ذكره في الغريب .[6]

---

(١) غريب ابن قتيبة ٤٤٣/١ ، غريب الخطابى ٢٨٦/٢ ، غريب ابن الجوزى ٦٨/٢ ، النهاية ١٨٠/٣ ، المشارق ٦٦/٢ وهو الذى انفرد بذكر التعليل .

(٢) غريب أبى عبيد ٥٨/١ ونسبه فيه الى الأصمعى ، وانظر غريب الخطابى ٢٣٢/٢ ، وغريب ابن الجوزى ٩٢/١ ، والمشارق ١٠٢/١ .

(٣) غريب الخطابى ٢٣٢/٢ ونسبه فيه الى أبى سعيد الضرير ، وانظر غريب ابن الجوزى ٩٢/١ ، والمشارق ١٠٢/١ .

(٤) المشارق ٢٩٩/١ وقال معناهما متقارب ، وفى شرح مسلم ١٤١/٥ ، والفتح ٤٨/٢ ذكراه بالكسر والفتح على معنى الأناة وقالا الكسر أفصح .

(٥) وفى غريب أبى عبيد ٤٣/٢ ، والمعالم ٢٤٣/١ ، وجامع الأصول ٢٤٩/٢ : "بقينا" بمعنى انتظرنا ، ومن أراد الزيادة فلينظر المشارق ٩٩/١ ، ثم وجدت رواية : "رقبنا" فى ابن أبى شيبة ٣٣١/١ .

(٦) غريب أبى عبيد ٢٦٣/٢ ، غريب ابن قتيبة ٦١٢،٦١١/٢ ، غريب الخطابى ٤٦٥/٢ .

وأما مافيها من الفوائد :

فأولاها : [أنها] (١) تدل على استحباب تأخير العشاء ، وهو اختيار الصحابة والتابعين ، لهذه الأحاديث الدالة على ذلك وقد ذكر مذهب الشافعي في استحباب التقديم على قول لحديث النعمان بن بشير وقد ذكرناه (٢) ، ولما روى :

(٢٨٥) عن أنس رضي الله عنه قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذا غاب الشفق" (٣) .

---

(١) هذه الزيادة انفردت بها النسخة التركية (ت) .
(٢) قد سبق ذكر الخلاف في مطلع باب تأخير صلاة العشاء قبل ح٢٧٦ .
(٣) أخرجه النسائي ٢٧٣/١ وحسنه في تخريج جامع الأصول ٢٢١/٥ هـ١ مع أن فيه أبو صدقة وهو مولى أنس واسمه توبة مقبول كما في التقريب ص ١٣١،٦٥٠ ، فالاسناد فيه لين ، لكن يشهد له حديث ابن عباس (٢٣٣) وجابر (٢٣٤) وأبي موسى (٢٣٥) من الصلب ، فالحديث صحيح ان شاء الله تعالى .

الفصل الرابع

فـي الأوقـات الـتـي تـكـره فـيـهـا الـصلاة

(٢٨٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لايتحر أحدكم (١) فيصلي عند طلوع الشمس ولاعند غروبها" .
أخرجه الشيخان (٢) .

(٢٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس" .
أخرجاه جميعا أيضا (٣) .

(٢٨٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس" .
أخرجه مسلم (٤) .

(٢٨٩) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ثلاث ساعات كان

---

(١) في (ب) ل ٢٢/ب ، و(ح) ص ٨٩ : "يتحرا"، وفي (ز) ل ٤٦/أ "يتحرى" كما في الصحيحين والبغوي عن أبي مصعب عن مالك باثبات الألف المقصورة وهو اشباع كما في طرح التثريب ١٨٢/٢ أو هو نفي بمعنى النهي كما في عمدة القاري ٢٣٦/٦ ، والذي أثبتناه في (ت) ل ٤٥/أ بحذف حرف العلة على أنه مجزوم بلام النهي ، وهو موافق لما في الموطأ ك/القرآن ٢٢٠/١ من رواية يحى بن يحيى .
(٢) البخاري ١٤٥/١ ، مسلم ك/صلاة المسافرين ح٨٢٨ .
(٣) البخاري ١٤٦/١ ، مسلم ح٨٢٦ من طريق مالك ، وأصله في الموطأ ٢٢١/١ .
(٤) هذا لفظ البغوي ح٧٧٥ من طريق البخاري وأصله في صحيحه ١٤٦/١ ، والذي في مسلم ح٨٢٧ بتقديم صلاة العصر على صلاة الفجر .

النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن يصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب" .

أخرجه مسلم (١) .

حديث في كراهية صلاة الحاقن حتى يخفف :

(٢٩٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاصلاة بحضرة الطعام ولاهو يدافعه الأخبثان (٢)" .

أخرجه مسلم (٣) .

(٢٩١) وعن عبد الله بن الأرقم (٤) أنه كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "اذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة (٥)" .

---

(١) ح٨٣١ بلفظ : "... أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن" .
(٢) فى جميع النسخ : "لاصلاة بحضرة طعام ولاوهو يدافع الأخبثين" ، والتصويب من مسلم .
(٣) ح٥٦٠ .
(٤) القرشى الزهرى صحابى معروف أسلم يوم الفتح وكتب للنبى صلى الله عليه وسلم ولأبى بكر وعمر ، وكان على بيت المال فى أيام عمر ، مات فى خلافة عثمان على الصحيح رضى الله عنه ، أخرج له الأربعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١٦ ، تاريخ الصحابة ص ١٥٣ ، الاستيعاب ٩٨/٦ ، أسد الغابة ١٧٢/٣ ، التجريد ٢٩٦/١ ، الكاشف ٦٤/٢ ، الاصابة ٤/٦ ، التقريب ص ٢٩٥ ، التهذيب ١٤٦/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٢/٢ .
(٥) لم يعزه لأحد ، وهو فى الموطأ ١٥٩/١ ورواه بمعناه من غير طريقه أبو داود ح٨٨ ، والترمذى ح١٤٢ وقال حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ١٦٨/١ ووافقه الذهبى وصححه فى العارضة ٢٣٤/١ ، وفى المحلى ٩٥/٤ ، والبغوى ٣٥٩/٣ وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح١٩٤ من طريق مالك وذكره فى صحيح الجامع ح٢٩٦ .

وفيها من الفوائد[1] :

أنه تدل ظواهر هذه الأحاديث على كراهة الصلاة في هذه الأوقات .

وقد نقل البغوى اتفاق العلماء على أنه لايجوز بعد صلاة الصبح أن يبدأ بنافلة من الصلوات لاسبب لها حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، ولابعد مايصلى العصر حتى تغرب الشمس[2] .

وللفقهاء في ذلك خلاف مشهور في ضبط ارتفاع الشمس ومعناه[3] .

قوله : "قيد رمح" ، ضبطه بكسر القاف وسكون الياء ودال مهملة ، ضبطه الجوهرى ، قال ويقال : قاد رمح[4] .

---

(١) في جميع النسخ : "وفيه" ، والتصويب من السياق .

(٢) شرح السنة ٣٢٦،٣٢٥/٣ ؛ وفي شرح مسلم ١١٠/٦ اعتبر الاجماع في الأوقات الخمسة كلها ، وهي بعد الصبح ، وبعد طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند استوائها ، وبعد العصر ، وبعد اصفرار الشمس الى غروبها؛ وقصره في المنتقى للباجي ٣٦٢/١ على مابعد الصبح ، ودعوى الاجماع مردودة بأن طائفة رخصت في الصلاة بعد العصر مطلقا ، حكاه ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين كما في المغني ١١٧/٢ ، والمبدع ٣٩/٢ ، ونقل في الفتح ٥٩/٢ عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وأن أحاديث النهي منسوخة عندهم ، وهو قول بعض أهل الظاهر كما في المحلى ٦٠/٣ .
وأما المانعون فهم الأئمة الأربعة كما في المنتقى ٣٦٣،٣٦٢/١ ، الكافي ١٦٥/١ ، المجموع ٦٩/٤ ، اختلاف الحديث للشافعي ص ٧٩-٨٣ ، مختصر المزني ص ١٩ ، المغني ١١٤/٢-١١٧ ، الفتاوى الكبرى ١٨٤/١ ، المبدع ٣٩،٣٨/٢ ، عمدة القارى ٢٣٢/٤ ، شرح معاني الآثار ٣٠٠/١-٣٠٦ ، الهداية ٢٠٧،٢٠٦/١ ، تبيين الحقائق ٨٦/١ اتفقوا على كراهة الصلاة في الأوقات الخمسة ماعدا مالكا فقد جوز الصلاة عند استواء الشمس يوم الجمعة وغيره .

(٣) قال في الثمر الداني ص ١٤٧ قدر الرمح اثنا عشر شبرا وقال في حاشية القليوبي ١١٩/١ : قدر سبعة أذرع في رأى العين تقريبا ، وقال في المبدع ٢٥/٢ الظاهر أنه الرمح المعروف .

(٤) ويقال : قاس رمح ، وقيس رمح ، وقدى رمح بكسر القاف أيضا ، وكلها بمعنى قدر رمح كل ذلك ذكره الجوهرى في الصحاح ٥٢٩/٢ ، ٩٦٨/٣ ، ٢٤٥٩/٦ وفيه قدى بفتح الدال المهملة ، وانظر : المعالم ٨١/٢ ، النهاية ١٣١/٤ ، المطلع ص ٩٧ .

قال البغوى : واتفقوا على أنه يجوز قضاء فوائت الصلاة فى هذين الوقتين (١) (٢) .

وأما حالة الطلوع وحالة الغروب وحالة الاستواء ، فقد اختلف فى قضاء الفرائض الفائتة فيها :

فذهب على وابن عباس من الصحابة ، والشعبى والنخعى وحماد ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد واسحاق الى جواز ذلك وحملوا النهى على التطوع الذى يبدأ به فى هذه الأوقات (٣) .

وجوز الشافعى فيها كل تطوع له سبب من قضاء سنة أو ورد أو تحية مسجد أو خسوف (٤) .

وذهب أصحاب الرأى الى أنه لايجوز أن يصلى فى هذه الأوقات الثلاثة فرضا ولاغيره ، وجوزوا عصر ذلك اليوم حالة الغروب (٥) .

واختلفوا فى صلاة الجنازة فيها (٦) :

---

(١) أى قضاء الفرائض الفائتة بعد الفجر وبعد العصر .

(٢) شرح السنة ٣٢٦/٣ ، وكذا فى شرح مسلم ١١٠/٦ لكن بالنسبة الى الأوقات الخمسة كلها ، وهذا منقوض أيضا بما نقله فى الفتح ٥٩/٢ أنه صح عن أبى بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الأوقات . وانظر قول المجيزين فى مختصر الطحاوى ص ٢٤ ، والمغنى ١٠٧/٢ ، والمجموع ٧٠/٤ ، والكافى ١٦٤/١ ، والمنتقى ٣٠/١،٣٦٤.

(٣) شرح السنة ٣٢٦/٣ ، وانظر : المجموع ٦٩/٤ ، الكافى ١٦٤/١ ، المنتقى ٣٠/١،٣٦٤ ، المغنى ١٠٧/١،١٠٨ ، المبدع ٣٦/٢ .

(٤) شرح السنة ٣٢٦/٣ وفيه : "وكذلك جوز ..." أى اضافة الى الفرائض ،وانظر : المجموع ٦٩/٤ ، شرح مسلم ١١٠/٦ حلية العلماء ١٥٢/٢ .

(٥) شرح السنة ٣٢٦/٣ وانظر مختصر الطحاوى ص ٢٤ ، الهداية وشرحها الكفاية ٢٠٢/١-٢٠٥ ، كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ٨٥/١،٨٦ .

(٦) أى فى هذه الأوقات الثلاثة الأقرب ذكرا ، وانظر شرح السنة ٣٢٦/٣ . أما صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر فجائزة باجماع الأمة كما فى اختلاف الحديث للشافعى ص ٨٣ ، ونقله فى المغنى ١١٠/٢ ، والمجموع ٧٠/٤ عن ابن المنذر ، ولحديث عقبة بن عامر .

فأجازها الشافعى[1] .

وروى أن أبا هريرة صلى على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح[2] .

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى كراهية صلاة الجنازة فى هذه الأوقات[3] .

(٢٩٢) لحديث عقبة بن عامر أنه قال : "ثلاث ساعات نهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيها ونقبر فيها موتانا : اذا طلعت الشمس حتى ترتفع بازغة ، واذا تضيفت للغروب ، ونصف النهار" .

أخرجه مسلم[4] .

غريبه :

قوله : "نقبر" ، معناه ندفن ، يقال قبره اذا دفنه ، وأقبره اذا جعل له قبرا يوارى فيه ، قال الله تعالى : {ثم أماته فأقبره}[5][6] .

---

(١) شرح السنة ٣٢٦/٣ ، وانظر مختصر المزنى ص ١٩ ، المجموع ٦٩/٤ ، شرح مسلم ١١٤/٦ ، وحكى فيه الاجماع على ذلك ، وهو منقوض بوجود الخلاف فى هذه المسألة ، انظر الفتح ٥٩/٢ .

(٢) لم أجد هذا الأثر . لكن فى الموطأ ٢٢٩/١ عن نافع عن ابن عمر قال : "يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما" واسناده صحيح .

(٣) شرح السنة ٣٢٧/٣ ، وانظر : المجموع ٧٠/٤ ، المعالم ٣٢٧/٤ ، الفتح ١٩٠/٣ ، الكافى ٢٣٨/١ ، الثمر الدانى ص ٢٧٧ ، المغنى ١١٠/٢ ، المبدع ٣٨/٢ ، كشاف القناع ٥٣٠/١ ، مختصر الطحاوى ص ٢٤ ، الهداية ٢٠٢/١-٢٠٤ ، تبيين الحقائق ٨٥/١ الا أن مالكا يجوزها فى منتصف النهار .

(٤) هذا لفظ البغوى ح٧٧٨ وقال حديث صحيح أخرجه مسلم . قلت رواية مسلم قد سبقت برقم (٢٨٨) .

(٥) سورة عبس : ٢١

(٦) شرح السنة ٣٢٨/٣ ، النهاية ٤/٤ من دون ذكر للآية ، وكذا فى الصحاح ٧٨٤/٢ .

قولـه : "تضيف الى الغروب" ، أى تميل ، ومنه سمى الضيف ضيفا لأنه يميل (١) .

وقد حمل ابن المبارك قبر الأموات على الصلاة عليهم (٢) .

وكان ابن عمر يصلى على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر ولايصلى عند طلوع الشمس ولاعند غروبها (٣) .

ومذهب الشافعى جواز صلاة الجنازة فى هذه الأوقات على ماذكرناه (٤) .

---

(١) المعالم ٣٢٦/٤ ، شرح السنة ٣٢٨/٣ ، غريب ابن الجوزى ٢٢/٢، ٢٣ .

(٢) شرح السنة ٣٢٨/٣ وقال فى شرح مسلم ١١٤/٦ وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لاتكون فى هذا الوقت بالاجماع فلايجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع ، بل الصواب معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الأوقات .. وتابعه عليه ابن تيمية فى الاختيارات الفقهية ص ٨٩ ، وقد سبق نقض دعوى هذا الاجماع قبل قليل .

(٣) الجملة الأولى رواها مالك فى الموطأ ٢٢٩/١ عن نافع عن ابن عمر قال : "يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما" واسناده أصح الأسانيد . والجملة الثانية ذكرها البخارى تعليقا فى ك/الجنائز ب٥٧ سنة الصلاة على الجنائز ، ٨٨/٢ وقد روى ابن أبى شيبة (٢٨٧/٣) من طريق ميمون بن مهران قال : كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغرب كما فى الفتح ١٩٠/٣ .

(٤) سبق ذكر مذهب الشافعى فى بداية المسألة .

الفصل الخامس

فيما يستثنى من هذه الأوقات فجاز فيها الصلاة

حديث فى جواز الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة :

(٢٩٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه "أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة" (١) .

وقد اختلف العلماء فى ذلك :

---

(١) رواه البغوى ح٧٧٩ من طريق الشافعى ، وأصله فى بدائع المنن ح١٤٨ من طريق ابراهيم بن محمد حدثنى اسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبرى .
قلت ابراهيم هو ابن أبى يحيى الأسلمى ، واسحاق هو ابن أبى فروة الأموى ، وهما متروكان كما فى التقريب ص٩٣، ١٠٢ ، فالاسناد ضعيف جدا كما فى تخريج المشكاة ٣٣٠/١ هـ٢ ، ورواه البيهقى (٤٦٤/٢) من طريق أبى خالد الأحمر عن عبد الله شيخ من أهل المدينة (وأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان الأزدى صدوق يخطىء كما فى التقريب ص ٢٥٠ وعبد الله مجهول) ، ورواه أبو داود بمعناه (ح١٠٨٣) عن أبى قتادة وقال هذا مرسل أبو الخليل لم يسمع من أبى قتادة وفيه ليث بن أبى سليم (وهو صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك كما فى التقريب ص ٤٦٤) . وقال صاحب الامام : وقوى الشافعى ذلك بما رواه (فى الام ١٩٧/١ عن مالك عن ابن شهاب) عن ثعلبة ابن أبى مالك عن عامة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (زمن عمر بن الخطاب) أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ، كذا فى التلخيص ١٨٨/١،١٨٩ .
قلت : ثعلبة هو سهيل صدوق كما فى التقريب ص ١٣٣ ، وقال البيهقى ٤٦٤/٢،٤٦٥ الاعتماد على أحاديث التبكير الى الجمعة والترغيب فى الصلاة الى خروج الامام وساق قبل ذلك حديث سلمان مرفوعا وفيه : "... ثم راح الى الجمعة فصلى مابدا له ، فاذا خرج الامام استمع وأنصت" وقال رواه البخارى (٢١٣/١) ، وكذا قال فى التلخيص ١٨٩/١ وزاد المعاد ٣٧٨/١ وتخريج المشكاة ٣٣٠/١ هـ٢ .

فمنهم من خص الجواز بمن غشيه النعاس فأراد رفعه (١) .

ومنهم من علله بفضيلة اليوم حتى أجاز ذلك لمن لم يحضر الجمعة (٢) (٣) (٤) (٥) .

حديث في استثناء مكة حرسها الله تعالى :

(٢٩٤) عن جبير بن مطعم (٦) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يابنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئا فلايمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار" .

---

(١) شرح السنة ٣٢٩/٣،٣٣٠ ، حلية العلماء ١٥٤/٢ وذكره فى المجموع ٧٢/٤ وجها فى مذهب الشافعى .

(٢) شرح السنة ٣٣٠/٣ ، حلية العلماء ١٥٤/٢ ، وقال فى المجموع ٧٢/٤ هو أصح أوجه المذهب وهو ظاهر مذهب مالك ووجه فى مذهب أحمد كما فى المنتقى ٣٦٢/١ ، والثمر الدانى ص ٢٤٠ ، والكافى ١٦٥/١ ، والمبدع ٣٥/٢ ، والانصاف ٢٠٢/٢ .

(٣) ومذهب أحمد وأبى حنيفة عدم الجواز كما فى المغنى ١٢٢/٢ ، والانصاف ٢٠٢/٢ ، والمبدع ٣٥/٢ ، ومجموع الفتاوى ٢٠٥/٢٣ ، ومختصر الطحاوى ص ٢٤ ، والهداية وشرح فتح القدير ٢٠٢/١،٢٠٤ ، وروى عن على والحسن كما فى شرح السنة ٣٣٠/٢ .

(٤) وقيل تباح لمن حضرها واليه ذهب الشافعى وأبو يوسف والأوزاعى واسحاق وروى عن عطاء وطاوس والحسن ومكحول ، واختاره ابن تيمية وابن القيم ، انظر : الأم ١٩٧/١ ، المغنى ١٢٢/٢،١٢٣ ، الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية ٢٠٤/١ ، الاختيارات الفقهية ص ٦٦ ، زاد المعاد ٣٧٨/١،٣٨٠ .

(٥) والراجح القول الأخير كما فى هـ٤ لحديث أبى هريرة وشواهده فى الصحيح وغيره وانتصر له فى الزاد ٣٧٨/١-٣٨٠ ، وفى مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٣،٢٠٩ .

(٦) هو القرشى النوفلى صحابى من أكابر قريش وعلماء الأنساب أسلم بين الحديبية والفتح ، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين رضى الله عنه ، أخرج له الجماعة . انظر : طبقات خليفة ص ٩ ، تاريخ الصحابة ص ٥٧ ، الاستيعاب ١٣١/٢ ، أسد الغابة ٣٢٣/١ ، التجريد ٧٨/١ ، الكاشف ١٢٥/١ ، الاصابة ٦٥/٢ ، التقريب ص ١٣٨ ، التهذيب ٦٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٩٥/٣ .

قال البغوى هذا حديث حسن صحيح[(١)] .

وقد اختلف العلماء فى ذلك :

فذهب الشافعى وأحمد واسحاق الى أن الجواز يختص بركعتى الطواف[(٢)] .

ومنهم من علل ذلك بفضيلة البقعة فجوز ذلك مطلقا فى أى وقت كان[(٣)] لأنه :

(٢٩٥) قال صلى الله عليه وسلم فى رواية : "الا بمكة ، الا بمكة[(٤)][(٥)] " .

---

(١) شرح السنة ح٧٨٠ من طريق الشافعى وصححه ، وأصله فى بدائع المنن ك/الحج ح١٠٥٣ ، وصححه الترمذى ح٨٦٨ ، وابن خزيمة ح١٢٨٠ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٦٢٦-٦٢٨ ، والحاكم ٤٤٨/١ ووافقه الذهبى ، وفى تخريج المشكاة ٣٣٠/١ هـ١ ، وفى المجموع ٧٢/٤،٧٣ .

(٢) شرح السنة ٣٣١/٣،٣٣٢ ، الترمذى ٢١١/٣ ، المجموع ٧٣/٤ حلية العلماء ١٥٤/٢ وهو المشهور عن أحمد كما فى المغنى ١٠٩/٢ ، والمبدع ٣٧/٢ ، وكشاف القناع ٥٢٩/١،٥٣٠ ، وقال فى الاستذكار ١٥٠/١ وبه قال أبو ثور وداود وروى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسن والحسين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وعروة ابن الزبير .

(٣) شرح السنة ٣٣٢/٣ ، المجموع ٧٣/٤ ، الحلية ١٥٤/٢ وفيهما أنه الصحيح المشهور عن أصحاب الشافعى ، وهو مذهب ابن حزم كما فى المحلى ٢٥٩/٧ .

(٤) فى (ح) ص ٩١ : "الا بمكة" مرة واحدة ، والمثبت أعلاه عند أحمد وذكرها الدارقطنى ثلاث مرات .

(٥) أخرجه أحمد ١٦٥/٥ عن أبى ذر ، والدارقطنى عنه ٤٢٤/١، ٤٢٥ ومطلع الحديث : "لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولابعد العصر حتى تغرب الشمس ..." وفى اسنادهما عبد الله بن المؤمل ضعيف كما فى التقريب ص ٣٢٥ ومجاهد لم يسمع من أبى ذر قاله أبو حاتم وابن خزيمة (ح٢٧٤٨) ، وابن عبد البر والبيهقى (٤٦٢/٢) وابن عدى والمنذرى وغير واحد كما فى التلخيص ١٨٩/١ فالاسناد ضعيف كما فى تخريج المشكاة ٣٣١/١ هـ٣ وقال فيه الألبانى ويشهد له حديث أبى سعيد المتفق عليه - يريد ح٢٨٨ المتقدم =

وذهب أصحاب الرأي ومالك والثوري الى الكراهة في الأوقات المكروهة كسائر البلاد حتى قالوا : اذا طاف بعد صلاة الصبح أخر ركعتي الطواف الى بعد طلوع الشمس (١) ، وقد فعل ذلك عمر وابنه عبد الله (٢) (٣) .

= قلت يشهد للجملة الأولى فقط ، وأما هذه الزيادة : "الا بمكة" فهي منكرة وان كان لها متابع من طريق ابراهيم ابن طهمان فقد تابع عبد الله بن المؤمل ، وهو ثقة يغرب تكلم فيه للارجاء كما في التقريب ص ٩٠ ، والمتابع عند البيهقي ٤٦٢،٤٦١/٢ قال البيهقي : حميد الأعرج ليس بالقوي ، وأيضا لايثبت لمجاهد سماع من أبي ذر كما سبق ، وله شاهد عن ابن عباس وشاهد عن أبي هريرة لكن الأول فيه رجاء أبو سعيد ضعيف ، والثاني اسناده ضعيف كما في الدراية ١١٠،١٠٩/١ والمعروف حديث أبي سعيد المتفق عليه وغيره بدون هذه الزيادة المنكرة والله أعلم .

(١) شرح السنة ٣٣٢/٢ وهو رواية عن أحمد ، انظر : المجموع ٧٣/٤ ، الكافي ١٦٥/١ ، بداية المجتهد ٧٥/١ ، مختصر الطحاوي ص ٢٤ ، الهداية ٢٠٨،٢٠٧/١ ، عمدة القاري ١٢٠/٨ ، الانصاف ٢٠٦،٢٠٥/٢ ، المبدع ٣٧/٢ .

(٢) شرح السنة ٣٣٢/٣ فأما أثر عمر فعلقه البخاري ك/الحج ١٦٦/٢ ووصله في الموطأ ك/الحج ٣٦٨/١ ، وعبد الرزاق ح٩٠٠٨ ، ورواه عن أبي سعيد ح٩٠١٠ وعن ابن جبير ومجاهد ح٩٠٠٩ . وأما الثابت عن ابن عمر أنه كان يصلي ركعتي الطواف مالم تطلع الشمس ، ذكره البخاري تعليقا في ك/الحج ترجمة ب٧٣ ، ١٦٦/٢ ووصله عبد الرزاق ح٩٠٠٧ ٩٠١١ وسعيد بن منصور كما في الفتح ٤٨٩/٣ وقال هذا اسناد صحيح .

(٣) والراجح جواز ركعتي الطواف في أي وقت من ليل أو نهار حتى في أوقات الكراهة الخمسة لحديث جبير بن مطعم وأنه عام مقصود فيه الوقت بما فيه الأوقات الخمسة ، وأن هذا العموم لم يخص منه صورة لابنص ولااجماع ، وأن النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة مخصوص بالنص والاجماع ، والعموم المحفوظ راجح على العموم المخصوص وأن النهي انما كان لسد ذريعة الشرك ، وماكان لسد الذريعة فانه يفعل للمصلحة الراجحة ولو نهي عن ركعتي الطواف في الأوقات المكروهة لفاتت مصلحة الحجاج والمعتمرين الذين يأتون الى بيت الله في كل وقت من أوقات النهار والليل . وكذا يقال في سائر ذوات الأسباب كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وغيرها فانما دعا اليها داع لم تفعل لأجل الوقت بخلاف التطوع المطلق الذي لاسبب له ، وحينئذ فمفسدة النهي انما تنشأ مما لاسبب له دون ماله السبب ، ولهذا قال =

حديث فى قضاء فائتة السنة الراتبة فى هذا الوقت (١) :

(٢٩٦) قالت أم سلمة رضى الله عنها : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما . قالت أم سلمة فقلت يارسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها ، قال : "انى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر وانه قدم وفد بنى تميم أو صدقة (٢) فشغلونى عنها فهما هاتان الركعتان" .

هذا حديث صحيح أخرجه الشيخان (٣) .

وقد اختلف فيمن فاتته ركعتا الفجر بأن صلى صلاة الفجر قبل أن يصليهما :

فكان ابن عمر يصليهما بعد فرض الصبح ، واليه ذهب طاوس وابن جريج والشافعى (٤) .

= فى حديث ابن عمر : "لاتتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها" كذا فى مجموع الفتاوى بتصرف وباختصار ٢٣/١٨٤-١٨٨ والى هذا الترجيح مال ابن القيم فى تهذيب السنن ٢/٣٨٢ .
قلت والاجماع الذى قصده ابن تيمية هو اجماع المسلمين فى الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر نقله عن ابن المنذر فى مجموع الفتاوى ٢٣/١٩١ والله تعالى أعلم .

(١) أى أوقات النهى الخمسة كما بوب له فى شرح السنة ٣/٣٣٣ .

(٢) فى الفتح ٣/١٠٦ : "أو جاءتنى صدقة" وقوله : "وفد من بنى تميم" ففى الصحيحين : "أتانى ناس من عبد القيس".

(٣) هذا لفظ البغوى ح٧٨١ من طريق الشافعى ، وأصله فى بدائع المنن ح١٤٩ وفى مطلعه قصة وأخرجه بمعناه البخارى ك/السهو ٢/٦٧،٦٨ ، ومسلم ك/صلاة المسافرين ح٨٣٤ .

(٤) المعالم ٣/٧٨ ، شرح السنة ٣/٣٣٤،٣٣٥ وذكراه أيضا عن عطاء ، ورواه من فعل عطاء وطاوس وابن جريج عبد الرزاق ح٤٠١٣-٤٠١٥ وأثر ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٥٥ ، وجوز ذلك أحمد كما فى مجموع الفتاوى ٢٣/١٩٧ والمغنى ٢/١٢٠ .

وذهب الأوزاعي وابن المبارك والثوري وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي الى أنه يقضيهما بعد ارتفاع الشمس (١) .

وذهب مالك الى أنه يقضيهما من الضحى الى الزوال ولايقضيهما بعده (٢) (٣) وهو قول للشافعي .

واحتجوا (٤) بحديث :

(٢٩٧) رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ماتطلع الشمس".

قال البغوي (٥) (٦) وهو حديث غريب .

---

(١) المعالم ٧٨/٣ ، شرح السنة ٣٣٥/٣ وحكياه أيضا عن القاسم بن محمد ، وهو اختيار أحمد كما في المغني ١٢٠/٢ ، ومجموع الفتاوى ١٩٧/٢٣ . أما أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا : لايقضيهما قبل طلوع الفجر ولابعده ، وهو قول الشافعي في القديم حكاه النووي في المجموع ٤٩١/٣ وانظر الحجة ٢٠٨/١ ، والهداية وشرح العناية ٤١٦/١، ٤١٧ .

(٢) في (ح) ص ٩١ ، و(ز) ل ٤٧/ب : "وهو قول الشافعي" وهو تصحيف ، والمثبت يؤيده مافي شرح السنة ٣٣٥/٣ .

(٣) شرح السنة ٣٣٥/٣ وهو قول محمد بن الحسن . انظر : المنتقى ٢٢٨/١ ، الكافي ٢٢٢/١ ، بداية المجتهد ١٥٠/١ الهداية وشرح العناية ٤١٧/١ .

(٤) أي الفريق الثاني والثالث .

(٥) شرح السنة ٣٣٥/٣ بغير اسناد ، وأخرجه الترمذي ح٤٢٣ وقال هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه ، قال وقد روى عن ابن عمر أنه فعله (يريد ماروا‌ه مالك ١٢٨/١ عن ابن عمر بلاغا ووصله عبد الرزاق ح٤٠١٧ ، ح٤٠١٨ ، وابن أبي شيبة ٢٥٥/٢ ، والله أعلم) . قال أبو عيسى ولانعلم أحدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد : عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة نحو هذا الا عمرو بن عاصم الكلابي ، والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح" .
قلت لم أجده بهذا الاسناد بهذا اللفظ ، وقد رواه الحاكم ٢٧٤/١ من طريق محمد بن سنان العوقي ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك بلفظ : "من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح" ، ومن نفس الطريق عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع بنحوه =

....

= وقال هما اسنادان صحيحان ووافقه الذهبي ، ثم وجدت لفظ الترمذي في الصحيحين باسناد آخر عن مالك وهو الذي سيأتي في الصلب برقم (٢٩٨) وكأن الترمذي أراد أن الحديث الأول منكر في مقابل المعروف لأن عمرو بن عاصم الكلابي صدوق في حفظه شيء كما في التقريب ص ٤٢٣ وقد خالف من هم أوثق منه وأضبط : محمد بن سنان العوقي - بفتح المهملة والواو وكسر القاف - وهو ثقة ثبت كما في التقريب ص ٤٨٢ ورجال الموطأ والصحيحين والله تعالى أعلم .
ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة ح١١١٧ بلفظ : "من نسي.." وابن حبان كما في الزوائد ح٦١٣ ، والحاكم ٢٧٤/١، ٣٠٧ على شرطهما ووافقه الذهبي كما صححه محقق ابن خزيمة وقال في المجموع ٤٩١/٣ رواه البيهقي باسناد جيد ، والذي في سننه الكبرى ٤٨٤/٢ تفرد به عمرو بن عاصم وهو ثقة ، هذا وبالله التوفيق .

(٦) والراجح القول الأول وهو جواز قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح لحديث أم سلمة المتقدم برقم (٢٩٦) الذي نص على قضاء النبي صلى الله عليه وسلم على سنة الظهر الراتبة البعدية بعد صلاة العصر ، فانه يؤخذ منه بالقياس الأولوي جواز قضا سنة الفجر بعد الفجر مع أن قضاؤها في وقتها ، كذا قال في مجموع الفتاوى ١٩٧/٢٣، ١٩٩ .
قلت وأقوى من هذا القياس النص الوارد في المسألة بعينها وهو حديث محمد بن ابراهيم عن قيس بن قهد : "رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال : ماهاتان الركعتان ياقيس ؟ فقلت : اني لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم" . هكذا ذكره البغوي ٣٣٤/٣ وأخرجه الشافعي ح١٤٧ عن سفيان عن ابن قيس عن محمد بن ابراهيم عن جده قيس ، والترمذي ح٤٢٢ من طريق عبد العزيز بن محمد (الداوردي) عن سعد بن سعيد به ولفظه "... أصلاتان معا ؟ فذكر له السبب ، قال : فلا اذن" وقال لانعرفه الا من حديث سعد بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري (قلت سعد بن سعيد صدوق سيء الحفظ كما في التقريب ص ٢٣١) ، واسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس ، ورواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا ..." قال وهذا أصح وقيس هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري ويقال هو ابن عمرو ويقال هو ابن قهد . ولكن صححه ابن خزيمة ح١١١٦ ، وابن حبان ٧٤/٣ ، والحاكم ٢٧٤/١، ٢٧٥ ووافقه الذهبي كلهم من طريق أسد بن موسى ثنا الليث بن سعد حدثني يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن عمرو . =

. . . .

= قلت أسد بن موسى صدوق يغرب فيه نصب كما فى التقريب ص ١٠٤ فكيف يكون سنده صحيحا وهو دون الحسن بقليل لكن قال ابن منده : غريب يفرد به أسد موصولا وقال غيره عن الليث عن يحيى أن حديثه مرسل كما فى الاصابة ٢٠٤/٨ .
قلت وأخرجه عبد الله فى زوائده عن أحمد ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال وسمعت عبد الله بن سعيد أخا يحيى بن سعيد بحديث عن جده قال خرج الى الصبح فلما فرغ من الصبح ركع ركعتى الفجر فمر به النبى صلى الله عليه وسلم فقال ماهذه الصلاة فأخبره فسكت عنه . لكن الذى عند عبد الرزاق ح٤٠١٦ عبد ربه بن سعيد مكان عبد الله بن سعيد ، وقال أبو داود عقيب ح١٢٦٨ رواه عبد ربه ويحيى ابنا سعيد عن جدهما مرسلا . فهذه طرق ثلاث كلها مراسيل يعضد بعضها بعضا ويرتقى الحديث بمجموعها الى درجة الحسن ان شاء الله تعالى . وقد صححه بمجموع هذه الطرق أحمد شاكر ٢٨٦/٢، ٢٨٧ هـ٢ ، وكذا صححه فى تخريج المشكاة ٣٢٩/١ هـ٢ محيلا على ك/اعلام أهل العصر بأحكام ركعتى العصر ص ١٧٨، ٢٣٩ .

الفصل السادس

فيمن أدرك بعض الصلاة في الوقت (١)

(٢٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" .

هذا حديث صحيح (٢) أخرجه الشيخان (٣) .

(٢٩٩) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" .

أخرجه الشيخان أيضا (٤) .

(٣٠٠) وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح (٥) قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته" .

أخرجه البخاري (٦) .

---

(١) أي في وقت الصلاة وقبل خروجه .

(٢) كذا في جميع النسخ : "هذا حديث صحيح" ماعدا (ت) ق ٤٦/ب فقد جاء فيها : "هذا حديث حسن صحيح" وكأنه محاكاة للترمذي ح١٨٦ ، ٣٥٤/١ .

(٣) البخاري ك/المواقيت ١٤٤/١ ، ومسلم ك/المساجد ح٦٠٨ كلاهما من طريق مالك وأصله في الموطأ ٦/١ .

(٤) البخاري ١٤٥/١ ، ومسلم ح٦٠٧ كلاهما عن مالك ، وأصله في الموطأ ١٠/١ .

(٥) في (ت) ق ٤٦/ب : "واذا أدرك من صلاة الصبح سجدة" وكذا في باقي النسخ الا أنه سقط منها كلمة "سجدة" ، والتصويب من البغوي ح٤٠٢ ، ومن البخاري .

(٦) البخاري ١٣٩/١ ، قال في الفتح ٣٨/٢ : ورواه الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ : "من أدرك منكم ركعة .." فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة ، وستأتي رواية مالك في أبواب وقت الصبح بلفظ : "من أدرك ركعة ..." (يريد به الحديث المتقدم برقم ح٢٩٨) ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد . اهـ

فوائـــده :

الأولـــى : أن مـــن طلعت عليه الشمس أو غربت وهو فى صلاة لاتبطـل صلاته (١) . خلافا لأبى حنيفة وأصحابه فانهم قالوا : تبطل صلاتـه اذا طلعـت الشمس وهو فى الصلاة ، ووافقوا فى أنه اذا كان فى صلاة العصر وغربت الشمس لاتبطل صلاته (٢) .

وقد دل على أنها لاتبطل الحديث الآخر (٣) .

[الثانيـة] (٤) : وقولـه (٥) : "ومن أدرك سجدة" انما أراد به بركوعهـا (٦) ، وعـبر بالسـجود عن الركعة لأنها معظم أجزائها (٧) ، كمـا عـبر بالركعة عن الركعة التامة وفيها السجود والقعود وغير ذلك .

---

(١) هـذا قول جمهور العلماء كما فى الترمذى ٣٥٤/١ ، وشرح السنة ٢٤٩/٢، ٢٥٠ ، والمجموع ٤٤/٣ ، وانظر : التمهيد ٢٨١/٣ ، المنتقى ١٠/١ ، المغنى ١٠٨/٢ ، شرح منتهى الارادات ١٣٦/١، ١٣٧ .

(٢) شرح السنة ٢٤٩/٢، ٢٥٠ ، وانظر المبسوط ١٥٢/١ وعلل بأن الفرق بينهمـا أن بـالغروب يدخـل وقـت الفرض فلايكون منافيا للفرض ، وبالطلوع لايدخل وقت الفرض فكان مفسدا للفـرض ، وحكى عن أبى يوسف فى رواية أن الفجر لايفسد بطلـوع الشمس ولكنه يصير حتى اذا ارتفعت الشمس أتمها وكأنـه استحسن هـذا ليكون مؤديا بعض الصلاة فى الوقت ولـو أفسدناها كـان مؤديـا جميع الصلاة خارج الوقت ، وأداء بعـض الصلاة أولـى مـن أداء الكل خارج الوقت ، وانظـر الهداية وشـرح فتـح القديـر ٣٣٥/١ فقـد نسبا البطلان الى أبى حنيفة وحده دون صاحبيه .

(٣) أى حديث رقم (٣٠٠) وهو الراجح عندى .

(٤) هذه الزيادة يقتضيها العنوان الذى اندرجت تحته وهو : "فوائـده" فقـد جـاء هـذا العنوان بصيغة الجمع وأقله اثنان على قول .

(٥) سـقطت الـواو مـن (ت) ل ٤٦/ب ، ومن (ح) ص ٩٢ والسياق يقتضيها ، فكأن الواو هنا عطف لما بعدها على ماقبلها أى للفـائدة الثانيـة عـلى الفائدة الأولى والله أعلم بمراد المصنف .

(٦) وهو قول أهل الحجاز كما فى المشارق ٢٠٧/٢ .

(٧) شرح السنة ٢٥٠/٢، ٢٥١ بنحوه وفيه زيادات .

الفصل السابع

فـــى قضاء الصلوات اذا فاتت أوقاتها

(٣٠١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لاكفارة لها الا ذلك" .
ثم قال سمعته (١) يقول بعد ذلك : {وأقم الصلاة لذكرى} (٢) .
أخرجه الشيخان (٣) .

(٣٠٢) وزاد فى رواية عن أنس أيضا : "من نام أو نسى صلاة .." وتمم الحديث . أخرجه مسلم (٤) .

(٣٠٣) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : "جاء عمر بن الخطاب الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول : يارسول الله والله ماصليت صلاة العصر حتى كادت أن تغيب ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : "وأنا والله ماصليتها بعد" (٥) ، قال فنزل النبى صلى الله عليه وسلم [الى] بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ماغابت الشمس ثم صلى

---

(١) اختلف فى هذا القائل.فرواه مسلم تارة من قول قتادة كما فى ح٦٨٤ وتارة من قول النبى صلى الله عليه وسلم كما فى ح٦٨٤ ، ٣١٦ ، وهذا ظاهر أن الجميع من قوله صلى الله عليه وسلم ، كذا فى الفتح ٧٢/٢ ، وعمدة القارى ٢٥٢/٤ .
(٢) سورة طه : ١٤
(٣) هذا لفظ البغوى ح٣٩٤ ، ورواه بنحوه البخارى ١٤٨/١ ، ومسلم ح٦٨٤ ، ٣١٤،٣١٦ .
(٤) هذا لفظ البغوى ح٣٩٥ ، ولفظ مسلم ح٦٨٤ ، ٣١٥ : "من نسى صلاة أو نام عنها ..." .
(٥) الزيادة من المصادر الآتية .

المغرب بعدها " .

الحديث صحيح أخرجه الشيخان (١) .

غريبه :

قوله : "بطحان" (٢) ، الذى يرويه المحدثون بضم الباء ، وحكى أهل اللغة فتح الباء وكسر الطاء ، وهو واد بالمدينة هكذا ذكره فى المطالع ، وقال : هكذا قيده أبو على (٣) وأبو حاتم (٤) والبكرى (٥) ، وقال البكرى : لايجوز غيره ، كل ذلك فى المطالع (٦) .

---

(١) هذا لفظ البغوى ح٣٩٦ ، وروى نحوه البخارى ١/١٤٧، ١٤٨ ومسلم ح٦٣١ .

(٢) فى جميع النسخ : "وادى بطحان" والتصويب من نص حديث جابر .

(٣) هو القالى كما فى معجم البلدان ١/٤٤٦ ، والمشارق ١/١١٥ ، وانظر ترجمته عقيب ح٢٦٨ .

(٤) لعله سهل بن محمد بن عثمان أبو حاتم السجستانى ثم البصرى الامام العلامة النحوى المقرىء اللغوى صاحب التصانيف حمل العربية عن أبى عبيدة والأصمعى وغيرهما وتصدر للاقراء والحديث والعربية وتخرج به أئمة منهم المبرد ، من كتبه "اعراب القرآن" و"مايلحن فيه العامة" و"المقصور والممدود" صدوق فيه دعابة ، مات سنة خمس وخمسين أو سنة خمسين ومائتين .
انظر : الجرح والتعديل ٤/٢٠٤ ، الثقات ٨/٢٩٣ ، الفهرست ص ٦٤ ، معجم الأدباء ١١/٢٦٣ ، انباه الرواة ٢/٥٨، ٦٤ ، طبقات المفسرين ١/٢١٦ ، غاية النهاية ١/٣٢٠ ، العبر ١/٣٥٨ ، التقريب ص ٢٥٨ ، التهذيب ٤/٢٥٧ ، وفيات الأعيان ٢/٤٣٠ ، شذرات الذهب ٢/٢١٢ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٢٦٨ .

(٥) هو عبد الله بن عبد العزيز بن محمد أبو عبيد البكرى الأندلسى نزيل قرطبة ، العلامة المتفنن فى علوم اللغة والآداب ، المتقن لمعانى الأشعار والغريب والأنساب والأخبار ، صاحب معجم ما استعجم فى أسماء البلاد والمواضع وغيره ، مات سنة سبع وثمانين وأربعمائة رحمه الله تعالى .
انظر : الصلة ١/٢٨٧ ، بغية الملتمس ص ٣٤٦ ، طبقات النحاة لابن قاضى شهبة ص ٣٣٦ ، بغية الوعاة ٢/٤٩ ، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٥ .

(٦) أصله فى المشارق ١/١١٥ ، وانظر : معجم ما استعجم ١/٢٥٨ ، معجم البلدان ١/٤٤٦ ، شرح مسلم ٥/١٣٢ ، النهاية ١/١٣٥ ورجح فيها رواية المحدثين .

وأما فوائده :

فالأولى : قوله : "لاكفارة لها الا ذلك"(١) قال الخطابى يحتمل وجهين : أحدهما : لايكفرها غير قضائها . والثانى : لايلزمه غرامة لقضائها كما اذا أخر قضاء رمضان الى شهر رمضان فانه يلزمه مع الصوم غرامة مالية(٢) .

الفائدة الثانية : عموم هذه الأحاديث يدل على أنه اذا ذكرها صلاها وان كان فى وقت الكراهة(٣) وقد أشرنا الى هذه المسألة ومافيها من الخلاف(٤) .

الفائدة الثالثة : قوله : "فليصلها" ، دليل على أن فعل غيره لايجزئه ، ولاتجزئه فدية كما قيل فى الصوم . وذهب أصحاب الرأى(٥) الى أن من مات وعليه صلاة يطعم عنها .

الفائدة الرابعة : فى حديث جابر دليل على ترتيب القضاء فان النبى صلى الله عليه وسلم صلى العصر أولا ثم صلى المغرب بعدها(٦) .

---

(١) فى جميع النسخ : "لاكفارة عليه" والتصويب من نص حديث أنس ، ومن المعالم ٢٥٤/١ .
(٢) أعلام الحديث ٤٥٢/١ ، وانظر شرح السنة ٢٤٤/٢ ، والمعنى الثانى فى المعالم ٢٥٤/١ ، وانظر ١٣٦٦/٣ من هذه الرسالة .
(٣) شرح السنة ٢٤٤/٢ .
(٤) انظر مابعد حديث ٢٩١ .
(٥) المعالم ٢٥٤/١ ، شرح السنة ٢٤٤/٢ ، عمدة القارى ٢٥٢/٤ .
(٦) شرح السنة ٢٤٤/٢ ونسبه الى ابن عمر ، وعزاه فى المجموع ٦٨/٣ الى أبى حنيفة ومالك وزفر وأحمد الا أن الأولان اشترطا أن لاتزيد على الخمس ثم قال النووى ومذهبنا (أى الشافعية) أن ذلك مستحب وبه قال طاوس والحسن ومحمد بن الحسن وأبو ثور وداود ، وقال فى الفتح ٧٠/٢ : واختلفوا فيما اذا تذكر فائتة فى وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة أو بالحاضرة ؟ فقال بالأول مالك وقال بالثانى الشافعى وأصحاب الرأى وأكثر أصحاب الحديث . ونقل عن القاضى عياض أن محل الخلاف اذا لم تكثر الفوائت فأما اذا كثرت فلاخلاف أنه يبدأ بالحاضرة واختلفوا فى حد القليل فقيل خمس صلوات ، وقيل أربع ، وانظر : التمهيد ٤٠٣/٦ ، المغنى ٦٠٩/١ ، عمدة القارى ٢٤٩/٤ .

الفصل الثامن

فـــى الأذان

حديث فى فضل الأذان :

(٣٠٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى (١) عن أبيه (٢) أنه أخبره أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال له : "انى أراك تحب الغنم بالبادية فاذا كنت فى غنمك [أو] (٣) باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لايسمع مدى (٤) صوت المؤذن جن ولا انس ولاشىء الا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد الخدرى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

أخرجه البخارى فى صحيحه عن مالك (٥) .

---

(١) هو رجل من الأنصار ، من شيوخ مالك ، تابعى ثقة من الطبقة التى تلى صغار التابعين ، مات فى خلافة أبى جعفر المنصور رحمه الله تعالى ، أخرج له الجماعة سوى مسلم والترمذى .
انظر : تجريد التمهيد ص ١٠٠ ، الكاشف ١٥٢/٢ ، التقريب ص ٣٤٤ ، التهذيب ٢٠٩/٦ ، الخلاصة ص ٢٢٩ ، الجرح والتعديل ٢٥٠/٥ ، الثقات ٦٤/٧ .

(٢) هو من أوساط التابعين الثقات ، أخرج له الجماعة سوى مسلم والترمذى رحمه الله تعالى ، وأبوه عبد الرحمن ابن أبى صعصعة عمرو بن يزيد صحابى رضى الله عنه .
انظر : الجرح والتعديل ٩٤/٥ ، الثقات ١٣/٥ ، الكاشف ٩٢/٢ ، التقريب ص ٣١١ ، التهذيب ٢٩٤/٥ ، الخلاصة ص٢٠٤ أسد الغابة ٤٦١/٣ ، الاصابة ٢٨٨/٦ ، الفتح ٨٨/٢ .

(٣) فى جميع النسخ : "الواو" مكان "أو" ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٤) فى جميع النسخ : "مدا" ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) هذا لفظ البغوى ح٤١٠ من طريق أبى مصعب عن مالك ، وأصله فى الموطأ ٦٩/١ بلفظ : "الأنصارى ثم المازنى" ومن طريقه وبلفظه الأخير البخارى ك/الأذان ١٥١/١ .

(٣٠٥) وعن عيسى بن طلحة (١) رضى الله عنه قال سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

"ان المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة" .

أخرجه مسلم فى صحيحه (٢) .

غريبه :

قوله : "أعناقا" ، ضبطه بفتح الهمزة (٣) ، وفى معناه وجوه :

الأول : قاله ابن الأعرابى (٤) أن معناه أكثر الناس أعمالا يقال لفلان عنق من الخير أى قطعة (٥) .

---

(١) هو ابن عبيد الله أبى محمد التيمى القرشى المدنى ثقة فاضل من كبار أوساط التابعين ، من الحكماء العقلاء توفى سنة مائة فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، رحمه الله تعالى ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١٥٤ ، تاريخ الثقات ص ٣٧٩ ، طبقات ابن سعد ١٦٤/٥ ، الجرح والتعديل ٢٧٩/٦ ، الثقات ٢١٢/٥ ، الكاشف ٣١٥/٢ ، التقريب ص ٤٣٩ ، التهذيب ٢١٥/٨ .

(٢) هذا لفظ البغوى ح٤١٥ والذى فى مسلم ك/الصلاة ح٣٨٧ بنحوه .

(٣) المشارق ٩٢/٢ ، شرح مسلم ٩١/٤ .

(٤) هو محمد بن زياد بن الأعرابى أبو عبد الله الهاشمى مولاهم الأحول النسابة امام اللغة صحب الكسائى وروى عنه وعن غيره ، من تلاميذه ابراهيم الحربى وثعلب ، وهو صالح زاهد ورع صدوق ، صاحب سنة واتباع ، حفظ مالم يحفظه غيره ، له مصنفات كثيرة أدبية وتاريخ القبائل ، وكان الغالب عليه الشعر ومعانيه والنوادر والغريب ، وله كتاب النوادر وهو كتاب حسن ، مات بسامرا سنة احدى وثلاثين ومائتين رحمه الله .
انظر : تهذيب اللغة ٢٠/١ ، الفهرست ص ٧٥ ، تاريخ بغداد ٢٨٢/٥ ، اللباب ٧٤/١ ، تاريخ ابن الأثير ٢٥/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٥/٢ ، معجم الأدباء ١٨٩/١٨ ، انباه الرواة ١٢٨/٣ ، بغية الوعاة ١٠٥/١ ، البداية والنهاية ٣٠٧/١٠ ، العبر ٣٢٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٦٨٧/١٠ ، وفيات الأعيان ٧٩/٣ .

(٥) شرح السنة ٢٧٧/٢ ، وانظر : المشارق ٩٢/٢ ، النهاية ٣١٠/٣ ، شرح مسلم ٩٢/٤ .

الثاني : أن معناه أكثرهم رجاء لأن من رجا شيئا طال عنقه اليه .[1]

الثالث : أن معناه القرب من الله تعالى .[2]

الرابع : أن معناه لايلجمهم العرق ، فان العرق يأخذ الناس بقدر أعمالهم ، فمنهم من يأخذه الى كعبيه ، ومنهم من يأخذه الى ركبتيه ، ومنهم من يأخذه الى حقويه ، ومنهم من يلجمه .[3]

الخامس : ان معناه أنهم يكونون رؤساء في ذلك اليوم ، والعرب تصف السادة بطول العنق .[4]

السادس : أن معناه أكثر الناس جماعات ، يقال منه جاء عنق من الناس : أي جماعة ، ومنه قوله تعالى : {فظلت أعناقهم لها خاضعين}[5] أي جماعاتهم ، ولذلك لم يقل خاضعات .[6]

وقد روى : "اعناقا" بالكسر ، أي اسراعا الى الجنة ، ذكره البغوى .[7]

---

(١) عن شرح السنة ٢٧٨/٢ مختصرا ، وانظر معناه في شرح مسلم ٩٢،٩١/٤ .

(٢) شرح السنة ٢٧٨/٢ ، ورواه الخطابي في غريبه ٢٩٣/١ باسناده الى يونس بن عبيد من قوله ، وانظر المشارق ٩٢/٢ .

(٣) شرح السنة ٢٧٨/٢ ونسبه في غريب الخطابي ٥٩٣/١ ، وشرح مسلم ٩٢/٤ الى النضر بن شميل ، وهذا التصوير المفصل لمكانة الناس في العرق على قدر أعمالهم رواه مسلم عن المقداد بن الأسود مرفوعا كما في ك/الجنة ح٢٨٦٤ وهو آخر جزء منه .

(٤) شرح السنة ٢٧٨/٢ ، وانظر : المشارق ٩٢/٢ ، النهاية ٣١٠/٣ ، شرح مسلم ٩٢/٤ ، القرطبي ٨٩/١٣ .

(٥) سورة الشعراء : ٤

(٦) شرح السنة ٢٧٨/٢ ، وزاد مامعناه أنهم أكثر أتباعا لما يجيبهم الناس الى الصلوات ،وكذا في غريب الخطابي ٥٩٣/١ ، والكشاف ١٠٦،١٠٥/٣ ، وزاد المسير ١١٧،١١٦/٦ والقرطبي ٩٠،٨٩/١٣ ونسبه الى أبي زيد والأخفش .

(٧) شرح السنة ٢٧٨/٢ ، وانظر : غريب الخطابي ٥٩٣/١ ، المشارق ٩٢/٢ ، النهاية ٣١٠/٣ ، شرح مسلم ٩٢/٤ .

حديث فى اجابة المؤذن :

(٣٠٦) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن" .
أخرجه الشيخان (١) .

حديث فى الدعاء :

(٣٠٧) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة" .
أخرجه البخارى (٢) .

غريبه :

[قوله] : "الوسيلة" ، قال فى الغريب : هى القربة ، قال الله تعالى : {وابتغوا اليه الوسيلة} (٣) (٤) (٥) .

---

(١) البخارى ١٥٢/١ ، ومسلم ك/الصلاة ح٣٨٣ كلاهما عن مالك وأصله فى الموطأ ٦٧/١ .
(٢) البخارى ١٥٢/١ .
(٣) سورة المائدة : ٣٥
(٤) شرح السنة ٢٨٤/٢ وانظر المشارق ٢٩٥/٢ ، وغريب ابن الجوزى ٤٦٧/٢ ، والنهاية ١٨٥/٥ وزاد فقال : وقيل هى الشفاعة يوم القيامة ، وقيل هى منزلة من منازل الجنة كما جاء فى الحديث (الآتى برقم ٣٠٨) وقال فى شرح مسلم ٨٦/٤ والفتح ٩٥/٢ هى المنزلة العلية فى الجنة ، زاد ابن حجر ويمكن ردها الى المعنى الأول لأن الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التى يتوسل منها .
قلت لاينبغى العدول عن القول الأخير للحديث المشار اليه وهو فى مسلم ، قال ابن كثير وهى أقرب أمكنة الجنة الى العرش ٥٣/٢ .
قلت وهى أقرب منزلة الى الله نالها رسول الله صلى الله عليه وسلم باطاعته لله والعمل بما يرضيه ، ونحن ننال الوسيلة الى الله أى التقرب اليه بطاعته فى كل =

حديث فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حين سماع النداء :

(٣٠٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ، ثم صلوا على فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاينبغى أن تكون الا لعبد من عباد الله وأنا أرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى" .

أخرجه مسلم (١) .

حديث فيما يقول عند الحيعلتين :

(٣٠٩) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى

= ما أمر به ، ولاسبيل لنا الى ذلك الا باتباع النبى صلى الله عليه وسلم بالايمان به وطاعته كما فى الوسيلة والتوسل ص ٨٠ ، وتفسير الوسيلة بالقربة الى الله تعالى فى الآية المذكورة هو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والحسن وعطاء وأبى وائل وعبد الله بن كثير والسدى وابن زيد كما فى ابن جرير ٢٢٦/٦،٢٢٧ ، وابن كثير ٥٢/٢ ، والقرطبى ١٥٩/٦ ، وزاد المسير ٣٤٨/٢ .

(٥) تكملة الغريب : قوله : "والفضيلة" يحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرا للوسيلة كما فى الفتح ٦٥/٢ . وقوله : "مقاما محمودا" هو الذى يحمده لأجله جميع أهل الموقف ، ذكره ابن الجوزى فى تفسير قوله تعالى : {عسى ربك أن يبعثك مقاما محمودا} (الاسراء : ٧٩) وقال فيه قولان : الأول أنه الشفاعة للناس ذكره عن أكثرهم ، والثانى أنه جلوسه على العرش يوم القيامة ذكره عن بعضهم كما فى زاد المسير ٧٦/٥ وانظر ابن كثير ٥٥/٣-٥٨ ، الدر المنثور ٣٢٤/٥-٣٢٨ واختار ابن جرير ١٤٣/١٥-١٤٨ القول الأول واستدل له بحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تفسير الآية السابقة قال "هو المقام الذى أشفع فيه لأمتى" (رواه الترمذى ح٣١٣٧ وحسنه) وبحديث ابن عمر وفيه : "... حتى تنتهى الشفاعة الى النبى صلى الله عليه وسلم فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود" (رواه البخارى ك/التفسير ٢٢٨/٥) قال فى الفتح ٤٠٠/٨ زاد فى الرواية المعلقة فى الزكاة : "فيشفع ليقضى بين الخلق" وقال فى الفتح ٤٢٧/١١ والراجح أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة وهى نوعان : الأولى عامة فى فصل القضاء ، والثانية فى اخراج المذنبين من النار . اهـ بتصرف .

(١) هذا لفظ البغوى ح٤٢١ غير أنه قال فى آخره : "الشفاعة" بدل "شفاعتى" ، ولفظ مسلم ح٣٨٤ : "... لاتنبغى ... حلت له الشفاعة" .

ان محمدا رسول الله ، ثم قال حى على الصلاة ، قال لاحول ولاقوة الا بالله ، ثم قال حى على الفلاح ، قال : لاحول ولاقوة الا بالله ، ثم قال الله أكبر ، الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لااله الا الله ، قال لااله الا الله من قلبه دخل الجنة " .

أخرجه مسلم فى صحيحه (١) .

حديث فى صفة الأذان والاقامة وشرعيتهما :

(٣١٠) عن أنس بن مالك رضى الله عنه : "أنهم ذكروا الصلاة عند النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : نوروا نارا (٢) ، واضربوا ناقوسا ، فأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة " .

أخرجه الشيخان (٣) .

(٣١١) وذكر الحديث فى رواية أخرى وقال : "الا قوله : قد قامت الصلاة " .

أخرجاه أيضا من عدة طرق (٤) .

(٣١٢) وروى أبو داود فى سننه حديثا رفعه (٥) الى أبى عمير

---

(١) ح٣٨٥ .

(٢) فى (ح) ص ٩٤ : "توروا" بالتاء بدل النون ، وهو تصحيف والمثبت كما فى رواية البغوى ، وفى رواية لمسلم : "أن ينوروا" ، ومعناه أظهروا نورها ، وفى الصحيحين : "أن يوروا" ، ومعناه : أن يوقدوا النار .

(٣) هذا لفظ البغوى ح٤٠٤ ، وأخرجه مسلم ح٣٧٨ ، ٣ بلفظ : قال فذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونه فذكروا أن ينوروا نارا ، أو يضربوا ..." ورواه البخارى ١٥١،١٥٠/١ ، ومسلم ح٣٧٨ ، ٤ ، بمثله غير أنه قال : "أن يوروا" .

(٤) هذا لفظ البغوى ح٤٠٥ غير أنه ذكر : "قد قامت الصلاة" مرتين ، ورواه البخارى ١٥١،١٥٠/١ ، ومسلم ح٣٧٨ ، ٢ بلفظ : "الا الاقامة" .

(٥) انظر التعليق على كلمة "رفعه" فى هامش ح٣١ المتقدم .

ابن أنس عن عمومة له من الأنصار (١) قال :

اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقيل له : انصب راية عند حضور الصلاة فاذا رآها الناس آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك ، قال : فذكر له القنع يعني الشبور فلم يعجبه ذلك وقال : "هو من أمر اليهود" ، قال : فذكر له الناقوس قال : "هو من أمر النصارى" ، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه (٢) وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرى الأذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : يارسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ أتى آت فأراني الأذان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يابلال قم فانظر مايأمرك به عبد الله بن زيد فافعله" فأذن بلال (٣) .

---

(١) هو أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري قيل اسمه عبد الله ، تابعي ثقة ، قيل كان أكبر ولد أنس بن مالك ، أخرج له الأربعة سوى الترمذي .
انظر : الجرح والتعديل ٤١٦/٩ ، الكاشف ٣٢/٣ ، التقريب ص ٦٦١ ، التهذيب ١٨٨/١٢ ، الخلاصة ص ٤٥٦ .

(٢) هو الأنصاري الخزرجي ، أبو محمد المدني ، صحابي مشهور شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد ، رأى الأذان في المنام في السنة الأولى بعد بناء النبي صلى الله عليه وسلم مسجده وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج يوم الفتح ، مات بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين وقيل استشهد بأحد ، رضي الله عنه ، أخرج له الأربعة والبخاري في خلق أفعال العباد .
انظر : طبقات خليفة ص ٩٦ ، طبقات ابن سعد ٥٣٦/٣ ، الجرح والتعديل ٥٧/٥ ، تاريخ الصحابة ص ١٥٥ ، الاستيعاب ٢٠٧/٦ ، أسد الغابة ٢٤٧/٣ ، التجريد ٣١٢/١ الكاشف ٧٩/٢ ، التقريب ص ٣٠٤ ، التهذيب ٢٢٣/٥ ، الاصابة ٩٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٥/٢ .

(٣) أبو داود ح٤٩٨ قال في الميزان ٥٥٨/٤ في ترجمة أبي عمير تفرد عنه أبو بشر قال القطان لم تثبت عدالته ، وصحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما ، قال الذهبي وذلك توثيق له . اهـ
قلت قال في التهذيب ١٨٨/١٢ أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ، واسم أبيه اياس ، وهو ثقة كما في التقريب ص ١٣٩ ، والراوي عنه هشيم ، بالتصغير ، وهو ابن بشير السلمي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي كما في التقريب ص ٥٧٤ ، وروى الحديث عنه عباد بن موسى الختلي وزياد بن أيوب وهما ثقتان كما في التقريب ص ٢٩١، ٢١٨ وفي رواية زياد صرح هشيم بالسماع فانتفى =

وفيه ألفاظ :

الأول : "القنع" ، وضبطه بضم القاف وسكون النون ، ذكره الهروى وضبطه هكذا بالشكل ، قال : وقد فسره فى الحديث بالشبور . قال وقد حكاه بعض أهل العلم عن أبى عمر الزاهد[1] : "القبع" بالباء وهو البوق ، ثم قال عرضته على الأزهرى فقال هذا باطل .

وهكذا حكاه الخطابى وقال : "القبع" بالباء مفتوحة ثم قال : وقد سألت غير واحد من أهل اللغة فلم يثبتوه ثم قال ان كانت الرواية صحيحة بالنون فما أراه الا من الاقناع وهو الرفع لأنه يرفع صوته ، وان كانت بالباء مفتوحة فما أراه الا لأنه يقبع فاه أى يستره يقال منه قبع الرجل رأسه فى جيبه اذا أدخله فيه ، قال وسمعت أبا عمر يقول وهو البوق ولم أسمعه من غيره[2] .

= عنه التدليس فيكون الاسناد صحيحا وصححه فى الفتح ٨١/٢ وله متابع عند أبى داود ح٤٩٩ باسناد حسن ان شاء الله تعالى كما سيأتى تحقيق ذلك فى تخريج الحديث الآتى برقم (٣١٣) .

(١) هو محمد بن عبد الواحد البغدادى المعروف بغلام ثعلب الامام العلامة اللغوى ، لازم ثعلب فأكثر عنه الى الغاية وكان آية فى الحفظ والذكاء ، وكان من المحدثين ذوى الصدق وعلو الاسناد ، استدرك على "فصيح" ثعلب وعلى الجمهرة والعين ، مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة رحمه الله تعالى .
انظر : معجم الأدباء ٢٢٦/١٨ ، انباه الرواة ١٧١/٣ ، بغية الوعاة ص ٦٩ ، تاريخ بغداد ٣٥٦/٢ ، المنتظم ٣٨٠/٦ ، العبر ٧١/٢ ، تذكرة الحفاظ ٧٨٣/٣ ، وفيات الأعيان ٣٢٩/٤ ، البداية والنهاية ٢٣٠/١١ ، لسان الميزان ٢٦٨/٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٨/١٥ .

(٢) المطبوع من الغريبين الجزء الأول فقط وينتهى الى حرف الجيم ، وانظر المعالم ٢٧٢/١ ، غريب ابن الجوزى ٢٦٧/٢ ، غريب الخطابى ١٧٢/١-١٧٤ ، النهاية ١١٥/٤ وقال وأكثرها وأشهرها بالنون .

اللفظ الثاني : "الشبور" ، وضبطه بفتح الشين المعجمة وباء معجمة بواحدة مشددة مضمومة وواو وراء ، قال الجوهري هو البوق على مثال التنور ، قال وهو معرب (١) .

وفيه فائدة :

وهو قوله عليه السلام : "قم يابلال" ، فانه يدل على أن الواجب أن يكون الأذان قائما ، ذكر ذلك كله الخطابي (٢) .

حديث في صفة الأذان وكيفيته :

(٣١٣) عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه (٣) قال حدثني

---

(١) الصحاح ٦٩٣/٢ ، وانظر النهاية ٤٤٠/٢ قال واللفظة عبرانية .

(٢) المعالم ٢٧٢/١ وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن من السنة أن يؤذن قائما وانفرد أبو ثور فقال يؤذن جالسا من غير علة . كذا في كتابه الاجماع ص ٣٩ ونقل عنه في التلخيص قوله وروينا عن أبي زيد الأنصاري الصحابي أنه أذن وهو قاعد ، وقوله وثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير ، وينزل فيقيم . اهـ وأثر ابن عمر اسناده حسن كما في الارواء ٢٤٢/١ وقال مالك وأحمد لابأس أن يؤذن الرجل وهو راكب كما في الموطأ ٧٤/١ ، والمغني ٤٢٤/١ وأثر أبي زيد رواه الأثرم أيضا عن الحسن العبدي قال رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن قاعدا وحسنه في الارواء ٢٤٢/١ ولهذا قال في المغني ٤٢٣/١، ٤٢٤ فان كان له عذر فلابأس أن يؤذن قاعدا ، ثم قال فان أذن قاعدا لغير عذر فقد كرهه أهل العلم ويصح ، وهو الصحيح من مذهب أحمد كما في الانصاف ٤١٤/١ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة كما في المجموع ١٠٣/٣ ، والمبسوط ١٣٢/١ . وقال مالك وأحمد في رواية لايجوز ورجحه ابن تيمية مستدلا بأنه لم ينقل عن أحد من السلف ، كما في المدونة ٥٩/١ والانصاف ٤١٥/١ ، والاختيارات الفقهية ص ٣٦ .

(٣) هو الأنصاري الخزرجي المدني تابعي كبير ثقة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرج له الجماعة الا البخاري فروى له في خلق أفعال العباد رحمه الله تعالى .
انظر : تاريخ العجلي ص ٤٠٦ ، التاريخ الكبير ١٢٣/١ ، الثقات ٣٥٦/٥ ، الجرح والتعديل ٢٩٦/٧ ، الكاشف ٥٤/٣ التقريب ص ٤٨٨ ، التهذيب ٢٥٦/٩، ٢٥٧ ، الخلاصة ص ٣٤٤ .

أبى عبد الله بن زيد قال :

لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجميع الصلوات طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت ياعبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال : وماتصنع به ؟ فقلت ندعو به[(١)] الى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك فقلت بلى ، قال[(٢)] فقال تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله . ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال : اذا أقمت الصلاة فقل : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله . فلما أصبحت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، قال : "فانها رؤيا حق ان شاء الله تعالى ، فقم مع بلال فألق[(٣)] عليه مارأيت فليؤذن به فانه أندى منك صوتا" . فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه فقال : يارسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل مارأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الحمد

---

(١) فى جميع النسخ : "ندعوا" والتصويب من أبى داود ، والألف تأتى بعد واو الجماعة ، والواو هنا من أصل الفعل .

(٢) سقطت كلمة : "قال" من (ح) ص ٩٥ ، و(ت) ل ٤٨/ب .

(٣) فى (ت) ق ٤٩/أ ، و(ح) ص ٩٥ : "وألق" والتصويب من أبى داود .

لله " . أخرجه أبو داود فى سننه[1] . قال الخطابى : روى هذا الحديث وهذه القصة بأسانيد مختلفة وهذا الاسناد أصحها[2] .

وفيه ألفاظ :

الأول : قوله : "طاف بى رجل" ، يريد الطيف وهو الخيال الذى يلم بالنائم ، يقال منه طاف يطيف ، ومن الطواف : طاف يطوف ، ومن الاحاطة بالشيء : أطاف[3] .

اللفظ الثانى : قوله : "أندى منك صوتا" – يعنى : أرفع – يدل على أن كل من كان أعلى صوتا كان أولى بالتأذين[4] .

اللفظ الثالث : "قوله : "ثم استأخر عنى غير بعيد"[5] ، يدل على أن موضع الاقامة ينبغى أن يكون غير موضع الأذان ، ذكره الخطابى[6] .

---

(١) ح٤٩٩ ، وقال فى آخره : "فلله الحمد" ، ورواه الترمذى ح١٨٩ وقال حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ح٣٧١ ، وروى فى ح٣٧٢ بسنده الى محمد بن يحيى (الذهلى) قوله ليس فى أخبار عبد الله بن زيد أصح من هذا ، وصححه البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل عنه كما فى التلخيص ١٩٧/١ وفى هامش ابن خزيمة عن الألبانى اسناده حسن فقد صرح فيه ابن اسحاق بالتحديث .
قلت وهو صدوق فى الأصل كما فى التقريب ص ٤٦٧ فالاسناد حسن ان شاء الله تعالى .

(٢) المعالم ٢٧٢/١ وتابعه على ذلك البغوى ٢٥٧،٢٥٦/٢ وقد أشرنا الى أنه حسن فى تخريج الرواية التى قبل هذه رقم (٣٠٩) صحيحة فيكون اسنادها أصح من اسناد هذه الرواية .

(٣) المعالم ٢٧٨،٢٧٧/١ ، وانظر : الصحاح ١٣٩٧/٤ ، المشارق ٣٢٣/١ ، النهاية ١٥٣/٣ وقال يقال طاف يطيف ويطوف طيفا وطوفا فهو طائف ثم سمى بالمصدر على قراءة الآية : {... اذا مسهم طيف من الشيطان} (الأعراف :٢٠١)
قلت هذه قراءة ابن كثير وأبى عمرو والكسائى كما فى التبصرة فى القراءات السبع ص ٥٢٠ .

(٤) المعالم ٢٧٨/١ ، وانظر غريب ابن الجوزى ٤٠٠/٢ ، والنهاية ٣٧/٥ فقد اقتصرا على ذكر المعنى ، وزاد ابن الأثير : وقيل أحسن وأعذب ، وقيل أبعد .

(٥) فى جميع النسخ : "ثم استأخر قليلا" ، والتصويب من الحديث رقم (٣١٣) المتقدم .

(٦) المعالم ٢٧٨/١ .

حديث في الترجيع :

(٣١٤) عن أبي محذورة[(١)] رضي الله عنه في حديث ذكره ثم قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قم فأذن بالصلاة" ، فقمت ولاشيء أكره الى من النبي صلى الله عليه وسلم ولامما يأمرني به ، فقمت بين يديه فألقى على التأذين هو بنفسه فقال : "قل الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لااله الا الله ، أشهد أن لااله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله" ، ثم قال : "ارجع فامدد[(٢)] صوتك" ثم قال : "قل أشهد أن لااله الا الله ، أشهد أن لااله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لااله الا الله" . ثم دعاني حين التأذين فأعطاني صرة[(٣)] فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها

---

(١) هو الجمحي المكي المؤذن صحابي مشهور ، اسمه أوس وقيل سمرة أو سلمة أو سلمان ، وأبو معير - بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية ، وقيل عمير وقيل معين بفتح العين وتشديد التحتانية المثناة بعدها نون ابن لوذان - بفتح اللام وسكون الواو - ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان بمكة يوم الفتح ، مات سنة تسع وخمسين أو بعد ذلك رضي الله عنه ، أخرج له الجماعة غير البخاري فانه روى له في الأدب المفرد .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٤ ، تاريخ ابن معين ٧٢٤/٢ ، ابن سعد ٤٥٠/٥ ، تاريخ الصحابة ص ١٢٣ ، الاستيعاب ١٣٢/١٢ ، أسد الغابة ١٧٧/١ ، ٤٥٦/٢ ، ٢٧٨/٧ ، التجريد ٢٣٩،٣٨/١ ، ٢٠٠/٢ ، الكاشف ٣٣١/٣ ، التقريب ص ٦٧١ ، الاصابة ١٤٠/١ ، ٢٦٠/٢ ، ١٢/١٢ ، المعارف ص ١٣٣ ، الجرح والتعديل ١٥٥/٤ ، سير أعلام النبلاء ١١٧/٣ .

(٢) في (ح) ص ٩٦ : "فمد" مكان "فامدد" والتصويب من البغوي وبدائع المنن .

(٣) في (ب) ل ٢٥/أ ، و(ز) ل ٥٠/ب ، و(ح) ص ٩٦ : "صبرة" وهو تصحيف ، والتصويب من البغوي وبدائع المنن .

على وجهه ثم بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يده الى سرة أبى محذورة ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بارك الله فيك وبارك عليك" فقلت يارسول الله مرنى بالتأذين بمكة فقال : "قد أمرتك به" وذهب كل شيء كان (١) لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة للنبى صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت بالصلاة عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم (٢) . أخرجه مسلم فى صحيحه (٣) .

---

(١) سقطت كلمة : "كان" من (ز) ل ٥١/أ .

(٢) اللفظ للبغوى ح٤٠٧ من طريق الشافعى ، وأصله فى بدائع المنن ح١٥٩ وفى سنده مسلم بن خالد وهو المخزومى مولاهم المكى المعروف بالزنجى فقيه صدوق كثير الأوهام وعبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة مقبول كما فى التقريب ص ٣٥٨،٥٢٩ ، وصححه الترمذى ح١٩١ من طريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة أخبرنى أبى وجدى جميعا عن أبى محذورة ، لكن ابراهيم صدوق يخطىء وجده مقبول كما فى التقريب ص ٣٦٤،٩١ ، وعبد العزيز سبق أنه مقبول ، فلعل تصحيحه باعتبار طرقه لأنه قال وقد روى عنه من غير وجه ، وصححه أيضا من هذا الطريق ابن خزيمة ح٣٧٨ كما صحح ابن خزيمة الطريق الأول ح٣٧٩من رواية أبى عاصم وروح عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك عن عبد الله بن محيريز مع أن فيه عبد العزيز وهو مقبول كما سبق . ومن طريق أبى عاصم رواه أبو داود ح٥٠٣ وفيه عبد العزيز بن عبد الملك . لكن تابعه مكحول عن ابن محيريز كما فى أبى داود ح٥٠٢ وزاد فيه وصف الاقامة ، ومكحول هو الشامى ثقة فقيه كثير الارسال والراوى عنه عامر الأحول وهو ابن عبد الواحد صدوق يخطىء كما فى التقريب ص ٥٤٥،٢٨٨ ورواه عن عامر همام ، وصحح هذا المتابع ابن خزيمة ح٣٧٧ وابن حبان كما فى الموارد ح٢٨٨ ، وقال الترمذى ح١٩٢ حسن صحيح لكن لفظ ح٣١٥ الآتى فى الصلب ، وصححه أبو عوانة ٣٣٠/١ ومسلم ح٣٧٩ كلاهما دون ذكر الاقامة من طريق هشام الدستوائى ، قال أبو عوانة وهشام أحفظ وأتقن من همام الذى زاد فيه ذكر الاقامة واجماع أهل الحرمين على خلاف زيادته .
قلت كأنه يريد أن هذه الزيادة شاذة لأن هماما وهو ابن يحيى ثقة ربما وهم ، وهشام هو الدستوائى وهو ثقة ثبت كما فى التقريب ص ٥٧٤،٥٧٣ . وقد صححه بمجموع الطرق فى المحلى ٢٠٠،١٩٩/٣ ، وأحمد شاكر ٣٦٨/١ ، وفى تخريج المشكاة ٢٠٣/١ هـ٤ مع أنه حسن فقط .

(٣) الذى فى مسلم ح٣٧٩ ذكر الأذان دون الاقامة كما سبق .

وفيه فائدة :

أنه يدل على أن الترجيع من الأذان فانه ألقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (١) بنفسه وذكر الترجيع (٢) (٣) .

(٣١٥) وقد روى هذا الحديث من طريق آخر وقال فيه : "ان الأذان تسع عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة " .

رواه أبو داود في سننه (٤) .

حديث في افراد الاقامة :

وقد ذكرنا في حديث أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة ، وأنه أخرجه الشيخان (٥) ، وكذلك في حديث عبد الله بن زيد ، وفي بعض رواياته التي شهد الخطابي أنه أصح الروايات عنه (٦) ، وكذلك في حديث أبي محذورة (٧) .

---

(١) سقطت كلمة : "ذلك" من (ح) ص ٩٦ .
(٢) شرح مسلم ٨١/٤ وعزاه الى الجمهور خلافا لأبي حنيفة والكوفيين فانهم قالوا الترجيع غير مشروع عملا بحديث عبد الله بن زيد .
قلت وهو اختيار أحمد واسحاق ، وقول مالك والشافعي كقول الجمهور غير أن مالكا يرى التكبير في أوله مرتين فقط . انظر : الاستذكار ٨١/٢ ، المبسوط ١٢٨/١ ، المغني ٤٠٤/١،٤٠٥ ، المجموع ٩٢/٣ .
(٣) والراجح الترجيع لحديث أبي محذورة وهو حسن بمجموع طرقه كما في تخريج ح٣١٤ .
(٤) ح٥٠٢ وقد سبق أنه حسن بمجموع طرقه كما جاء في أثناء تخريج ح٣١٤ .
(٥) انظر ح٣١٠ .
(٦) انظر ح٣١٢،٣١٣ .
(٧) هذه الجملة جاءت في جميع النسخ قبل : "وفي بعض رواياته ..." وهو خطأ ، والتصويب من السياق ، فانه لم يسبق حديث لأبي محذورة في افراد الاقامة ، وقد رواه الدارقطني (٢٣٧/١) وحسنه في حديث عنه بلفظ: "وأمره أن =

وفيه فوائد :

الأولى : قال الخطابي : قوله : "أمر بلالا أن يوتر الاقامة" ، يريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى أمر بذلك لأن الأمر فى الشريعة لايضاف الا اليه . قال : وقد زعم بعض أهل العلم أن الآمر بذلك انما هو أبو بكر وعمر . قال : وهذا تأويل فاسد لأن بلالا لحق بالشام بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم واستخلف سعد القرظ (١) على الأذان مثنى

= يقيم واحدة واحدة" كما فى الفتح ٨٤ ولم يعقب عليه مع أن فيه اسماعيل بن عياش عن ابراهيم بن أبى محذورة عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا أبا محذورة فعلمه الأذان وأمره ... واسماعيل صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم كما فى التقريب ص ١٠٩ وقد روى هنا عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى محذورة المكى ، وابراهيم هذا صدوق يخطىء وابوه وجده مقبولان كما سبق ذلك كله فى تخريج ح٣١٤ فالاسناد ضعيف غير حسن . وذكر له الدارقطنى ٢٣٨/١ متابعا عن عبد الله بن عبد الوهاب عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك عن جده عن أبى محذورة مرفوعا : "أمره أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة" ، وعبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبى كما فى التهذيب ١٤١/١ وهو ثقة كما فى التقريب ص ٢١٢ غير أنه لايزال فى الاسناد ابراهيم وجده عبد الملك وفيهما ضعف كما سبق ، فلايرتقى الاسناد الى درجة الحسن ، وتثنية الاقامة عن أبى محذورة أشهر كما فى المعالم ٢٧٤/١ .
وقال الخطابى ويشبه أن يكون انما استمر على افراد الاقامة للأمر بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية أو لأنه بلغه أمر بلال بالافراد فاتبعه (٢٧٥/١) .
قلت وأمر بلال بالافراد ثبت فى الصحيحين كما فى ح٣١٠ وح٣١١ المتقدمين فى الصلب .

(١) هو سعد بن عائذ مولى عمار بن ياسر ، وقيل مولى الأنصار ، ويقال اسم أبيه عبد الرحمن ، كان يتجر بالقرظ (وهو ورق السلم) فقيل له سعد القرظ ـ بفتح القاف والراء ـ المؤذن بقباء صحابى مشهور نقله أبو بكر الى المسجد النبوى خلفا لبلال ، ثم أقره عمر ، بقى الى أيام الحجاج على الحجاز وذلك سنة أربع وسبعين ، أخرج له ابن ماجه رضى الله عنه .
انظر : تاريخ الصحابة ص ١١٤ ، الجرح والتعديل ٨٨/٤ ، الاستيعاب ١٥١/٤ ، أسد الغابة ٣٥٥/٢ ، اللباب ٢٦/٣ ، النهاية ٤٣/٤ ، الاصابة ١٥١/٤ ، التقريب ص ٢٣١ ، التهذيب ٤٧٤/٣ ، التجريد ٢١٥/١ ، الكاشف ٢٧٨/١ ، الخلاصة ص ١٣٤ .

مثنى والاقامة فرادى وعليه جرى العمل بالحرمين الشريفين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب (١) .

وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهم ، ولم يزل ولد أبي محذورة يفردون الاقامة ويحكونه عن جدهم (٢) .

وقد قيل لأحمد بن حنبل وكان يأخذ بأذان بلال : أليس أذان أبي محذورة (٣) بعد أذان بلال ، وانما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أليس لما عاد الى المدينة أقر بلالا على أذانه (٤) ، حكاه الخطابي .

وذهب الثوري وأصحاب الرأي الى أن الاقامة مثنى مثنى كالأذان (٥) ، وتمسكوا بما روى عن عبد الله بن زيد في بعض

---

(١) المعالم ٢٧٩/١ والجملة الأخيرة من "وعليه جرى العمل" في ٢٧٢/١، ٢٧٣ ، والجملة الأولى في شرح السنة ٢٥٥/٢ وقد جاء في النسائي ٣/٢ عن قتيبة عن عبد الوهاب .. وفي صحيح أبي عوانة ٣٢٨/١ من طريق يحيى بن معين ومحمد بن الليث عن عبدان قالا ثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ..." فصرح بأن الآمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم . قال في الفتح ٨٠/٢ ولم ينفرد به عبد الوهاب فقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب الحناط عن أبي قلابة به .

(٢) المعالم ٢٧٣/١، ٢٧٤ غير أن مالكا يفرد لفظ : "قد قامت الصلاة" ، انظر : الاستذكار ٨٠/٢ ، المغني ٤٠٤/١، ٤٠٦، ٤٠٧ ، شرح السنة ٢٥٥/٢ ، وعزاه الى أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين .

(٣) في (ب) ل ٢٥/أ ، و(ز) ل ٥١/أ ، و(ح) ص ٩٧ : "ابن" وهو تصحيف والتصويب من المعالم وشرح السنة .

(٤) المعالم ٢٧٦/١ ، وانظر شرح السنة ٢٥٨/٢ ، وأصله في المغني ٤٠٥/١ من رواية الأثرم بلفظ : "أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد" ، وهذا أدق وأوضح .

(٥) المعالم ٢٧٧/١ وهو قول ابن المبارك كما في شرح السنة ٢٥٦/٢ ، وانظر المبسوط ١٢٩/١ ، والهداية ٢١٢/١ .

رواياته من تثنية الاقامة ، وبما روى عن أبى محذورة فى بعض (١) رواياته : "والاقامة سبع عشرة كلمة" (٢) .

وقد روى عنهما افراد الاقامة من طرق (٣) .

وفى الحديث دليل على أن كلمة : "الاقامة" مثنى ، فقد روى : "الا كلمة الاقامة" (٤) ، قال الخطابى يريد قوله : "قد قامت الصلاة" فانه كان يكررها مرتين (٥) .

قال وعلى ذلك مذهب العلماء من عامة البلاد ، الا مالكا فانه كان يرى أن يقال الا مرة واحدة (٦) .

وفيه فائدة أخرى : وهو أنه يقعد بين الأذان والاقامة ،

---

(١) أخرجه الترمذى ح١٩٤ مرسلا من طريق ابن أبى ليلى (وهو صدوق سىء الحفظ جدا كما فى التقريب ص ٤٩٣) عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد مرفوعا قال وعبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ثم قال ورواه وكيع عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كما رواه شعبة عن عمرو بن مرة بنفس الاسناد أن عبد الله بن زيد رأى الأذان فى المنام (وفى آخره : "فأذن مثنى وأقام مثنى") قال وهذا أصح من حديث ابن أبى ليلى .
قلت يريد أن الرواية الموصولة أصح من المرسلة ، وطريق وكيع عند ابن أبى شيبة ٢٣٠/١ قال فى نصب الراية ٢٦٧/١ : قال فى الامام وهذا رجال الصحيح وهو متصل ولاتضر جهالة أسماء الصحابة لأنهم عدول . وكذا قال ابن التركمانى ٤٢٠/١ . وفى الدراية شواهد منها حديث بلال عند الدارقطنى والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات كذا قال ابن حجر ١١٥/١ (وفيه زياد بن عبد الله البكائى فى حديثه عن غير ابن اسحاق لين كما فى التقريب ص ٢٢٠ وهذا منه) .

(٢) كما فى ح٣١٥ المتقدم فى الصلب وهو حسن بمجموع طرقه كما جاء فى تخريج ح٣١٤ .

(٣) سبق ذكر ذلك فى باب حديث افراد الاقامة وفى التعليق على ذلك ص ٥٤٠ هـ٧ .

(٤) يريد حديث أنس الذى رواه البخارى ١٥٠/١، ١٥١ ، ومسلم ح٣٧٨ .

(٥) المعالم ٢٧٩/١ .

(٦) المعالم ٢٧٩/١ ، وانظر شرح السنة ٢٥٦/٢ ، والاستذكار ٨٠/٢ ، والمغنى ٤٠٦/١ .

ذكره الخطابى[1] ، وقال قد روى فى ذلك حديث :

(٣١٦) عبد الله بن زيد : "فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران ، فقام فأذن ثم قعد قعدة ثم قام"[2][3] ... والله أعلم .

حديث فى التثويب :

(٣١٧) عن أبى محذورة رضى الله عنه قال قلت : يارسول الله علمنى سنة الأذان ، قال : فمسح مقدم رأسه ، قال : تقول : "الله أكبر ..." - وتمم الأذان على نحو ماذكرناه الى أن انتهى الى قوله : حى على الفلاح - ثم قال : فان كان فى صلاة الصبح قلت : "الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر لااله الا الله" .

---

(١) المعالم ٢٨٠/١ ،وانظر المغنى ٤١٢/١ ، والمجموع ١١٦/٣ والمبسوط ١٣٩/١ .

(٢) المعالم ٢٨٠/١ ونسبه الى أبى داود ، وهو فى سننه ح٥٠٦ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحابنا عن رجل من الأنصار قال رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها . ورواه ابن أبى شيبة ٢٣٠/١ من طريق وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مسند ولهذا قال فى الامام وهذا رجال الصحيح كما سبق قبل قليل انظر ص ٥٤٣ هـ١ وصححه ابن حزم كما فى التلخيص ٢٠٣/١ ، وهو فى المحلى ٢٠٧/٣، ٢٠٨ .

(٣) قال فى الفتح ٨٤/٢ حكاية عن ابن عبد البر : ذهب أحمد واسحاق وداود وابن جرير الى أن تربيع التكبير فى أول الأذان أو تثنيته ، وترجيع التشهد أو تركه ، وتثنية الاقامة وافرادها من الاختلاف المباح . وبهذا قال فى المغنى ٤٠٥/١ وقال فى الفتاوى الكبرى ٨٠/١، ٨١ : الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم من تسويغ ذلك كله لأنه ثابت وذلك كتنوع القراءات والتشهدات . ومن تمام السنة فعل هذا تارة وفعل هذا تارة ، وهذا فى مكان وهذا فى مكان .

ذكر هذا الحديث فى شرح السنة وأخرجه الدارقطنى (١).

(٣١٨) وروى وكيع (٢) عن سفيان الثورى (٣) عن عمران بن مسلم (٤) عن سويد بن غفلة (٥) أنه أرسل الى مؤذن له : "لاتثوب فى شىء من الصلوات الا فى الفجر ، فاذا بلغت حى على الفلاح فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لااله الا الله " .

---

(١) شرح السنة ح٤٠٨ من طريق أبى داود ، وهو فى سننه ح٥٠٠ من طريق الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه عن جده ، والحارث هو الايادى صدوق يخطىء ومحمد وأبوه عبد الملك مقبولان كما فى التقريب ص ١٤٧، ٤٩٤، ٣٦٤ ومع ذلك صححه ابن حبان كما فى الموارد ح٢٨٩ . وللحديث متابع عند أبى داود ح٥٠١ من طريق عثمان بن السائب (الجمحى) عن أبيه وأم عبد الملك عن أبى محذورة ، وكلهم مقبولون كما فى التقريب ص ٣٨٣، ٧٥٧،٢٢٨ وهذا المتابع هو الذى رواه الدارقطنى ٢٣٤/١، ٢٣٥ ومع هذا صححه ابن خزيمة ح٣٨٥ ، وللحديث شاهد عن أنس بلفظ : "من السنة قول الصلاة خير من النوم مرتين فى الفجر" ، وصححه ابن خزيمة ح٣٨٦ والبيهقى ٤٢٣/١ وابن السكن كما فى التلخيص ٢٠١/٢ وصححه فى الدراية ١١٤/١ ، وصححه ابن حزم (٢٠١،٢٠٠/٣) من طريق آخر عن أبى محذورة كما فى التلخيص ٢٠٢/١ وهو بمجموع طرقه وشواهده صحيح كما فى تخريج المشكاة ٢٠٣/١ هـ٤ والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ت) ل ٥٠/أ ، و(ح) ص ٩٨ : "ابن وكيع" وهو تصحيف .

(٣) سبقت ترجمته قبيل ح٥٢ المتقدم من رواية عثمان رضى الله عنه .

(٤) هو الجعفى الكوفى الأعمى تابعى ثقة طبقته بعد صغار التابعين ، أخرج له غير الجماعة كالدارقطنى وابن حزم انظر : تاريخ الثقات ص ٣٧٤ ، تاريخ ابن معين ٤٣٩/٢ ، الجرح والتعديل ٣٠٤/٦ ، الثقات ٢٣٨/٧ ، التقريب ص٤٣٠ التهذيب ١٣٩/٨ ، الخلاصة ص ٢٩٦ .

(٥) هو أبو أمية الجعفى مخضرم ، من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وسلم وكان مسلما فى حياته ثم نزل الكوفة ، ثقة امام زاهد قوام مات سنة ثمانين أو احدى أو اثنتين وثمانين وله مائة وثلاثون أو عشرون سنة رحمه الله ، روى له الجماعة . انظر : طبقات خليفة ص ١٤٧ ، تاريخ ابن معين ٢٤٤/٢ ، تاريخ الثقات ص ٢١٢ ، الجرح والتعديل ٢٣٤/٤ ، الثقات ٣٢١/٤ ، الكاشف ٣٢٩/١ ، التقريب ص ٢٦٠ ، التهذيب ٢٧٨/٤ ، الخلاصة ص ١٥٩ .

أخرجه الدارقطني أيضا (١) .

غريبه :

[قوله] : "التثويب" ، وهو أن يقول : "الصلاة خير من النوم" مرتين في أذان الصبح (٢) .

وهو سنة في أذان الصبح ، واليه ذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد ، وروى عن ابن عمر أيضا (٣)(٤)(٥) .

وقال اسحاق : التثويب غير هذا وهو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا أذن المؤذن فاستبطأ الامام قال بين الأذان والاقامة : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة . حكاه البغوي ثم قال وهذا الذي

---

(١) وهم ابن شداد في عزوه الى الدارقطني ان كان يقصد سننه ، انما هو عند ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ وزاد في آخره "فانه أذان بلال" وابن حزم ٢٠٠/٣ من طريق آخر عن وكيع به مستدلا به واسناده صحيح ، ويشهد له حديث أبي محذورة (٣١٧) المتقدم الصحيح بطرقه وشواهده ، والذي عند الدارقطني ٢٤٣/١ من طريق وكيع عن سفيان عن محمد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال لمؤذنه اذا بلغت ... فقل الصلاة خير من النوم . وروى السراج والطبراني والبيهقي (٤٢٣/١) من طريق ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر "كان الأذان الأول بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم - مرتين -" وسنده حسن كما في التلخيص ٢٠١/١ .

(٢) شرح السنة ٣٦٥،٣٦٤/٢ ، وانظر المعالم ٢٨١/١ ، والنهاية ٢٢٧/١ .

(٣) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ح١٨٢٢ عن الثوري عن ابن عجلان عن نافع عنه واسناده حسن .

(٤) شرح السنة ٢٦٥/٢ وأصله في الترمذي ٣٨١،٣٨٠/١ وهو أيضا قول اسحاق ومالك والثوري والأوزاعي وأبي ثور وداود وأصحاب الرأي وروى عن عمر والحسن وابن سيرين والزهري كما في المنتقى ١٣٥/١ ، والمغني ٤٠٧/١ ، والمجموع ٩٢/٣ ، وشرح معاني الآثار ١٣٧/١ ، وموطأ محمد بن الحسن ص ٥٥ ، وبدائع الصنائع ٤٠٧/١ .

(٥) المقصود بأذان الصبح الأذان الأول كما في حديث ابن عمر المذكور في هـ١ .

ذكر اسحاق كرهه أهل العلم لأنه محدث (١) .

حديث فى الالتواء فى الأذان :

(٣١٩) عن عون بن أبى جحيفة (٢) عن أبيه (٣) قال : "أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فخرج بلال فأذن فجعل هكذا يحرف رأسه يمينا وشمالا" .
أخرجه الشيخان (٤) .

(٣٢٠) وعن عون عن أبيه قال : "رأيت بلالا يؤذن وأصبعاه فى أذنيه فلما بلغ - حى على الصلاة حى على الفلاح - لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر (٥)" .

---

(١) شرح السنة ٢٦٥/٢ وأصله فى الترمذى ٣٨٠/١ ومطلعه : "وقال اسحاق فى التثويب غير هذا ، قال : التثويب المكروه هو شىء ..." وهذا أدق وأوضح ، ومقتضاه أن التثويب الأول فى آخر الفجر سنة عنده ، والتثويب الثانى المحدث هو المكروه عنده ، وعند غيره من أهل العلم الا أصحاب الرأى فانهم استحسنوه فى الصبح واستحسنه مشايخ الحنفية فى جميع الصلوات كما فى المبسوط ١٣٠/١ ، وبدائع الصنائع ٤٠٧/١، ٤٠٨ .

(٢) هو السوائى - بضم أوله - الكوفى تابعى ثقة بين الطبقة الوسطى والصغرى ، مات سنة ست عشرة ومائة ، روى له الجماعة ، رحمه الله .
انظر : طبقات خليفة ص ١٥٩ ، الجرح والتعديل ٣٨٥/٦ ، الثقات ٢٦٣/٥ ، الكاشف ٣٠٧/٢ ، التقريب ص ٤٣٣ ، التهذيب ١٧٠/٨ ، الخلاصة ص ٢٩٨ .

(٣) أبو جحيفة - بالتصغير - اسمه وهب بن عبد الله السوائى ، مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير صحابى معروف قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى أواخر عمره وحفظ عنه ثم ولى الشرطة لعلى ، مات سنة أربع وسبعين رضى الله عنه ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٥٧ ، تاريخ الصحابة ص ٢٦٢، ٢٦٣ الاستيعاب ١٦٩/١١ ، أسد الغابة ٤٨/٦ ، التجريد ١٥٤/٢ الكاشف ٢١٥/٣ ، التقريب ص ٥٨٥، ٦٢٨ ، التهذيب ١٦٤/١١ الاصابة ٣٢١/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٣ .

(٤) هذا لفظ البغوى ح٤٠٩ ، والنسائى ١٢/٢ ، ورواه بمعناه البخارى ١٥٦/١ ، ومسلم ح٥٠٣ .

(٥) ذكره البغوى ٢٦٨/٢، ٢٦٩ بصيغة روى بالبناء للمجهول ، ولم يعزه ابن شداد تباعا له ، وأخرجه أبو داود ح٥٢٠ من طريق قيس الربيع وسفيان عن عون وفى آخره : "ولم يستدر" ، غير أنه لم يذكر وضع الأصبعين فى الأذنين . =

وهو مستحب عند بعض أهل العلم يستحبون وضع المسبحتين في الأذنين في الأذان .(١)

وقال بعضهم وفي الاقامة أيضا وهو مذهب الأوزاعي ، حكاه البغوي .(٢)(٣)

قال واستحب أن يكون المؤذن مستقبل القبلة .(٤)

= ورواه الترمذي ح١٩٧ وذكر الاستدارة ووضع الأصبعين ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٢٠٢/١ كلاهما من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن عون ، والألباني في صحيح الترمذي وأحمد شاكر ٣٧٧/١ ، وصححه أبو عوانة ٣٢٩/١ من طريق الحجاج بن أرطاة عن عون ، والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب ص ١٥٢ . قال في الفتح ١١٥/٢ : الاستدارة المذكورة مدرجة في رواية الثوري عن عون ، بين ذلك يحيى بن آدم قال أخذها الثوري عن حجاج فلما لقي عونا لم يذكرها له ، أخرجه الطبراني وأبو الشيخ (وأشار البيهقي ٣٩٦/١ الى هذا الادراج) ، قال ابن حجر : وتابع حجاجا ادريس الأودي ومحمد العزرمي وكلهم ضعفاء ، وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل قيس بن الربيع فرواه (مقرونا بسفيان) بدون هذه الزيادة (وقال في التلخيص ٢٠٤/١ ووردت من طريق حماد وهشيم عند أبي الشيخ) ، قال في الفتح : ويمكن الجمع بحمل الاستدارة على ميل الرأس (وسبقه الى ذلك البيهقي ٣٩٨/١ . قلت وهو المتعين حتى لايعارض ماجاء في الصحيحين) ، قال ابن حجر : وأما وضع الأصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل أيضا عن سفيان أخرجه أبو عوانة (٣٢٩/١) وله شواهد ذكرتها في تغليق التعليق من أصحها مارواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي عن عبد الله الهوزني عن بلال .اهـ من فتح الباري .

(١) شرح السنة ٢٦٩/٢ ، وأصله في الترمذي ٣٧٧/١ غير أنه قال "اصبعيه" بدل "المسبحتين" وهو المشهور عن أحمد وقول الشافعية والحنفية كما في المغني ٤٢٢/١ ، والمبسوط ١٣٠/١ ، والمجموع ١٠٥/٣ .

(٢) شرح السنة ٢٦٩/٢ ، وأصله في الترمذي ١٣٧/١ .

(٣) ذكر البخاري تعليقا في ك/الأذان ترجمة ب١٩ ، ١٥٦/١ أن ابن عمر كان لايجعل أصبعيه في أذنيه ، ووصله عبد الرزاق ح١٨١٦ عن الثوري عن نسير ـ مصغرا ـ ابن ذعلوق (بضم أوله وسكون ثانيه) عنه ، ونسير صدوق كما في التقريب ص ٥٦٠ فالاسناد حسن ان شاء الله تعالى .

(٤) شرح السنة ٢٦٩/٢ وتمامه : "ولايلتفت الا في الحيعلتين ولايزيل قدميه" وهو مذهب النخعي والثوري والأوزاعي وأبي ثور والشافعية وهو المشهور عن أحمد . وقال عطاء =

حديث فى الدعاء بين الأذان والاقامة :

(٣٢١) عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رجلا قال : يارسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه"(١) .

(٣٢٢) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا نادى المنادى فتحت أبواب السماء وأبواب الجنة واستجيب الدعاء"(٢) .

= والحنفية واسحاق وأحمد فى رواية يلتفت ويدور ان كان على منارة . وكره الشافعى فى الأم الالتفات كما كرهه مالك الا أن يريد اسماع الناس ، انظر : المدونة ٥٨/١ الأم ٨٥/١ ، المبسوط ١٣٠/١ ، المغنى ٤٢٦/١ ، المجموع ١٠٤/٣ .

(١) لم يعزه المصنف ، وهو عند أبى داود ح٥٢٣ وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٢٩٥ وهو عند النسائى فى عمل اليوم والليلة ح٤٤ وحسنه فى تخريج المشكاة ٢١٣/١ هـ١ مع أن فى سنده حيي ، بضم أوله وفتح ثانيه ، وهو ابن عبد الله كما فى الموارد وعمل اليوم ، وهو صدوق يهم كما فى التقريب ص ١٨٥ ، لكن يشهد له ح٣٢٣ الآتى .

(٢) لم يعزه المصنف وهذا لفظ البغوى ح٤٢٨ ، وفيه يزيد الرقاشى وهو ابن أبان ضعيف كما فى التقريب ص ٥٩٩ ، وله طريق آخر عن أنس عند الطبرانى فى الأوسط ولم يذكر فيه "أبواب الجنة" وفيه زمعة بن صالح وقد ضعفه الناس كذا فى المجمع ٣٣٤/١ ، وضعفه فى التقريب ص ٢١٧ . ورواه أبو يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج الساجى نا سهل ابن زياد عن التيمى عن أنس ، وتابعه حفص بن عمرو الربالى ثنا سهل عن سليمان التيمى عن أنس عند الخطيب ٢٠٤/٨ كذا فى السلسلة الصحيحة ٤٠٢/٣،٤٠٣ وقال اسناده حسن رجاله ثقات وفى سهل بن زياد ضعف يسير ، قال فى الميزان (٢٣٧/٢) ماضعفوه وله ترجمة فى تاريخ الاسلام ، وصححه بمجموع طرقه .
قلت فى لسان الميزان ١١٨/٣ قال الأزدى فى سهل بن زياد منكر الحديث فكيف يكون مثل هذا حديثه حسن .
وله طريق آخر عن أنس عند أبى داود ح٥٢١ ، والترمذى ح٢١٢ بلفظ : "لايرد الدعاء بين الأذان والاقامة" ، وقال أبو عيسى حسن صحيح (وفيه زيد العمى وهو ابن الحوارى ضعيف كما فى التقريب ص ٢٢٣) قال أبو عيسى ورواه أبو اسحاق الهمدانى عن بريد بن أبى مريم عن أنس مرفوعا . =

حديث في الصلاة بين الأذان والاقامة :

(٣٢٣) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بين كل أذانين صلاة - ثلاث مرات ، ثم قال في الثالثة - : لمن شاء" .

أخرجه الشيخان (١) .

قال الخطابي : أراد بالأذانين : الأذان والاقامة كقولهم الأسودان للتمر والماء (٢) .

حديث في أذان المسافر :

(٣٢٤) عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث (٣) رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي (٤) ، فقال : "اذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما"

= وطريق أبي اسحاق (السبيعي) صححها ابن خزيمة ح٤٢٥ وسنده حسن ان شاء الله لأن رجاله ثقات سوى شيخه أحمد ابن المقدام العجلي فانه صدوق كما في التقريب ص ٨٥ وصححها ابن حبان كما في الموارد ح٢٩٦ ورجاله ثقات ، وصححه ابن خزيمة ح٤٢٧ من طريق يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن بريد بن ابي مريم ورجاله ثقات سوى يونس فانه صدوق يهم كما في التقريب ص ٦١٣ فالحديث بمجموع هذه الطرق الكثيرة صحيح ان شاء الله تعالى .

(١) هذا لفظ البغوي ح٤٣٠ ، وأخرجه بمثله البخاري ١٥٤/١ ومسلم ح٨٣٨ .

(٢) شرح السنة ٢٩٤/٢ ، وأصله في المعالم ٨٣/٢ بأطول من ذلك .

(٣) هو ابن الحويرث - بالتصغير - أبو سليمان الليثي ، صحابي نزل البصرة ومات بها سنة أربع وسبعين على ماصححه في التهذيب ، رضي الله عنه ، روى له الجماعة . انظر : طبقات خليفة ص ٣٠ ، تاريخ الصحابة ص ٢٣٢ ، الجرح والتعديل ٢٠٧/٨ ، الاستيعاب ٣٠٧/٩ ، أسد الغابة ٢٠/٥ ، التجريد ٤٣/٢ ، الكاشف ١٠٠/٣ ، الاصابة ٤٣/٩ ، التقريب ص ٥١٦ ، التهذيب ١٣/١٠ ، الرياض المستطابة ص ٢٤٩ .

(٤) قال في الفتح ١١٢/٢ لم أر في شيء من طرقه تسمية اسمه .

أخرجه البخارى .[1]

قال البغوى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن يؤذن ويقام فى السفر .[2] [3]

وذهب بعضهم الى أنه يقيم ولايؤذن فى السفر لأن الاقامة للصلاة والأذان لجمع الناس وهم فى السفر مجتمعون .[4]

وحكى عن ابن عمر أنه كان لايزيد على الاقامة فى السفر الا فى الصبح فانه كان ينادى فيها ويقيم ويقول انما الأذان للامام الذى يجتمع الناس اليه .[5]

حديث فى الأذان فى الصبح قبل طلوع الفجر :

(٣٢٥) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم".

---

(١) هذا لفظ البغوى ح٤٣١ ورواه بنحوه البخارى ك/الأذان ١٥٥/١ ، ك/الجهاد ٢١٥/٣ .

(٢) شرح السنة ٢٩٦/٢ ، وأصله فى الترمذى ٣٩٩/١ ، وذكرا أن الأذان على سبيل الاختيار ، وصححه الترمذى ونسبه الى أحمد واسحاق .
قلت وهو مذهب أصحاب الرأى كما فى المبسوط ١٣٢/١ ، والمغنى ٤٢١/١ .

(٣) وقال الشافعى ترك الأذان فى السفر أخف منه فى الحضر خلافا لأصحاب الرأى ، انظر : مختصر المزنى ص ١٢ ، المجموع ١٢٤/٣ ، المبسوط ١٣٢/١ .

(٤) شرح السنة ٢٩٦/٢ وأصله فى الترمذى ٣٩٩/١ وهو قول لمالك كما فى الاستذكار ١٤٤/٢ ، ورواه عبد الرزاق عن ابن عمر ح١٨٩٣ من طريق معمر عن الزهرى عن سالم وهذا اسناد صحيح .

(٥) هذا جزء مما رواه عبد الرزاق ح١٨٩٧ ولفظه : "انما التأذين لجيش أو ركب سفر عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها ..." قال فى الفتح ١١١/٢ اسناده صحيح .

أخرجه الشيخان [١] .

وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لايؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت [٢] .

حديث فى الأذان للفائتة والاقامة لها :

(٣٢٦) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس [٣] وقال لبلال : اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكلأ بلال ماقدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابلال ولاأحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع [٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يابلال ، فقال بلال : يارسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام فصلى لهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة : "من نسى صلاة

---

(١) هذا لفظ البغوى ح٤٣٣ ، ٢ ، ومسلم ح١٠٩٢ كلاهما من طريق قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم به ، ورواه البخارى ١٥٣/١ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بلفظ : "حتى ينادى ..." وأصله فى الموطأ ٧٤/١ مرسلا .

(٢) هذه الزيادة لمالك والبخارى ، وهى قول ابن شهاب كما فى الفتح ١٠٠/٢ .

(٣) أى نزل للنوم والاستراحة كما فى المعالم ٢٥٠/١ ، والنهاية ٢٠٦/٣ ، وشرح السنة ٣٠٧/٢ .

(٤) أى انتبه من نومه كما فى المعالم ٢٥٠/١ ، وغريب ابن الجوزى ١٩٢/٢ ، وقال فى النهاية ٤٤٤/٣ وكأنه من الفزع : الخوف لأن الذى ينتبه لايخلو من فزع ما ، ونحوه فى الفائق ١١٥/٣ ، والمشارق ١٥٦/٢ .

فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول : {وأقم الصلاة لذكرى}(١) .

قال البغوى روى هذا الحديث مالك مرسلا(٢) ، ورواه أبان العطار(٣) عن معمر(٤) مسندا قال : "فأمر بلالا فأذن وأقام ، وصلى"(٥) وقال وأخرجه مسلم(٦)(٧) .

---

(١) سورة طه : ١٤

(٢) رواه البغوى ح٤٣٧ من طريق مالك عن ابن شهاب ، وأصله فى الموطأ ١/١٣،١٤ .

(٣) هو أبان بن يزيد العطار البصرى ، أبو يزيد ، من كبار علماء الحديث ، ثقة له أفراد ، من كبار أتباع التابعين ، مات فى حدود الستين ومائة رحمه الله ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه .
انظر : الجرح والتعديل ٢/٢٩٩ ، الثقات ٦/٦٨ ، ابن سعد ٧/٢٨٤ ، التاريخ الكبير ١/٤٥٤ ، تاريخ ابن معين ٢/٦ ، الكاشف ١/٣٢ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٠١ ، ميزان الاعتدال ١/١٦ ، التقريب ص ٨٧ ، التهذيب ١/١٠١ ، الخلاصة ص ١٥ ، سير أعلام النبلاء ٧/٤٣١ .

(٤) هو ابن راشد الأزدى مولاهم أبو عروة البصرى نزيل اليمن وعالمها وأول من صنف بها ، ثقة ثبت فاضل الا أن فى روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار أتباع التابعين ،مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة رحمه الله ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٨٨ ، تاريخ الثقات ص ٤٣٥ ، الجرح والتعديل ٨/٢٥٥ ، الثقات ٧/٤٨٤ ، الكاشف ٣/١٤٥ تذكرة الحفاظ ١/١٩٠ ، العبر ١/١٦٩ ، البداية والنهاية ١٠/١١١ ، التقريب ص ٥٤١ ، التهذيب ١٠/٢٤٣ ، سير أعلام النبلاء ٧/٥ .

(٥) أبو داود ح٤٣٦ عن موسى بن اسماعيل عن أبان عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا ، لكن رواه عبد الرزاق عن معمر بهذا الاسناد مرسلا وعبد الرزاق أثبت فى معمر من أبان وسائر البصريين قاله أحمد كما فى التهذيب ٦/٣١٢ .

(٦) ح٦٨٠ من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب مرفوعا وهو عند أبى داود ح٤٣٥ من هذا الطريق ورواه مسلم ح٦٨٠ ، ٣١٠ من طريق يحيى بن سعيد ثنا يزيد بن كيسان ثنا أبو حازم عن أبى هريرة مرفوعا ، ويزيد هو اليشكرى صدوق يخطىء كما فى التقريب ص ٦٠٤ فكأنه أخرج له هنا فى الشواهد . ورواه مسلم أيضا ح٦٨١ عن أبى قتادة وح٦٨٢ عن عمران بن حصين .

(٧) لم يذكر المصنف اختلاف العلماء فى الأذان للصلاة الفائتة فأقول اتفقوا على أنه يقيم لها واختلفوا فى الأذان ، فقال الشافعى فى الجديد لايؤذن ويقيم لكل =

حديث فى وقت الاقامة ومتى يقوم الناس :

(٣٢٧) عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أبى قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"اذا أقيمت الصلاة فلاتقوموا حتى ترونى خرجت" .(١) (٢) (٣)

أخرجه الشيخان .

= فائتة ، واليه ذهب مالك والأوزاعى واسحاق . وقال أصحاب الرأى والشافعى فى القديم وجمهور أصحابه وأحمد وأبو ثور يستحب أن يؤذن للفائتة الأولى ويقيم لكل فائتة لصحة حديث الباب بطرقه وشواهده . انظر : الاستذكار ١١١/١ ، المهذب وشرحه المجموع ٨١/٣-٨٣ ، المغنى ٤١٩/١ ، المبسوط ١٣٦/١ . وعمدة الفريق الأول حديث أبى سعيد رضى الله عنه قال : "حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل حتى كفينا .... وفيه الاقامة لكل من الظهر والعصر والمغرب والعشاء -" ، أخرجه الشافعى ح١٥٤ وأحمد ٦٧/٣، ٦٨ ، وصحح اسناده فى المجموع ٨٢/٣ .
قلت اسناد الشافعى فيه ابن أبى فديك واسمه محمد بن اسماعيل وهو صدوق كما فى التقريب ص ٤٦٨ لكن تابعه يزيد مقرون بحجاج عند أحمد ٦٧/٣ فيرتقى الاسناد الى درجة الصحة . لكن لايفهم منه نفى الأذان لأنه لم يرد فيه ذكره بدليل أنه ثبت الأذان فى حديث الباب فلاتعارض بين الحديثين بل يؤكد كل منهما الآخر ، والله تعالى أعلم .

(١) هذا لفظ البغوى ح٤٤٠ من طريق الترمذى ، وأصله فى جامعه ح٥٩٢ وقال حسن صحيح ، ومسلم ح٦٠٤ من احدى طرقه ورواه البخارى ١٥٦/١، ١٥٧ دون الكلمة الأخيرة : "خرجت" .

(٢) قال البغوى ٣١٢/٢ هذا يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام ثم ينتظر خروجه . وقيده فى الفتح ١٢٠/٢ بما اذا كان الامام يسمع الاقامة . قال ويعارضه حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه قال كان بلال يؤذن اذا دحضت فلايقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه ، وهو عند مسلم ح٦٠٦ ، ولكن يمكن الجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وسلم فأول مايراه يشرع فى الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم اذا رأوه قاموا فلايقوم فى مقامه حتى يعتدل صفوفهم .

(٣) واختلف العلماء متى يقوم الناس اذا سمعوا الاقامة . فقال الجمهور : حتى تنتهى الاقامة اذا كان الامام معهم فى المسجد ، وقال أنس وأصحاب عبد الله بن مسعود وابن المبارك عند قوله : قد قامت الصلاة .

حديث فيما يجب على المؤذن من تعهد الوقت :

(٣٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين" .
أخرجه أبو داود (١) .

---

(١) ح٥١٧ من طريق الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة وح٥١٨ من طريق الأعمش قال نبئت عن أبي صالح قال ولا أراني الا وقد سمعته منه ، عن أبي هريرة . وأخرجه الترمذي ح٢٠٧ عن الأعمش عن أبي صالح . قال في الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر ... وقال وروى نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة ثم نقل عن أبي زرعة أن حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح ، ونقل عن البخاري أن حديث أبي صالح عن عائشة أصح ، ونقل عن ابن المديني أنه لم يثبتهما جميعا . وقال أبو حاتم في العلل ٨١/١ حديث الأعمش ونافع ليس بقوي .
قلت ورواه أحمد ٤١٩/٢ من طريق عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، لكن قال ابن المديني لم يسمعه سهيل من أبيه ، انما سمعه من الأعمش ، ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح يقينا لأنه يقول فيه نبئت عن أبي صالح كما في التلخيص ٢٠٧/١ ، ورواه أحمد ٣٧٧/٢، ٥١٤،٣٧٨ حدثنا موسى بن داود ثنا زهير عن أبي اسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وصححه أحمد شاكر ٤٠٦/١ ، لكن موسى بن داود صدوق فقيه زاهد له أوهام فالاسناد فيه لين ، وان قيل ان زهيرا وهو ابن معاوية سمع من أبي اسحاق وهو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي بعد اختلاط هذا الأخير كما نقله ابن الكيال ص ٣٥٠ عن أبي زرعة وأحمد ، ففي الكواكب النيرات لابن الكيال ص ٣٥١ أن الشيخين قد أخرجا لجماعة من روايتهم عن أبي اسحاق فذكر منهم زهير بن معاوية (البخاري ك/الايمان ب٣٠ ، ١٥/١ ، ومسلم ك/المساجد ح٦١٩ ، ١٩٠ قال زهير فيهما : حدثنا أبو اسحاق) . وصحح في تخريج المشكاة ٢١٠/١ هـ٢ رواية أحمد الأولى من طريق الداروردي مع أنه صدوق كان يحدث من كتاب غيره فيخطىء فاسناده فيه لين لكنه يتقوى بالطريق الثاني الذي عند أحمد وبالطرق الأخرى فلعله صحيح بمجموع الطرق والله تعالى أعلم .

قال الخطابي : الضامن في كلام العرب معناه الراعي ، ومعنى الضمان الرعاية ، ومعنى أن الامام ضامن أنه يحفظ عدد الركعات للقوم .

وقيل : معناه ضمان الدعاء فانه يعمهم ولايختص به .

وقيل : انه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال ، ويتحمل القيام اذا أدركه راكعا (١) (٢) .

---

(١) المعالم ٢٨٢/١ ونفس الأقوال الثلاثة عند البغوي ٢٨٠/٢ وقيل صلاتهم في عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلاته كالمتكفل لهم صحة صلاتهم كما في النهاية ١٠٢/٣ .

(٢) قال في شرح السنة ٢٨٠/٢ في الحديث دليل على تفضيل الأذان على الامامة لأن حال الأمين أحسن من حال الضمين .

الباب الثالث

في شرائط الصلاة

وفيه فصول :

الفصل الأول : في ستر العورة .

الفصل الثاني : في استقبال القبلة .

الفصل الثالث : فيما يبطل الصلاة .

الفصل الرابع : في الصفوف في الصلاة .

الباب الثالث

في شرائط الصلاة

وفيه فصول (١) :

الفصل الأول

في ستر العورة وما يصلى فيه وعليه

وقد تقدم أن الطهارة شرط وبينا ماورد فيها (٢) .

قال الله تعالى : {خذوا زينتكم عند كل مسجد} (٣) . قال المفسرون : أراد بالزينة ماوارى العورة ولو عباءة (٤) (٥) .

---

(١) جملة : وفيه فصول غير موجودة في (ز) ل ٥٣/أ .

(٢) أي من شروط الصلاة بإجماع أهل العلم كما في اجماع ابن المنذر ص ٣١ ، والافصاح ٥٧/١ ، وشرح مسلم ١٠٢/٣ .

(٣) سورة الأعراف : ٣١

(٤) في (ب) ل ٢٦/أ ، و(ح) ص ١٠٠ سقطت الهمزة من كلمة "عباءة" .

(٥) شرح السنة ٤١٨/٢ ، وأخرجه ابن جرير الطبرى ١٦١/٨ وأخرجه عنه غيره كما في الدر المنثور ٤٣٩/٣ . ونزلت هذه الآية في طواف المشركين بالبيت عراة ، رواه مسلم ك/التفسير ح٣٠٢٨ عن ابن عباس فأمرهم الله بالزينة والزينة اللباس ، وهو مايوارى السوأة وماسوى ذلك من جيد البز والمتاع ، قاله ابن عباس وقال نحوه مجاهد وعطاء وطاوس وابن جبير والنخعي وقتادة والسدي والضحاك والزهري وغير واحد من أئمة السلف كما في ابن جرير ١٦٠/٨-١٦٢ ، وابن كثير ٢١٠/٢ ، والدر المنثور ٤٣٩/٣، ٤٤٠ .
قال في المحلى ٢٧٠/٣ واتفق على أن المراد بالآية ستر العورة ، وأقره في الفتح ٤٦٥/١ . واختلف في شرطية أو فرضية ستر العورة في الصلاة ، فقال الجمهور منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو داود هو شرط في الصلاة . وقال أكثر المالكية هو فرض في الصلاة مع الذكر والقدرة . وقال ابن حزم هو فرض في الجملة وفي الصلاة ، وقال بعض المالكية هو فرض في الجملة سنة في الصلاة .
انظر : الهداية ٢٢٣/١ ، تبيين الحقائق ٩٥/١ ، الكافي ٢٠٣/١ ، المقدمات ١١٥/١ ، المجموع ١٥٧/٣ ، الفتح ٤٦٦/١ ، المغني ٥٧٧/١ ، المبدع ٣٥٩/١ .

(٣٢٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا[(١)] سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أولكلكم ثوبان" .

أخرجه الشيخان ، وأبو داود وفي الموطأ[(٢)] .

(٣٣٠) وفي رواية : "أوكلكم يجد ثوبين"[(٣)] .

(٣٣١) وعن عمر بن أبي سلمة[(٤)] رضي الله عنه "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم[(٥)] يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه[(٦)] " .

أخرجه الشيخان أيضا[(٧)] .

(٣٣٢) وفي رواية أن عمر بن أبي سلمة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد واضعا طرفيه على منكبيه .

أخرجه الترمذي[(٨)] . قال البغوي هذا متفق على صحته .

---

(١) قال في الفتح ٤٧٠/١ لم أقف على اسمه وحكى عن السرخسي في المبسوط أنه ثوبان رضي الله عنه .

(٢) البخاري ك/الصلاة ٩٤/١،٩٥ ، ومسلم ك/الصلاة ح٥١٥ كلاهما من طريق مالك وأصله في الموطأ ك/الصلاة ١٤٠/١ .

(٣) البخاري ٩٦/١ ، مسلم ح٥١٥ ، ٢٧٦ .

(٤) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم صحابي صغير ، أمره علي على البحرين ، مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح رضي الله عنه ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٠ ، تاريخ الثقات ص ٣٥٨ ، ابن سعد ٢٣٤/٥ ، تاريخ الصحابة ص ١٧٣ ، الاستيعاب ٢٧٤/٨ ، أسد الغابة ١٨٣/٤ ، التجريد ٣٩٨/١ ، الاصابة ٧٧/٧ ، التقريب ص ٤١٣ ، التهذيب ٤٥٥/٧ .

(٥) سقطت جملة : "صلى الله عليه وسلم" من (ز) ل ٥٣/أ .

(٦) في (ز) ل ٥٣/أ ، و(ح) ص ١٠٠ : "عاتقه" .

(٧) هذا لفظ البغوي ح٥١٢ من طريق مالك ، وأصله في الموطأ ١٤٠/١ ، وهو في البخاري ٩٤/١ ومسلم ح٥١٧ من طريق أسامة بلفظ : "يصلي في ثوب واحد مشتملا به ..." غير أن مسلم قال : "رأيت" بدل : "رأى" .

(٨) الذي عند الترمذي ح٣٣٩ مثل الذي في الصحيحين دون الجملة الأخيرة : "واضعا طرفيه على عاتقيه" ، وأما اللفظ المثبت أعلاه فهو رواية البغوي ح٥١٣ ، وقوله : هذا متفق على صحته لعله أراد بمعناه ، وجاء في مسلم ح٥١٧ ، ٢٨٠ : "... ملتحفا مخالفا بين طرفيه" . قال زاد عيسى بن حماد في روايته : "على منكبيه" .

(٣٣٣) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لايصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شىء" (١) .

أخرجه الشيخان أيضا (٢) (٣) .

(٣٣٤) وعن عبد الرحمن بن جرهد (٤) عن أبيه جرهد رضى الله عنه ـ وكان من أهل الصفة ـ أنه قال : "جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذى منكشفة فقال : أما علمت أن الفخذ عورة" (٥) .

---

(١) فى (ز) ل ٥٣/أ ، و(ح) ص ١٠٠ : "عاتقه" .

(٢) هذا لفظ البغوى ح٥١٥ من طريق الشافعى وأصله فى بدائع المنن ح١٦٩ ، وهو فى البخارى ٩٥/١ ، ومسلم ح٥١٦ بلفظ "لايصلى" ولم يقل البخارى : "منه" .

(٣) قال الخطابى فى أعلام الحديث ٣٥٢/١ والبغوى ٤٢٢/٢ : "هذا نهى أدب واستحباب . واتفق أهل العلم على أنه اذا غطى مابين سرته وركبته صحت صلاته ، والسنة أن يصلى فى ازار ورداء اذا وجدهما" . اهـ
قلت فى دعوى الاتفاق نظر لأن الصحيح من مذهب أحمد أنه يجب أن يضع المصلى على عاتقه شيئا من اللباس عند القدرة وهو قول ابن المنذر وخلف بن أيوب العامرى فقيه أهل الرأى كما فى المغنى ٥٨٠/١ ، والانصاف ٤٥٤/١ وانظر المجموع ١٦٥/٣ ، وأعلام الحديث ٣٥٢/١ . وان كان له ثوب واحد فقد جاء فى البخارى ٩٥/١ ، ومسلم ك/الزهد ح٣٠١٠ عن جابر لما صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد مشتملا به . فقال له : ماهذا الاشتمال الذى رأيت ؟ قال قلت كان ثوبا ، قال : "فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به" واللفظ للبخارى .

(٤) هو عبد الرحمن بن جرهد الأسلمى ، ويقال عبد الله ، مجهول الحال ، من أوساط التابعين ، روى عنه ابنه زرعة والزهرى وأبو الزناد وابن عقيل ، أخرج له أبو داود والنسائى فى مسند مالك .
انظر : الجرح والتعديل ٢٢٠/٥ ، ميزان الاعتدال ٤٠٠/٢ الكاشف ١٤٢/٢ ، التهذيب ١٥٥/٦ ، التقريب ص ٣٣٨ ، الخلاصة ص ٢٢٥ .

(٥) أخرجه أبو داود ك/الحمام ح٤٠١٤ من طريق مالك عن أبى النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جده مرفوعا ، وليس فى موطأ يحيى بن يحيى ومحمد بن الحسن =

. . . .

= بل هو فى رواية القعنبى وغيره كما فى المختصر ١٧/٦ ، وأبو النضر هو سالم بن أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمى المدنى ثقة ثبت وكان يرسل ، وزرعة وثقه النسائى (وابن حبان ٢٦٨/٤) كما فى التقريب ص ٢١٥،٢٢٦ وصححه الطحاوى ٤٧٤/١،٤٧٥ ، والبيهقى ٢٢٨/٢ . ورواه الترمذى ك/الأدب ح٢٧٩٥ عن سفيان عن أبى النضر عن زرعة ابن مسلم بن جرهد عن جده مرفوعا : "ان الفخذ عورة" وقال هذا حديث حسن وما أرى اسناده بمتصل .
قلت صححه الحاكم ١٨٠/٤ ووافقه الذهبى لكن قال ابن حبان ٢٦٨/٤ من زعم أن زرعة هو ابن مسلم فقد وهم ، ورواه أيضا عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله ابن جرهد عن أبيه مرفوعا ح٢٧٩٧ وقال حسن غريب من هذا الوجه ، ورواه عن عبد الرزاق عن معمر عن أبى الزناد عن ابن جرهد عن أبيه مرفوعا بلفظ : "غط فخذك فانها من العورة" ح٢٧٩٨ وقال حديث حسن ، وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٣٥٣ ، والبيهقى ٢٢٨/٢ ، لكن قال فى التهذيب ١٥٥/٦ فى اسناد حديث زرعة اختلاف كثير ، وقال فى الفتح ٤٧٨/١ ضعفه البخارى فى التاريخ (الكبير ٢٤٩/٢) للاضطراب فى اسناده . ورواه الترمذى ح٢٧٩٦ عن ابن عباس وفى اسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف كما فى الفتح ٤٧٨/١ ، وقال فى التقريب ص ٦٨٤ لين الحديث وصححه الطحاوى ٤٧٤/١ ، والبيهقى ٢٢٨/٢ . وكذلك رواه البخارى فى التاريخ الكبير ١٢/١،١٣ ، وأحمد ٢٩٠/٥ ، والحاكم ٦٣٧/٣ وصححه الطحاوى ٤٧٤/١ ، والبيهقى ٢٢٨/٢ كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبى كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش عنه مرفوعا ، قال فى الفتح ٤٧٩/١ ورجاله رجال الصحيح غير أبى كثير فقد روى عنه جماعة ولم أجد فيه تصريحا بتعديل .
قلت وثقه ابن حبان ٥٧٠/٥ وقال المحلى ٢٧٦/٣ مجهول ، وقال فى التقريب ص ٦٦٨ تابعى كبير ثقة ، ومحمد بن عبد الله بن جحش صحابى صغير وأبوه من كبار الصحابة كما فى التقريب ص ٤٨٧ .
قلت أقل مايقال فى أبى كثير أن حديثه حسن فى الشواهد والمتابعات . وقال ابن التركمانى ٢٢٨/٢ حكى صاحب الامام عن الدارقطنى أن اسناده مختلف وسبقه الى ذلك البخارى فى التاريخ الكبير ١٣/١ ، وصححه بمجموع هذه الطرق والشواهد فى تخريج المشكاة ٩٣٢/٢ ، وفى الارواء ٢٩٧/١،٢٩٨ .
قلت ورواه الدارقطنى ٢٣٠/١ من طريقين عن سوار (بفتح أوله وثانيه مشدد مفتوح) ابن داود أبو حمزة الصيرفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه : "... فانما بين سرته وركبته من عورته" وسوار صدوق له أوهام كما فى التقريب ص ٢٥٩ ، وقال فى التحقيق والتنقيح ٢٦٣/١ هذا الحديث وحديث على وحديث ابن جحش أصلح مافى الباب .

وضبط "جرهد" بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء ودال مهملة ، ذكره في الاستيعاب وقال : قيل انه ابن خويلد ، وقيل ابن رزاح بن عدى الأسلمى ، وهو من أسلم وكنيته أبو عبد الرحمن يعد من أهل المدينة وكان من أهل الصفة ثم ذكر أنه روى هذا الحديث ثم قال ولاتكاد(١) تثبت له صحبة(٢) ، وقد روى هذا الحديث جماعة غيره(٣)(٤) .

(٣٣٥) وعن على كرم الله وجهه(٥) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتكشف فخذك ولاتنظر الى فخذ حى ولاميت" .

أخرجهما أبو داود(٦) .

---

(١) في جميع النسخ : "يكاد" والتصويب من الاستيعاب .
(٢) بل ثبتت له الصحبة كما في مصادر الترجمة الآتية .
(٣) في جميع النسخ : "غيره جماعة" والتصويب من الاستيعاب.
(٤) الاستيعاب ٢٠٤،٢٠٣/٢ وقال مات سنة احدى وستين رضى الله عنه . زاد في التقريب ص ١٣٨ روى له الأربعة الا النسائى والبخارى تعليقا .
انظر : طبقات خليفة ص ١١١ ، ابن سعد ٢٩٨/٤ ، تاريخ الصحابة ص ٦٢ ، الجرح والتعديل ٥٣٩/٢ ، أسد الغابة ٣٣١/١ ، التجريد ٨٢/١ ، الكاشف ١٢٦/١ ، الاصابة ٧٥/٢ التهذيب ٦٩/٢ ، الحلية ٣٥٣/١ ، الجمهرة ص ٢٤٠ .
(٥) انظر التعليق على ح٣ .
(٦) ح٤٠١٥ وقال فيه نكارة ، رواه من طريق ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على وهذا فيه انقطاع بين ابن جريج وحبيب ، وبين حبيب وعاصم كما قال أبو حاتم في العلل ٢٧١/٢ ، وابن حزم في المحلى ٢٧٦/٣ وذكر أبو حاتم أن الواسطة الأولى هو الحسن بن ذكوان (وهو صدوق يخطىء ورمى بالقدر وكان يدلس كما في التقريب ص ١٦١) وذكر البزار أن الواسطة الثانية عمرو بن خالد الواسطى (وهو متروك ورماه وكيع بالكذب كما في التقريب ص ٤٢١) كذا في التلخيص ٢٧٨/١، ٢٧٩ ، وضعفه في تخريج المشكاة ٩٣٢/٢ هـ٢ وقال في الارواء ٢٩٦/١ ضعيف جدا وهو الذى أميل اليه فهذا الحديث لايحتج به بل ولايصلح للاعتبار ولكن الطرق والشواهد السابقة تدل على أن للحديث أصلا يعمل به ، والله أعلم .

(٣٣٦) قال البخارى : ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش[(١)] [(٢)] [(٣)] عن النبى صلى الله عليه وسلم : "الفخذ عورة" .

(٣٣٧) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة الى الكعبة وعليه ازاره فقال العباس عمه رضى الله عنه يا ابن أخى لو حللت ازارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة وقاك فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رؤى[(٤)] بعد ذلك عريانا[(٥)] صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخارى[(٦)] .

---

(١) ك/الصلاة ترجمة ب١٢ ، ٩٧/١ ، وأما رواية ابن عباس ورواية محمد بن جحش فقد خرجتهما وتكلمت عليهما فى أثناء تخريج حديث جرهد رقم ٣٣٤ .

(٢) واذا ثبت أن الفخذ عورة فهناك أحاديث أصح من تلك تدل على أن الفخذ ليس بعورة منها حديث أنس الطويل وفيه : "وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار من فخذه حتى انى أنظر الى بياض فخذه ..." أخرجه البخارى ٩٧/١،٩٨ ، وقد ذهب بعض العلماء الى الجمع بأن قالوا : العورة عورتان : مغلظة وهما السوأتان ، ومخففة وهما الفخذان ، وأنه لاتنافى بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة كما فى تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٢٢٠ ، والمعتصر من المختصر ٢٥٦/٢ ، وتهذيب السنن ١٧/٦ .

(٣) وجمهور العلماء على أن الفخذ عورة ، وعن مالك وأحمد فى رواية لهما : العورة : القبل والدبر فقط وبه قال عطاء وابن أبى ذئب ، وأهل الظاهر والاصطخرى ، انظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٥ ، حاشية العدوى ٤٢٠/٢ ، المغنى ٥٧٨/١ ، الفتح ٤٨١/١ ، المحلى ٢٧١/٣ ، الهداية ٢٢٤/١ .
وأما الصلاة فلايجوز فيها كشف الفخذين ولو كان وحده فى بيت باتفاق العلماء ولاينبغى الخلاف فى ذلك ومن بنى ذلك على الروايتين فى العورة كما فعله طائفة فقد غلطوا كما فى مجموع الفتاوى ١١٦/٢٢ .

(٤) فى (ت) ل ٥١/ب "رءى" وفى سائر النسخ : "روى" دون همزة على الواو ، والتصويب من البخارى .

(٥) فى (ب) ل ٢٦/ب ، و(ز) ل ٥٣/ب "عريان" والصواب ما أثبتناه أعلاه لأنه مفعول ثان لـ : "رؤى" .

(٦) ٩٦/١ .

(٣٣٨) وعن المسور[1] بن مخرمة رضى الله عنهما قال أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلى ازار خفيف فانحل ازارى ومعى الحجر[2] فلم أستطع أن أضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ارجع الى ثوبك فخذه ولاتمشوا عراة" .

أخرجه مسلم[3][4] .

حديث :

(٣٣٩) سأل رجل عمر[5] رضى الله عنه فقال : "اذا وسع الله عليكم فأوسعوا : جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل فى ازار ورداء ، فى ازار وقميص ، فى ازار وقباء[6] ، فى سراويل ورداء ، فى سراويل وقميص ، فى سراويل وقباء ،

---

(١) هو ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى القرشى أبو عبد الرحمن له ولأبيه صحبة ، شارك فى أمر الشورى مع خاله عبد الرحمن بن عوف ثم انحاز الى مكة ومات بها سنة أربع وستين ، أصابه حجر المنجنيق فى حصار ابن الزبير الأول يوم نعى يزيد بن معاوية ، أخرج له الجماعة رضى الله عنه .
انظر : نسب قريش ص ٢٦٢، ٢٦٣ ، الجمرة ص ١٢٩ تاريخ الصحابة ص ٢٤٠ ، الاستيعاب ٩٥/١٠ ، أسد الغابة ١٧٥/٥ التجريد ٧٧/٢ ، العبر ٥١/١ ، الاصابة ٢٠٤/٩ ، التقريب ص ٥٣٢ ، التهذيب ١٥١/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٥٤٢/٢ .

(٢) فى جميع النسخ : "فانحدر ازارى قال ومنعنى الحجر" والتصويب من مسلم .

(٣) ح٣٤١ .

(٤) قال فى شرح مسلم ٣٥/٤ هذا نهى تحريم .

(٥) قال فى الفتح ٤٧٥/١ يحتمل أن يكون ابن مسعود لأنه اختلف هو وأبى بن كعب فى ذلك فقال أبى الصلاة فى الثوب الواحد - يعنى لاتكره - وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفى الثياب قلة ، فقام عمر على المنبر فقال القول ماقال أبى ، ولم يأل ابن مسعود - أى لم يقصر - أخرجه عبد الرزاق (ح١٣٨٤، ١٣٨٥) .

(٦) يجوز بالقصر والمد ، قيل هو فارسى معرب ، وقيل عربى مشتق من قبوت الشىء اذا ضممت أصابعك عليه ، سمى بذلك لانضمام أطرافه كما فى الفتح ٤٧٥/١ ، وانظر غريب الخطابى ١٣٠/٣ ، والمشارق ١٧٠/٢ .

فى تبان وقميص ، قال وأحسبه (١) قال : فى تبان ورداء" (٢) .

حديث :

(٣٤٠) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال "جئت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلى ، وعلى ثوب واحد قد اشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال : ما السرى ياجابر ؟ فأخبرته بحاجتى فلما فرغت قال : ماهذا الاشتمال الذى رأيت ؟ قلت : كان ثوب (٣) . قال : فان كان واسعا فالتحف به (٤) ، وان كان ضيقا فاتزر به" .

أخرجه البخارى وأبو داود (٥) .

حديث فى التوشح بالثوب :

(٣٤١) عن جابر بن عبد الله قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد متوشحا به" .

أخرجه الشيخان (٦) .

حديث فى الصلاة فى القميص من غير ازار :

(٣٤٢) عن جابر أيضا قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فى (ز) ل ٥٣/ب : "فأحسبه" والمثبت أعلاه موافق لما فى البخارى .
(٢) البخارى ٩٦/١ .
(٣) كذا فى رواية أبى ذر وكريمة بالرفع على أن "كان" تامة ، ولغيرهما : "ثوبا" بالنصب على أنه خبر كان كما فى الفتح ٤٧٢/١ .
(٤) فى جميع النسخ : "فالتحفه" والتصويب من البخارى .
(٥) البخارى ٩٥/١ ، ورواه بمعناه أبو داود ح٦٣٤ ، ومسلم ك/الزهد ح٣٠١٠ ، قال البغوى ٤٢٣/٢ وأراد بالالتحاف الاشتمال به مخالفا بين طرفيه على عاتقيه ، أو يتزر بأحد طرفيه ويرتدى بالآخر .
(٦) مسلم ح٥١٨ ، ورواه البخارى بمعناه ٩٧/١ .

وسلم يصلي في قميص" (١).

حديث في النهي عن الصلاة في السراويل وحده :

(٣٤٣) عن عبد الله بن بريدة (٢) (٣) عن أبيه (٤) قال : "نهى رسول الله

(١) أبو داود ح٦٣٣ وفيه أبو حومل العامري مجهول ، ومحمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر فان كان أبا غرارة فلين الحديث وان كان الجدعاني فمتروك ، وعبد الرحمن بن أبي بكر مجهول من الرابعة وليس بالمليكي (كما قال المنذري في المختصر ٣٢٢/١) لأنه ضعيف من السابعة ، كل ذلك في التقريب ص ٣٣٧،٤٩١،٦٣٥ ، لكن له شاهد عن سلمة ابن الأكوع ، قال قلت يارسول الله اني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال نعم وازرره ولو بشوكة أخرجه أبو داود ح٦٣٢ من طريق عبد العزيز بن محمد (الدراوردي) عن موسى بن ابراهيم عن سلمة وصححه ابن خزيمة ح٧٧٨،٧٧٧ ، والحاكم ٢٥٠/١ ، والذهبي وعلقه البخاري في صحيحه ك/الصلاة ، ترجمة ب٢ ، ٩٣/١ وقال في اسناده نظر ، ووصله في التاريخ الكبير ٢٩٧،٢٩٦/١ من طرق زاد في احداها : عن أبيه عن سلمة وقال لايصح . وفيه موسى بن ابراهيم وهو المخزومي ، وليس بالتيمي كما في الفتح ٤٦٦/١ والمخزومي مقبول كما في التقريب ص ٥٤٩ ، وقال في التلخيص ٢٨٠/١ وله شاهد مرسل وفيه انقطاع أخرجه البيهقي .
قلت يريد قوله وروى عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال حدثت عن يحيى بن أبي كثير مرفوعا : "نهى أن يصلي الرجل في قميص محلولة أزراره ..." (٢٤٠/٢) . فهذه الطرق والشواهد تدل على أن للحديث أصلا ، وهو يرتقي الى درجة الحسن ان شاء الله تعالى وقد حسن حديث سلمة ابن الأكوع النووي في المجموع ١٦٤/٣ ، والألباني في تخريج المشكاة ٢٣٧/١ هـ٣ ، والله تعالى أعلم .

(٢) في جميع النسخ : "عبد الله بن يزيد" وهو تصحيف ، والتصويب من أبي داود .

(٣) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب - بالتصغير - الأسلمي أبو سهل المروزي قاضي مرو وعالمها ثقة من أوساط التابعين ، مات سنة خمس ومائة وقيل خمس عشرة أو خمسة وعشرين ، وله مائة سنة ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٣٢٢،٢١١ ، تاريخ الثقات ص ٢٥٠ الجرح والتعديل ١٣/٥ ، الثقات ١٦/٥ ، الكاشف ٦٦/٢ ، التقريب ص ٢٩٧ ، التهذيب ١٥٧/٥ ، الخلاصة ص ٢٩٢ .

(٤) هو بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو عبد الله ، صحابي مشهور ، أسلم قبل بدر وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد فغزا معه ست عشرة غزوة كما في الصحيحين ، وشهد بيعة الرضوان ، تحول الى البصرة وخرج الى خراسان غازيا في زمن عثمان ثم تحول الى مرو =

صلى الله عليه وسلم عن لبستين أن يصلى فى لحاف لايتوشح به ، والأخرى أن يصلى فى سراويل وليس عليه رداء " .

أخرجهما أبو داود (١) .

حديث فى عقد الازار على العنق :

(٣٤٤) عن سهل بن سعد (٢) رضى الله عنه قال : "كان رجال يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم عاقدى (٣) أزرهم على أكتافهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء (٤) لاترفعن رؤوسكن

= فسكنها الى أن مات بها سنة اثنتين أو ثلاث وستين رضى الله عنه ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١٠٩ ، ابن سعد ٢٤١/٤ ، المعارف ص ١٣٠ ، تاريخ الصحابة ص ٤٣ ، أسد الغابة ٢٠٩/١ ، التجريد ٤٧/١ ، الكاشف ٩٩/١ ، العبر ٤٨/١ ، التقريب ص ١٢١ ، الاصابة ٢٤١/١ ، التهذيب ٤٣٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢ .

(١) أى أخرج هذا والذى قبله ، وهذا عنده برقم (٦٣٦) بلفظ "نهى أن يصلى فى لحاف لايتوشح به ، والآخر أن يصلى فى سراويل وليس عليه رداء" ، وضعفه فى التمهيد ٣٧٤/٦ ، وقال فى المختصر ٣٢٤/١ فى اسناده أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصارى المروزى ، وأبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكى المروزى ، وفيهما مقال . أما ابن حجر فقال فى الأول ثقة وفى الثانى صدوق يخطىء كما فى التقريب ص ٥٩٨، ٣٧٢ ، وحسنه فى تخريج جامع الأصول ٤٥٨/٥ هـ ٤ .

(٢) هو ابن مالك بن خالد الأنصارى الخزرجى الساعدى ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، توفى سنة ثمان وثمانين أو بعد ذلك وقد جاوز المائة رضى الله عنه ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٩٨ ، ابن سعد ٤٧١/٣ ، تاريخ الصحابة ص ١٢١ ، الاستيعاب ٢٧٧/٤ ، أسد الغابة ٤٧٢/٢ التجريد ٢٤٤/١ ، الكاشف ٣٢٥/١ ، العبر ٧٩/١ ، الاصابة ٢٧٥/٤ ، التقريب ص ٢٥٧ ، التهذيب ٢٥٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٣ .

(٣) فى جميع النسخ : "عاقدين" والتصويب من البخارى .

(٤) هذه رواية الكشميهنى عن الفربرى عن البخارى كما فى الفتح ٤٧٣،٥/١ ، وفى البخارى ط/التركية ٩٥/١ : "وقال" وهى التى اثبتها ابن حجر وقال وفى رواية وكيع "فقال قائل يامعشر النساء" فكأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من يقول لهن ذلك .

حتى يستوى الرجال جلوسا " .
أخرجه البخارى (١) .

حديث فى الصلاة فى الثوب الأحمر :

(٣٤٥) عن أبى جحيفة رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من أدم ، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ، ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه ، ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها ، وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة " .
أخرجه مسلم (٢) .

حديث فى جواز الصلاة فيما يصنعه الكفار من الثياب :

(٣٤٦) عن المغيرة بن شعبة (٣) رضى الله عنه قال : "كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال : يامغيرة

---

(١) ٩٥/١ .
(٢) ج٣ص٥٠ ، ٢٥٠ .
(٣) الثقفى صحابى مشهور أسلم قبل الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان وله فيها ذكر وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق وكان من دعاة العرب وأول من سلم عليه بالامرة ولاه عمر البصرة ثم الكوفة وأقره عثمان ثم عزله ثم ولاه معاوية الكوفة فاستمر عليها الى أن مات سنة خمسين على الصحيح رضى الله عنه ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٥٠،١٨٣ ، ابن سعد ٢٨٤/٤ ، ٢٠/٦ تاريخ الصحابة ص ٢٣٠ ، الاستيعاب ١٨٧/١٠ ، أسد الغابة ٢٤٧/٥ ، التجريد ٩١/٢ ، الكاشف ١٤٨/٣ ، العبر ٤٠/١ ، الاصابة ٢٦٩/٩ ، التقريب ص ٥٤٣ ، التهذيب ٢٦٢/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٢١/٣ .

خذ الاداوة فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب ليخرج يده فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه [ثم صلى] (١) ".

أخرجه البخارى (٢) .

قال بعض المحدثين : وجه الاحتجاج بالحديث أن الجبة كانت من عمل الشام وكان أهل الشام اذ ذاك كفارا (٣) .

(٣٤٧) وروى ابن عباس رضى الله عنهما "أن النبى صلى الله عليه وسلم صالح أهل النجران على ألفى حلة : النصف فى صفر ، والنصف فى رجب يوردونها الى المسلمين" .

أخرجه أبو داود (٤) .

---

(١) الزيادة من الصحيحين وهو محل الشاهد وقد أغفله المصنف .

(٢) ٩٦،٩٥/١ ، واللفظ لمسلم ك/الطهارة ح٢٧٤ ، ٧٧ .

(٣) قيده فى الفتح ٤٧٣،٣٠٧/١ بما لم يتحقق نجاستها ، لأنه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل .

(٤) ك/الخراج ح٣٠٤١ ثنا مصرف بن عمرو اليامى (ابن السرى) ثنا يونس بن بكير ثنا أسباط بن نصر الهمدانى عن اسماعيل بن عبد الرحمن القرشى ، والأول ثقة ، والثانى صدوق يخطىء ، والثالث صدوق كثير الخطأ يغرب ، والرابع وهو السدى الكبير صدوق يهم رمى بالتشيع كما فى التقريب بالترتيب ص ١٠٨،٩٨،٦١٣،٥٣٣ ، وقال فى المختصر ٢٥١/٤ فى سماع السدى عن ابن عباس نظر .
قلت فالاسناد ضعيف ، وله شاهد فى ك/الأموال ح٥٠٣ عن أبى المليح الهذلى مرفوعا مرسلا وفى اسناده عبيد الله ابن أبى حميد الهذلى وهو متروك الحديث كما فى التقريب ص ٣٧٠ وفيه شاهد آخر عن عروة مرفوعا مرسلا ح٥٠٦ وفيه ابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه كما فى التقريب ص ٣١٩ ، وله شاهد ثالث عن يونس بن بكير عن سلمة بن عبد يشوع عن أبيه عن جده أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة ٣٨٥/٥ كما فى تفسير ابن كثير ٣٦٩/١ ، وقال ابن كثير فيه فوائد كثيرة وفيه غرابة ، وذكره فى زاد المعاد ٦٣١/٣-٦٣٧ من رواية الحاكم وقال محققه سنده ضعيف لجهالة سلمة بن عبد يشوع فما فوقه . وله =

قال المحدثون : وهذا دليل على جواز استعمال هذه الثياب في الصلاة وغيرها .(١)

حديث في وجوب سترة المرأة اذا حاضت :

(٣٤٨) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار" .

أخرجه أبو داود والترمذي .(٢)

(٣٤٩) وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أتصلي المرأة في درع وخمار

= شاهد رابع من طريق عطاء والضحاك عن ابن عباس أخرجه أبو نعيم في الدلائل قاله في الدر المنثور ٢٣٢/٢ ، وأشار اليه في الفتح ٩٥/٨ من رواية يونس بن بكير وذكره باختصار وسكت عنه . وقال ابن حجر في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف الملحق بالجزء الرابع من الكشاف ص ٢٦ ، وأخرج أبو نعيم نحوه عن الشعبي مرسلا ، وهو شاهد خامس . وله شاهد سادس أخرجه ابن سعد ٣٥٨،٣٥٧/١ واسناده في ٣٤٨/١ عن علي بن محمد القرشي عن أبي معشر عن يزيد بن زومان ومحمد بن كعب مرفوعا مرسلا . فمجموع هذه الطرق والشواهد يقوي بعضها بعضا ويدل على أن الحديث له أصل يحتج به ، والله أعلم .

(١) قال الحسن البصري والشافعي وأصحابه لابأس بالصلاة في ثياب أهل الكتاب ، وقال أصحاب الرأي لابأس بالصلاة فيها الا الأزر والسراويل حتى تغسل ، وقال مالك وأصحابه لايصلي فيها حتى تغسل ، وكره ابن سيرين وأحمد الصلاة فيها مطلقا .
انظر : مسائل أحمد لاسحاق بن ابراهيم ٥٨/١ ، المدونة ٣٥/١ ، المبسوط ٩٧/١ ، المجموع ١٥٥/٣ ، الفتح ٤٧٤،٤٧٣/١ .

(٢) أبو داود ح٦٤١ وقال رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرفوعا مرسلا ، والترمذي ح٣٧٧ وقال حديث حسن ، وصححه ابن خزيمة ح٧٧٥ ، وابن حبان ١٦٠/٣ ، والحاكم ٢٥١/١ وأعله الذهبي بالطريق المرسلة ، وقال في تهذيب السنن ٣٢٥/١ رجال اسناده محتج بهم في الصحيحين الا صفية بنت الحارث ، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات (٣٨٥/٤) ، وقال عنها في التقريب ص ٧٤٩ صحابية ذكرها ابن حبان في التابعين .
قلت قول ابن حجر يرفع الاشكال فيكون الاسناد صحيحا ، وقد صححه أيضا أحمد شاكر ٢١٦/٢ هـ١ ، والألباني في تخريج المشكاة ٢٣٨/١ هـ٣ .

ليس عليها ازار ؟ قال : "اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها " .

أخرجه أبو داود[1] وقال وقد روى موقوفا على أم سلمة[2] .

حديث في الصلاة في ثياب النساء :

(٣٥٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه الى جنبه "[3] .

(٣٥١) وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :

---

(١) أبو داود ح٦٤٠ وحكى روايته عن جماعة منهم مالك موقوفا على أم سلمة (ورواية مالك عنده ح٦٣٩ وأصلها في الموطأ ١٤٢/١) . قال في المختصر ٣٢٥/١ في اسناد المرفوع عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال وقال في التقريب ص ٣٤٤ صدوق يخطيء ، وصوب الدارقطني أنه موقوف كما في التلخيص ٢٨٠/١ ، والدراية ١٢٣/١ ، وابن عبد البر كما في التمهيد ٣٦٧/٦ .
قلت اسناد الموقوف فيه أم حرام والدة محمد بن زيد بن قنفذ ، يقال لها آمنة ، تابعية من الرابعة كما في التقريب ص ٧٥٥ ، وقال في الميزان ٦١٢/٤ لاتعرف ولهذا ضعف في تخريج المشكاة ٢٣٨/١ ، والارواء ٣٠٣/١،٣٠٤ المرفوع والموقوف .
قلت يقوى الموقوف ماروواه في الموطأ ١٤٢/١ عن ميمونة من فعلها والثقة الذى روى عنه مالك هو الليث بن سعد كما في شرح الزرقاني ٢٩٠/١ وهو ثقة ثبت كما في التقريب ص ٤٦٤ ، وباقي رجاله ثقات كما في التقريب بالترتيب ص ١٢٨،١٢٢،٣٦٩ وهذا اسناد صحيح .

(٢) يجب على المرأة أن تصلي مستورة الجسم كله ماعدا الوجه باجماع ، واليدين عند الجمهور ، والقدمين عند أبي حنيفة ، وقواه ابن تيمية . وقال الشافعي والأوزاعي اذا انكشف شيء سوى الوجه واليدين تعيد . وقال مالك تعيد في الوقت . وقال أحمد اذا كان يسيرا فلابأس ، وقال أبو حنيفة اذا بدا أكثر من ربع العضو تعيد .
انظر : مجموع الفتاوى ١١٤/٢٢ ، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لابن تيمية ص ٢٥،٢٦ ، المعالم ٣٢٤/٢،٣٢٥ ، شرح السنة ٤٣٦/٢ ، مسائل أحمد لابنه ص ٦٣ ، ولأبي داود ص ٤٠ ، التمهيد ٣٦٦/٦ ، الهداية ٢٢٦/١ .

(٣) مسلم ح٥١٤ .

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه[1] وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه اذا سجد" .

اتفق البخاري ومسلم على اخراج حديث ميمونة[2] ، وانفرد مسلم باخراج الأول[3][4] .

(٣٥٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : "كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أبو القاسم في الشعار الواحد وأنا حائض طامث ، فان أصابه مني شيء غسل ما أصابه لم يعده الى غيره وصلى فيه ، ثم يعود معي ، فان أصابه مني شيء فعل ذلك لم يعده الى غيره" .

أخرجه النسائي[5] .

حديث في الصلاة في الثوب يجامع فيه مالم يكن فيه أذى :

(٣٥٣) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم "هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب يجامعها

---

(١) في جميع النسخ : "حذاه" والتصويب من الصحيحين .
(٢) مسلم ح٥١٤ .
(٣) البخاري ١٠٠/١ ، مسلم ح٥١٣ .
(٤) فيهما دليل على جواز الصلاة بحضرة الحائض ، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها ، وفيهما دليل على أن ثياب الحائض طاهرة الا موضعا ترى عليه دما أو نجاسة أخرى . وفيهما دليل على أن وقوف المرأة بجانب المصلي لايبطل صلاته عند الجمهور وأبطلها أبو حنيفة . كل ذلك في شرح مسلم ٢٣٠/٤ ، وفي عمدة القاري ٣٥٤/٣ أن قول أبي حنيفة كقول الجمهور ، قال والمحاذاة المفسدة عنده أن يكون الرجل والمرأة مشتركين في الصلاة أداء وتحريمة .
(٥) ٧٣/٢ ، وأخرجه أبو داود ح٢٦٩ ، وحسنه في المختصر ١٧٦/١ وهو كما قال لأن سنده ثنا مسدد ثنا يحيى (ابن سعيد القطان) عن جابر بن صبح سمعت خلاسا سمعت عائشة ورجاله ثقات سوى جابر بن صبح فصدوق كما في التقريب بالترتيب ص ٥٢٨، ٥٩١، ١٣٦، ١٩٧ .

فيه فقالت : نعم اذا لم ير فيه أذى" .

أخرجه أبوداود (١) .

حديث فى الصلاة فى الخفاف :

(٣٥٤) عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه "أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام يصلى ، فسئل فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا" .

أخرجه البخارى (٢) .

حديث فى الصلاة فى النعلين :

(٣٥٥) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين" .

أخرجه الشيخان والترمذى (٣) .

(٣٥٦) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اذ خلع نعليه فألقاهما فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : "ماحملكم على القاء نعالكم" ، قالوا رأيناك

---

(١) ح٣٦٦ عن عيسى بن حماد المصرى عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سويد بن قيس (التجيبى) عن معاوية بن حديج (صحابى صغير) واسناده صحيح رجاله ثقات كما فى التقريب ص ٤٣٨، ٤٦٤، ٦٠٠، ٢٦٠، ٥٣٧ ، وأخرجه النسائى ١٥٥/١ ، وابن ماجه ح٥٤٠ بنفس الاسناد ، وصححه ابن خزيمة ح٧٧٦ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٢٣٧ ، وصححه ابن حبان ح٢٣٦ عن جابر بن سمرة ، وهو فى ابن ماجه ح٥٤٢ ، وقال فى المصباح ٧٨/١ اسناده صحيح ، وصححهما فى صحيح ابن ماجه ح٤٣٨، ٤٤٠ .

(٢) البخارى ١٠٢/١ .

(٣) البخارى ١٠١/١، ١٠٢ ، ومسلم ح٥٥٥ ، والترمذى ح٤٠٠ وقال حسن صحيح ، ولفظه عندهم : "أن أنس سئل أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه ؟ قال نعم" .

ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : "ان جبريل أتانى فأخبرنى أن فيها قذرا ، قال اذا دخل أحدكم المسجد فلينظر فان رأى قذرا فليمسحه وليصل فيهما " .

أخرجه أبو داود (١) (٢) .

حديث فى النهى عن السدل فى الصلاة وتغطية الفم :

(٣٥٧) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم "نهى عن السدل فى الصلاة وأن يغطى الرجل فاه " .

أخرجه الترمذى وأبو داود (٣) (٤) .

---

(١) ح٦٥٠ وصححه ابن خزيمة ح٧٨٦ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٣٦٠ ، والحاكم ١/٢٦٠ على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، وصححه فى المجموع ٣/١٢٧ ، وفى تخريج المشكاة ١/٢٣٩ هـ٢ .

(٢) قال فى المعالم ١/٣٢٨ فيه من الفقه أن من صلى وفى ثوبه نجاسة لم يعلم بها فان صلاته مجزية ولا اعادة عليه .
قلت : وفيه الأمر بالنظر فى النعلين قبل دخول المسجد ومسح الأذى منهما ان وجد . وفيه استحباب الصلاة فيهما لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولأمره بمخالفة اليهود لحديث شداد بن أوس مرفوعا : "خالفوا اليهود فانهم لايصلون فى نعالهم ولاخفافهم" أخرجه أبو داود ح٦٥٢ ، وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٣٥٧ ، والحاكم ١/٢٦٠ ووافقه الذهبى وتبعهما فى تخريج المشكاة ١/٢٣٨ هـ٧ ، وقال فى مجموع الفتاوى ٢٢/١٢١ باستحباب ذلك ونبه فيه ٢٢/١٦٦ على أنهم لم يكونوا يصلون على فرش .

(٣) الجملة الأولى عند الترمذى ح٣٧٨ وقال لانعرفه من حديث عطاء (بن أبى رباح) عن أبى هريرة الا من طريق عسل بن سفيان (بكسر أوله وسكون ثانيه) كأنه يضعف عسلا ، وقد قال فى مختصر السنن ١/٣٢٦ ، والتقريب ص ٣٩٠ ضعيف .
والحديث بتمامه عند أبى داود ح٦٤٣ من طريق الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء به ، ورواه ح٦٤٤ من طريق حجاج عن ابن جريج قال : "أكثر مارأيت عطاء يصلى سادلا" ، قال أبو داود وهذا يضعف ذلك الحديث .
قلت والحسن بن ذكوان صدوق يخطىء رمى بالقدر وكان يدلس كما فى التقريب ص ١٦١ وقد عنعنه ، ومع ذلك صححه ابن خزيمة ح٧٧٢ ولكن صححه الحاكم ١/٢٥٣ من طريق =

....

= الحسين بن ذكوان (زاد الذهبي : المعلم) عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ووافقه الذهبي .
قلت : والحسين بن ذكوان المعلم ثقة ربما وهم كما في التقريب ص ١٦٦ وهذه متابعة قوية لو ثبت أن الراوي هو الحسين بن ذكوان المعلم ، وفي ذلك نظر لأن البيهقي ٢٤٢/٢ رواه من طريق الحاكم وعلي بن أحمد بن عبدان فذكر أنه الحسن بن ذكوان ، فتبين أن في المستدرك خطأ وله متابع آخر عن الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا كما في نصب الراية ٩٦/٢ . قال الزيلعي ورجاله كلهم ثقات الا البكراوي - وهو عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر - فانه ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وروى عنه ، وقال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه . (قلت وضعفه ابن حجر في التقريب ص ٣٤٦ وفيه أيضا عامر الأحول وهو ابن عبد الرحمن البصري صدوق يخطئ كما في التقريب ص ٢٨٨) . قال الزيلعي وعند الطبراني في معجمه عن أبي مالك النخعي عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمه ، وفي رواية فقطعه ، وفي رواية فعطفه . وهو عند البيهقي ٢٤٣/٢ من طريق حفص بن أبي داود ، وهو حفص بن سليمان القاري الكوفي عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه مرفوعا ، قال البيهقي وحفص ضعيف في الحديث وقد كتبناه من حديث ابراهيم بن طهمان عن الهيثم ، قال فان كان محفوظا فهو أحسن من رواية حفص .
قلت ورواه عبد الرزاق ح١٤١٧ عن بشر بن رافع عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله أن أباه كره السدل في الصلاة ، قال أبو عبيدة وكان أبي يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ، قال البيهقي ٢٤٣/٢ تفرد به بشر بن رافع وليس بالقوي . فالحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد يرتقي الى الصحيح لغيره ان شاء الله تعالى .

(٤) واختلف العلماء في السدل في الصلاة : فكرهه علي وابن مسعود وابن عمر وعطاء في رواية عنهما ، ومجاهد والنخعي وابن المبارك والثوري والشافعي وأحمد والحنفية ، ورخص فيه جابر وابن عمر وعطاء في رواية عنهما ، والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري ومالك وأحمد في رواية الا أنهما اشترطا أن يسدل على القميص أو الازار .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٦٢/١-٣٦٥ ، الترمذي ٢١٨/٢ ، المعالم ٣٢٦/١ ، البيهقي ٢٤٢/٢،٢٤٣ ، المشارق ٢١١/٢ المغني ٥٨٤/١،٥٨٥ ، المجموع ١٦٧/٣،١٦٩ ، شرح السنة ٤٣٧/٢،٤٣٨ ، المقنع ٣٧٦/١ ، الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية ٣٥٩/١ ، تبيين الحقائق ١٦٤/١ .

غريبه :

قوله : "السدل" ، ضبطه الجوهري بسكون الدال ، قال : يقال منه سدل الرجل ثوبه يسدله بضم الدال سدلا ، وضبطه بسكون الدال في المصدر (١) .

حديث في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء :

(٣٥٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء" .

أخرجه أبو داود (٢) .

حديث في كراهية الصلاة في ثوب له علم :

(٣٥٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت : "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات أعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلاته قال : اذهبوا بهذه الخميصة الى أبي جهم بن حذيفة وائتوني بأنجانية (٣) فانها الهتني آنفا في صلاتي (٤)" .

أخرجه مسلم (٥) .

---

(١) الصحاح ١٧٢٨/٥ وسيأتي ذكر معناه بعد قليل ، انظر ص ٥٨٠ .

(٢) هذا لفظ النسائي ك/الزينة ٢١٠/٨ ، والبخاري ك/اللباس ٤٢/٧ ، والذي في أبي داود ك/البيوع ح٣٣٧٧ : "نهى عن بيعتين ولبستين : أما البيعتان فالملامسة والمنابذة ، وأما اللبستان فاشتمال الصماء و..." .

(٣)،(٤) في جميع النسخ : "واتوني" و"عن صلاتي" والتصويب من مسلم .

(٥) ح٥٥٦ ، ٦٢ ، ورواه البخاري بنحوه ٩٨/١، ٩٩ .

[حديث فى جواز الصلاة على الحصير والبساط] (١) :

(٣٦٠) عن أنس بن مالك رضى الله عنه "أن جدته (٢) مليكة (٣) دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : "قوموا فأصلى لكم" ، قال أنس : فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس (٤) فنضحته بماءفقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف" .

أخرجه مسلم (٥) (٦) .

---

(١) الزيادة المتمثلة فى العنوان يقتضيها السياق ، وتدفع الايهام بأن الأحاديث التى تحته تابعة للعنوان السابق لها .

(٢) قيل الضمير يعود على اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الراوى عن أنس فتكون جدته أم أبيه ، وقيل يعود على أنس فتكون جدته والدة أمه أم سليم ، وظاهر السياق يؤيده لأن الضمير يعود على أقرب مذكور ، لكن يعكر عليه ماروله البخارى ١٧٧/١ عن أنس قال صليت أنا واليتيم ... وأمى أم سليم خلفنا ، ولهذا يرد احتمال تعدد القصة ، ورجح ابن حجر أنها جدة أنس لأمه .
انظر : الاستيعاب ١٥٨/١٣ ، أسد الغابة ٢٦٨/٧ ، شرح مسلم ١٦٢/٥ ، عمدة القارىء ٣٥٥/٣ ، الفتح ٤٨٩/١ ، الاصابة ١٣٧/١٣ .

(٣) هى مليكة - بضم الميم وفتح اللام عند الجمهور ، وقيل بفتح الميم وكسر اللام - بنت مالك بن عدى ، الأنصارية النجارية ، والدة أم سليم جدة أنس بن مالك بن النضر وقيل جدة اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة من أبيه ، لها صحبة رضى الله عنها .
انظر : المراجع السابقة ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٩/٢ ، طبقات ابن سعد الكبرى ٥١٤/٣ .

(٤) أى مافترش ، لأن لبس كل شىء بحسبه ، والقرينة هنا دلت على الافتراش كما فى شرح مسلم ١٦٤/٥ .

(٥) ح٦٥٨ واللفظ له ، وأخرجه البخارى ١٠١،١٠٠/١ غير أنه قال : "... فلأصلى لكم ..." .

(٦) قال فى شرح مسلم ١٦٣/٥ : فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ماتنبته الأرض ، وهذا مجمع عليه ، قال وماروى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا ، محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الأرض . قال وفيه أن =

(٣٦١) وعن أنس أيضا قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا فربما تحضر الصلاة وهو فى بيتنا قال فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلى لنا قال وكان بساطهم من جريد النخل" .

أخرجه مسلم أيضا (٢) .

[حديث فى كراهية الصلاة وعليه شىء من خلوق] (٣) :

(٣٦٢) وعن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لايقبل الله صلاة رجل فى جسده شىء من خلوق (٤) " .

أخرجه أبو داود (٥) ، وقال : ومنهم من يرويه موقوفا على

= الأصل فى الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة وأن حكم الطهارة مستمر حتى يتحقق نجاستها . وقال فى الفتح ٤٩٠/١ : فيه تنظيف مكان المصلى ، وابن تيمية فى مجموع الفتاوى ١٧٤/٢٢ وافق على الاجماع الذى ذكره النووى ، وقال : وانما تنازعوا فيما ليس من جنس الأرض كالانطاع المبسوطة من جلود الأنعام ، وكالبسط والزرابى المصبوغة من الصوف ، وأكثر أهل العلم يرخصون فى ذلك أيضا ، قال واستدلوا بحديث عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهى بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة" .
قلت الحديث أخرجه البخارى ١٠١/١ وليس فيه أن فراش أهله كان من صوف ، وقد ذكر ابن حجر فى الفتح ٤٩٢/١ أن ابن أبى شيبة أخرج بسند صحيح عن ابراهيم النخعى عن الأسود وأصحابه "أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح" وأنه أخرج أيضا عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك ، وهو الراجح عندى لأن الأصل فى الأشياء الاباحة حتى يرد دليل على تحريمها أو يتحقق نجاستها ، والله تعالى أعلم .

(١) فى جميع النسخ : "يقوم" ، والتصويب من مسلم .
(٢) ح٦٥٩ .
(٣) الزيادة يقتضيها السياق .
(٤) الخلوق : طيب معروف من الزعفران وغيره يتمضخ به الرجل كما فى المجموع المغيث ٦١١/١ ، وزاد فى النهاية ٧١/٢ : وتغلب عليه الحمرة والصفرة .
(٥) ك/الترجل ح٤١٧٨ ، وأخرجه أحمد ٤٠٣/٤ وفى اسنادهما أبو جعفر الرازى ، قال فى المختصر ٩٢/٦ اختلف فيه قول ابن المدينى وأحمد وابن معين . وقال : قال =

(١) (٢)
أبى موسى .

(٣)
غريب هذه الأحاديث :

قوله : "على عاتقيه" ، العاتق قال الجوهرى : هو موضع
(٤)
الرداء على المنكب ، ويذكر ويؤنث .

= أبو زرعة كان يهم كثيرا ، وقال الفلاس سيء الحفظ . وقال فى التقريب ص ٦٢٩ صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة . وقال فى تخريج المشكاة ١٢٦٤/٢ هـ٢ اسناده ضعيف ، وهو كما قال لسوء حفظ أبى جعفر الرازى ، قلت : وله شواهد كما فى هـ٢ الآتى ، والله تعالى أعلم

(١) لم أجده فى سننه ٨٠/٤ .

(٢) والحديث فيه دليل على شدة كراهية الصلاة وفى الجسد شيء من خلوق ، لأنه اذا ثبت النهى عن التضمخ بالخلوق وعن التزعفر خارج الصلاة ، فهذا يكون النهى فيه أولى لأنه يقف بين يدى الله فى حاله فى الصلاة . فأما النهى عن التضمخ بالخلوق فقد روى أبو داود ح٤١٨٠ من طريق الحسن البصرى عن عمار بن ياسر رضى الله عنه مرفوعا بلفظ : "ثلاثة لاتقربهم الملائكة : جيفة الكافر ، والمتضمخ بالخلوق ، والجنب الا أن يتوضأ" ، وفى اسناده انقطاع لأن الحسن لم يسمع من عمار كما فى المختصر ٩٣/٦ وله شاهدان من حديث عبد الرحمن بن سمرة وبريدة بن الحصيب وفى سندهما ضعف كما فى المجمع ١٥٦/٥ فيتقوى الحديث بهما ويرتقى الى درجة الحسن كما فى صحيح الترغيب ح١٦٨ ، وأما النهى عن التزعفر فهو عند مسلم بهذا اللفظ فى ك/اللباس ح٢١٠١ ، وعند البخارى ك/اللباس ٤٨/٧ بلفظ : "نهى أن يتزعفر الرجل" كلاهما عن أنس رضى الله عنه ، قال فى شرح مسلم ٢١٦/٩ ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال وكذا نهى الرجال عن الخلوق لأنه من شعار النساء ، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء ، ثم قال واختاره القاضى عياض والمحققون ، ثم نقل عن مالك وأصحابه وعلماء المدينة وابن عمر وغيره جواز لبس الثياب المزعفرة ، ونقل عن الشافعى وأبى حنيفة عدم الجواز .
قلت وهو قول أحمد كما فى المغنى ٥٨٥/١ ، وانظر قول مالك فى الموطأ ٩١٢/٢ ، وقال فى الفتح ٣٠٤/١٠ والكراهة لمن تزعفر فى بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر فى ثوبه .
قلت هذا خارج الصلاة فكيف اذا وقف بين يدى الله فالكراهة أشد وأشد ، والله تعالى أعلم .

(٣) صنيع المؤلف هنا على غير عادته ، اذ أنه عودنا أن يذكر غريب كل حديث عقيبه ، أو غريب مجموع أحاديث المسألة الواحدة عقيبها ، أما هنا فقد جمع غريب أحاديث فصل كامل يبلغ ثلاثين حديثا ، والطريقة الأولى أجدى وأنفع للقارىء المتعلم ، والله تعالى أعلم .

(٤) الصحاح ١٥٢١/٤ .

قوله : "منكبيه" ، قال أيضا :هو موضع العضد والكتف ، وضبطه بفتح الميم وكسر الكاف (١) .

قوله : "تبان" ، بضم التاء المعجمة باثنتين من فوق وتشديد الباء وألف ونون وهو سراويل ضيق الساقين قصيرهما ، ذكره في الغريب (٢) .

قوله : "ما السرى ياجابر؟" قال في المطالع : وقد روى "ما السير ياجابر؟" ، قال : والأول أصح ، قال السرى يختص بسير الليل وقد يستعمل في سير النهار على وجه التتبع ، وضبطه بضم السين المهملة وراء وألف (٣) .

قوله : "متوشحا به" ، التوشح بالثوب فسره الزهرى في البخارى فقال : هو أن يخالف من طرفه على عاتقيه ويجعل بعض الثوب تحت ابطه (٤) .

قوله : "أبو جحيفة" ، بجيم مضمومة وحاء مهملة مفتوحة (٥) .

قوله : "عنزة" ، بعين مهملة مفتوحة ونون مفتوحة وزاى وهاء ، وهى عصا في طرفها زج (٦) . قال أبو عبيد : وهى قدر نصف

---

(١) الصحاح ٢٢٨/١ .
(٢) انظر المجموع المغيث ٢١٧/١ غير أنه قال : شبه السراويل ، ومثله في المشارق ١١٨/١ غير أنه لم يقل "ضيق" ، وانظر تهذيب الأسماء واللغات ٤٠/٣ .
(٣) قال في المشارق ٢١٤/٢ : "أى ما أوجب سراك ومجيئك ليلا" وانظر الصحاح ٢٣٧٦/٦ .
(٤) البخارى ك/الصلاة ، ترجمة ب٤ ، ٩٤/١ تعليقا ونصه : "الملتحف المتوشح هو المخالف بين طرفيه على عاتقيه" وليس فيه الجملة الأخيرة ، ولم يتعرض لها في الفتح ٤٦٨/١ وفي عمدة القارى ٢٩٥/٣ .
قلت رواه مسلم ح٥١٧ من طرق عن عمر بن أبى سلمة مرفوعا بلفظ : "مشتملا به" ، وبلفظ : "متوشحا به" ، وبلفظ : "ملتحفا مخالفا بين طرفيه على منكبيه" .
(٥) سبقت ترجمته في ح٣١٦ .
(٦) أى نصل كما في النهاية ٢٩٦/٢ .

الرمح أو أطول فيها سنان مثل سنان الرمح[1][2][3] .

قوله : "الا بخمار" ، ضبطه بكسر الخاء المعجمة ، وهو مايغطى به الرأس ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فى حق المحرم : "لاتخمروا رأسه"[4] .

قوله : "درع" ، بكسر الدال المهملة ، وهو ماتلبسه المرأة على بدنها ، يذكر ويؤنث ، ودرع الحديث مؤنثة ، وقد تذكر[5] .

قوله : "مرط" ، ضبطه بكسر الميم وسكون الراء المهملة وطاء مهملة ، قال الخليل : هو كساء من صوف أو خز أو كتان وقال ابن الأعرابى : هو الازار ، وقال النضر[6] : لايكون المرط الا درعا وهو من خز أخضر ولايسمى به الا الأخضر ولايلبسه الا النساء ، وفى الحديث : "مرط من شعر أسود" ، وهذا يؤيد قول الخليل ، ذكره فى المطالع[7] .

---

(١) فى (ح) ص ١٠٥ : "وأطول" سقطت منه الألف قبل الواو .
(٢) فى (ح) ص ١٠٥ : "فيها سنان الرمح" باسقاط : "مثل سنان" .
(٣) المشارق ٩٢/٢ وعزا القول الأول الى الخليل .
(٤) المشارق ٢٤٠/١ والجملة الأولى فى النهاية ٧٨/٢ ، والحديث فى صحيح مسلم ك/الحج ح١٢٠٦ من طرق لكن فى حق من يموت وهو محرم بدليل ماجاء فى آخره : "فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا" .
(٥) المشارق ٢٥٦/١ وفيه درع المرأة قميصها ، وذكر الباقى وانظر الصحاح ١٢٠٦/٣ .
(٦) هو النضر بن شميل ، بالتصغير ، المازنى البصرى ، أبو الحسن ، الامام النحوى اللغوى المحدث الفقيه ، نزيل مرو ، قاضيها ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، ألف كتابا فى الغريب أكبر من كتاب أبى عبيدة ، مات سنة أربع ومائتين وله اثنتان وثمانون ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٣٢٤ ، المعارف ص ٢٣٦ ، الجرح والتعديل ٤٧٧/٨ ، الثقات ٢١٢/٩ ، الجمهرة ص ٢١١ ، معجم الأدباء ١٣٨/١٩ ، انباء الرواة ٣٤٨/٣ ، بغية الوعاة ٣١٦/٢ ، وفيات الأعيان ٣٩٧/٥ ، شذرات الذهب ٧/٢ ، العبر ٢٦٨/١ ، تذكرة الحفاظ ٣١٤/١ ، التقريب ص ٥٦٢ ، التهذيب ٤٣٧/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٨/٩ ، مقدمة النهاية ٦٠٥/١ .
(٧) المشارق ٣٧٧/١ ، والحديث فى صحيح مسلم ك/اللباس ح٢٠٨١ عن عائشة قالت : "خرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود" .

قوله : "السدل في الصلاة" ، ضبطه بسين مهملة ودال مهملة ساكنة ولام ، وجدته مضبوطا كذلك في الصحاح للجوهري[(١)] ، وهو ارخاء الثوب من المنكبين الى الأرض[(٢)] دون أن تضم جوانبه[(٣)] .

قوله : "اشتمال الصماء" ، قال في الغريب : هو الالتفاف في ثوب واحد من رأسه الى قدميه ، سميت الشملة الصماء لشدتها وضمها جميع الجسد ، هذا معناه لغة[(٤)] ، قال وعند الفقهاء : هو أن يشتمل بالثوب كذلك ويرفع بضعه على كتفه وليس عليه ازار فتظهر عورته ، ذكره في المطالع[(٥)] .

---

(١) الصحاح ١٧٢٨/٥ .
(٢) في جميع النسخ : "على" ، والتصويب من المشارق .
(٣) المشارق ٢١١/٢ ، وانظر معناه في غريب ابن قتيبة ١٨٢/١ ، وفي المعالم ٣٢٦/١ ، وقال في النهاية ٣٥٥/٢ هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب ، وقيل هو أن يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . ويؤيد ماذهب اليه ابن الأثير حديث علي رضي الله عنه أنه رأى قوما يصلون وقد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم (أي كنائسهم) أخرجه عبد الرزاق ح١٤٢٣ من طريق الثوري عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد ، وأخرجه البيهقي ٢٤٣/٢ من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه ، وسعيد بن وهب مخضرم ، وابنه عبد الرحمن ثقة وخالد الحذاء هو ابن مهران ثقة يرسل اختلط لما قدم من الشام على قول حماد بن زيد ، كما في التقريب ص ٩٠،٢٠٢،١٢٦ .
(٤) غريب ابن قتيبة ١٨٢/١ ، والفتح ٤٧٧/١ ، وانظر الجملة الأولى بمعناها في غريب أبي عبيد ٢٧١/١ ، المعالم ٣٢٤،٣٢٣/١ ، المشارق ٢٥٣/٢ ، النهاية ٥٤/٣ ، شرح السنة ٤٢٤/٢ .
(٥) انظر مراجع الغريب السابقة سوى غريب ابن قتيبة ، ويؤيده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين ـ فذكر البيعتين ثم قال : واللبستان : اشتمال الصماء ، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب . أخرجه البخاري ك/اللباس ٤٢/٧ ، قال في تهذيب السنن ٤٦/٦ : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا ، وذلك أصح في الكلام . واشتمال الصماء هو اشتمال اليهود كما جاء مصرحا به عند أحمد =

قولــه : "يحتبى" ، ومعنى الحبوة ـ بضم الحاء المهملة وسكون الباء المعجمة بواحدة وواو مفتوحة وهاء ـ أن ينصب ساقيه ويدير ثوبه عليهما ، وقد يحتبى بيديه (١) ، وقد تكسر الحاء ، وقد تبدل الواو ياء مع بقاء ضمة الحاء ، ذكره في الغريب (٢) .

قولــه : "خميصة" ، بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وياء معجمة باثنتين من تحت وصاد مهملة وهاء ، قال الجوهري هو كساء رقيق أصفر أو أحمر أو أسود (٣) ، وحكى عن أبي عبيدة (٤) أنه كساء مربع له علمان (٥) ، وقال غيره : هو كساء من صوف أو خز له علمان هذا الذى حكاه صاحب المطالع (٦) ، ولو كان الكساء لايكون خميصة الا اذا كان له أعلام فكيف يقول في الحديث :

= ٥٠٣/٢ عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وعن لبستين ، فذكر الاحتباء ثم قال : وعن الصماء اشتمال اليهود ـ ثم قال ـ ووصف لنا الزهرى : جعلها من أحد جانبيه ثم رفعها .

(١) في (ز) ل ٥٦/أ : "بيده" باسقاط ياء التثنية ، وهو خطأ .

(٢) المشارق ١٧٦/١، ١٧٧ ، النهاية ٣٣٥/١، ٣٣٦ ، المجموع ١٦٦/٣ ، مختصر السنن ٤٦/٦ ، الفتح ٤٧٧/١ ، غريب الخطابى ٣٧/٣، ٣٨ ، المجموع المغيث ٣٩٦/١، ٣٩٧ ، والذى في حديث البخارى عن أبي سعيد المتقدم : "... واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شئ" وقال في تهذيب السنن ٤٦/٦ وأما نهيه عن الاحتباء في ثوب واحد فانه انما يكره ذلك اذا لم يكن بين فرجه وبين السماء شئ شئ يواريه وقد روى مفسرا في الحديث قلت يريد حديث أبي هريرة عند البخارى ٤١/٧ .

(٣) المشارق ٢٤٠/١ نقلا عن الجوهرى ، والذى في الصحاح ١٠٣٨/٣ مثل ماحكى عن أبي عبيدة .

(٤) في جميع النسخ : "عن أبي عبيد" والتصويب من المشارق وكلام أبي عبيد غير ذلك كما سيأتى .

(٥) المشارق ٢٤٠/١ لكن عن أبي عبيدة ، والذى في غريب أبي عبيد ١٣٨/١ : ثوب من خز أو صوف معلم أسود ، وحكاه في المشارق عن الأصمعى .

(٦) المراد بقوله : "وقال غيره" لعله الأصمعى كما في المشارق ٢٤٠/١ لكن بلفظ أبي عبيد الذى في الهامش .

"خميصة لها أعلام" [(١)] ، والحديث يدل بظاهره على مانقله الجوهري [(٢)] .

قوله : "بانبجانية" ، قال بعضهم ضبطه بهمزة مكسورة ونون خفيفة ساكنة وياء معجمة بواحدة مكسورة وجيم وألف بعدها نون مكسورة وياء معجمة باثنتين من تحت مشددة وهي ياء النسبة الى "انبجانية" بكسر الهمزة [(٣)] ، وقيل [(٤)] بفتح الهمزة في "أنبجانية" أيضا [(٥)] . قال الجوهري : هو اسم موضع ، فاذا نسبت اليه قلت : كساء منبجاني بفتح الميم وسكون النون وفتح الباء ، قال أخرجوه مخرج [(٦)] مخبراني ومنظراني ، ولم يحك أنبجاني بألف [(٧)] ، قال ويقال : عجين أنبجان بفتح الهمزة أي مدرك منتفخ ولم يأت هذا الوزن الا حرفان : عجين أنبجان ، ويوم أرونان ، وضبط "أرونان" بهمزة مفتوحة وراء

---

(١) يريد حديث رقم (٣٥٧) المتقدم .

(٢) أي على مانقله في المشارق عن الجوهري ، وكلام القاضي عياض أن الحديث يفسر قول الأصمعي (وأبي عبيد) وهو الذي يترجح عندي لأنها وردت في حديث عائشة رقم (٣٥٧) المتقدم مقيدة بأن لها أعلام في مقابل الأنبجانية التي ليس لها أعلام ، والله تعالى أعلم .

(٣) في جميع النسخ : "بفتح الهمزة" والتصويب من السياق .

(٤) كذا في (ب) ل٢٧/ب ، وفي باقي النسخ : "قيل" بسقوط الواو ، والصواب الأول لأنها واو العطف وهي للمغايرة هنا .

(٥) المشارق ٤١،٤٠/١ قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها ، وبفتح الباء وكسرها ، وبتشديد الياء في آخره وبتخفيفها ، نقل عن ثعلب أنه كل ماكثف والتف ، وعن غيره أنه كساء لاعلم له ، وعن الداودي أنه كساء غليظ بين الكساء والعباءة .

(٦) في جميع النسخ : "مخرج مخبر" وكلمة "مخبر" زيادة لامعنى لها في سياق الكلام .

(٧) الصحاح ٣٤٣/١ وكلام الجوهري شرح لكلمة : "منبج" ، ونسبه ابن قتيبة الى الأصمعي كذا في المشارق ٤١/١ قال القاضي وقال الباجي ماقاله ثعلب أظهر والنسب الى منبج منبجي ، قال القاضي والحديث المتفق عليه يصحح ما أنكروه .

ساكنة وواو مفتوحة ونون وألف ونون . ذكره في مختصر العين[1] [2] وقال معناه : صعب شديد ، يقال : ليلة أرونانة ، ويقال يوم أروناني بتشديد الياء ، وليلة أرونانية أيضا .[3]

قوله : "ينضح" ، بياء معجمة باثنتين من تحت مضمومة وضاد معجمة مفتوحة ، وماضيه نضح بفتح الضاد ، ومستقبله[4] ينضح بكسر الضاد ، ومعناه رش الماء يرشه رشا ، قال الجوهري : والنضح الشرب اذا لم يبلغ الري أيضا ، وليس[5] المراد في الحديث .[6]

---

(١) الصحاح ٣٤٣/١ .

(٢) مختصر العين لمحمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج ، أبو بكر الزبيدي ، مصغرا ، الأندلسي الاشبيلي كان في علوم اللغة في المغرب بمنزلة ابن دريد في المشرق ، أخذ عن ثعلب وابن قتيبة والمبرد وأبي على القالي ، أدب المؤيد بالله ولد الخليفة المستنصر بالله ، وولي قضاء اشبيلية وخطة الشرطة بها ، اختصر كتاب العين المنسوب الى الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة ١٧٠هـ في مختصرين : الكبير والصغير بطلب من الحاكم ، واشتهر المختصر الصغير حتى فضل على الجمهرة وغيرها ، وله كتب أخرى ، توفي بقرطبة سنة تسع وسبعين وثلاثمائة انظر : تاريخ علماء الأندلس ٣٨٣/١ ، تاريخ قضاة الأندلس ص ٧٤ ، جذوة المقتبس ص ٤٣ ، بغية الملتمس ص ٥٦ ، بغية الوعاة ص ٣٤ ، انباه الرواة ١٠٩/٣ ، معجم الأدباء ١٨٠/١٨ ، الديباج المذهب ٢١٩/٢ ، فهرست ابن خير الاشبيلي ص ٥٢٠ ، وفيات الأعيان ٣٧٢/٤ ، شذرات الذهب ٩٤/٣ ، العبر ١٥٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤١٧/١٦.

(٣) الصحاح ٢١٢٧/٥ .

(٤) في جميع النسخ : "وخاء" وهو تصحيف .

(٥) الصحاح ٤١١/١ قال في شرح مسلم ١٦٤/٥ : انما نضحه ليلين ، فانه كان جريد النخل كما صرح به في الرواية الأخرى (يريد ح٣٦١ المتقدم ورقمه في مسلم ٦٥٩) ويذهب عنه الغبار ونحوه ، ومال اليه ابن حجر في الفتح ٤٩٠/١ .

(٦) يريد ح٣٦١ المتقدم .

الفصل الثانى

فى استقبال القبلة وماورد فيه

وقد صدروا الباب بقوله تعالى : {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} (١) (٢) .

(٣٦٣) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلاتخفروا الله فى ذمته" .

أخرجه البخارى (٣) .

غريبه (٤) :

قوله : "فلاتخفروا الله فى ذمته" (٤) ، ضبطه بتاء معجمة

---

(١) سورة البقرة : ١٤٤

(٢) قال بعض العلماء هذه الآية نسخت قوله تعالى : {فأينما تولوا فثم وجه الله} (البقرة : ١١٥) كما فى الناسخ والمنسوخ لجمال الدين البذورى ص ١٩ طبع مع أخبار أهل الرسوخ ، ولهبة الله ص ٣٣-٣٦ ، ولمحمد بن حزم الأندلسى ص ٢٢ ، ولابن البارزى ص ٢٥ ، ورواه البيهقى ١٢/٢ عن ابن عباس باسنادين ضعيفين جدا ، أحدهما فيه عطاء وهو الخراسانى كما بينه ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ١٤٤/١ وهو صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس كما فى التقريب ص ٣٩٢ ولم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه شيئا كما فى المراسيل لابن أبى حاتم ص ١٣٠ وجامع التحصيل ص ٢٩٠ ، والثانى فيه عبد الله بن صالح وهو أبو صالح كما بينه ابن جرير ٥٠٢/١ وهو صدوق كثير الغلط ، عن معاوية بن صالح وهو صدوق له أوهام كما فى التقريب ص ٥٣٨،٣٠٨ ، وقد صحح أحمد شاكر فى تخريجه لأحاديث تفسير الطبرى ٥٢٨/٢ الاسناد الأول زاعما أن عطاء هو ابن أبى رباح ولم يستند فى ذلك الى شىء ، وقبله صححه الحاكم ٢٦٨،٢٦٧/٢ ووافقه الذهبى ، ورواه ابن جرير ٥٠٢/١ عن ابن عباس بالاسناد الثانى كما رواه عن قتادة وزيد بن أسلم ، ورد هذا القول ابن جرير ٥٠٤/١ ، والجصاص ١٠٧/١ ، وابن الجوزى فى المصفى ص ١٦ ، وفى نواسخ القرآن ص ١٤٩ ، وقالوا والصحيح أنها محكمة ، وروى عن مجاهد والضحاك كما فى الجامع لأحكام القرآن ٨٣/١ وقال ابن جرير انها جاءت مجىء العموم والمراد الخاص اما فى صلاة التطوع ، أو فى صلاة الفرض أو التطوع عند التحام الجيشين ، أو فى الدعاء ، والله تعالى أعلم .

(٣) ك/الصلاة ١٠٢/١ .

(٤) هذا كله سقط من (ح) ص ١٠٦ .

باثنتين من فوق وخاء معجمة ساكنة[1] وفاء وراء[2] مهملة وواو ، ومعنى أخفر لم يف بذمته ، يقال منه : أخفر به لم يف بذمته وغدر به ، والخفارة بضم الخاء الذمة والعهد ، وخفرته ثلاثي أي عقدت له العقد ، ذكره في الغريب[3][4] .

(٣٦٤) حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة " .

أخرجه البخاري والنسائي[5] .

حديث في تحويل القبلة :

(٣٦٥) وعن البراء بن عازب[6] رضي الله عنه قال : "صليت مع

---

(١) مضمومة كما في البخاري .
(٢) مكسورة كما في البخاري .
(٣) غريب ابن قتيبة ٥٧١،٥٧٠/١ بمعناه وقال في الخفارة لغتان ضم الخاء وكسرها قال ويقال الخفرة بضم الخاء أيضا ، وانظر : المشارق ٢٤٥،٢٤٤/١ ، النهاية ٥٣،٥٢/٢ الفتح ٤٩٦/١ .
(٤) قال في الفتح ٤٩٦/١ وفي الحديث تعظيم شأن القبلة ، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به ، والا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها . وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله مالم يظهر منه خلاف ذلك .
(٥) البخاري ١٠٤/١ غير أنه قال : "... ركع ركعتين في قبل الكعبة" وكذا النسائي ك/المناسك ٢٢٠/٥ الا أنه قال : "... صلى ركعتين" .
(٦) هو ابن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي ، صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة ، استصغر يوم بدر ، وكان من أقران ابن عمر ، شهد أحدا وأربع عشرة غزوة أخرى ، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى الأشعري ، مات في امارة مصعب بن الزبير بالكوفة سنة اثنتين وسبعين رضي الله عنه ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٨٠ ، ابن سعد ٣٦٤/٤ ، التاريخ الكبير ١١٧/٢ ، الجرح والتعديل ٣٩٩/٢ ، تاريخ الصحابة ص ٤٢ ، الاستيعاب ٢٨٨/١ ، أسد الغابة ٢٠٥/١ ، التجريد ٤٦/١ ، العبر ٥٨/١ ، الاصابة ٢٣٤/١ ، التقريب ص ١٢١ ، التهذيب ٤٢٥/١ ، سير أعلام النبلاء ١٩٤/٣ ، تاريخ بغداد ١٧٧/١ .

النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس[1] ستة عشر شهرا حتى نزلت التي في البقرة : {وحيثما[2] كنتم فولوا وجوهكم شطره}[3] فنزلت بعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم[4] فولوا وجوههم قبل البيت" .

رواه مسلم[5] على هذا الوجه[6] .

(٣٦٦) ورواه البخاري عن البراء قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه الى الكعبة فأنزل الله عز وجل[7] : {قد نرى تقلب وجهك في السماء ...}[8] فتوجه نحو الكعبة ، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود : {ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ، قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم}[9] فصلى مع النبي صلى الله عليه

---

(١) في (ت) ل ٥٤/ب : "البيت" والمثبت في سائر النسخ وهو الموافق لرواية مسلم .
(٢) في جميع النسخ : "وحيث ما" كما في رسم المصحف بقراءة حفص (البقرة : ١٤٤) وقراءة ورش (آية : ١٤٩) .
(٣) سورة البقرة : ١٤٤
(٤) في جميع النسخ : "فحدثهم بالحديث" الا (ح) ففيها : "فحدثهم الحديث" والتصويب من مسلم .
(٥) ك/المساجد ح٥٢٥ .
(٦) في هذا الحديث دليل على جواز نسخ الأحكام ووقوعه عند الجمهور ، وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به كما في الفتح ٩/٥ ، وشرح مسلم ٥٠٧/١ ، وعمدة القاري ٣٨٧/٣ ، والقرطبي ١٥١/٢،١٥٢ ، وفيه دليل على أن التوجه الى بيت المقدس الذي ثبت بالسنة منسوخ بآية التوجه الى الكعبة وهي التي صدر بها المصنف هذا الفصل باتفاق الناس كما في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ٦٢ ، وانظر الزاد ٦٦/٣،٦٧ ، الفتح ٥٠٧/١ ، القرطبي ١٥١/٢ ، الجصاص ١٠٥/١ ، عمدة القاري ٣٨٧/٣ .
(٧) في جميع النسخ : "فنزل قوله تعالى" والتصويب من البخاري .
(٨) سورة البقرة : ١٤٤
(٩) سورة البقرة : ١٤٢

وسلم رجل ثم بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار فى صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو شهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة (١) فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة (٢) " .

(٣٦٧) ورواه مسلم من طريق آخر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : "بينما (٣) الناس فى صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم (٤) آت (٥) فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة " .

وهكذا ذكره فى الموطأ (٦) .

(٣٦٨) ورواه الترمذى كذلك وقال : فانحرفوا (٧) وهم ركوع (٨) .

(٣٦٩) ورواه البخارى أيضا من طريق آخر عن البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أول ماقدم المدينة نزل على أجداده - أو قال أخواله - من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهرا ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة

---

(١) فى جميع النسخ : "وأنه نحو ..." الا (ت) ل ٥٥/أ ففيها "وأنه وجه نحو" ، والتصويب من البخارى .
(٢) البخارى ١٠٤/١ .
(٣) فى جميع النسخ : "بينا" ، والتصويب من مسلم والموطأ .
(٤) فى جميع النسخ : "بقبا اذ جاهم" باسقاط الهمزة فى الموضعين .
(٥) قال فى الفتح ٥٠٦/١ هو من بنى سلمة كما فى مسلم .
(٦) مسلم ح٥٢٦ ، والموطأ ١٩٥/١ ، ومن طريقه البخارى ك/الصلاة ١٠٥/١ ، ورواه من طريق آخر ك/التفسير ١٥٢/٥.
(٧) فى جميع النسخ : "وانحرفوا" ، والتصويب من الترمذى .
(٨) الترمذى ك/التفسير ح٢٩٦٢ عن البراء وقال هذا حديث حسن صحيح .

العصر ، وصلى معه قوم (١) ، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم ركوع (٢) فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد أعجبهم اذ كان يصلى قبل بيت المقدس فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك.
وقال البراء في حديثه هذا (٣) : "انه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر مانقول فيهم فأنزل الله تعالى : {وماكان الله ليضيع ايمانكم} (٤) (٥) (٦)" .

وأما مافيه من الفوائد :

فالأولى : أنه يدل على أن حكم النسخ لايلزم المكلف مالم يبلغه الناسخ ، لأن أهل قباء كانوا شرعوا في الصلاة الى بيت المقدس بعد نزول آية النسخ ، لأن آية النسخ نزلت بين الظهر والعصر ، وأول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه

---

(١) قال في الفتح ٩٧/١ هو عباد بن بشر بن قيظى كما رواه ابن منده ، وقيل هو عباد بن نهيك ، بفتح النون وكسر الهاء .
(٢) قال في الفتح ٩٧/١ قيل هم من بني سلمة .
(٣) في البخاري : "قال زهير ثنا أبو اسحاق عن البراء .." قال في الفتح ٩٨/١ يعني زهير بن معاوية بالاسناد المذكور بحذف أداة العطف كعادة البخاري ، ووهم من قال انه معلق ، وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن أبي نعيم عن زهير سياقا واحدا (ك/التفسير ١٥١،١٥٠/٥) .
(٤) سورة البقرة : ١٤٣
(٥) البخاري ك/الايمان ١٥/١ .
(٦) قال في الفتح ٩٨/١ في هذا الحديث من الفوائد الرد على المرجئة في انكارهم تسمية أعمال الدين ايمانا ، وقال القرطبي ١٥٧/٢ : سمى الصلاة ايمانا لاشتمالها على نية وقول وعمل ، ونقل عن مالك قوله : اني لأذكر بهذه الآية قول المرجئة : ان الصلاة ليست من الايمان .

وسلم الى الكعبة العصر ، ووصل الخبر الى قباء فى صلاة الصبح ، ثم انحرفوا وبنوا على صلاتهم ولم يعيدوها (١) (٢) .

الفائدة الثانية : يدل على أنه اذا صلى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده يصلى الثانية الى الجهة الثانية ولايعيد الأولى (٣) (٤) .

الفائدة الثالثة : يدل على أنه لو تغير اجتهاده فى أثناء الصلاة الى جهة أخرى انحرف اليها وأتم صلاته (٥) (٦) .

الفائدة الرابعة : يدل على أن الموكل اذا عزل الوكيل لاينعزل قبل وصول خبر العزل وهو قول أصحاب الرأى وأحد قولى

---

(١) شرح السنة ٣٢٤/٢ ، وانظر : شرح مسلم ٩/٥ ، الفتح ٥٠٧/١ ، القرطبى ١٥٢/٢ ، الجصاص ١٠٨/١ ، عمدة القارى ٣٨٧/٣ ، وهو مذهب أهل الظاهر والحنفية وظاهر مذهب أحمد ، وبه قال أكثر أصحابه ، وهو وجه للشافعية واختاره ابن الحاجب وابن تيمية والآمدى وغيرهم .
انظر : الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٤٨٥/٤ ، المستصفى ص ١٤٣ ، مختصر ابن الحاجب ص ١٦٣ ، المسودة ص ٢٢٣،٢٢٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٨٠/٣ ، مسلم الثبوت وشرحه ٨٩/٢ ، تيسير التحرير ٢١٦/٣-٢١٨ ، مذكرة أصول الفقه ص ٨٢،٨٣ ، الاحكام للآمدى ١٥٣/٣ .

(٢) وقيل يلزمه حكم النسخ اختاره أبو الخطاب الحنبلى وجماعة من الشافعية كما فى الاحكام للآمدى ١٥٣/٣ ، والتبصرة ص ٢٨٢ ، وشرح الكوكب المنير ٥٨١/٣ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٣٩٥/٢ ، والقرطبى ١٥٢/٢ .

(٣) شرح السنة ٣٢٥/٢ ، وهو قول الشافعى وأحمد وأصحاب الرأى كما فى المجموع ١٩٠/٣ ، والمغنى ٤٤٥/١ ، والمبدع ٤١٢/١،٤١٣ ، والهداية ٢٣٨/١ ، وتبيين الحقائق ٢٠٢/١ .

(٤) وحكى وجه فى مذهب الشافعى أنه يعيد ، وقالت المالكية يعيد فى الوقت المختار استحبابا كما فى المجموع ١٩٠/٣ ، والكافى ١٦٧/١،١٦٨ ، والقرطبى ٩٢/١٠ ، والثمر الدانى ص ١٨٨ .

(٥) شرح السنة ٣٢٥/٢ ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية ، ونص عليه أحمد وبه قال أصحاب الرأى كما فى المجموع ١٩٠/٣ ، وشرح منتهى الارادات ١٦٥/١ ، والهداية ٢٣٨/١ .

(٦) وقال مالك يبتدىء الصلاة من أولها اذا شرق أو غرب ، أما لو تيامن أو تياسر قليلا فعلم بذلك انحرف الى القبلة وبنى على صلاته كما فى المدونة ٩٢/١،٩٣ ، وقال ابن أبى موسى والآمدى لاينتقل ويمضى فى اجتهاده الأول لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد كما فى المغنى ٤٤٥/١ .

الشافعى ، ذكر ذلك البغوى[1][2] .

حديث فى الاجتهاد فى القبلة :

(٣٧٠) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مابين المشرق والمغرب قبلة" .

قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح[3] ، وقد روى عن عمر

(١) شرح السنة ٣٢٥،٣٢٤/٢ وهو احدى الروايتين عن أحمد وأرجح القولين فى مذهب مالك . والقول الثانى انه ينعزل قبل العلم وهوالمشهور عن الشافعى واحدى الروايتين عن مالك وأحمد . واختار المحققون كالقرطبى وابن تيمية والآمدى والبغوى والخطابى وغيرهم القول الأول لما فى القول الثانى من الضرر على الوكيل لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة ويجب ضمان ما ابتاعه المشترى من الوكيل واستهلكه فيلحقهما الضرر .
انظر : المعالم ٤٧٤/١ ، المبسوط ١٦،١٥/١٩ ، القرطبى ١٥٢/٢ ، الكافى ١٥٢/٢ ، مغنى المحتاج ٢٣١/٢ ، الاختيارات الفقهية ص ١٤٢ ، مجموع الفتاوى ٦٢،٦١/٣٠ ، حاشية الروض المربع ٢١٥/٥ هـ ٤ ، المسودة ص ٢٢٤ ، الاحكام للآمدى ١٥٥،١٥٤/٣ .

(٢) وقال البغوى ٣٢٦/٢ أما ان صلى الى جهة بالاجتهاد ثم بان له يقين الخطأ ، فاختلف أهل العلم فى وجوب قضائها - وان كان فى خلال الصلاة فانهم اختلفوا فى جواز البناء على مامضى بعد الانحراف - : فأظهر قولى الشافعى أنه يعيد ماصلى ويستأنف مافيه ، وبه قال الأوزاعى . وذهب قوم الى أن صلاته جائزة ، وبه قال ابن المسيب والشعبى ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد واسحاق وأصحاب الرأى ، واختيار المزنى محتجين بأن أهل قباء لما بلغهم النسخ استداروا وبنوا على صلاتهم . وقال مالك ان كان الوقت باقيا يعيد الصلاة . أما ان بان أنه كان متحرفا يمنة أو يسرة ، والجهة واحدة ، فلا اعادة عليه بالاتفاق . اهـ كلام البغوى .
انظر : المغنى ٤٤٥/١ ، المجموع ١٩٢،١٩١/٣ ، الهداية ٢٣٨،٢٣٧/١ ، المدونة ٩٢/١ ، الكافى ١٦٨،١٦٧/١ .

(٣) ح٣٤٤ وفيه عثمان بن محمد الأخنسى صدوق له أوهام كما فى التقريب ص ٣٨٦ ، ورواه الترمذى ح٣٤٣،٣٤٢ ، وابن ماجه ح١٠١١ من طريق أبى معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندى ضعيف أسن واختلط كما فى التقريب ص ٥٥٩ وأخرجه الحاكم ٢٠٦،٢٠٥/١ عن ابن عمر مرفوعا من طريق شعيب بن أيوب ، ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن مجبر وصححهما بتوثيقهما وقال وقد أوقفه جماعة عن ابن عمر ووافقه الذهبى وزاد وصحح أبو حاتم الموقوف . =

وعلى وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم : مابين المشرق والمغرب قبلة " (١) ، وقال ابن المبارك : "مابين المشرق والمغرب قبلة " واختار التياسر (٢) لأهل مرو (٣) .

فوائده :

أن المشارق والمغارب متعددة ، قال الله تعالى : {فلا أقسم برب المشارق والمغارب} (٤) .

فأول (٥) المشارق مشرق الصيف وهو مطلع الشمس فى أطول يوم فى السنة ، وآخر (٦) المشارق مشرق الشتاء وهو مطلع الشمس فى أقصر يوم فى السنة .

وأول المغارب مغرب الصيف ، وهو موضع تغرب فيه الشمس فى أطول يوم فى السنة ، وآخر المغارب وهو المطلع الذى تغرب فيه فى أقصر يوم فى السنة .

= قلت ابن مجبر هو العمرى البصرى طعنوا فيه كما فى الميزان ٦٢١/٣ ، واللسان ٢٤٦/٥،٢٤٧ ، وشعيب بن أيوب هو الصريفينى القاضى صدوق يدلس كما فى التقريب ص ٢٦٧ وقال فى التلخيص ٢١٣/١ قال الدارقطنى فى العلل : الصواب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله .
قلت وكذا قال البيهقى ٩/٢ ثم ساق أثر عمر ، ثم قال وروى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة مرفوعا مرسلا ، وروى عن على وابن عباس من قولهما . قال فى الارواء ٣٢٦/١ فالحديث بهذه الطرق صحيح ، والله أعلم .

(١) الترمذى ١٧٤/٢ ، شرح السنة ٣٢٨/٢ ، الحاكم ٢٠٦/١ ، البيهقى ٩/٢ ، وأثر عمر فى الموطأ ١٩٦/١ بزيادة فى آخره "اذا توجه قبل البيت" . وقال فى مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٢ ولايعرف عن أحد من الصحابة فى ذلك نزاع ، وهكذا نص عليه أئمة المذاهب المتبوعة ، وقد حكى متأخرو الفقهاء فى ذلك قولين فى مذهب أحمد وغيره ونصوص الأئمة عند التحقيق متفقة لا اختلاف فيها .

(٢) فى جميع النسخ : "التيامن" والتصويب من المراجع الآتية .

(٣) الترمذى ١٧٥/٢ ، شرح السنة ٣٢٨/٢ .

(٤) سورة المعارج : ٤٠

(٥)،(٦) فى جميع النسخ : "فأولها ... وآخرها ..." والتصويب من البغوى .

فمن جعل من أهل المشرق أول المغارب عن يمينه ، وآخر المشارق عن يساره كان مستقبلا للقبلة .

ومن وقف بين أول المشارق وآخر المغارب كان مستقبلا للشام .

ومما يستدل به أهل المشرق على القبلة القطب الشمالى وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى تدور حوله بنات نعش الصغرى والكبرى ، فاذا استقبلت القبلة فى نواحى الشرق كان القطب خلف أذنك اليمنى . هكذا ذكره البغوى (١) .

حديث فى الصلاة فى الكعبة :

(٣٧١) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبى (٢) وبلال بن رباح فأغلقها عليه ومكث فيها ، قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال جعل عمودا (٣) عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه

---

(١) شرح السنة ٢/٣٢٨-٣٣٠ وزاد دلائل أخرى ، والذى اقتصر عليها ابن شداد أقواها ، وانظر المغنى ١/٤٤١،٤٤٢ .

(٢) هو صحابى مشهور ، قتل أبوه وعمه فى أحد ، وأسلم هو فى هدنة الحديبية وهاجر مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص ، وشهد فتح مكة مع النبى صلى الله عليه وسلم فأعطاه مفتاح الكعبة - أى كلف بالحجابة - مات بالمدينة سنة اثنتين وأربعين رضى الله عنه ، روى له مسلم وأبو داود .
انظر : طبقات خليفة ص ١٤ ، ابن سعد ٥/٤٤٨ ، الجرح والتعديل ٦/١٥٥ ، تاريخ الصحابة ص ١٧١ ، الاستيعاب ٨/٢٤ ، أسد الغابة ٣/٥٧٨ ، التجريد ١/٣٧٣ ، الاصابة ٦/٣٨٧ ، التقريب ص ٣٨٤ ، التهذيب ٧/١٢٤ ، الخلاصة ص ٢٦٠ .

(٣) فى (ز) ل ٥٨/أ : "عمودا" كما فى البخارى ١/١٢٨ من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ...

وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى" .

أخرجه البخاري بهذا اللفظ .(١)

وأخرجه مسلم ولكن قال : "عمودين عن يساره"(٢) ، وكلاهما يسندانه الى مالك : أما البخاري فعن اسماعيل(٣) عن مالك ، وأما مسلم عن يحيى بن يحيى(٤) عن مالك .

غريبه :

قوله : "الحجبي" بفتح الحاء المهملة والجيم بعدها ، وباء مهملة بواحدة مكسورة ، وياء النسبة ، وهو منسوب الى حجبة البيت الحرام شرفه الله تعالى .(٥)

فوائده :

الأولى : أنه يدل على جواز الصلاة في الكعبة ، وهو قول

---

(١) البخاري ١٢٨/١ ، البغوي ح٤٤٧ من طريق أبي مصعب عن مالك .

(٢) مسلم ك/الحج ح١٣٢٩ ، وأصله في الموطأ ك/الحج ٣٩٨/١ من رواية يحيى بن يحيى التميمي ، ومن رواية محمد بن الحسن الشيباني ح٤٨٠ .

(٣) هو ابن عبد الله بن أويس الأصبحي ، أبو عبد الله ، ابن أبي أويس المدني ، ابن أخت مالك ، محدث مكثر ، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه ، مات في ست وعشرين ومائتين ، أخرج له الجماعة الا النسائي .
انظر : الجرح والتعديل ١٨٠/٢ ، الثقات ٩٩/٨ ، الكاشف ٧٥/١ ، الميزان ٢٢٢/١،٢٢٣ ، التهذيب ٣١٠/١ ، التقريب ص ١٠٨ ، الخلاصة ص ٣٥ ، الديباج المذهب ٢٨١/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٢/١٠ .

(٤) هو التميمي أبو زكريا النيسابوري ثقة ثبت امام ، فقيه صاحب سنة وليس بالمكثر جدا ، مات سنة ست وعشرين ومائتين ، أخرج له الشيخان والترمذي والنسائي .
انظر : التاريخ الكبير ٣١٠/٨ ، الجرح والتعديل ١٩٧/٩ الكاشف ٢٣٧/٣،٢٣٨ ، العبر ٣١٢/١ ، تذكرة الحفاظ ٤١٥/٢، ٤١٦ ، البداية والنهاية ٢٩٤/١٠ ، التقريب ص ٥٩٨ ، التهذيب ٢٩٦/١١ ، سير أعلام النبلاء ٥١٢/١٠ .

(٥) المشارق ٢٢٧/١ ، اللباب ٣٤٢/١ ، وقال في شرح مسلم ٨٣/٩ ، وحجابة الكعبة هي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها .

عامة العلماء ، ويتوجه الى أى جانب شاء (١) . وقال مالك يكره أن يصلى المكتوبة فى الكعبة (٢) (٣) .

الفائدة الثانية : جواز الصلاة بين السارتين (٤) . وقال أحمد واسحاق تكره الصلاة بين الساريتين (٥) لما روى :

(٣٧٢) عن أنس رضى الله عنه أنه قال : كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) .

(٣٧٣) وروى ابن عباس رضى الله عنه قال : لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه ولما خرج ركع ركعتين قبل البيت وقال "هذه القبلة" .

أخرجه مسلم فى صحيحه (٧) (٨) (٩) .

---

(١) شرح السنة ٣٣٢/٢ وهو قول الشافعية والحنفية والثورى وابن حزم وجمهور العلماء كما فى الموطأ برواية محمد ابن الحسن ص ١٦٢ ، شرح معانى الآثار ٣٨٩/١-٣٩٣ ، المجموع ١٨١/٣ ، شرح مسلم ٨٣/٩ ، المحلى ١٠٩/٤ .

(٢) شرح السنة ٣٣٢/٢ وهو قول جمهور المالكية واليه ذهب الحنابلة كما فى المدونة ٩١/١ ، والكافى ١٦٨/١ ، وشرح الزرقانى ٣٥٥/٢ ، والمغنى ٤٤٤/٣ ، والمبدع ٢٥٧/٣ .

(٣) وقال فى المجموع ١٨١/٣ وقال ابن جرير وأصبغ بن الفرج المالكى وجماعة من الظاهرية لايجوز مطلقا ، وحكى عن ابن عباس .

(٤) شرح السنة ٣٣٢/٢ وعزاه الى أكثر أهل العلم ، وعزاه فى عمدة القارى ١١٦/٤ الى جماعة من التابعين والى الكوفيين ، وقيده مالك بضيق المسجد كما فى المدونة ١٠٦/١ .

(٥) شرح السنة ٣٣٣/٢ وأصله فى الترمذى ٤٤٤/١ وزاد فى المغنى ٢٢٠/٢ قال وكرهه ابن مسعود والنخعى وروى عن حذيفة وابن عباس .
قلت وهو مقتضى كلام البخارى فى ك/الصلاة ترجمة ب٩٦ ، ١٢٨/١ .

(٦) أخرجه أبو داود ح٦٧٣ ،والترمذى ح٢٢٩ وقال حسن صحيح ، والنسائى ٩٤/١ ، وصححه الحاكم ٢١٠/١، ٢١٨ ، ووافقه الذهبى وقال فى الفتح ٥٧٨/١ اسناد الحاكم صحيح .

(٧) مسلم ك/الحج ح١٣٣٠ وهو أيضا فى البخارى ١٠٤/١ .

(٨) قال البغوى ٣٣٤/٢ ذهب العلماء الى رواية ابن عمر (ح٣٧١ المتقدم) لما فيها من الزيادة ، وذكر فى شرح =

قولـه : "هـذه القبلـة" يحتمل وجوهـا : الأول أن أمر القبلـة قـد استقر فلانسخ بعـد اليوم فهى قبلتكم . الوجه الثـانى : أنـه أعلمهـم أن السنة فى مقام الامام واستقبالـه الكعبـة مـن وجه الكعبة . الثـالث : أن الندب فى استقبالـها علـى هـذا الوجـه آكد ، وان جاز من بقية الأركان . ذكر ذلك الخطابى (١) .

الفـائدة الثـالثة : أن مجموع الأحاديث والآيات يدل على وجـوب استقبال الكعبـة فـى الصلاة . أما من كان فى المسجد الحرام ففرضه اصابة عين الكعبة (٢) . وان كان خارج المسجد وهو فـى مكـة ففرضه استقبال عين الكعبة حقيقة (٣) ، وقيل يجوز فيه الاجتهـاد (٤) .

= مسلـم ٨٢/٩ اجمـاع أهـل الحـديث علـى ذلـك ، وقال فى المجـموع ١٨٠/٣ لأنـه مثبـت فقـدم علـى حديث ابن عباس النافى .

(٩) والـراجح كراهة الصلاة فى جماعة بين السوارى لحديث أنس الصحـيح وهـو فى حكم المرفوع الا عند الضرورة ، ولابأس بذلك للمنفرد لحديث ابن عمر المتقدم رقم (٣٧١) .

(١) أعـلام الحديث ٣٨٠/١ ، وانظر : شرح السنة ٣٣٤/٢ ، شرح مسلم ٨٧/٩ ، الفتح ٥٠١/١ ، قال النووى : ويحتمل أيضا أن معنـاه هـذه الكعبـة هى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقبالـه لاكـل الحـرم ولامكـة ولاكل المسجد الذى حول الكعبـة بـل هـى الكعبـة نفسـها فقـط ، واستحسـنه فى التلخيص ٢١٣/١ .

(٢) باجمـاع كمـا فـى المغنـى ٤٣٩/١ ، والقـرطبى ١٦٠/٢ ، ومجموع الفتاوى ٢٨٠/٢٢ .

(٣) وهـو قـول مـالك وأصحاب الرأى والشافعى فى الجديد ونص عليـه أحمد كما فى الكافى ١٦٧/١ ، الأم ٩٤/١ ، المبدع ٤٠٣/١ ، الهدايـة وشـرح فتح القدير ٢٣٥،٢٣٤/١ ، عمدة القارى ٣٧٥/٣ .

(٤) وهـو قول الشافعى فى المزنى ، ورواية عن أحمد الا أنه قـال تارة يجتهد فى عينها وقال تارة يجتهد الى جهتها كما فى مختصر المزنى ص ١٣ ، والمبدع ٤٠٤/١ .

وان كان فى غير مكة من البلاد والقرى (١) ، وقد اتفق أهل المكان على قبلة اتبعهم وصلى اليها ولايجتهد (٢) .

وان كان فى موضع من بلاد الشرك أو فى مفازة أو موضع ليس فيه قبلة اتفق المسلمون عليها واشتبهت القبلة عليه وجب عليه الاجتهاد – اذا كان أهلا – واستقبال الجهة التى أدى اجتهاده اليها ولااعادة عليه (٣) .

قال الله تعالى : {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} (٤) . قال الشافعى : فثم وجهه الذى وجهكم اليه (٥) وقال مجاهد : معناه قبلة الله (٦) . وقيل ان هذه الآية نزلت فى نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خرجوا فى سفر فأصابهم الضباب وحضرت الصلاة فتحروا القبلة : فمنهم من صلى

---

(١) فى جميع النسخ : "القرايا" على وزن سبايا وهذا جمع فعيلة كسبية ، والصواب : القرى جمع قرية على وزن فعلة ، كما فى الصحاح ٢٤٦٠/٦ ، والنهاية ٥٦/٤ ، ٣٤٠/٢ .
(٢) باجماع المسلمين كما فى المجموع ١٨٥/٣ ، نقل ذلك بخصوص المحراب ، لكن فى المبدع ٤٠٥/١ رواية عن أحمد أنه يجتهد ، ويدخل فى حكمه من جهلها فأخبره ثقة من أهل المعرفة بالقبلة كما فى المجموع ١٨٤/٣ ، والمغنى ٤٣٩/١ ، وحاشية العدوى ٢٩٣/١ .
(٣) وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأحمد وأصحاب الرأى والشافعى فى رواية المزنى ، وقال الشافعى فى الأم فرضه اصابة العين ، قال النووى وهو الصحيح عندنا وبه قال بعض المالكية والحنفية والحنابلة ، وهى رواية عن أحمد ، والقول الأول هو الراجح عندى والله أعلم .
انظر : شرح السنة ٣٣٠/٢ ، مختصر المزنى ص ١٣ ، المغنى ٤٣٨/١-٤٤٠ ، الانصاف ١٢،٩/٢ ، المبدع ٤٠٤/١،٤٠٦ ، المنتقى ٣٤٠/١،٣٤١ ، الكافى ١٦٧/١ ، كفاية الطالب على الرسالة وحاشية العدوى ٢٩٥/١،٢٩٦ ، القرطبى ٨٠/٢ ، الأم ٩٤/١ ، المجموع ١٨٦/٣،١٨٧ ، عمدة القارى ٣٧٥/٣ ، الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية ٢٣٦/١،٢٣٥ .
(٤) سورة البقرة : ١١٥
(٥) شرح السنة ٣٣٠/٢ من حكاية المزنى عن الشافعى وأصله فى أحكام القرآن للشافعى ٦٤/١ .
(٦) الترمذى ك/التفسير ٢٠٦/٥ واسناده حسن وابن جرير ٥٠٤/١-٥٠٦ .

الى المشرق ، ومنهم من صلى الى المغرب ، فلما انتهوا سألوا النبى عليه السلام فنزلت هذه الآية (١) (٢) .

---

(١) شرح السنة ٣٢٥/٢ ، وأخرجه ابن مردويه من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس كما فى لباب النقول ص ٨٠ ، وقال فى الدر المنثور ٢٦٧/١ اسناده ضعيف .
قلت الكلبى متهم بالكذب كما فى التقريب ص ٤٧٩ ، وله شاهد عند الترمذى ح٣٤٥،٢٩٥٧ ، وابن ماجه ح١٠٢٠ ، وابن جرير ٥٠٣/١ ، والدارقطنى ٢٧٢/١ كلهم من طريق أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه بمعناه ، وقال أبو عيسى ليس اسناده بذاك وأشعث السمان يضعف فى الحديث ، وقال ابن عدى فى الكامل ٣٧٠/١ مع ضعفه يكتب حديثه ، لكن قال فى التقريب ص ١١٣ : متروك ، وانظر تفصيل الأقوال فيه فى التهذيب ٣٥١/١،٣٥٢ .
قلت وعاصم بن عبيد الله ضعيف كما فى التقريب ص ٢٨٥ ، ورواه الطيالسى ح٣٦٨ ، والبيهقى من طريقه ١٣/٢ من رواية أشعث مقرونا بعمرو بن قيس وهو الملائى ثقة متقن عابد كما فى التقريب ص ٤٢٦ فطريق عمرو بن قيس اسناده ضعيف منجبر لضعف عاصم ، وهو يتقوى بشاهد جابر بن عبد الله عند الواحدى فى أسباب النزول ح١١٥ ، والدارقطنى ٢٧١/١ ، والبيهقى ١١/٢،١٢ كلهم من طريق عبد الملك ابن أبى سليمان العزرمى عن عطاء بن أبى رباح ، ورواه الدارقطنى والبيهقى ١٠/١ كلاهما من طريق محمد بن سالم عن عطاء ، والبيهقى ١١/١ من طريق محمد بن عبيد الله العزرمى ، وقال كلهم ضعفاء . وأخرج الحاكم ٢٠٦/١ طريق محمد بن سالم وقال لاأعرفه بعدالة ولاجرح ، وتعقبه الذهبى بقوله هو أبو سهل واه ، وقال فى التقريب ص ٤٧٩ ضعيف ، أما محمد بن عبيد الله العزرمى متروك وعبد الملك بن أبى سليمان العزرمى صدوق له أوهام كما فى التقريب ص ٤٩٤،٣٦٣ ، وأخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر عن عطاء مرفوعا مرسلا كما فى الدر المنثور ٢٦٧/١ ، فبعض هذه الطرق والشواهد وان كانت كلها لاتخلو من ضعف فانه يشد بعضها بعضا كما أشار الى ذلك ابن كثير ١٥٩/١ والله تعالى أعلم .

(٢) وذكر ابن كثير ١٥٨/١ عن ابن عباس مثل تفسير مجاهد ، وقال ابن جرير ٥٠٦/١ : "فثم قبلة الله" يعنى بذلك وجهه الذى وجههم اليه ، ثم قال وقيل فى ذلك : فثم الله تبارك وتعالى ، وقيل : فثم تدركون بالتوجه اليه رضا الله الذى له الوجه الكريم ، وقيل عنى بالوجه ذا الوجه وقال قائلو هذه المقالة وجه الله صفة له . ثم قال ابن جرير فأينما توجهوا وجوهكم فاذكروه فان وجهه هنالك يسعكم فضله وأرضه وبلاده ويعلم ماتعملون . اهـ

الفائدة الرابعة : اختلف العلماء في المطلوب بالاجتهاد ماهو حتى يتقصى به عن العهدة (١) :

فذهب الشافعي الى أن المطلوب بالاجتهاد اصابة الكعبة .

وذهب الثوري وأبو حنيفة الى أن المطلوب هو الجهة لاعين الكعبة ، وقد نقل ذلك أيضا عن الشافعي .

وحكي عن ابن عباس أنه قال : البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل المشرق والمغرب (٢) وهو قول مالك (٣) (٤) .

---

(١) أى حتى يستقصي ويبلغ أقصى وغاية جهده في المسألة ليخرج بذلك عن العهدة والتبعة والمسؤولية عند الله ، قال الجوهرى ٢٤٦٣/٦ استقصى فلان في المسألة وتقصى بمعنى ، وانظر النهاية ٧٥/٤ .

(٢) أخرجه البيهقي ١٠٠٩/٢ من طيق عمر بن حفص المكي ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، وقال تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لايحتج به ، وقال في التلخيص ٢١٣/١ اسناده ضعيف ، وقال الذهبي لايعرف كما في المغني في الضعفاء ٤٦٤/٢ ، والميزان ١٩٠/٣ .
قلت وفيه عنعنة ابن جريج وهو وان كان ثقة فقيها فاضلا الا أنه كان يدلس ويرسل كما في التقريب ص ٣٦٣ فالاسناد ضعيف .

(٣) شرح السنة ٣٣٠/٢ وهي نفس الخلافية التي مضت قبل قليل بخصوص من اشتبهت عليه القبلة في سفر ، وقد فصلت الأقوال فيها في الهامش فليرجع اليها ، انظر ص ٥٩٨ هـ٣ .

(٤) قال في مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٢ ومابعدها : لاخلاف بين الصحابة ثم أئمة المذاهب المتبوعة أن بين المشرق والمغرب قبلة ، والاختلاف بين هؤلاء الأئمة الذى ذكره متأخرو الفقهاء هو عند التحقيق ليس بخلاف ، بل من قال يجتهد أن يصلي الى عين الكعبة أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب ، ومن قال : يجتهد أن يصلي الى جهة الكعبة أو فرضه استقبال جهة الكعبة فقد أصاب ... اهـ والله تعالى أعلم .

الفصل الثالث

مايبطل الصلاة ومايكره الصلاة معه
والمواضع التي تكره الصلاة فيها ومالايكره

حديث في تحريم الكلام في الصلاة :

(٣٧٤) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : "كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت : {وقوموا لله قانتين} (١) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام" .

أخرجه الشيخان (٢) .

غريبه :

قوله : "ابن أرقم" ، ضبطه بفتح الهمزة وراء مهملة ساكنة وقاف مفتوحة وميم (٣) .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٨

(٢) هذا لفظ البغوي ح٧٢٢ من طريق الترمذي ، وأصله في جامعه ح٤٠٥ وقال حسن صحيح ، ورواه بنحوه البخاري ك/العمل في الصلاة ٥٩/٢ ، ك/التفسير ١٦٢/٥ ، ومسلم ك/المساجد ح٥٣٩ غير أن البخاري لم يقل : "ونهينا عن الكلام" وقال "حتى نزلت : حافظوا على الصلوات" ـ الآية قلت وآخرها : {وقوموا لله قانتين} .

(٣) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور ، استصغر يوم أحد وأول مشاهده الخندق ، وقيل المريسيع ، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، وله حديث كثير ، أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين لما أبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن أبي قال : لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فكذبه ابن أبي ، مات بالكوفة سنة ست أو ثمان وستين ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٩٤ ، ابن سعد ١٨/٦ ، الجرح والتعديل ٥٥٤/٣ ، تاريخ الصحابة ص ١٠٧ ، الاستيعاب والاصابة ٣٨/٤ ، أسد الغابة ٢٧٦/٢ ، التجريد ١٩٦/١ ، الكاشف ٢٦٣/١ ، التقريب ص ٢٢٢ ، التهذيب ٣٩٤/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٣ .

قوله : "قانتين" ، يطلق القنوت بازاء معان :

الأول : يراد به الصلاة ، قال الله تعالى : {أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما} (١) (٢).

الثانى : طول القيام ، قال صلى الله عليه وسلم : "أفضل الصلاة طول القنوت" (٣) (٤).

الثالث : بمعنى الطاعة ، قال الله تعالى : {أمة قانتا لله} (٥) ، أى مطيعا (٦).

الرابع : السكوت ، قال الله تعالى : {وقوموا لله قانتين} (٧) ، قال لما أمروا بعدم الكلام والذكر ، قالوا أمرنا بالسكوت ، أشار اليه الخطابى (٨) (٩) (١٠).

---

(١) سورة الزمر : ٩

(٢) شرح السنة ٢٣٤،٢٣٣/٣ ، ونسبه ابن كثير ١٦٠/١ الى ابن عباس من رواية ابن أبى حاتم ، وانظر الفتح ١٩٨/٨ .

(٣) رواه مسلم ك/صلاة المسافرين ح٧٥٦ عن جابر مرفوعا .

(٤) شرح السنة ٢٣٤/٣ ، وانظر شرح مسلم ٣٥/٦ .

(٥) سورة النحل : ١٢٠

(٦) شرح السنة ٢٣٤/٣ قال فى الفتح ١٩٨/٨ هو تفسير ابن مسعود أخرجه ابن أبى حاتم باسناد صحيح ونقله أيضا عن ابن عباس وجماعة من التابعين ، وانظر ابن جرير ٥٦٩،٥٦٨/٢ .

(٧) سورة البقرة : ٢٣٨

(٨) غريب الخطابى ٦٩١/١ ، قال والقنوت فى أشياء غير هذا الطاعة والقيام والدعاء .
قلت : وقيل مقرا له بالعبودية ، وقيل : قائما بالشهادة ، وقيل هو الاخلاص .
انظر : معالم التنزيل ١٠٠/١ ، القرطبى ٢١٤،٢١٣/٣ ، زاد المسير ١١٧/١ ، ابن كثير ١٦٠/١ ، الدر المنثور ٢٧٠/١ .

(٩) وروى ابن جرير ٥٧١/٢ عن مجاهد أنه الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح .

(١٠) ورجح ابن جرير ٥٧٢/٢ أنه الطاعة وذلك بترك الكلام غير القراءة والذكر ، وعدم تضييع حدود الصلاة ، ورجح ابن كثير ٢٩٤/١ أنه الخشوع والذل والاستكانة له ، وذلك يستلزم ترك الكلام ، ورجح فى الفتح ١٩٩/٢ أنه السكوت بدليل حديث زيد بن أرقم قال وهو أصح دليل ، وقواه فى مجموع الفتاوى ٥٤٩،٥٤٨/٢٢ قال لأن القنوت هو دوام الطاعة والمشتغل بمخاطبة العباد تارك للاشتغال بالصلاة التى هى عبادة الله وطاعته فلايكون مداوما لطاعته ، وأشار الى حديث ابن مسعود : "ان فى الصلاة لشغلا" أى مايشغل عن مخاطبة الناس وهذا هو القنوت فيها ، وهو دوام الطاعة ، والله تعالى أعلم .

(٣٧٥) وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : "كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا ، فلما قدمنا من عند النجاشى سلمنا فلم يرد ، فقيل له فقال : "ان فى الصلاة لشغلا" .
أخرجاه جميعا (١) .

(٣٧٦) وقد روى عن عبد الله من طريق آخر قال : "كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة قبل أن نأتى أرض الحبشة فيرد علينا وهو فى الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلى فسلمت عليه فلم يرد على ، فأخذنى ماقرب ومابعد فجلست حتى اذا قضى صلاته أتيته فقال : "ان الله يحدث من أمره مايشاء ، وان مما أحدث الله ألا تكلموا فى الصلاة" (٢) .

غريبه :

[قوله] : "ماقرب ومابعد" ، قال الخطابى ومعناه الحزن والكآبة يعنى عاودنى مابعد الحزن وقرب وتجدد (٣) .

---

(١) هذه رواية البغوى ح٧٢٤ ونحوه عند البخارى ٥٩/٢ ، ومسلم ح٥٣٨ .
(٢) هذه رواية البغوى ح٧٢٣ من طريق الشافعى ، وهو عنده كما فى البدائع ح٢٨٢ ، ورواه أبو داود ح٩٢٤ ، والنسائى ١٩/٣ وفى اسناده عاصم بن أبى النجود صدوق له أوهام كما فى التقريب ص ٢٨٥ ، وحسنه فى تخريج المشكاة ٣١٣/١ هـ١ ، وتخريج شرح السنة ٢٣٥/٣ هـ١ ، والمجموع ٣٢/٤ ، واحتج به ابن حزم ٣/٤ .
قلت فيه ضعف لأجل عاصم لكنه يتقوى بالذى قبله فيرتقى الى درجة الصحيح لغيره ، والله أعلم .
(٣) المعالم ٤٣٣/١ ، وانظر شرح السنة ٢٣٥/٣ .

حـديث :

(٣٧٧) عن معاوية بن الحكم السلمي (١) رضي الله عنه قال :

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أمياه (٢) ماشأنكم تنظرون الى فجعلوا يضربون أيديهم على أفخاذهم فعرفت أنهم يصمتونني ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ماضربني ولاكهرني ولاسبني (٣) ، ثم قال : "ان هذه الصلاة لايحل فيها شيء من كلام الناس ، انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : يارسول الله انا قوم حديث (٤) عهد بجاهلية وقد جاءنا الله عز وجل بالاسلام ومنا رجال يأتون الكهان ، قال : "فلاتأتهم" ، قلت : ومنا رجال يتطيرون ، قال : "ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلايصدهم" ، قال قلت : ومنا رجال يخطون ، قال : "كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك" ، قال قلت : جارية كانت ترعى

---

(١) هو منسوب الى بني سليم ، صحابي ، سكن المدينة ، روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم وأبو داود والنسائي رضي الله عنه .
انظر : طبقات خليفة ص ٥٠ ، الجرح والتعديل ٣٧٦/٨ ، تاريخ الصحابة ص ٢٣١ ، الاستيعاب ١٣١/١٠ ، أسد الغابة ٢٠٧/٥ ، التجريد ٨٢/٢ ، الكاشف ١٣٨/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٢/٢ ، التقريب ص ٥٣٧ ، التهذيب ٢٠٥/١٠ ، الاصابة ٢٢٩/٩ ، حلية الأولياء ٣٢/٢ .

(٢) في جميع النسخ "أماه" كما في البغوي ، والتصويب من أبي داود ٢٤٤/١ ، ومسلم ٣٨١/١ .

(٣) في جميع النسخ : "ولاشتمني" كما في مسلم وتمام عبارته "بأبي هو وأمي مارأيت معلما قبله ولابعده أحسن تعليما منه ، فوالله ماكهرني ولاضربني ولاشتمني" ، والتصويب أعلاه من أبي داود .

(٤) في جميع النسخ : "حديثوا" وهو تصحيف ، والتصويب من أبي داود .

غنيمات قبل أحد والجوانية إذ اطلعت عليها اطلاعة[1] فإذا الذئب قد ذهب بشاة منها[2]، وأنا من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذاك[3] على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت[4]: أفلا أعتقها ؟ قال: ائتني بها فجئت بها فقال "أين الله ؟"، قالت: في السماء، قال: "من أنا"، قالت أنت رسول الله، قال: "أعتقها فإنها مؤمنة".

أخرجه مسلم في صحيحه[5].

غريبه :

قوله: "كهرني"، أي ما انتهرني، وفي قراءة ابن مسعود "فأما اليتيم فلاتكهر"[6] [7].

قوله: "والجوانية"، بجيم مفتوحة وواو مشددة وألف ونون وياء معجمة باثنتين من تحت وهاء، وهي موضع[8] [9].

---

(١) في مسلم: "فاطلعت ذات يوم".
(٢) في مسلم: "من غنمها".
(٣) في جميع النسخ: "ذلك" كما في مسلم، والتصويب من أبي داود.
(٤) في مسلم: "فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي".
(٥) هذه رَواية البغوي ح٧٢٦ من طريق أبي داود، وأصلها في سننه ح٩٣٠، والذي في مسلم ح٥٣٧ بالاختلاف والزيادة المذكورين.
(٦) الآية هنا بالكاف بدل القاف كما في المصحف العثماني سورة الضحى: ٩
(٧) القراءة أخرجها ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد كما في الدر المنثور ٥٤٥/١، وقرأها النخعي والأشهب العقيلي كما في تفسير القرطبي ١٠٠/٢ قال وهو في مصحف ابن مسعود.
(٨) نسبة الى جوان أرض من عمل المدينة من جهة الفرع كما في معجم ما استعجم ٤٠٨/٢، وقال في المشارق ١٦٩/١: بتخفيف الياء عند أكثرهم.
(٩) من غريب هذا الحديث أيضا قوله: "آسف كما يأسفون" ومعناه أغضب كما يغضبون، انظر المعالم ٤٣٧/١، النهاية ٤٨/١، شرح مسلم ٢٤/٥.

وأما فوائده :

فالأولى منها : أنه يدل على أن كلام الجاهل لايبطل الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة ، وهو مذهب ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ، وعطاء والشعبي والأوزاعي والشافعي ، وألحقوا به كلام الناسي (١) .

الا أن الأوزاعي زاد وقال : اذا تكلم عامدا لمصلحة الصلاة (٢) مثل أن قام الامام في غير موضع القيام فقال له اقعد أو جهر في موضع الاسرار فأخبره بذلك ، قال لاتبطل الصلاة (٣) (٤) .

وقال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي : كلام

---

(١) المعالم ٤٣٦،٤٣٥/١ ، شرح السنة ٢٣٩/٣ ، وهي رواية عن أحمد في الناسي وخرجها أصحابه في الجاهل كما في المغني ٤٦/٢ ، المبدع ٥١٤،٥١٣/١ ، الانصاف ١٣٤/٢ ، شرح منتهى الارادات ٢١٣/١ ، وهو قول ابن حزم كما في المحلى ٥/٤ ، وقال مالك لايبطل في حق الناسي فقط كما في الاشراف ٩١/١ ، المدونة ١٣٥/١ ، الثمر الداني ص ١٧٨،١٧٧ ، الفواكه الدواني ٢٦١/١ .

(٢) أما اذا تكلم عامدا لالمصلحة الصلاة فتبطل صلاته بالاجماع . انظر : اجماع ابن المنذر ص ٤٠ ، الاستذكار ٢٢٠/٢ ، المغني ٤٥/٢ ، المجموع ١٥/٤ ، النيل ٣٥٤/٢ ، مجموع الفتاوى ٦١٥/٢٢ ، واستثنى في المراتب ص ٢٧ قول الشعبي لأنه يقول بني ان تكلم (أي عامدا) .

(٣) وهو المشهور عن مالك ورواية عن أحمد .
انظر : المعالم ٤٣٦/١ ، شرح السنة ٢٤٠/٣ ، المجموع ١٥/٤ ، الكافي ٢٠٧/١ ، الثمر الداني ١٧٩/١ ، بداية المجتهد ٨٦/١ ، مسائل الامام أحمد لاسحاق بن ابراهيم ٤٣/١ ، المغني ٥١/١ ، المبدع ٥١٢/١ .

(٤) وقال الشافعية وابن حزم ومالك وأحمد في رواية عنهما وجمهور العلماء تبطل الصلاة .
انظر : المجموع ١٥/٤ ، المغني ٥١،٥٠/٢ ، المبدع ٥١١/١ ، الكافي ٢٠٧/١ ، المحلى ٣/٤ .

الناسي والجاهل يبطل الصلاة [(١)] .

الفائدة الثانية : وقد اختلف العلماء في رد السلام في الصلاة :

وقد روى ذلك عن أبي هريرة أنه كان اذا سلم عليه وهو في صلاة رد حتى يسمع ، وعن جابر نحو ذلك ، وهو مذهب سعيد ابن المسيب والحسن وقتادة أنهم كانوا لايرون به بأسا [(٢)] .

وأكثر الفقهاء على أنه اذا رد باللسان بطلت صلاته ، نعم اذا رد بالاشارة جاز ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد بالاشارة [(٣)] .

(٣٧٨) وروى ابن عمر قال قلت لبلال : "كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم السلام حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال كان يشير بيده" .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [(٤)] .

وقال أبو حنيفة : لايرد ولايشير [(٥)] .

---

(١) شرح السنة ٢٤٠/٣ ، وانظر شرح معاني الآثار ٤٤٦/١-٤٥٣ المبسوط ١٧٠/١،١٧١ ، النتف في الفتاوى ٧٣/١ ، وقال أحمد في مسائل اسحاق بن ابراهيم ٤٣/١ اذا تكلم ناسيا بما لاتتم به الصلاة يعيد .

(٢) وجوزه اسحاق لمن فعله متأولا ، انظر : المعالم ٤٣٣/١، ٤٣٤ ، شرح السنة ٢٣٦/٣ ، المجموع ٣٣/٤ ، المغني ٦٠/٢ شرح مسلم ٢٧/٥ ، ورواية أبي هريرة وجابر عند ابن أبي شيبة ٧٤/٢ ، وأثر الحسن وقتادة عند عبد الرزاق ح٣٦٠٤

(٣) المعالم ٤٣٤/١ ، شرح السنة ٢٣٦/٣ ، وهو قول الشافعية ومالك وأحمد واسحاق وأبي ثور ، انظر : المعالم ٤٣٤/١ شرح السنة ٢٤٠/٣ ، المجموع ٣٣/٤ ، المبدع ٥١٣/١ ، المدونة ٩٩/١ ، المنتقى ٢٩٩/١ .

(٤) ح٣٦٨ وأخرجه أبو داود ح٩٢٧ مطولا وفيه كيفية الرد "ببسط الكف : بطنه الى أسفل وظهره الى فوق" ، واسناده صحيح على شرطهما كما في تخريج المشكاة ٣١٤/١ هـ١ ، ورواه مسلم ح٥٤٠ عن جابر مرفوعا بمعناه .

(٥) المعالم ٤٣٤/١ ، شرح السنة ٢٣٧/٣ ، المجموع ٣٣/٤ ، وهو قول صاحبيه كما في موطأ محمد بن الحسن ٧٦/١ ، شرح معاني الآثار ٤٥٤/١-٤٥٨ ، المبسوط ١٧١/١ ، الهداية وشرح فتح القدير ٣٥٨/١ .

وقال عطاء والنخعي والثوري اذا انصرف من الصلاة رد السلام .(١)(٢)

قال الخطابي : ورد السلام بعد الفراغ من الصلاة سنة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود السلام بعد الفراغ من صلاته .(٣)

وهذا بخلاف تشميت العاطس فانه يبطل الصلاة ، هكذا نقل البغوي .(٤)

وقال(٥) : اذا عطس المرء في صلاته وقال الحمد لله جاز اذا كان في التطوع ، قال وذهب اليه بعض العلماء ، وأما اذا كان في المكتوبة فيحمد الله في نفسه ، روى في ذلك(٦) :

---

(١) المعالم ٤٣٤/١ ، شرح السنة ٢٣٧/٣ ، المجموع ٣٣/٤ ، وأخرجه الطحاوي عن جابر موقوفا ٤٥٧/١ .

(٢) ولأحمد في رواية اسحاق بن ابراهيم ٤٤/١ : لايرد في المكتوبة ويشير في التطوع .

(٣) المعالم ٤٣٤/١ وعنه البغوي ٢٣٧/٣ وتمام كلامه : "والاشارة حسنة" ، وحديث ابن مسعود هو الذي سبق برقم (٣٧٤) وهذه الزيادة في آخر رواية أبي داود ح٩٢٤ ، ورواه الطحاوي ٤٥٥/١ من طريق آخر عن ابن مسعود مرفوعا وساق له شاهدا عن جابر مرفوعا ٤٥٦/١ وبذلك أصبحت هذه الزيادة حجة في الباب ، وبرد السلام بعد الفراغ من الصلاة قال الشافعية والحنابلة والثوري وداود ، وروى عن أبي ذر وعطاء كما في المجموع ٣٣/٤ ، والمغني ٦٠/٢ .

(٤) شرح السنة ٢٣٧/٣ لكنه استثنى من هذا الحكم من فعل ذلك ناسيا أو جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو لأنه نشأ ببادية لحديث معاوية بن الحكم السلمي ، وقد تقدم برقم (٣٧٧) ، وانظر المعالم ٤٣٦/١ وهو المشهور عن الشافعي ، وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الرأي كما في المجموع ١٤/٤ ، وشرح مسلم ٢١/٥ ، والمغني ٦٠/٢ ، والمبدع ٥١٣/١ ، والعارضة ١٩٥/٢ ، والهداية وشرح فتح القدير والكفاية ٣٤٧/١ ، وقال الشافعي في رواية يونس ابن عبد الأعلى : لايبطل الصلاة كما في المهذب وشرحه المجموع ١٤/٤،١٥ ، وقال الشاشي في الحلية ١٣١/٢ وليس بصحيح .

(٥) أي البغوي .

(٦) شرح السنة ٢٤١/٣ وأصله في الترمذي ٢٥٥/٢ ونسب أبو عيسى الجملة الثانية الى غير واحد من التابعين ، وتفصيل أقوال الفقهاء كالآتي : قال ابن عمر يجهر بـ =

(٣٧٩) عن رفاعة بن رافع[1] رضى الله عنهما قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه[2] ، مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال : "من المتكلم فى الصلاة ؟" فقال رفاعة أنا ، فقال : "لقد تبادرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها " .

رواه النسائى[3] .

وزاد فى رواية أخرى قال : "فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ فلم يكلمه أحد ، ثم قال الثانية : من المتكلم

= الحمد لله ، وقال النخعى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد يحمد الله فى نفسه الا أن أبا حنيفة قال ان حرك شفتيه فسدت صلاته ، وقال أحمد لو جهر بها لايستحب ولايبطل صلاته ، وقال مالك لايحمد الله فان فعل ذلك ففى نفسه وترك ذلك أولى ولو جهر لم تبطل صلاته .
انظر أثر النخعى فى : عبد الرزاق ح٣٥٧٥ ، المدونة ١٠٠/١ ، المغنى ٥٦/٢ ، كشاف القناع ٤٤٣/١ ، شرح مسلم ٢١/٥ ، الهداية وشرح فتح القدير والكفاية ٣٤٣/١ ، شرح السنة ٢٤٠/٣ ، العارضة ١٩٤/٢ ، مسائل أحمد لأبى داود ص ٣٧ .

(١) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان ، الأنصارى الخزرجى الزرقى ، أبو معاذ ، من أهل بدر ، شهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد ، مات سنة احدى أو اثنتين وأربعين فى أول خلافة معاوية ، أخرج له الجماعة سوى مسلم .
انظر : طبقات خليفة ص ١٠٠ ، ابن سعد ٥٩٦/٣ ، الجرح والتعديل ٤٩٢/٣ ، تاريخ الصحابة ص ٩٩ ، الثقات ١٢٥/٣ الاستيعاب ٢٥٠/٣، ٢٦٨ ، أسد الغابة ٢٢٥/٢، ١٩٧ ، التجريد ١٨٤/١ ، الكاشف ٢٤٢/١ ، التقريب ص ٢٠٤، ٢١٠ ، الاصابة ٢٤٣/٣، ٢٨١ .

(٢) فى جميع النسخ سقطت كلمة : "طيبا" والتصويب من البغوى ومصادر التخريج الآتية .

(٣) ولعله فى الكبرى ، وفى الصغرى نحوه ١٩٦/٢ واللفظ هنا رواية أبى داود ح٧٧٣ من طريق رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعة ، وهما صدوقان كما فى التقريب ص ٢١٠، ٥٣٦ ، فالاسناد حسن لذاته ، والله أعلم .

فى الصلاة ؟ فقال رفاعة أنا يارسول الله ، قال : كيف قلت ؟

قال : الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه ، مباركا عليه كما

يحب ربنا ويرضى ، فقال : والذى نفسى بيده لقد ابتدرها ...

ـ وتمم الحديث ـ" .(١)

وأخرجه الترمذى وزاد فيه حيث قال : "كيف قلت ؟ " قال

قلت : الحمد لله حمدا(٢) كثيرا طيبا .. ولم يذكر النسائى هنا(٣)

طيبا(٤)(٥) .

---

(١) هذه رواية الترمذى ح٤٠٤ من نفس الطريق المذكور وقال حديث حسن وهو كما قال ، ونقل ابن حجر فى التهذيب ٢٨٣/٣ أنه صححه وقال فى تخريج المشكاة ٣١٤/١ هـ٢ اسناده صحيح ، وقد رأينا أنه اسناد حسن والله تعالى أعلم .

(٢) فى جميع النسخ : سقطت كلمة "كثيرا" .

(٣) فى (ب) ل ٢٩/ب ، و(ز) ل ٦٠/أ-ب : "هاهنا" .

(٤) بل ذكر النسائى ١٩٦/٢ كلمة : "طيبا" وروايته هذه من طريق مالك عن نعيم بن عبد الله (المجمر) عن على بن يحيى الزرقى عن أبيه ، ونعيم ثقة وعلى بن يحيى ثقة وأبوه يحيى بن خالد له رؤية وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين كما فى التقريب بالترتيب ص ٥٩٠،٤٠٦،٥٦٥ ، وهذه الرواية بهذا الاسناد عند أبى داود ح٧٧٠ ، وعند البخارى ك/الأذان ١٩٣/١ ، وبهذه المتابعة يكون الحديث صحيحا .

(٥) تتمة لفوائد ح٣٧٧ :
الثالثة : النهى عن اتيان الكهان لأنهم يتكلمون فى مغيبات توحيها اليهم الشياطين بما يسترقون من السمع فيصدقون مرة ويكذبون مائة كما جاء معناه فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ، وأكثر مايقع فى هذه الأمة مايخبرون به أولياءهم مما يقع فى الأرض من الأخبار فيظنه الجاهل كشفا وكرامة ، فتعاطى الكهانة واتيان الكهان وتصديقهم حرام باجماع بل ذهب بعضهم الى أن ذلك كفر يكفر به الفاعل والراضى به المصدق له .
انظر : شرح السنة ١٨٢،١٨١/١٢ ، شرح الطحاوية ص ٥٦٧ ، فتح المجيد ص ٢٨٦،٢٩٨-٣٠١ ، شرح مسلم ٢٢/٥ .
الرابعة : نفى الطيرة والتطير وهو التشاؤم ، وأصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدهم من مقاصدهم فنفاه الشارع وأبطله وأخبر أنه لاتأثير له فى جلب نفع ولادفع ضر ، والسانح مايلى ميامنه والبارح مايلى مياسره ، فنهى الشارع عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها ، لاعما يجدونه فى نفوسهم ضرورة من التشاؤم ، وحكم الطيرة أنها من الشرك المنافى لكمال التوحيد الواجب . =

حديث في الحدث في الصلاة :

(٣٨٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا أحدث أحدكم في الصلاة (١) فليأخذ بأنفه ثم لينصرف" .

أخرجه أبو داود (٢) .

(٣٨١) وروى أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة (٣) يرفعه (٤) الى علي

= انظر : شرح السنة ١٨١،١٧٠/١٢ ، شرح مسلم ٢٣،٢٢/٥ ، فتح المجيد ص ٣١٢،٣٠٩ .
الخامسة : النهي عن الخط الذي يخطه الحازي بالأرض للناس ، وهو حرام باجماع لأنه لايباح الا بيقين الموافقة لذلك النبي الذي كان يخط وليس لنا يقين بذلك .
انظر : شرح الطحاوية ص ٥٦٧ ، شرح السنة ١٨٤،١٨٣/١٢ ، شرح مسلم ٢٣/٥ ، فتح المجيد ص ٢٩٣ .
السادسة : أنه يدل على علو الله تعالى وأنه على العرش فوق السموات السبع ، وأن اعتقاد ذلك دليل على الايمان .
انظر : مختصر العلو ص ٨١،٥٥ ، اجتماع الجيوش الاسلامية ص ٧٧،٦٧ ، اثبات علو الله على خلقه للقصاص ٢٥٤/٢-٢٦٤ اثبات صفة العلو لابن قدامة ص ١٢٩،١٢٨،٤٧،٤٥ .

(١) في جميع النسخ : "في صلاته" كما في شرح السنة ، والتصويب من أبي داود .

(٢) ح١١١٤ قال ثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج ثنا ابن جريج أني هشام بن عروة عن عروة ، ورجاله ثقات الا أن ابن جريج كان يدلس كما في التقريب ص ٨٩، ٣٨٩،٥٧٣،١٥٣ ، وقد صرح هنا بالسماع فسلم من ذلك ، فالاسناد صحيح ، وقد صححه الحاكم على شرطهما ١٨٤/١ ووافقه الذهبي وتابعهما في تخريج المشكاة ٣١٨/١ هـ٢.

(٣) هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفي ، أكبر من أخيه أبي بكر ، ثقة حافظ شهير وله أوهام ، صنف التفسير والمسند ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وله ثلاث وثمانون سنة ، روى له الجماعة سوى الترمذي .
انظر : طبقات خليفة ص ١٧٣ ، تاريخ الثقات ص ٣٢٩ ، الجرح والتعديل ١٦٦/٦ ، الكاشف ٢٢٣/٢ ، العبر ٣٣٨/١ التقريب ص ٣٨٦ ، التهذيب ١٤٩/٧ ، الخلاصة ص ٢٦٢ ، سير أعلام النبلاء ١٥١/١١ .

(٤) سبق التعليق على هذه العبارة في هامش ح٣١ .

ابن طلق[1] رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا فسا أحدكم فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته"[2] .

وهذا ظاهر مذهب الشافعى[3] .

وقد روى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أنه يبنى على صلاته ، وهو مذهب سعيد بن المسيب ومالك وأصحاب الرأى أنه اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبنى على صلاته وهو قول للشافعى أيضا[4][5] .

---

(١) هو على بن طلق بن المنذر الحنفى السحيمى اليمامى صحابى له أحاديث ، قال البخارى وهو غير طلق بن على السحيمى الصحابى أيضا ، ومال أحمد الى أنهما واحد ، وقال أبو عبيد هو والد طلق ، ومال اليه ابن عبد البر والذهبى ، وجزم به العسكرى وقواه ابن حجر ، روى له الأربعة الا ابن ماجه .
انظر : الجرح والتعديل ١٩١/٦ ، تاريخ الصحابة ص ١٧٢ الاستيعاب ٢٢٠/٨ ، أسد الغابة ١٢٥/٤ ، التجريد ٣٩٢/١ الكاشف ٢٥٠/٢ ، الاصابة ٦١/٧ ، التقريب ص ٤٠٢ ، التهذيب ٣٤١/٧ ، تلخيص الحبير ٢٧٥/١ .

(٢) أبو داود ح٢٠٥،١٠٠٥ ، رواه من طريق عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن على بن طلق وهما مقبولان كما فى التقريب ص ٢٧٠،٣٣٥ فالاسناد لين . ورواه الترمذى ك/الرضاع ح١١٦٤،١١٦٦ الأول من نفس الطريق السابق ، والثانى من طريق عبد الملك بن مسلم بن سلام عن أبيه ، وقال أبو عيسى حديث حسن ولعله أراد أنه حسن بشواهده لأنه قال وفى الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وأبى هريرة ، وعبد الملك هذا ثقة شيعى كما فى التقريب ص ٣٦٥ .
قلت وهو صحيح بحديث عائشة الذى قبله فى الصلب رقم (٣٨٠) وبحديث أبى هريرة مرفوعا : "لاتقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ" ، وهو صحيح أخرجه مسلم ك/الطهارة ح٢٢٥ بهذا اللفظ ، والبخارى بنحوه ك/الوضوء ٤٣/١ ، والله تعالى أعلم .

(٣) شرح السنة ٢٧٧/٣ وهو قوله فى الجديد واليه ذهب مالك وأحمد فى الصحيح عنه ، والمسور بن مخرمة وابن شبرمة والحسن وعطاء والنخعى ومكحول كما فى المغنى ١٠٣/٢ ، والمجموع ٦٠٥/٤ ، والحلية ١٢٧/٢ ، والمدونة ١٨٧/١ ، وبداية المجتهد ١٣٠/١ .

(٤) شرح السنة ٢٧٨/٣ وقول الشافعى هنا فى القديم ، وسبق أن مالكا يقول بالقول الأول ، وحكى عن عمر وعلى وسلمان وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعطاء وطاوس وأبى ادريس الخولانى وسليمان بن يسار وغيرهم ، وهو رواية =

[من] فوائده :

قوله : "فليأخذ بأنفه" فى حديث عائشة ، قال الخطابى أراد بذلك أنه يوهمهم أنه قد رعف تسترا عن الحدث فى الصلاة قال : وليس من باب الرياء والكذب وانما هو من قبيل التستر والتجمل وطلب السلامة من الناس ، والله أعلم (١) .

حديث فى العمل الذى لايبطل الصلاة :

(٣٨٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت : "جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى البيت (٢) ، والباب عليه مغلق ، فمشى حتى فتح لى ثم عاد الى مكانه ، ووصفت الباب فى القبلة " .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب (٣) .

= عن أحمد ، انظر : المغنى ١٠٣/٢ ، الحلية ١٢٧/٢ ، المجموع ٥٠٤/٤ ، مسائل أحمد لاسحاق بن ابراهيم ٤٨/١ وانظر قول أصحاب الرأى فى الهداية ٣٢٨/١، ٣٢٩ ، تبيين الحقائق وحاشيته ١٤٥/١ .

(٥) والراجح القول الأول لصحة الحديث فى ذلك كما بينا فى التخريج وفيه أنه يتوضأ ويعيد الصلاة أى يستأنفها من جديد والله أعلم .

(١) شرح السنة ٢٧٩/٣ عن الخطابى ، وأصله بنحوه فى المعالم ٢٢/٢ .

(٢) فى جميع النسخ : "جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيت" ، والتصويب من البغوى والترمذى .

(٣) رواه البغوى ح٧٤٧ من طريق أبى عيسى وأصله فى جامعه ح٦٠١ لكنه قال : "رجع" مكان : "عاد" وخصه بصلاة التطوع كما فى ترجمة ب٤٢١ ، ورواه أحمد ٣١/٦ ومن طريقه أبو داود ح٩٢٢ واسناده حسن رواه الترمذى عن شيخه أبى سلمة يحيى بن خلف عن بشر بن المفضل عن برد ابن سنان عن الزهرى عن عروة ، وشيخ الترمذى وبرد صدوقان كما فى التقريب ص ٥٨٩، ١٢١ وفى اسناد أحمد وأبى داود برد وهو صدوق كما سبق . ورواه النسائى ١١/٣ من طريق برد وزاد : "يصلى تطوعا" فالاسناد حسن لاصحيح كما قال فى تخريج المشكاة ٣١٧/١ هـ٦ ، وفى تخريج شرح السنة ٢٧٠/٣ هـ١ .

(٣٨٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : "سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" .
أخرجه البخارى .(١)

(٣٨٤) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى لحاجة ثم أدركته وهو يسير - وفى رواية : وهو يصلى -(٢) فسلمت عليه فأشار الى فلما فرغ دعانى فقال : "انك سلمت على آنفا وأنا أصلى" وهو موجه حينئذ قبل المشرق .(٣)
أخرجه مسلم .(٤)

(٣٨٥) وعن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبى العاص - وهى بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود أعادها .
وفى رواية : "فى المسجد" . أخرجه الشيخان .(٥)

وحمله بعض أصحاب مالك على أنه كان فى صلاة النفل .(٦)

---

(١) البخارى ك/الأذان ١٨٣/١ .
(٢)،(٣) فى جميع النسخ : "... وهو يصلى - وفى رواية وهو يسير - ..." والتصويب من مسلم ، وفى آخره : "وهو متوجه" والتصويب من مسلم .
(٤) ك/المساجد ح٥١٤ .
(٥) هذا لفظ مسلم ح٥٤٣ ، ٤٢-٤٣ ، والرواية الثانية له أيضا ، ورواه البخارى بمعناه ك/الصلاة ١٣١/١ .
(٦) رواه ابن القاسم عن مالك كما فى المدونة ١٠٧/١ ، وانظر المنتقى ٣٠٤/١ .

وقال المازري[1] : والظاهر أنه كان في الفرض فان صلاته بالجماعة صلى الله عليه وسلم لم تكن الا في الفرض غالبا[2][3][4] .

(٣٨٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة ليقطع على صلاتي فأمكنني الله منه فذعته ، ولقد هممت بأن أربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه أجمعون أو كلكم ، وذكرت دعوة أخي سليمان : {رب هب لي ملكا لاينبغي لأحد من بعدي}[5] ، فرددته خاسئا – وفي رواية : "فرده الله خاسئا" .

أخرجه مسلم[6] .

---

(١) كذا في حاشية (ت) ل ٥٨/أ وفي باقي النسخ : "المازني" وهو تصحيف .

(٢) وهو قول القاضي عياض كذلك كما في الفتح ٥٩٢/١ وقواه ابن حجر برواية أبي داود : "بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر – أو العصر – وقد دعا بلال الى الصلاة اذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها" قال وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ، قال ووهم من عزاه للصحيحين . اهـ

(٣) وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها سواء في الفرض أو النفل كما في المنتقى ٣٠٤/١ ، والفتح ٥٩٢/١ ، ونقل ابن حجر عن القرطبي أن عبد الله بن يوسف التنيسي روى عن مالك أن الحديث منسوخ ، قال وأجيب بأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم : "ان في الصلاة لشغلا" لأن هذا كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعا بمدة مديدة .

(٤) والى ظاهر الحديث ذهب الشافعي وأبو ثور وأحمد وأبو حنيفة جوزوا ذلك في الفرض والنفل ، غير أن أحمد وأبا حنيفة قيداه بالحاجة والا فمكروه عندهما لغير الحاجة انظر : الأوسط ٢٧٧/٣ ، شرح مسلم ٣٢/٥ ، المغني ٢٤٧/٢ ٢٤٨ ، عمدة القاري ١٣٧/٤ . والراجح الجواز لحديث عائشة وأبي قتادة وهو محمول على العمل اليسير أو المتفرق في الصلاة .

(٥) في البخاري ك/الصلاة ١١٨/١ : {رب اغفر لي وهب لي ملكا لاينبغي لأحد من بعدي} (ص : ٣٥) .

(٦) الرواية الأولى أقرب الى لفظ البغوي ح٧٤٦ ، والرواية الثانية عند مسلم ح٥٤١ ورواه البخاري بألفاظ متفاوتة ك/الصلاة ١١٨/١ ، ك/العمل في الصلاة ٦١/٢ ، ك/الأنبياء ١٣٥/٤ .

غريبـه :

قولـه : "فذعتـه" ، بـالذال المعجمـة المفتوحـة وعين مهملـة مفتوحة وتـاء مشددة مضمومة ـ وهى تـاء المتكلم ـ وهـاء أى خنقتـه خنقـا شديدا ، ذكره فـى الغريب (١) .

فوائـده :

منهـا : أن رؤيـة الجن غير مستحيلـة (٢) .

---

(١) عـزاه البخـارى ٦١/٢ للنضـر بـن شميل ونسب اليه أيضا قولـه : "وفدعتـه" بـالدال من قول الله تعالـى : {يوم يدعون} أى يدفعون ، وأنه صوب الثانى لكن حكاه بتشديد العيـن والتـاء ، وانظر القول الأول فى غريب الخطابى ١٦٣/١ وقـد نسبه الـى ثعلب ، وانظر المشارق ٢٥٩/١ فقد ذكـر القـولين وصـوب الأول محتجـا بـالروايـة الأخـرى : "فخنقتـه" مفسـرا ، وهـذه الروايـة أخرجهـا النسائى عن عائشة كمـا فـى الفتح ٥٥٥/١ والله تعالـى أعلم .

(٢) قلت حديث البـاب يدل علـى أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى الجـان علـى حقيقتـه ، وقـال الشـافعى وابن بطال وغيرهمـا هـذه الرؤية خاصة بـالأنبيـاء ، وأمـا غيرهم من النـاس فلايرونه علـى حقيقته لقوله تعالـى : {انه يراكم هـو وقبيله من حيث لاترونهم} (الأعراف : ٢٧) انمـا يراه كثـير مـن النـاس علـى الصور التـى يتصورون بهـا من الانس والحيوانـات علـى شتـى أشكـالهـا ، وقد تواردت الأخبـار بـذلك منهـا حديث ابن عبـاس فـى كتب السير الذى جاء فيه "ان الشيطان تصور فـى صورة شيخ نجدى لمـا اجتمعوا بدار النـدوة للتشـاور فيهـا علـى أمر النبى صلى الله عليه وسلـم" ، ومنهـا حديث أبى هريرة فـى البخارى "لمـا جعله رسـول الله صلى الله عليه وسلم علـى حراسة تمر الصدقة وكان يأتيه الجـان فـى صورة انسان ويأخذ من تمر الصدقة فيقبضـه فيعتـذر لـه فيتركـه" ، ومنهـا حديث أبـى سعيد الخـدرى فـى مسلـم وفيـه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ان بـالمدينة نفرا من الجن قد أسلموا فمن رأى شـيئـا مـن هـذه العوامـر (أى الحيـات التـى تعمر البيـوت) فليؤذنـه ثلاثا فان بدا لـه بعد فليقتله فانه شيطان" ، ومنهـا حديث أبـى قلابـة فـى مسلم مرفوعا فـى قصة أن الكـلاب أمـة : "فـاقتلوا منهـا كل أسود بهيم فانه جنهـا ـ أو من جنهـا" . =

ومنهـا : أنـه يدل على أن عين الشيطان ليست نجسة حيث لم يقطع مسه صلاته صلى الله عليه وسلم ، ذكره البغوى[(١)] .

(٣٨٧) عن أبى هريرة رضى الله عنه "أن النبى صلى الله عليه وسلم قـال : التثاؤب فـى الصلاة من الشيطان ، فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع" .

أخرجـه مسلم[(٢)] ، لكن لم يقل فى الصلاة ، وأخرجه الترمذى تـامـا[(٣)] .

(٣٨٨) وعـن أبـى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اقتلوا الأسودين فى الصلاة : الحية والعقرب" .

أخرجه أبو داود[(٤)] .

قـال الخطـابى : فيـه دليل على جواز العمل اليسير فى الصلاة ، وعلى أن موالاة العمل فى حالة واحدة لاتفسد الصلاة ، لأن قتـل العقـرب غالبا لايكون الا بالضربة والضربتين ، فأما

= انظـر تفصيـل ذلك فى : ايضاح الدلالة فى عموم الرسالة لابـن تيميـة ص ٣١-٤١ ، الرد على المنطقيين له ص ١٨٤، ١٨٥، ٤٧٠ ، آكـام المرجـان ص ١٥-٢٣ ، الفتـح ١/٥٥٥ ، ٦/٣٤٤، ٤٥٩ ، لقـط المرجـان ص ٣٤-٤٣ ، القرطبى ٧/١٨٦، ١٨٧ .

(١) شرح السنة ٣/٢٧٠ .

(٢) مسـلم ك/الزهد ح٢٩٩٤ لكن رواه برقم ٢٩٩٥ ، ٥٩ عن أبى سـعيد مرفوعـا : "اذا تثاوب أحدكم فى الصلاة ... فان الشيطان يدخل" .

(٣) ح٣٧٠ وقال حديث حسن صحيح .

(٤) ح٩٢١ مـن طـريق يحـيى بـن أبـى كثـير عن ضمضم بن جوس وكلاهمـا ثقتـان الا أن الأول كـان يـدلس ويرسـل كما فى التقـريب ص ٥٩٦، ٢٨٠ ، لكنـه صـرح بالسـماع عنـد أحمد ٢/٤٧٣ ، وأخرجـه الـترمذى ح٣٩١ ، وصححه ابن حبان كما فـى المـوارد ح٥٢٨ ، والحـاكم ١/٢٥٦ ووافقه الذهبى ، وابـن خزيمـة ح٨٦٩ ، وأقـر تصحيحـه فى تخريج المشكاة ١/٣١٧ هـ٣ ولـه شـاهد عـن ابـن عمر عند مسلم ك/الحج (ح١٢٠٠ ، ٧٥) كما فى التلخيص ١/٢٨٤ .

اذا بلغ التتابع الى حد الكثرة فانه يفسد الصلاة ، قال وفى معناه الزنبور ونحوها (١) .

ورخص الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء فى قتل الأسودين فى الصلاة (٢) ، الا النخعى فانه لم يرخص فى ذلك (٣) .

حكم البكاء فى الصلاة :

(٣٨٩) عن مطرف (٤) ـ وهو ابن عبد الله بن الشخير ـ عن أبيه (٥) رضى الله عنه قال : "أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء" .

---

(١) المعالم ٤٣٢/١ ، وعنه البغوى ٢٦٧/٣،٢٦٨ .

(٢) وهو قول عامة أهل العلم منهم أصحاب الرأى والشافعى وأحمد واسحاق ، وروى عن ابن عمر كما فى الترمذى ٢٣٥/٢ ، الأوسط ٢٧٠/٣،٢٧١ ، المعالم ٤٣٢/١ ، شرح السنة ٢٦٨/٣ ، المجموع ٣٣/٤ ، المغنى ٣٤٨/١٢ ، الهداية ٣٦٤/١ ، الاختيارات الفقهية ص ٦٠ .

(٣) المراجع السابقة ، وقال ابن المنذر فى الأوسط ٢٧١/٣ وهو قول شاذ لانعلم أحدا قال به .

(٤) مطرف ، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ، ابن عبد الله بن الشخير ، بكسر الشين والخاء المعجمتين المكسورتين ، العامرى ، الحرشى ، بفتح أوله وثانيه ، أبو عبد الله البصرى ، ثقة عابد فاضل من كبار التابعين ، مجاب الدعوة ، ابن صحابى ، مات سنة خمس وتسعين ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١٩٧ ، ابن سعد ١٤١/٧ ، تاريخ ابن معين ٥٦٩/٢ ، الجرح والتعديل ٣١٢/٨ ، الثقات ٤٢٩/٥ ، تاريخ الثقات ص ٤٣١ ، الكاشف ١٣٢/٣ ، التقريب ص ٥٣٤ ، التهذيب ١٧٣/١٠ ، العبر ٨٤/١ ، سير أعلام النبلاء ١٨٧/٤ ، الحلية ١٩٨/٢ .

(٥) هو عبد الله بن الشخير بن عرف العامرى الحرشى صحابى من مسلمة الفتح يعد فى البصريين ، روى له الجماعة الا البخارى .
انظر : طبقات خليفة ص ٥٨ ، الجرح والتعديل ٧٩/٤ ، تاريخ الصحابة ص ١٦١ ، الاستيعاب ٢٣٩/٦ ، ابن سعد ٣٤/٧ ، أسد الغابة ٢٧٤/٣ ، التجريد ٣١٧/١ ، الكاشف ٨٥/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٢/١ ، التقريب ص ٣٠٧ الاصابة ١١٦/٦ ، التهذيب ٢٥١/٥ .

ويروى : "كأزيز الرحى" . رواه الترمذى .(١)

قال أبو عيسى : "كأزيز المرجل" ، يعنى صوته حين غليانه(٢) . وأصل الأزيز ، وهو همزة مفتوحة وزاى وياء معجمة باثنتين من تحت وزاى ، هو الصوت ،ومنه قوله تعالى : {تؤزهم أزا}(٣) أى تزعجهم(٤) .

ومن فوائده :

أنه يدل على أن البكاء غير مبطل للصلاة(٥) .
لكن لو نفخ فظهر منه حرفان بطلت صلاته(٦) ، فان لم يظهر

---

(١) الرواية الأولى رواها الترمذى فى الشمائل المحمدية ح٣٠٥ وهو لفظ النسائى ١٣/٣ ، وأخرجها أحمد ٢٦،٢٥/٤ ، وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٥٢٢ ، وابن خزيمة ح٩٠٠ ، والحاكم ٢٦٤/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، كلهم بلفظ "صدره" بدل : "جوفه" وتابعهم فى تصحيحه الألبانى فى مختصر الشمائل ح٢٧٦ ، والرواية الثانية رواها أبو داود ح٩٠٤ من نفس طريق الرواية الأولى ، أى عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن مطرف .
(٢) لم أجده فى الشمائل المحمدية ، وقال الجوهرى الأزيز صوت غليان القدر ، والمرجل : قدر من نحاس ، كما فى الصحاح ٨٦٤/٣ ، ١٧٠٥/٤ .
(٣) سورة مريم : ٨٣
(٤) عن شرح السنة مختصرا ٢٤٥/٣ ، وفى الصحاح ٨٦٤/٣ أى تغريهم على المعاصى وبهذا قال ابن عباس والضحاك وابن زيد كما فى ابن جرير ١٢٥/١٦ ، وبالأول قال قتادة رواه عنه ابن جرير ١٢٥/١٦ وغيره كما فى الدر المنثور ٥٣٨/٥ ولفظه : تزعجهم الى معاصى الله ازعاجا .
(٥) المعالم ٤٢٦/١ وهو قول الجمهور اذا كان من خشية الله وقال الشافعى وأحمد فى رواية وأبو ثور والثورى والشعبى والنخعى والمغيرة : يفسد الصلاة ، وأما اذا كان لغير خشية الله وانتظم منه حرفان أفسد الصلاة باتفاق الأئمة الأربعة . انظر : المغنى ٥٣/٢ ، المجموع ٢٠/٤ ، الكافى ٢٠٧/١ ، الهداية ٣٤٥/١ .
(٦) فى جميع النسخ : "لو ظهر منه حرفان" ، والتصويب من شرح السنة ٢٤٦/٣ ومن اللحاق .

حرفان لم تبطل صلاته ، وهو قول أكثر الفقهاء (١) .

وذهب أحمد (٢) واسحاق (٣) أنه اذا نفخ لم تبطل صلاته .

وقال أبو يوسف اذا قال : "أف" (٤) ، لاتبطل صلاته (٥) .

أما اذا ضحك فظهر منه حرفان بطلت صلاته ولم يبطل وضوؤه (٦) .

وقال أصحاب الرأى : اذا قهقه فى الصلاة بطل الوضوء والصلاة جميعا فيعيدهما (٧) (٨) .

حديث فى الاختصار فى الصلاة :

(٣٩٠) عن أبى هريرة رضى الله عنه "أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصرا" .

---

(١) شرح السنة ٢٤٦/٣ وهو قول مالك فى رواية ابن القاسم والمشهور عن أحمد ، وهو مذهب الشافعية ، وروى عن ابن مسعود وأبى هريرة وابن جبير كما فى المدونة ١٠٤/١، ١٠٥ ، المغنى ٥٢/٢ ، المجموع ٢٠/٤ ، الأوسط ٢٤٦/٣ .

(٢) شرح السنة ٢٤٦/٣ وهو رواية عن أحمد ، وقول مالك فى رواية ابن وهب وأبى يوسف ، واليه ذهب أشهب وروى عن ابن عباس وابن مسعود والنخعى وابن سيرين ويحيى بن أبى كثير وكلهم قالوا بالكراهة فى هذه الحال كما فى الأوسط ٢٤٥/٣،٢٤٦ ، والنتف فى الفتاوى ٦٨/١ ، والكافى ٢٠٧/١،٢٠٨ ، والمغنى ٥٢/٢ .

(٣) وقال أبو حنيفة ومحمد : ان كان مسموعا أبطل والا فلا كما فى تبيين الحقائق ١٥٦/١ ، والنتف فى الفتاوى ٦٨/١ .

(٤) فى جميع النسخ : "أو" والتصويب من شرح السنة ٢٤٦/٣ .

(٥) الهداية وفتح القدير وشرح العناية ٣٤٥/١،٣٤٦ ، تبيين الحقائق ١٥٦/١ .

(٦) شرح السنة ٢٤٦/٣ وعزاه لعامة أهل العلم ، وانظر المغنى ١٧٧/١ ، ٥١/٢ ، المدونة ١٠٠/١ ، المحلى ١٠/٤ الأوسط ٢٥٤/٣ ، ٢٢٦/١ ، مسالك الدلالة ص ٦٧ .

(٧) شرح السنة ٢٤٦/٣ وحكاه ابن المنذر عن الحسن والنخعى والثورى كما فى الأوسط ٢٢٦/١ ، والمبسوط ٧٧/١،١٧١ ، والنتف فى الفتاوى ٧٢/١ .

(٨) أما التبسم فلاينقض الصلاة باجماع الا ماحكى عن ابن سيرين أنه قال لاأعلمه الا ضحكا كما فى الأوسط ٢٥٣/٣ .

أخرجه الشيخان[(١)] .

غريبـــه :

"الاختصـار" : وهو أن يضع يده على خاصرته في الصلاة[(٢)] .

وقيل : انه فعل اليهود[(٣)] . وقيل معناه : أن يكون في يده مخصرة[(٤)] أي عصا يتوكأ عليها[(٥)] ، وقد روى عن بعض الصحابة أنهم كانوا يتوكؤن على العصى[(٦)] . وقيل معناه : أن يقرأ من آخر

---

(١) هذا لفظ مسلم ح٥٤٥ والذي في البخاري ك/العمل في الصلاة ٦٤/٢ عن أبي هريرة قال : "نهى عن الخصر في الصلاة" ، وفي رواية للبخاري عنه قال : "نهى أن يصلى الرجل متخصرا" .

(٢) شرح السنة ٢٤٧/٣ ، وانظر المشارق ٢٤٤/١ وقد فسره ابن سيرين كذلك في حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ٤٧/٢ وجزم به هو وأبو داود ح٩٠٣ وهو تفسير الترمذي ٢٢٣/٢ وحكى كراهيته عن بعض أهل العلم في الصفحة التي قبلها ورواه ابن أبي شيبة ٤٧/٢، ٤٨ عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وابراهيم النخعي ومجاهد وأبي مجلز وحميد بن هلال وقيس بن عباد ، قال في الفتح ٨٩/٣ وهذا هو المشهور في تفسيره .

(٣) شرح السنة ٢٤٧/٣، ٢٤٨ ونسبه الى عائشة ، وكذا ذكره في المشارق ٢٤٢/١ وأثر عائشة رواه البخاري بسنده موقوفا عليها وهو عند ابن أبي شيبة ٤٧/٢، ٤٨ ، وروى هذا الأخير ٤٧/٢ وأبو داود ح٩٠٣ عن ابن عمر قال : هذا الصلب في الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ، وفي اسناد أبي داود سعيد بن زياد وهو الشيباني المكي مقبول كما في التقريب ترجمة رقم ٢٣٠٨ ٢٣١٠ فهذا الاسناد لين ، وقال في الارواء ٩٤/٢ اسناده جيد وصححه الحافظ العراقي في تخريج الاحياء ١٣٩/١. اهـ كلامه .

(٤) قال في الصحاح ٦٤٦/٢ المخصرة كالسوط وكل ما اختصر الانسان بيده فأمسكه من عصا وغيره ، ونحوه في المشارق ٢٤٢/١ .

(٥) شرح السنة ٢٤٨/٣ ، وانظر نحوه في المشارق ٢٤٢/١ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣٣٨/١ عن حفص ويزيد عن حجاج عن عطاء قال : "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكئون على العصى في الصلاة" ، زاد يزيد : "اذا استووا" ، ورواه البيهقي ٢٨٩/٢ من طريق آخر عن الحجاج عن عطاء ، وحجاج الذي يروى عن عطاء بن أبي رباح هو حجاج بن أرطاة كما في التهذيب ١٩٦/٢ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب ص ١٥٢ ، =

السورة آية[1] أو آيتين ولايقرأ[2] السورة بكمالها[3] .

حديث فى رفع البصر الى السماء فى الصلاة :

(٣٩١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مابال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم" .

أخرجه مسلم[4] .

حديث فى التسبيح والتصفيق فى الصلاة :

(٣٩٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "التسبيح فى الصلاة للرجال والتصفيق للنساء" .

أخرجه الشيخان[5] .

(٣٩٣) وعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه :

= وله شاهد عند مالك ١١٥/١ عن محمد بن يوسف عن السائب ابن يزيد رضى الله عنه واسناده صحيح كما فى تخريج المشكاة ٤٠٨/١ هـ٢ ، وهو كذلك لأن محمد بن يوسف هنا هو ابن عبد الله بن يزيد الكندى المدنى كما فى التهذيب ٥٣٤/٩ وهو ثقة ثبت كما فى التقريب ص ٥١٥ .

(١) فى جميع النسخ : "أن يقرأ من السورة" ، والتصويب من المراجع الآتية .

(٢) شرح السنة ٢٤٩/٣ ، وانظر المشارق ٢٤٢/١ ، والنهاية ٣٦/٢ .

(٣) ورجح فى الفتح ٨٩/٣ المعنى الأول من الثلاثة المذكورة هنا وغيرها ورد الباقى .

(٤) هذا لفظ البغوى ح٧٣٩ من طريق البخارى ، وهو فى صحيحه ك/الأذان ١٨٢/١، ١٨٣ ، والذى فى مسلم بمعناه عن جابر ابن سمرة ح٤٢٨ وعن أبى هريرة ح٤٢٩ من ك/الصلاة .

(٥) هذا لفظ البغوى ح٧٤٨ والذى فى البخارى ك/العمل فى الصلاة ٦٠/٢ ، ومسلم ك/الصلاة ح٤٢٢ بمعناه وله رواية من طريق عبد الرزاق بمثله وزاد : "فى الصلاة" .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو ابن عوف ليصلي بينهم وحانت الصلاة فجاء (١) بلال الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال : أتصلي للناس فأقيم ، قال نعم فصلى أبو بكر ، قال فجاء (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر اذا صلى لايلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اثبت مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال : يا أبا بكر مامنعك أن تثبت اذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر : ماكان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مالي (٣) رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه ، انما التصفيق للنساء" .

أخرجه (٤) الشيخان وفي الموطأ وأبو داود والنسائي .

غريبه :

"التصفيق" ، قال الجوهري : أصل التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت ، والتصفيق باليد هو التصويت بها (٥) .

---

(١)،(٢) في جميع النسخ : "جا" بالقصر ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٣) في (ت) ل ٥٩/أ : "مابالي" وهو تصحيف .

(٤) البخاري ك/الأذان ١٦٧/١ ، ومسلم ك/الصلاة ح٤٢١ ، وأبو داود ح٩٤٠ كلهم عن مالك وأصله في الموطأ ١٦٣/١،١٦٤ ، ورواه النسائي بمعناه ٨٢/٢،٨٣ .

(٥) الصحاح ١٥٠٧/٤ .

وأما فوائده :

فالأولى : استحباب الصلاة فى أول الوقت حيث لم ينتظروا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره لهم على ذلك .

الثانية : الالتفات فى الصلاة لايفسدها ، فان أبا بكر التفت وأتم صلاته ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم عليه .

الثالثة : أن تقدم المصلى عن مكانه وتأخره عنه لايفسد الصلاة اذا لم يكثر ، فان النبى صلى الله عليه وسلم تقدم وأبو بكر تأخر .

الرابعة : أن التصفيق للتنبيه على مصلحة الصلاة جائز وقد فسره بعض أهل العلم بأن يضرب بظهور أصابع يده اليمنى صفحة كفه اليسرى ، ولايصفق بالكفين (١) ، فانه يشبه اللهو ، ذكره البغوى ، وذلك يختص بالنساء وهو مسنون لهن اذا نابهن شىء فى الصلاة .

الخامسة : يسن التسبيح للرجال ، اذا ناب الامام أو غيره من المصلين شىء فى الصلاة .

السادسة : ان حدث له نعمة فى الصلاة يجوز له أن يرفع يديه يحمد الله تعالى كما فعل أبو بكر ولم ينكر عليه .

السابعة : يجوز أن يكون فى بعض صلاته اماما وبعضها مأموما كما فعل أبو بكر .

الثامنة : أنه يدل على جواز الاقتداء فى أثناء الصلاة فان أبا بكر فعل ذلك واقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه .

---

(١) سقطت الجملة التى بعد : "ولايصفق" من (ز) ل ٦٢/أ ، وفى الحاشية كتابة مطموسة لعلها استدراك لهذا النقص.

التاسعة : جواز الصلاة خلف امامين أحدهما بعد الآخر ، فان الصحابة رضى الله عنهم اقتدوا بأبى بكر ثم بالنبى صلى الله عليه وسلم .

العاشرة : جواز الاشتغال عن فضيلة تقديم الصلاة فى أول الوقت لاصلاح ذات البين كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم .

الحادية عشرة (١) : أن العمل اليسير غير مبطل ، فان الحديث اشتمل على أعمال كثيرة متفرقة كل منها يسير كتقدم النبى صلى الله عليه وسلم وتأخر أبى بكر ورفع يديه وتصفيق الناس (٢) .

وفى الحديث اشكال : وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم أشار الى أبى بكر أن يثبت مكانه ، وفهم أبو بكر ذلك ، فانه اعتذر من المخالفة ، فكيف جاز لأبى بكر المخالفة ؟

والجواب : أن هذا أمر تشريف واكرام ، لا أمر ايجاب والزام ، ذكره البغوى (٣) ، والله أعلم .

حديث فى الاشارة فى الصلاة :

(٣٩٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت : "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك جالسا ، فصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم أن اجلسوا" .

---

(١) فى جميع النسخ : "الحادية عشر" ، والمثبت أعلاه هو الصواب ، انظر شرح ابن عقيل ٨١،٨٠/٤ .
(٢) عن شرح السنة ٢٧٥،٢٧٣/٣ بتصرف ، ماعدا الفائدة الثامنة والفائدة العاشرة ، فان الأولى منهما ذكرها الخطابى فى المعالم ٤٤٣/١ ، وانظر شرح مسلم ١٤٤/٤، ١٤٦ ، والفتح ١٧٠،١٦٩/٢ فقد ذكرا هذه الفوائد كلها وزادا عليها الكثير .
(٣) شرح السنة ٢٧٥/٣ .

أخرجه الشيخان .(١)

وهذا الحديث منسوخ بـ :(٢)

(٣٩٥) "صلاته صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى مات فيه جالسا والناس وراءه قيام" .

أخرجه الشيخان .(٣)

(٣٩٦) وقد روى عن عبد الله بن عمر عن صهيب رضى الله عنه(٤) ـ وقد ذكر فى الاستيعاب رواية عبد الله بن عمر عن صهيب ـ أنه(٥) قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على اشارة بأصبعه .

أخرجه الترمذى .(٦)

---

(١) البخارى ك/السهو ٦٩/٢ واللفظ له ، ومسلم بنحوه ك/الصلاة ح٤١٢ .

(٢) ليس هذا مكان ذكر نسخ حديث صلاة المأمومين جلوسا وراء الامام الذى يصلى جلوسا ، وموضعه المناسب فى الباب السادس وعنوانه صلاة الجماعة حيث أفرد المصنف لهذه المسألة بابا بعنوان حديث فى صلاة الامام وهو قاعد وأتبعه بأربعة أحاديث رقم ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠م ، ولأن الكلام هنا فى الاشارة فى الصلاة وهو ضمن الباب الثالث وعنوانه شرائط الصلاة ، والشاهد هنا من هذا الحديث لم يذكره المؤلف وهو : "... فأومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم بأن لايتأخر قال اجلسانى الى جنبه فأجلساه الى جنب أبى بكر ..." .

(٣) البخارى ١٦٨/١، ١٦٩ ، ومسلم ح٤١٨ كلاهما عن عائشة .

(٤) هو صهيب بن سنان أبو يحيى النمرى الرومى ، قيل له ذلك لأن الروم سبوه صغيراء اختلف فى اسمه وصهيب لقبه أسلم مع عمار أيام دار الأرقم ، كان من المستضعفين ممن يعذب فى الله ، هاجر مع على فى آخر من هاجر ، شهد بدرا ومابعدها ، مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين وقيل قبل ذلك ، روى له الجماعة رضى الله عنه .
انظر : طبقات خليفة ص ١٩ ، ابن سعد ٢٢٦/٣ ، تاريخ الصحابة ص ١٣٦ ، الاستيعاب ١٤٧/٥ ، أسد الغابة ٣٦/٣ ، التجريد ٢٦٨/١ ، الاصابة ١٦٠/٥ ، التقريب ص ٢٧٨ ، التهذيب ٤٣٨/٤ ، الجمهرة ص ٣٠٠ ، الحلية ١٥١/١ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٢ .

(٥) الاستيعاب ١٦٣/٥ .

(٦) ح٣٦٧ ولفظه : "... فرد الى اشارة" وقال (الراوى) : لاأعلم الا أنه قال : "اشارة باصبعه" وذكر بعد ح٣٦٨ أنه حديث حسن قال لانعرفه الا من حديث الليث عن بكير =

حديث فيما اذا نابه فى الصلاة أمر يخشاه :

فى الباب قتل الحية والعقرب ، وقد ذكرناه (١) .

حديث فى مسح الحصى فى الصلاة :

(٣٩٧) عن معيقيب الدوسى (٢) رضى الله عنه "أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح فى الصلاة فقال : واحدة " .

(٣٩٧م) وعنه فى رواية أخرى "أن رسول الله صلى الله عليه

= ثم ذكر له شاهدا عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن بلال مرفوعا : "كان يرد اشارة" ثم ذهب الى تصحيحه .
قلت الاسناد الأول عند أبى داود ح٩٢٥ ، والنسائى ٥/٣ ، والشافعى ح٢٩٣ ، وصححه فى تخريج المشكاة ٣١٤/١ هـ١ على شرط الشيخين .
قلت فيه نابل صاحب العباء مقبول روى له الأربعة سوى ابن ماجه كما فى التقريب ص ٥٥٧ ، فلايستقيم قول الشيخ الألبانى صحيح على شرط الشيخين ، والاسناد الثانى قال أحمد شاكر ٢٠٥،٢٠٤/٢ لم أجده عن ابن عمر عن بلال انما وجدته عن ابن عمر عن صهيب عند النسائى ٥/٣ ، وابن ماجه ح١٠١٧ رواه النسائى عن محمد بن منصور المكى عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم به ، وابن ماجه عن على بن محمد الطنافسى عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم به ، وكل من محمد بن منصور وعلى بن محمد ثقة كما فى التقريب ص ٥٠٨،٤٠٥ فاسنادهما صحيح ، وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٥٣٢ ، فالحديث بهذه الرواية صحيح والله تعالى أعلم .

(١) انظر ح٣٨٨ المتقدم .

(٢) هو معيقيب ، بقاف وآخره موحدة ، مصغر ، ابن أبى فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس ، أسلم قديما وهاجر الهجرتين ، شهد بدرا ومابعدها ، ولى خاتم النبى صلى الله عليه وسلم وبيت المال لأبى بكر وعمر والخاتم لعثمان ، مات فى زمنه أو سنة أربعين ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١٣ ، ابن سعد ١١٦/٤ ، تاريخ الصحابة ص ٢٤٥ ، الجرح والتعديل ٤٢٦/٨ ، أسد الغابة ٢٤٠/٥ ، التجريد ٩٠/٢ ، الكاشف ١٤٧/٣ ، الجمهرة ص٤٣٥ الاصابة ٢٦٦/٩ ، التقريب ص ٥٤٢ ، التهذيب ٢٥٤/١٠ ، المجموع ٢٨/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٩١/٢ .

وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة " .

أخرجهما مسلم (١) .

(٣٩٨) وعن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا قام أحدكم الى الصلاة فلايمسح الحصى (٢) فان الرحمة تواجهه " .

أخرجه النسائى (٣) .

(٣٩٩) وزاد فى مسند سفيان بن عيينة (٤) (٥) : "فلايمسح الا مرة " .

---

(١) الرواية الأولى عند مسلم ك/المساجد ح٥٤٦ ، ٤٨ ، والرواية الثانية عند مسلم ح٥٤٦ ، ٤٩ ، وعند البخارى ك/العمل فى الصلاة ٦١/٢ .

(٢) فى جميع النسخ : "الحصباء" والتصويب من مصادر التخريج .

(٣) النسائى ٦/٣ ، وأبو داود ح٩٤٥ ، وابن ماجه ح١٠٢٧ ، والترمذى ح٣٧٩ وقال حديث حسن وصححه ابن خزيمة ح٩١٣ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٤٨١ كلهم من طريق الزهرى عن أبى الأحوص الليثى ، قال فى المختصر ٤٤٤/١ أبو الأحوص لايعرف اسمه وقد تكلم فيه ابن معين وغيره ، ولهذا ضعفه فى تخريج المشكاة ٣١٥/١ هـ١ ، وقال فى التقريب ص ٦١٧ مقبول من أواسط التابعين لم يرو عنه الا الزهرى ، وقال فى بلوغ المرام ص ٤٨ اسناده صحيح ، وجوده فى المجموع ٢٨/٤ .
قلت الاسناد لين فهو من قبيل الحسن لغيره عند المتابعة ، ويشهد للجملة الأولى من الحديث رواية معيقيب ، ولامتابعة للجملة الثانية : "فان الرحمة تواجهه " فتكون منكرة لأن عبد الرحمن بن أبى ليلى خالف أبا الأحوص فلم يذكرها ، وهو ثقة من كبار التابعين كما فى التقريب ص ٣٤٩ ، وانظر الارواء ٩٨/٢ .

(٤) رواه أبو داود الطيالسى ح٤٤٤ عن سفيان بن عيينة عن أبى نجيح عن مجاهد عن أبى ذر قال : "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شىء حتى عن مسح الحصى فقال واحدة " ، وقال سفيان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن أبى ذر مرفوعا بنحوه ، وهذا الحديث صحيح كما فى الارواء ٩٢/٢، ٩٣ .
قلت ويشهد له حديث معيقيب .

(٥) قال البغوى ١٥٩/٣ : وكره عامة أهل العلم مسح الحصاة فى الصلاة ، وقد جاءت الرخصة بمرة واحدة تسوية لمكان سجوده ، ورخص فيه مالك أكثر من مرة . وأصل هذا الكلام فى المعالم ٤٤٣/١ ، وهذا ينقض الاتفاق على الكراهة الذى ادعاه فى المجموع ٢٨/٤ ، وأيد ذلك فى الفتح ٧٩/٣ ، وانظر : العارضة ١٧٢/٢ ، المحلى ١١/٤ ، المغنى ١٠/٢ ، الهداية /٣٥٦، ٣٥٧ .

[حديث] :

(٤٠٠) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لاغرار فى صلاة(١) ولاتسليم(٢)" .

[غريبه] :

قال أحمد بن حنبل : يعنى فيما أرى أن لاتسلم ولايسلم عليك ، وتغرر الرجل فى صلاته أن ينصرف وهو شاك فيها(٣) .

وقال الهروى : معنى قوله عليه السلام : "الاغرار فى الصلاة" : أراد به فى النقصان فى الركوع والسجود وسائر الأركان ، والغرار فى التسليم أن يقول المجيب : وعليك ولايقول وعليكم السلام . قال ومنه الحديث الآخر : "الاتغار التحية(٤)" .

والحديث أخرجه أبو داود ، لكن رواه الهروى : "لاغرار فى صلاة ولاتسليم" .

وكذلك فسره الجوهرى فقال : والغرار بكسر الغين المعجمة هو نقصان لبن الناقة ، قال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : "لاغرار فى صلاة" وهو : ألا يتم ركوعها وسجودها

---

(١) فى جميع النسخ : "الصلاة" والتصويب من مصادر التخريج الآتية .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود كما صرح به ابن شداد بعد أسطر انظر ح٩٢٨ من سننه ، ورواه أحمد ٤٦١/٢ بلفظ : "اغرار" وصححه الحاكم ٢٦٤/١ ووافقه الذهبى ، وصححه أحمد شاكر فى تحقيق المحلى ١١٦/٣ هـ٢ ، وفى المجموع ٢٨/٤ وفى السلسلة الصحيحة ح٣١٨ .

(٣) شرح السنة ٢٥٧/١٢ ، وأصله فى مسائل أحمد لأبى داود ص ٥٢ ، وسنن أبى داود عقيب ح٩٢٨ .

(٤) غريب أبى عبيد ٤٥٨/١ ، المعالم ٤٣٥/١ ، غريب ابن الجوزى ١٥٢/٢ ، الفائق ٥٩/٣ ، النهاية ٣٥٧/٣ ، المجموع ٢٨/٤، ٢٩ .

هكذا ذكره الجوهري (١) .

حديث في جواز دفع المار بين يدي المصلي في الصلاة ومايغني عن ذلك من السترة :

(٤٠١) عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا قام أحدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود ، قلت ياأبا ذر : مابال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ، فقال : يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان" .

(٤٠٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك (٢) مثل مؤخرة الرحل" .

أخرجهما مسلم ، والحديث الأول رواه عبد الله بن الصامت (٣) عن أبي ذر رضي الله عنهما (٤) .

غريبه :

[قوله] : "مؤخرة" ، قال الأحوذي : مؤخرة الرحل بضم الميم هو المعروف ، وصوابه : آخرة الرحل ، والمحدثون

---

(١) الصحاح ٧٦٨/٢ .
(٢)،(٣) في جميع النسخ : "ويغني عن ذلك" ، و"عبادة بن الصامت" والتصويب من مسلم .
(٤) الروايتان عند مسلم ح٥١٠، ٥١١ .

يروونه مؤخرة مشددة (١) .

ونقل عن أحمد بن حنبل : أنه يجب على المصلى وضع السترة (٢) ، قال ان لم يجد خط خطا (٣) .

---

(١) العارضة ١٢٩/٢ ، وحكى فى شرح مسلم أربع لغات : الأولى بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، والثانية بفتح الخاء مشددة وفتح الهمزة ، والثالثة بفتح الخاء مخففة واسكان الهمزة ، والرابعة ويقال آخرة بهمزة ممدودة وكسر الخاء . قال وهى العود فى آخر الرحل بقدر عظم الذراع ، وانظر المشارق ٢١/١ ، والنهاية ٢٩/١ ، والمجموع المغيث ٤١/١ .

(٢) العارضة ١٣٠/٢ ، وهذه الرواية الثانية أطلقها فى الواضح كما فى الانصاف ١٠٣/٢ ، واستبعده فى المبدع ٤٨٩/١ ، والى الوجوب ذهب الشوكانى فى النيل ٣/٣ .

(٣) أى استحبابا عند أحمد وأصحابه ، وبه قال ابن جبير والأوزاعى وأبو ثور والشافعى فى القديم وهى رواية عن أبى يوسف ومحمد ، وكرهه مالك والشافعى فى الجديد وأحمد فى روايته الثانية وأصحاب الرأى وابن جرير . انظر : المغنى ٢٤٠/٢ ، الانصاف ١٠٤/٢ ، شرح مسلم ٢١٦/٤، ٢١٧ ، المدونة ١١٣/١ .
واستدل من قال باستحباب الخط بحديث أبى هريرة مرفوعا وفيه : "فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا" أخرجه أبو داود ح٦٨٩، ٦٩٠ ، وابن ماجه ح٩٤٣ ، وصححه ابن خزيمة ح٨١١ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٤٠٧ ، وأحمد وابن المدينى كما فى التمهيد ١٩٩/٤ ، وقال فى بلوغ المرام ص ٤٧ لم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن . لكن حكى أبو داود عن سفيان بن عيينة أن اسماعيل بن أمية تفرد به عن أبى محمد عمرو بن حريث عن جده حريث وأنه لايعضده شيء وأن أبا عمرو اختلط عليه هذا الحديث .
قلت أبو عمرو وجده حريث مجهولان كما فى التقريب ص ٦٦١ ١٥٦ ، وقال فى المجموع ٢٠٨/٣ ضعفه البغوى وغيره وأشار الى ذلك الشافعى والبيهقى وغيرهما ، ووصفه ابن الصلاح بالاضطراب كما فى مقدمته ص ٤٤، ٤٥ ، والعراقى فى التقييد ص ١٠٥ قال وحكاه النووى عن الحفاظ ، وضعفه الدارقطنى فى العلل المتناهية ٤١٧/١ ، وأحمد كما فى التهذيب ٢٣٦/٢ ، وفى شرح مسلم ٢١٧/٤ ، والميزان ٤٧٥/١ ، وأحمد شاكر فى تخريج المسند ١٢٣/١٣، ١٢٦ ، والألبانى فى تخريج المشكاة ٢٤٣/١ هـ٣ .
قلت الحديث ضعيف لجهالة أبى عمرو وجده حريث ولاضطراب اسناده ، والعجب من ابن حجر أنه ذهب الى تحسينه فى بلوغ المرام ص ٤٧ ، ولعله باعتبار شاهدين أحدهما عن أبى موسى الأشعرى عند الطبرانى وفيه أبو هارون العبدى قال وهو ضعيف . والثانى : =

قال وهو مستحب عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك في بعض رواياته (١) .

(٤٠٣) وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح في قبة حمراء من أدم ، قال : فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضح (٢) ، قال : فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني أنظر الى بياض ساقيه ، قال : فتوضأ وأذن بلال قال فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا - حي على الصلاة حي على الفلاح - قال : ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لايمنع ، ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة " .

أخرجه مسلم (٣) ، وقد ذكرناه (٤) (٥) .

= ما أخرجه مسدد في مسنده الكبير عن سعيد بن جبير ، ذكر ذلك في النكت ٧٧٣/٢، ٧٧٤ مع أن أبا هارون العبدي هو عمارة بن جوين متروك ومنهم من كذبه شيعي كما في التقريب ص ٤٠٨ وأثر ابن جبير موقوف عليه وهو من قبيل المقطوع لاحجة فيه والله تعالى أعلم .

(١) واستحباب وضع السترة قال به جماهير الفقهاء كما في فتح العلام ١٠٦/١ ، وانظر التمهيد ١٩٣/٤ ، والمغني ٢٤٠/٢ ، وشرح مسلم ٢١٦/٤ ، وبداية المجتهد ٨٢/١ ، والحجة ٨٨/١، ٨٩ .

(٢) أي فمنهم من ينال منه شيئا ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له ، والحديث فيه تقديم وتأخير تقريره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء مبينا في الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه كما في شرح مسلم ٢١٩/٤ .

(٣) أخرجه مسلم ح٥٠٣ ، ٢٤٩ واللفظ له غير أنه قال : "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح .." وأخرجه البخاري أيضا ١٢٦/١، ١٢٧ مختصرا .

(٤) انظر ح٣٤٥ المتقدم في صلب الرسالة ، وهو من رواية عمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه مرفوعا عند مسلم ح٥٠٣ ، ٢٥٠ مختصرا ، والذي نحن بصدده هنا من رواية سفيان عن عون عن أبيه . =

غريبه :

[قوله] : "العنزة" بتحريك العين المهملة والنون والزاي ، هي أطول من العصا وأقصر من الرمح، فيها زج كزج الرمح[1]، ذكره الجوهري[2].

(٤٠٤) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : "كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة".

(٥) لم يتعرض المصنف لمسألة هل يقطع الحمار والمرأة والكلب الأسود الصلاة أو لا ؟ ونحن نذكرها بإيجاز ، فيها ثلاثة أقوال :
الأول يقطعها الحمار والكلب الأسود والمرأة الا اذا كانت معترضة وهو رواية عن أحمد ومذهب ابن حزم ، وروي عن ابن عباس ، انظر المحلى ١١/٤-١٤ ، والمغني ٢٥٠/٢ .
القول الثاني يقطعها الكلب الأسود فقط وهو المشهور عن أحمد وبه قال معاذ وعائشة وطاوس ومجاهد كما في المغني ٢٤٩/٢ .
القول الثالث قول جمهور العلماء لايقطعها شيء وتأولوا أن المراد بالقطع في الحديث هو نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ونقص الخشوع بالتالي ، وحديث أبي هريرة (٣٨٦) المتقدم ليس في قطع الصلاة بمجرد المرور ، لأنه ثبت في الصحيح : "اذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان ، فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه" الحديث ولأدلة أخرى ذكرها في الفتح ٥٨٩/١ ولأنه لايقطع الصلاة شيء (أي من غير فعل المصلي) كما جاء عن ابن عمر موقوفا عند مالك وعنه مرفوعا عند الدارقطني باسناد ضعيف لكن له شواهد عن أبي سعيد عند أبي داود وعن أنس وأبي أمامة عند الدارقطني وعن جابر عند الطبراني في الأوسط وان كانت أسانيدها المرفوعة ضعيفة وروى ابن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا كما في الفتح ٥٨٨/١ ، وانظر شرح مسلم ٢١٧/٤ ، المدونة ١١٤/١ ، الهداية وشرح فتح القدير ٣٥٢/١،٣٥٣ والله تعالى أعلم .

(١) في (ت) ل ٦٠/ب ، و(ح) ص ١١٨ : "العصى" والمثبت أعلاه كما في الصحاح .

(٢) الصحاح ٨٨٧/٣ ، وانظر المشارق ٩٢/٢ فقد نقل عن أبي عبيد أنها قدر نصف الرمح أو أكثر شيئا فيها سنان مثل سنان الرمح ، وقال في شرح مسلم ٢١٩/٤ هي عصا في أسفلها حديدة .

أخرجه مسلم (١) أيضا (٢) .

(٤٠٥) وعن ابن عمر رضى الله عنهما - وذكر صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة - قال فيه : "بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع" .

أخرجه البخارى (٣) .

(٤٠٦) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى (٤) فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع (٥) ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد" .

أخرجه مسلم والبخارى . وزاد البخارى : "ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار" (٧) (٨) .

وفى بعض طرقه : "وسار الحمار بين يدى الصف" (٩) .

وأخرجه النسائى وزاد فيه : "فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا" (١٠) .

---

(١) فى جميع النسخ : "أخرجهما" ، والصواب ما أثبتناه .
(٢) ح٥٠٨ وهو أيضا فى البخارى ١٢٦/١، ١٢٧ .
(٣) ١٢٨/١ .
(٤) فى جميع النسخ : "يصلى بمنى بالناس" والتصويب من الصحيحين .
(٥) فى (ح) ص ١١٨ : "تولغ" ، وهو تصحيف .
(٦) فى جميع النسخ : "يصلى الى غير جدار" سوى (ح) ص ١١٨ فقد سقطت منها كلمة : "يصلى" وقوله : "وزاد البخارى" والتصويب من صحيح البخارى .
(٧) مسلم ح٥٠٤ ، والبخارى ١٢٦/١ .
(٨) هذه الزيادة موضعها فى الحديث بين : "بمنى" وبين : "فمررت" .
(٩) مسلم ح٥٠٤ ، ٢٢٥ .
(١٠) ٦٤/٢، ٦٥ .

غريبـــه :

[قولـه] : "أتـــان" ، بفتح الهمزة وهى الحمارة ولايقال أتانـــة .

وقولـه : "ناهزت الاحتلام" ، أى دانيته ، ذكره الجوهرى.(١)

(٤٠٧) وعـــن أبـــى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "اذا صلى أحدكم الى شــىء(٢) يستره مـــن النـــاس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان" . أخرجه مسلم(٣) .

وفـــى روايـــة أخرى : "اذا كان أحدكم يصلى فلايدع أحدا يمـــر بيـــن يديه وليدرأه مااستطاع فان أبى فليقاتلنه فانما هو شيطان"(٤) .

وفـــى لفـــظ البخـــارى : "اذا مر بين يدى أحدكم شىء وهو يصلى فليمنعه فان أبى فليمنعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان"(٥)(٦) .

(٤٠٨) وعـــن أبـــى جهيم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى

---

(١) الصحاح ٢٠٦٧/٥ ، ٩٠٠/٣ ،وانظر المشارق ١٦/١ ، ٣٠/٢ ، والنهاية ٢١/١ ، ١٣٥/٥ .
(٢) فى جميع النسخ : "الشىء" والتصويب من مسلم .
(٣) ح٥٠٥ ، ٢٥٩ وكذلك رواه البخارى ١٢٩/١ غير أنه قال : "فليدفعه" .
(٤) مسلم ح٥٠٥ .
(٥) ك/بدء الخلق ٩٢/٤ لكن عن أبى هريرة رضى الله عنه .
(٦) قال فى شرح مسلم ٢٢٣/٤ معنى يدرأ يدفع والأمر به ندب متأكد ولاأعلم أحدا من العلماء أوجبه ، ونقل عن القاضى عياض الاجماع على أنه لايلزمه مقاتلته بالسلاح ولامايؤدى الى هلاكه وأنه لايجوز له المشى اليه من موضعه ليرده انما يدفعه ويرده من موقفه لأن مفسدة المشى فى صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه .

الله عليه وسلم : "لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه – قال أبو النضر[1] : لاأدرى أربعين يوما أو شهرا أو سنة –" .

أخرجه مسلم[2] .

وفى مسند البزار : "أربعين خريفا"[3][4] .

غريبه :

[قوله] : "أبو جهيم" ، بجيم مضمومة وهاء مفتوحة وياء ساكنة وميم ، ذكره فى الاستيعاب وذكر روايته للحديث[5] .

(٤٠٩) وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته فيصلى اليها ، قلت : أفرأيت ان هبت الركاب ، قال : كان يأخذ الرحل

---

(١) وهو أحد رجال السند واسمه سالم بن أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمى القرشى المدنى ثقة ثبت وكان يرسل ، من صغار التابعين ، وأحد شيوخ مالك ، مات سنة تسع وعشرين ومائة .
انظر : تجريد التمهيد ص ٦٢ ، طبقات خليفة ص ٢٦٨ ، تاريخ الثقات ص ١٧٥ ، الجرح والتعديل ١٧٩/٤ ، الثقات ٤٠٧/٦ ، الكاشف ٢٧٠/١ ، التقريب ص ١١٤ ، التهذيب ٤٣١/٣،٤٣٢ ، الخلاصة ص ١٣١ .

(٢) قوله : "أخرجه مسلم" جاء فى جميع النسخ بعد ذكر رواية البزار ، ومكانه هاهنا أليق . والحديث فى مسلم ح٥٠٧ وهو أيضا فى البخارى ١٢٩/١ كلاهما عن مالك ، وأصله فى الموطأ ١٥٤/١،١٥٥ .

(٣) مجمع الزوائد ٦١/٢ وقال رجاله رجال الصحيح ، وهذه الزيادة انفرد بها ابن شداد عن البغوى ٤٥٤/٢،٤٥٥ ، والمجد بن تيمية فى المنتقى ح١١٤١ وهى ان صحت ترفع الشك المذكور فى الرواية السابقة وتجزم بأن المراد بالخريف هو السنة لأنه أحد فصولها لايقع الا مرة فيها،وقد قال فى النهاية ٣٣١/٢ فى مادة (سبت) يقال عشرين خريفا ويراد عشرون سنة .

(٤) قال فى شرح مسلم ٢٢٥/٤ فيه النهى الأكيد والوعيد الشديد على ذلك ، وقال فى الفتح ٥٨٦/١ ومقتضى ذلك أن يعد فى الكبائر .

(٥) الاستيعاب ١٨١/١١ وقد سبقت ترجمته .

فيعد له فيصلى الى آخرته أو قال مؤخره ، وكان ابن عمر يفعله .
أخرجه مسلم (١) .

غريبه :

قوله : "هبت الركاب" أى ثارت (٢) ، يقال منه هب البعير فى السير اذا نشط (٣) .

(٤١٠) وعن يزيد بن أبى عبيد (٤) قال : "كان سلمة – يعنى ابن الأكوع – يتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة التى عند المصحف ، فقلت : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة ، قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها " .
أخرجه مسلم (٥) .

---

(١) هذا لفظ البخارى ١٢٨/١ والذى فى مسلم ح٥٠٢ دون الجملة الأخيرة : "قلت أفرأيت ..." والسائل هنا عبيد الله بن عمر ، والمسؤول نافع كما بينه الاسماعيلى ، ذكره فى الفتح ٥٨٠/١ وقال فعلى هذا هو مرسل لأن نافع لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) فى (ز) ل ٦٤/أ : "صارت" وفى باقى النسخ : "سارت" وكلاهما تصحيف ، والصواب : "ثارت" كما فى المشارق ٢٦٤/٢ ، وفى الفتح ٥٨٠/١ : "هاجت" .

(٣) الفتح ٥٨٠/١ وقال الركاب الابل التى يسار عليها ولاواحد لها من لفظها ، والمعنى انها اذا هاجت شوشت على المصلى فيعدل عنها الى اتخاذ الرحل سترة .

(٤) هو الأسلمى مولى سلمة بن الأكوع تابعى ثقة حجازى ، مات سنة سبع وأربعين ومائة ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٧١ ، تاريخ الثقات ص ٤٧٩ ، تاريخ ابن معين ٦٧٥/٢ ، الجرح والتعديل ٢٨٠/٩ ، الثقات ٥٣٥/٥ ، الكاشف ٢٤٧/٣ ، التقريب ص ٦٠٣ ، التهذيب ٣٤٩/١١ ، الخلاصة ص ٤٣٣ .

(٥) ح٥٠٩ وهو فى البخارى أيضا ١٢٧/١ .

غريبـــه :

قولـه : "الاسطوانة" ، قال الجوهرى هو أفعوالة[1] ، وضبطه بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء وقال النون فيه أصلية ، وهو مثل أقحوانة . قال وقال الأخفش[2] هو فعلوانة وزيفه بأنه يقتضى أن تكون الواو زائدة ، ويبعد ذلك لأن الى جانبها زائدين : الألف والنون[3] . قال وقال قوم هو أفعلانة وزيفه لأنه لو كان كذلك لما جمع على أساطين لكنه ليس فى الكلام أفاعين[4] .

(٤١١) وعن عروة قال قالت عائشة : "مايقطع الصلاة ؟ فقلنا[5] : المرأة والحمار ، فقالت ان المرأة لدابة سوء لقد رأيتنى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلى" .

أخرجه مسلم[6] .

---

(١) كذا فى (ت) ل ٦١/أ : "أفعوانة" وهو تصحيف والتصويب من الصحاح ٢١٣٥/٥ ونسبه فى معجم مقاييس اللغة ٧١/٣ الى الخليل ، وقال فى الفتح ٥٧٧/١ وهو المشهور ، قال وهى السارية والغالب أنها تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد ، ونسب الأزهرى ٣٣٨/١٢ هذا المعنى الأول الى الليث والفراء .

(٢) هو الامام سعيد بن مسعدة المجاشعى البصرى ، مولى بنى مجاشع ، أبو الحسن ، أخذ النحو عن سيبويه ، وصحب الخليل أولا ،وكان معلما لولد الكسائى ، وهو المعروف بالأخفش الأوسط ، صنف كتبا منها كتابه فى المعانى وهو صويلح الا أن فيه مذاهب سوء فى القدر ، وهو من أهل بلخ ، توفى سنة خمس عشرة ومائتين .
انظر : المعارف ص ٢٣٧ ، طبقات الزبيدى ص ٧٢-٧٤ ، بغية الوعاة ٥٩٠/١ ، انباه الرواة ٣٦/٢-٤٣ ، معجم الأدباء ٢٢٤/١١ ، وفيات الأعيان ٢٠٨/١ ، شذرات الذهب ٣٦/٢ .

(٣) الصحاح ٢١٣٥/٥ وأشار اليه فى الفتح ٥٧٧/١ .

(٤) الصحاح ٢١٣٥/٥ ، وانظر تهذيب اللغة ٣٣٨/١٢ .

(٥) فى جميع النسخ : "فقلت" والتصويب من مسلم .

(٦) ح٥١٢ ، ٢٦٩ .

غريبـــه :

[قولـه] : "الجنـازة" ، بكسر الجيم وهو النعش اذا كان الميت عليـه ، وان لـم يكـن عليه فهو سرير أو نعش ، ذكره الجوهرى (١) .

(٤١٢) وعـن عـروة أن النبـى صلـى الله عليه وسلم كان يصلى وعائشة رضى الله عنها معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذى ينامان عليه (٢) .

(٤١٣) وعـن عائشة رضى الله عنها قالت : "كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى واذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح" .
أخرجه مسلم (٣) .

غريبـــه :

[قوله] : "غمزنى" ، فهو بتحريك الغين المعجمة بالفتح وهو باليد ، ويقال غمزته أيضا بعينى ، ذكره الجوهرى (٤) .

(٤١٤) وعـن أبـى مرثـد الغنـوى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلـى الله عليـه وسلـم : "لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا اليها" .

---

(١) الصحاح ٨٧٠/٣ ونسب فتح الجيم للعامة ، وذكر فى المشارق ١٥٦/١ والنهاية ٣٠٦/١ أنه يقال بالكسر والفتح للميت والسرير ، وزاد ابن الأثير أنه يقال بالكسر للسرير وبالفتح للميت .
(٢) لم يعزه المصنف وهو عند البخارى ك/الصلاة ١٠١/١ .
(٣) ح٥١٢ ، وأخرجه البخارى أيضا ١٣٠/١ .
(٤) الصحاح ٨٨٩/٣ ، وانظر المشارق ١٣٥/٢ وخص المعنى الأول بالطعن بالاصبع ، وانظر النهاية ٢٨٦/٣ .

أخرجه مسلم أيضا [1] .

غريبــه :

[قولــه] : "أبو مرثد" ، بفتح الميم وسكون الراء وثاء معجمة بثلاث مفتوحة ودال مهملة ، واسمه كناز بن حصين وهو من بني غني ولهذا نسب بالغنوي ، ذكره في الاستيعاب [2] .

(٤١٥) وعن علي رضي الله عنه قال "لقد رأيتنا ليلة بدر ومافينا انسان الا نائما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة ويدعو حتى أصبح" .

أخرجه النسائي [3] .

(٤١٦) وعن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لايقطع الشيطان صلاته" .

---

(١) ك/الجنائز ح٩٧٢ .

(٢) ١٤٠/١٢ وقال شهد جميع المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة اثنتي عشرة ، وقال في التقريب ص ٤٦٢ روى له الجماعة سوى البخاري وابن ماجه .
انظر : طبقات خليفة ص ٨ ، ابن سعد ٤٧/٣ ، الجرح والتعديل ١٧٤/٧ ، تاريخ الصحابة ص ٢١٩ ، أسد الغابة ٢٨٢/٦ ، التجريد ٢٠١/٢ ، الاصابة ١٥/١٢ ، التهذيب ٤٤٨/٨ ، الحلية ١٩/٢ .

(٣) في السنن الكبرى كما أشار اليه في الكشاف عن تحفة الأشراف ص ٣٢٠ أبواب السترة رقم ٢٧٢ : الصلاة الى الشجرة ، ثم وجدته في تحفة الاشراف ح١٠٠٦١ عن محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب به ، وغندر هو محمد بن جعفر كما في ك/المعرفة والتاريخ ٧١٥/٣ .
وأبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة اختلط بآخره ، والراوي عنه شعبة من جملة من رووا عنه قبل الاختلاط كما في الكواكب النيرات ص ٣٥١-٣٥٢ والا فكلهم ثقات كما في التقريب على الترتيب ص ٤٢٣،٢٦٦،٤٧٢،٥٠٥، ١٤٩ فهذا اسناد صحيح في ظاهره وحسنه في الفتح ٥٨٠/١ .

أخرجه أبو داود .(١)

غريبه :

[قوله] : "ابن أبي حثمة" ، وهو بحاء مهملة مفتوحة وثاء معجمة بثلاث ، ذكره في الاستيعاب .(٢)

(٤١٧) وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال : "مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولاعمود ولاشجرة الا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولايصمد اليه صمدا" .

أخرجه أبو داود .(٣) وقال ابن عبد البر : ليس اسناده

---

(١) ح٦٩٥ قال واختلف في اسناده ، فذكر أنه روى مرفوعا وموقوفا ومسندا ومرسلا ، وصححه ابن خزيمة ح٨٠٣ وابن حبان كما في الموارد ح٤٠٩ ، وقال في التمهيد ١٩٥/٤ هو حديث حسن وان اختلف في اسناده ، وصححه الحاكم ٢٥١/١، ٢٥٢ ووافقه الذهبي وصححه في تهذيب السنن ٣٤٢/١ وفي تخريج المشكاة ٢٤٣/١ هـ٤ .

(٢) ٢٧٢/٤، ٢٧٣ وقال في التقريب ص ٢٥٧ أنصاري خزرجي مدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث ، مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٨٠ ، تاريخ الصحابة ص ١٢١ ، أسد الغابة ٤٦٨/٢ ، التجريد ٢٤٣/١ ، الكاشف ٣٢٥/١ ، الاصابة ٢٧١/٤، ٢٧٢ ، التهذيب ٢٤٨/٤ ، الخلاصة ص ١٥٧ .

(٣) ح٦٩٣ قال في تهذيب السنن ٣٤١/١ قال ابن القطان فيه ثلاثة مجاهيل : الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد (قال ابن حجر في الأول لين الحديث وفي الثاني مجهول ، وفي ضباعة لاتعرف كما في التقريب ص ٥٨٣، ٥٤٩، ٧٥٠) ونقل عن عبد الحق أن اسناده ليس بالقوي ، ثم قال وروى النسائي نحوه عن بقية عن الوليد بن كامل عن المهلب عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها من قول النبي صلى الله عليه وسلم اهـ مختصرا ، وقال في الدراية ١٨١/١ الاضطراب فيه من الوليد بن كامل وهو مجهول ، وضعفه في تخريج المشكاة ٢٤٣/١ هـ٦ .
قلت وضعفه ابن عدي من أجل الوليد بن كامل قال عنده أعاجيب كما في الكامل ٢٥٤١/٧ فالحديث اسناده ضعيف ومضطرب ، والله تعالى أعلم .

بالقوى ولكن عمل به جماعة من العلماء (١) ، وقال فى الحديث الأول وهو حديث حسن وان اختلف فى اسناده (٢) .

[قوله] : "لايصمد اليه" ، وهو بفتح الياء وسكون الصاد وضم الميم يقال منه صمد بفتح الميم فى الماضى ، وضمها فى المستقبل صمدا بسكون الميم فى المصدر ، ذكره الجوهرى (٣) .

---

(١) الذى فى التمهيد ١٩٧/٤ أنه قال فى جملة الآثار التى ساقها وختمها بهذا الحديث أن العلماء اجتمعوا عليها ولم يختلفوا فى العمل بها ولاأنكر بعضهم شيئا منها .

(٢) التمهيد ١٩٥/٤ .

(٣) الصحاح ٤٩٩/٢ ، وفى المعالم ٣٤١/١ قال الصمد : القصد يريد أن لايجعله تلقاء وجهه .

الفصل الرابع

في الصفوف في الصلاة

حديث [في فضل الصف الأول][1] :

(٤١٨) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها".[2]
أخرجه مسلم[3] .

(٤١٩) وعنه أنه قال صلى الله عليه وسلم : "لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون مافي التهجير لاستبقوا اليه ، ولو يعلمون مافي العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" .
أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما[4] .

غريبه :

[اللفظ الأول] : "لاستهموا عليه" ، الاستهام الاقتراع ، يقال منه استهم القوم فسهمهم فلان أي اقترعوا فقرعهم ، ومنه قوله تعالى : {فساهم}[5][6] ، وانما سمى الاقتراع به لأنه

---

(١) الزيادة بين [...] يقتضيها السياق ولجأت اليها لتوحيد منهج التبويب داخل الفصول .
(٢) في (ز) ل ٦٥/أ : "قال صلى الله عليه وسلم" .
(٣) ك/الصلاة ح٤٤٠ .
(٤) البخاري ك/الأذان ١٥٢/١ ، ومسلم ح٤٣٧ كلاهما عن مالك وأصله في الموطأ ٦٨/١ .
(٥) سورة الصافات : ١٤١
(٦) غريب أبي عبيد ٩٥/١ ، المشارق ٢٢٩/٢ .

يظهر به سهم من خرجت له القرعة [(١)] .

اللفظ الثاني : "التهجير" وهو التبكير الى صلاة الظهر والهجير والهاجرة نصف النهار [(٢)] ، وقيل : أراد به التبكير الى كل صلاة ولم يرد الخروج في الهاجرة [(٣)] ، وقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم : "المهجر كالمهدى بدنة" [(٤)] . وقال الخليل أراد به التبكير الى الجمعة ، ذكر ذلك في الغريب [(٥)] .

حديث في تسوية الصفوف :

(٤٢٠) روى النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح" .

أخرجه أبو داود في سننه [(٦)] .

غريبه :

[قوله] : "القدح" ، وضبطه بكسر القاف وسكون الدال والحاء المهملة وهو السهم قبل أن يراش ويركب نصله [(٧)] ، ذكره في غريب الحديث [(٨)] ، وضبطه كذلك الجوهري أيضا [(٩)] .

---

(١) النهاية ٤٢٩/٢ مختصرا .
(٢) غريب الخطابي ٣٣١/١ واقتصر على ذكر الهاجرة وذكرهما في النهاية ٢٤٦/٥ ، وزاد في المشارق ٢٦٥/٢ : "الهجر" قال الخطابي وهو قول أكثر الناس .
(٣) وهو قول الخليل كما في غريب الخطابي ٣٣١/١ .
(٤) النسائي ك/الجمعة ٩٨/٣ ومعناه في البخاري ك/الجمعة ٢٢٣/١ ، ومسلم ك/الجمعة ح٨٥٠ ، ٢٤ .
(٥) شرح السنة ٢٣٣/٤ .
(٦) ح٦٦٣ وهو مطلع الحديث عنده ، ورواه بمعناه مسلم ح٤٣٦ ، ١٢٨ .
(٧) في (ح) ص ١٢١ : "وهو السهم الذي ..." بزيادة : "الذي" ويأباه السياق .
(٨) يريد به خشب السهم حين تنحت وتبرى كما في المعالم ٣٣٢/١ ، وشرح مسلم ١٥٧/٤ .
(٩) الصحاح ٣٩٤/١ .

حديث فيمن يلى الامام فى صف الصلاة :

(٤٢١) عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليلينى منكم أولى الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم ، واياكم وهيشات الأسواق" .

أخرجه أبو داود فى سننه (١) .

وفيه ألفاظ غريبة وفوائد :

اللفظ الأول : "الأحلام" ، جمع حلم وضبطه بكسر الحاء وسكون اللام : الأناة والصبر ، تقول حلم الرجل بفتح الحاء وضم اللام ، ذكره الجوهرى (٢) .

اللفظ الثانى : "النهى" ، وضبطه بضم النون وهو جمع واحدة النهية بضم النون وسكون الهاء وياء معجمة باثنتين من تحت مفتوحة وهاء وهى العقل ، والجمع النهى وهى العقول سميت بذلك لأنها تنهى عن القبيح ، ذكره الجوهرى أيضا (٣) .

اللفظ الثالث : "هيشات الأسواق" ، وروى : "هوشات" (٤) ،

---

(١) ح٦٧٤، ٦٧٥ ، وهو فى مسلم ح٤٣٢ ، ١١٢ ومطلعه : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول : استووا ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم ..." .

(٢) الصحاح ١٩٠٣/٥ ، وانظر المشارق ١٩٦/١ وقال أيضا ومعناه العقل ، وزاد فى النهاية ٤٣٤/١ : "أولو الأحلام" أى ذوو الألباب .

(٣) الصحاح ٢٥١٧/٦ ، وانظر المشارق ٣٠/٢ ، والنهاية ١٣٩/٥ .

(٤) الدارمى ح١٢٧١ ، وأحمد ٤٥٧/١ .

بالواو ، وأصله الهوشة بفتح الهاء وسكون الواو وشين معجمة مفتوحة وهاء وهى الفتنة والاختلاط ، ومنه هاش القوم يهوشون اذا اختلطوا ، ويقال يهيشون هيشا وهوشا اذا تحركوا وماجوا ذكره فى الغريب والجوهرى أيضا (١) .

وأما فوائده :

فالأولى : أن الحكمة فى أمره صلى الله عليه وسلم أن يليه أولو الأحلام والنهى ليعقلوا عنه صلاته .

الثانية : أنه لو احتاج الى الاستخلاف كانوا قريبا منه فيستخلفهم فى صلاته (٢) .

الثالثة : ان أصابه سهو فى صلاته فينبهوه رجع الى أقوالهم وبنى على مايقوله العقلاء (٣) .

الفائدة الرابعة : التحذير من هيشات الأسواق : أراد ماتكون فيها من الاختلاط ورفع الأصوات ومايحدث فيها من الفتن ذكر ذلك كله الخطابى (٤) .

حديث فى رص الصفوف :

(٤٢٢) عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بين الأعناق ، فوالذى نفسى بيده انى لأرى الشيطان يدخل

---

(١) الصحاح ١٠٢٨/٣ ، وانظر : المعالم ٣٢٥/١ ، شرح السنة ٣٧٦/٣ ، غريب أبى عبيد ٢٠٩/٢ .
(٢) ذكرهما فى المعالم ٣٣٥،٣٣٤/١ ، وانظر شرح السنة ٣٧٦/٣ .
(٣) المعالم ٣٣٥/١ .
(٤) المعالم ٣٣٥/١ ، وانظر شرح السنة ٣٧٦/٣ .

من خلل الصفوف كأنه الحذف" .

أخرجه أبو داود[(١)] .

وفيه ألفاظ غريبة :

الأول : قوله : "رصوا صفوفكم" ، صيغة أمر من رص يرص اذا ضم البنيان بعضه الى بعض ، ومنه قوله تعالى : {بنيان مرصوص}[(٢)(٣)] .

الثاني : قوله : "كأنه الحذف"[(٤)] وضبطه بحاء مهملة مفتوحة وذال معجمة مفتوحة وفاء ، قال فى مجمع الغرائب : واحدتها حذفة وهى الغنم الصغار الحجازية[(٥)] . وجاء فى تفسيرها عن النبى صلى الله عليه وسلم هى ضأن سود صغار تكون باليمن[(٦)] . قال صاحب مجمع الغرائب : وتفسيره صلى الله عليه وسلم أولى والحكمة فيه ألا يدخل الشيطان فى خلل الصفوف ، ذكره فى الغريب[(٧)] .

---

(١) ح٦٦٧ وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٣٨٧ ، وابن خزيمة ح١٥٤٥ ، وفى تخريج المشكاة ٣٤٢/١ هـ٢ ، وله شاهد عن أبى أمامة عند أحمد باسناد لابأس به ، والطبرانى وغيره ،وشاهد آخر عن ابن عمر عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن خزيمة ، وشاهد ثالث عن جابر عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه ، كذا فى الترغيب والترهيب ١٧٢/١،١٧٣ ، وصحح أسانيدها الألبانى فى صحيح الترغيب ح٤٩١،٤٩٥،٤٩٦ .

(٢) سورة الصف : ٤

(٣) المعالم ٣٣٣/١ ، غريب أبى عبيد ١٠١/١ .

(٤) فى جميع النسخ : "كأنه حذف" والتصويب من نص الحديث .

(٥) غريب أبى عبيد ١٠١/١ ، الصحاح ١٣٤٢/٤ ، النهاية ٣٥٦/١ .

(٦) غريب أبى عبيد ١٠١/١ ، وعند أحمد ٢٩٧/٤ عن البراء مرفوعا : "أقيموا صفوفكم لايتخللكم كأولاد الحذف قيل يارسول الله وما أولاد الحذف ؟ قال سود جرد تكون بأرض اليمن .

(٧) غريب أبى عبيد ١٠١/١ .

(٤٢٣) وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خياركم ألينكم مناكب في الصلاة " .

أخرجه أبو داود (١) .

قال الخطابي : أراد بلين المناكب في الصلاة لزوم السكينة والطمأنينة بحيث لايلتفت ولايحاك بمنكبه منكب صاحبه (٢) قال وفيه وجه آخر : وهو أن لايمنع من دخول القاصد للصلاة في وسط الصف بل يفرج له . والمنكب بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف وياء معجمة بواحدة وهو مجمع عظم العضد والكتف (٣) .

---

(١) ح٦٧٢ وصححه ابن خزيمة ح١٥٦٦ ، وابن حبان كما في الموارد ح٣٩٧ كلهم من طريق جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمارة بن ثوبان عن عطاء بن أبي رباح ، وجعفر مقبول وعمارة مستور كما في التقريب ص٤٠٨،١٤١ ، وقال في تخريج المشكاة ٣٤٣/١ هـ٢ هما مجهولان لكن الحديث صحيح لأن له شواهد ذكرتها في صحيح سنن أبي داود ح٦٧٦ .
قلت من شواهده حديث ابن عمر عند البزار كما في كشف الأستار ح٥١٢ ، قال البزار لانعلم رواه عن نافع الا ليث كأنه يضعفه .
قلت ليث هو ابن أبي سليم كما في التهذيب ٤٦٥/٨،٤٦٦ قال في التقريب ص٤٦٤ صدوق اختلط جدا ولم يميز حديثه فترك . ومع ذلك حسنه في المجمع ٩٠/٢ وفي الترغيب والترهيب ١٧٥/١ وفي صحيح الترغيب ح٥٠٤ .
قلت وله شاهد آخر عن ابن عمر أيضا رواه أبو داود ح٦٦٦ من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة ، وكثير هذا ثقة ، وأبو الزاهرية هو حدير بن كريب صدوق ، ومعاوية بن صالح هو ابن حدير بن سعيد الحضرمي (كما في التهذيب ٢٠٩/١٠،٢١٠) صدوق له أوهام كما في التقريب ص٤٦٠،٦٤١،١٥٤،٥٣٨ فالاسناد دون الحسن فكيف بمن صححه كما في صحيح الترغيب ح٤٩٥ .
وللحديث شاهد آخر عن أبي أمامة عند أحمد باسناد لابأس به والطبراني وغيره كما في الترغيب والترهيب ١٧٢/١ ، وذكره في صحيح الترغيب ح٤٩١ ، فالحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي الى درجة الصحيح ، والله تعالى أعلم .

(٢) في جميع النسخ : "يحك" والتصويب من المعالم .

(٣) المعالم ٣٣٤/١ .

حـــديث :

(٤٢٤) عــن أنس رضــى اللــه عنه قــال قال رسول اللـه صلى الله عليــه وسلم : "سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة " .

أخرجه مسلم (١) .

حـــديث :

(٤٢٥) عــن أنس رضــى اللـه عنه قال قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم : "أتموا الصفوف فانى أراكم خلف ظهرى" .

أخرجــه مسلم (٢) وزاد البخارى : "وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه (٣) " .

حـــديث :

(٤٢٦) عــن جــابر بــن سـمرة رضى اللـه عنه قال : "خرج علينـا رســول اللــه صلى الله عليه وسلم فقال : "مالى أراكم رافعــى (٤) أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة " قــال ثــم خــرج علينـــا فرآنا حلقا فقال : "مالى أراكم عــزين" ، ثــم خــرج علينـا فقــال : "ألاتصفــون كما تصف الملائكــة عنــد ربهـا ؟" فقلنا : يارسول الله كيف تصف

---

(١) ح٤٣٣ وهــو عنــد البخــارى ك/الأذان ١/١٧٧ بلفـظ : "مــن اقامة الصلاة " .
(٢) ح٤٣٤ .
(٣) فى (ت) ل ٦٣/أ ، و(ح) ص ١٢٢ : "بمنكب الآخر" والتصويب من باقى النسخ ومن البخارى .
(٤) البخارى ١/١٧٧ .
(٥) فى جميع النسخ : "رافعين" والتصويب من مسلم .

الملائكة عند ربها ؟ فقال يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف" .

أخرجه مسلم أيضا (١) .

وفيه ألفاظ :

الأول : قوله : "أذناب خيل شمس" ، وضبطه بضم الشين وسكون الميم وسين مهملة ، وهو جمع شموس والاسم شماس وهو أن يمنع الفرس ظهره من الركوب لحران في طبعه فيميل بذنبه يمينا وشمالا شبه أيديهم - اذا لم يسكنوها في الصلاة ولم يصونوها عن الاضطراب - بأذناب خيل شمس (٢) . ويدل على ذلك حديث ورد في المنع من الاشارة في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مالكم تومون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس . انما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم عن يمينه وشماله (٣) ، ذكره في الغريب (٤) .

اللفظ الثاني : قوله : "عزين" ، وضبطه بعين مهملة مكسورة وزاي مكسورة وياء ونون ، أي حلقا حلقا وجماعة جماعة ، الواحدة عزة بكسر العين وفتح الزاي وهاء ، فأصلها

---

(١) ح٤٣٠ .
(٢) انظر معناه في المشارق ٢٥٤/٢ ، النهاية ٥٠١/٢ ، وبعضه في الصحاح ٩٤٠/٣ ، وقال في شرح مسلم ١٥٣/٤ والمراد بالرفع المنهي هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين .
(٣) مسلم ك/الصلاة ح٤٣١ غير أنه قال : "علام تومئون ... يده على فخذه ثم يسلم على أخيه ..." عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .
(٤) لم أجده الا أن يكون في الغريبين للهروي والمطبوع منه الجزء الأول وينتهي بآخر حرف الجيم .

عزوة لأن أصلها الواو ، ذكره في التفسير (١) .

حـديث :

(٤٢٧) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى كأنا قد عقلنا ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال : عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم"

أخرجه مسلم في صحيحه (٢) .

حديث في صلاة الرجل وحده خلف الصف :

(٤٢٨) عن وابصة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد" .

وفي رواية : "أن يعيد الصلاة" .

أخرجه أبو داود في سننه (٣) .

---

(١) معالم التنزيل ١٥٢/٧ ، ابن جرير ٨٥/٢٩،٨٦ ، ورواه مرفوعا عن أبي هريرة وجابر بن سمرة كما رواه موقوفا على قتادة والضحاك وابن زيد والحسن ، وهو عند البخاري ك/التفسير ٧٢/٦ ، وانظر شرح السنة ٣٠٣/١٢ وشرح مسلم ١٥٣/٤ والفتح ٦٦٥/٨ وكلهم لم يذكروا أن أصل الكلمة عزوة بالواو ، وذكر ذلك في المشارق ٨٠/٢ والنهاية ٢٣٣/٣ ، وزاد ابن الأثير : فحذفت الواو ، وجمعت جمع السلامة على غير قياس كثبين وبرين جمع ثبة وبرة بضم أوله في المفرد والجمع .

(٢) ح٤٣٦ ، ١٢٨ .

(٣) ح٦٨٢ من طريق عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد ، والترمذي ح٢٣٠ من طريق حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد وقال حديث حسن وهو أصح من طريق عمرو بن مرة ، ونقل عن بعضهم أن طريق عمرو بن مرة أصح ، والحديث صححه ابن خزيمة ح١٥٧٠ ، وابن حبان كما في الموارد ح٤٠٣ ، وفي المحلى ٧٢/٤-٧٤ ، وقال في تحفة المحتاج ٤٦١/١ أثبته أحمد واسحاق وضعفه الشافعي =

غريبـــه :

اسم الراوى : وهو "وابصة" بواو مفتوحة وألف وياء معجمة بواحد مكسورة وصاد مهملة مفتوحة وهاء (١)، وهو ابن معبد، ذكره فى الاستيعاب وذكر أنه روى الحديث (٢).

وقد اختلف العلماء فى صلاة من فعل ذلك :

فمنهم من قال صلاته فاسدة عملا بظاهر الحديث، وهو قول النخعى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه (٣).

= وقال ابن عبد البر انه مضطرب الاسناد لاتثبته جماعة ورد علة الاضطراب فى تهذيب السنن ٣٣٦/١، ٣٣٧، وأحمد شاكر ٤٤٨/١-٤٥١، وفى الارواء ٣٢٥/٢.
قلت : ان كلا من عمرو بن راشد وزياد بن أبى الجعد مقبول كما فى التقريب ص ٤٢١، ٢١٨، لكن رواه أحمد ٢٢٨/٤ من طريق شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة وقد سمع منه هلال هذا الحديث كما ثبت ذلك فى اسناد الترمذى، فهذا اسناد صحيح كما فى الارواء ٣٢٥/٢، وللحديث شاهد عند ابن ماجه ح١٠٠٣ عن على بن شيبان رضى الله عنه، وقال فى المصباح ١٢٢/١ اسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه ابن خزيمة ح١٥٦٩، وابن حبان كما فى الموارد ح٤٠١، وابن حزم فى المحلى ٧٣/٤ ووافقه أحمد شاكر فى هـ٤ وصححه فى الارواء ٣٢٩/٢. وقال فى مجموع الفتاوى ٣٩٣/٢٣ وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث وأسانيدهما مما تقوم بها الحجة. والله تعالى أعلم.

(١)، (٢) الاستيعاب ٤٦/١١، وهو الأسد الصحابى وفد سنة تسع ثم سكن الكوفة وكان صالحا بكاء عمر الى قرب سنة تسعين، مات ودفن بالرقة، روى له الأربعة سوى النسائى رضى الله عنه.
انظر : الجرح والتعديل ٤٧/٩، تاريخ الصحابة ص ٢٦٣، ابن سعد ٤٧٦/٧، أسد الغابة ٤٢٧/٥، التجريد ١٢٥/٢، الكاشف ٢٠٤/٣، الاصابة ٢٨٩/١٠، التقريب ص ٥٧٩.

(٣) المعالم ٣٣٦/١ وهو قول حماد بن أبى سليمان وابن أبى ليلى ووكيع والظاهرية كما فى شرح السنة ٣٧٨/٣، المحلى ٧٢/٤، وانظر المغنى ٢٣٤/٢، ومجموع الفتاوى ٣٩٨/٢٣، والانصاف ٢٨٩/٢، وكشاف القناع ٥٧٨/١.

وحكى عن بعض أصحاب أحمد وعن أحمد فى بعض رواياته اذا افتتح الصلاة منفردا خلف الامام ولم يلحق به أحد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع أنه لاصلاة له ، وان لحقه أحد بعد ذلك فصلاتهم فاسدة ، وان كانوا مائة أو أكثر .(١)

وقال مالك والأوزاعى والشافعى صلاة المنفرد خلف الامام جائزة ، وهو مذهب أصحاب الرأى ، وتأولوا : "فأمره أن يعيد" على الاستحباب دون الايجاب . ذكر ذلك كله الخطابى .(٢) (٣)

حديث فيما اذا ركع دون الصف :

(٤٢٩) عن أبى بكرة رضى الله عنه أنه دخل المسجد ونبى الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "زادك حرصا ولاتعد" .

أخرجه أبو داود .(٤)

---

(١) المعالم ٣٣٧/١ ، وفى مسائل الامام أحمد لأبى داود ص ٣٥ "فيمن صلى وحده خلف الامام وانضم اليه رجل قبل الركوع قال أرجو أن تجزئه" ، وهذا مفهومه أنه اذا جاء رجل بعد الركوع فصلاتهما باطلة والله تعالى أعلم .

(٢) المعالم ٣٣٨/١ وهو قول الثورى وابن المبارك ، ورواية عن أحمد .
انظر : المدونة ١٠٥/١،١٠٦ ، بداية المجتهد ١٠٩/١ ، المنتقى للباجى ٢٩٤/١ ، شرح السنة ٣٧٨/٣ ، المجموع ١٧١/٤ ، المغنى ٢٣٥/١ ، الانصاف ٢٨٩/٢ ، شرح معانى الآثار ٣٩٣/١ ، المبسوط ١٩٢/١،١٩٣ ، النتف ٧٠/١ واستدل الجمهور بحديث أبى بكرة الآتى رقم (٤٢٩) .

(٣) والراجح القول الأول لما ذهب اليه فى مجموع الفتاوى ٣٩٢/٢٣-٣٩٨ ومختصره أن حديث أبى بكرة فيه النهى بقوله : "ولاتعد" وليس فيه أمره باعادة الركعة كما فى حديث وابصة وعلى بن شيبان فانه أمره فيهما باعادة الصلاة ، وهذا مبين مفسر ، وذلك مجمل . وقال فى الاختيارات الفقهية ص ٧١ وتصح صلاة الفذ لعذر فاذا لم يجد الا موقفا خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده ولايجذب من يصافه لما فى الجذب من التصرف فى المجذوب . والله تعالى أعلم .

(٤) ح٦٨٣ وأصله فى البخارى ك/الأذان ١٩٠/١ .

قال الخطابي[1] : في هذا الحديث دليل على أن صلاة المنفرد جائزة لأنه اذا جاز جزء من صلاة المنفرد جاز أداء سائر أجزائها اذ لو لم يكن جائزا لأمره بالاعادة . وقوله : "لاتعد" ارشاد في المستقبل الى ماهو أفضل[2] .

وقال الأوزاعي والزهري ان كان الذي يركع دون الصف بعيدا لم يجزئه ، وان كان قريبا أجزأه[3] .

حديث فيما اذا أقيمت الصلاة المكتوبة فلانافلة :

(٤٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اذا أقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة" .

أخرجه مسلم[4][5] .

حديث في استقبال القبلة :

(٤٣١) عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

---

(١) سقطت كلمة : "دليل" من (ج) ص ١٢٤ .

(٢) المعالم ٣٣٨/١، ٣٣٩ ، وانظر شرح السنة ٣٧٨/١ زاد البغوي : ولو كان نهي تحريم لأمره بالاعادة ، وقالا جميعا والأمر بالاعادة في حديث وابصة ليس على الايجاب ، لكن على الاستحباب . اهـ
قلت هذا استدلال الجمهور في مسألة صلاة المنفرد خلف الصف ، وهو مرجوح بما رجحه ابن تيمية كما سبق .

(٣) المعالم ٣٣٩/١ ، وانظر شرح السنة ٣٧٩/٣ .

(٤) ك/صلاة المسافرين ح٧١٠ .

(٥) تكرر عنوان الباب وحديث أبي هريرة في ك/الصلاة ب٥ ، ف١ ، ح٥٦٧ مع ذكر قول واحد من الأقوال الواردة في المسألة الخلافية المدرجة ألا وهي هل يجوز أن يشتغل بالنافلة اذا أقيمت الفريضة ، كما تكرر ذلك في ك/الصلاة ب٦ ، ح٦٢٧ وهناك بسط المصنف عقيب ح٦٢٨ المسألة الخلافية المشار اليها آنفا ، وذكرنا الراجح فيها .

عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله " .

أخرجه البخارى (١) .

(٤٢٣) وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : "صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التى فى البقرة : {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} (٢) فنزلت بعدما صلى النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم (٣) فولوا وجوههم قبل البيت" .

رواه مسلم (٤) والبخارى الا أن البخارى قال : "وانه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد (٥) – وتمم الحديث – .." .

(٤٣٣) وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت : {قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام} (٦) فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى : ألا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة " .

---

(١) ك/الصلاة ١/١٠٢،١٠٣ .
(٢) سورة البقرة : ١٤٤
(٣) فى جميع النسخ : "فحدثهم بالحديث" الا (ح) ص ١٢٤ ففيها : "فحدثهم الحديث" والتصويب من مسلم .
(٤) ك/المساجد ح٥٢٥ وقد سبق الحديث فى الصلب برقم (٣٦٥).
(٥) البخارى ك/الايمان ١٥/١ وقد سبق فى الصلب برقم (٣٦٩).
(٦) سورة البقرة : ١٤٤

أخرجه مسلم[١] .

(٤٣٤) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : "بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت بهذه القصة " .

رواه مسلم[٢] .

(٤٣٥) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "مابين المشرق والمغرب قبلة " .

أخرجه الترمذى[٣] وقال هذا حديث حسن صحيح .

وفى هذه الأحاديث :

قوله : "فولوا وجوهكم شطره " ، قال المفسرون : نحوه[٤] وتلقاءه[٥][٦][٧] .

ونزلت هذه الآية حين تحويل القبلة[٨] ، والله أعلم .

---

(١) ك/المساجد ح٥٢٧ .

(٢) ح٥٢٦ وقد سبق فى الصلب برقم ٣٦٧ ، وأنه فى الموطأ ١٩٥/١ ، وفى البخارى ك/الصلاة ١٠٥/١ ، ك/التفسير ١٥٢/٥ .

(٣) ح٣٤٤ ، وقد سبق فى الصلب برقم (٣٧٠) وتقرر هناك أنه صحيح بمجموع طرقه .

(٤) وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة كما فى تفسير مجاهد ص ٩١ ، وابن جرير ٢١/٢ ، والدر المنثور ٣٥٥/١ ، وقال ابن قتيبة وأبو بكر السجستانى وأبو حيان : نحوه وقصده كما فى غريب القرآن لابن قتيبة ص ٦٥ ، وللسجستانى ص ٢٠ ، وتحفة الأريب ص ١٨٥ .

(٥) وهو قول أبى العالية والربيع وقتادة ورفيع والثورى والبخارى كما فى ابن جرير ٢١/٢ ، والدر المنثور ٣٥٥،٥٤/١ ، وتفسير الثورى ص ٣٥ ، وصحيح البخارى ك/التفسير سورة البقرة ترجمة ب١٩ ، ١٥٢/٥ .

(٦) وروى ابن جرير ٢١/٢ عن البراء أنه قال : "قبلة " ، وهو قول على قراءة لابن مسعود كما فى الدر المنثور ٣٥٥/١ .

(٧) وكل هذه المعانى مؤداها واحد : النحو والقصد والتلقاء والقبل ، والله تعالى أعلم .

(٨) كما فى حديث البراء (٣٦٥) عند مسلم ،و(٤٣٢) المتفق عليه ، وحديث أنس رقم (٤٣٣) من صلب المخطوطة .

الباب الرابع

في صفة الصلاة

الباب الرابع

في صفة الصلاة (١)

القول في التكبير :

(٤٣٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى جعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ، ولايفعل ذلك حين يسجد ولاحين يرفع رأسه من السجود" (٢) .

(٤٣٧) وزاد في رواية أخرى : "فإذا قام من الركعتين رفع يديه" .

أخرجه البخاري (٣) .

(٤٣٨) وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، في رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده ، ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ، ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يسجد

---

(١) يوجد في جميع النسخ بعد هذا العنوان : "وفيه فصول : الفصل الأول : في هيئة الصلاة في الجملة" ، وقد حذفت ذلك لعدم وجود فصول أخرى في الباب .

(٢) أخرجه البخاري ك/الأذان ١/١٨٠ واللفظ له ، ومسلم ك/الصلاة ح٣٩٠ ، ٢٢ بنحوه ، كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه .

(٣) ١/١٨٠ من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين ، ويفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من صلاته ، ثم يقول حين ينصرف : والذى نفسى بيده انى لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا .

أخرجه البخارى فى صحيحه (١) .

والعمل على هذا عند العلماء من الصحابة ومن بعدهم أن "مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم" (٢) .

---

(١) ١٩٤/١ واللفظ له ، وأخرجه مسلم بنحوه من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن ج٣٩٢ ، ٣٠ ، ومن طريق أبى بكر بن عبد الرحمن ج٣٩٢ ، ٢٨ .

(٢) مابين هلالين صغيرين اشارة الى حديث على رضى الله عنه الذى رواه الشافعى ج١٩٣ ،وأبو داود ج٦١ ، والترمذى ج٣ ، وقال أبو عيسى : أصح شىء فى الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق تكلم فيه من قبل حفظه ، قال سمعت البخارى يقول كان أحمد واسحاق بن ابراهيم والحميدى يحتجون به ، وقال البخارى هو مقارب الحديث وقال فى التقريب ص ٣٢١ صدوق فى حديثه لين ويقال تغير باخرة ، ووثقه أحمد شاكر ٩/١ هـ٧ وقال لاحجة لمن تكلم فيه (ثم تناقض فقال) : بل هو أوثق من كل من تكلم فيه كما قال ابن عبد البر (لأن هذا الكلام يشعر أنه ممن تكلم فيه غير أنه أوثقهم) وحسن الحديث البغوى ١٧/٣ ، والنووى فى الخلاصة كما فى تخريج شرح السنة ١٧/٣ هـ١ والألبانى كما فى تخريج المشكاة ١٠٢/١ هـ٤ ، وفى الارواء ٩/٢ ، وقال فى الفتح ٣٢٢/٢ أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح .
قلت يريد الا النسائى . ونقل فى التلخيص ٢١٦/١ عن البزار وأبى نعيم قولهما : تفرد به ابن عقيل ، وعن العقيلى قوله فى اسناده لين .
قلت فالاسناد فيه لين كما قال العقيلى وهو مقتضى كلام ابن حجر فى ابن عقيل فى التقريب . وقوله فى الفتح اسناده صحيح لعله أراد بمجموع طرقه وشواهده . فمن طرقه مارواه أبو نعيم ١٢٤/٧ من طريق سلمة بن الفضل =

وبه قال سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد (١) .

وقال الحسن في الرجل ينسى التكبيرة الأولى تجزئه (٢) تكبيرة الركوع (٣) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان الصلاة تنعقد بكل اسم من أسماء الله تعالى الا أن يذكر على وجه النداء أو الدعاء (٤) مثل قوله : ياالله أو اللهم (٥) (٦) .

حديث في رفع اليدين :

قد ذكرنا حديث ابن عمر في رفع اليدين مع التكبيرة

= عن سفيان عن ثوير بن أبي فاخته عن أبيه عن علي وقال تفرد به سلمة عن الثوري ، وقال في التقريب ص ٢٤٨ صدوق كثير الخطأ . ومن شواهده حديث جابر عند الترمذي رقم ٤ وفيه أبو يحيى القتات وهو لين الحديث كما في التقريب ص ٦٨٤ ، وحديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه رقم (٢٧٦) ، والحاكم ١٣٢/١ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي مع أن في اسناده أبو سفيان السعدي واسمه طريف بن شهاب وهو ضعيف كما في التلخيص ٢١٦/١ ، والتقريب ص ٢٨٢ ووقع وهم في سند الحاكم حيث جاء فيه عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري مكان أبي سفيان السعدي . وله شاهد آخر عن ابن مسعود عند أبي نعيم باسناد صحيح لكنه موقوف كما في التلخيص ٢١٦/١ . فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح كما في الارواء ٩/٢ ولعله مراد ابن حجر في الفتح كما سبق ذكره والله أعلم .

(١) شرح السنة ١٨/٣ ، وهو قول مالك وأبي يوسف والجمهور ، انظر الاستذكار ١٣٧/١، ١٣٨ ، المغني ٤٦٠/١، ٤٦١ ، الهداية ٢٤٦/١ ، الفتح ٢١٧/٢ .

(٢) في جميع النسخ : "تجزه" ، والتصويب من البغوي .

(٣) شرح السنة ١٨/٣ ، وحكاه ابن المنذر في الأوسط ٧٨/٣، ٧٩ عن ابن المسيب والحسن وقتادة والحكم وحماد بن أبي سليمان في رواية كذلك .

(٤) في جميع النسخ : الواو بدل "أو" ، والتصويب من البغوي .

(٥) شرح السنة ١٨/٣ والتحقيق أنه قول أبي حنيفة ومحمد كما في الهداية ٢٤٦/١ وتبيين الحقائق ١١٠/١٠ .

(٦) والراجح قول الجمهور لحديث أبي هريرة مرفوعا : "اذا قمت الى الصلاة فكبر" أخرجه البخاري ١٩٢/١ ، ومسلم ح٣٩٧ ، والأدلة في ذلك كثيرة كما في الفتح ٢١٧/٢ وقد جاء فيها التصريح بأن التكبير المراد هو : "الله أكبر" .

الأولى وفى المواضع الثلاثة أيضا (١).

قال البغوى : ورفع اليدين حذو المنكبين فى هذه المواضع متفق على صحته يرويه جماعة عن النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر (٢) وعلى (٣) ووائل بن حجر (٤) وأنس (٥) وأبو هريرة (٦) ومالك بن الحويرث (٧) وأبو حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (٨) (٩).

وبه يقول أكثر أهل العلم من الصحابة منهم أبو بكر وعلى وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وجابر وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن الزبير . وذهب اليه من التابعين الحسن البصرى وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وقتادة ومكحول . وبه قال الأوزاعى ومالك فى آخر أمره وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق (١٠).

---

(١) أى عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام للركعة الثالثة ، انظر ح٤٣٦، ٤٣٧ .

(٢) قال البخارى فى جزء رفع اليدين ص ٧ يروى عن سبعة عشر نفسا (بل ذكره البيهقى فى السنن وفى الخلافيات عن ثلاثين نفسا كما فى التلخيص ١/٢٢٠) من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه ، وفى ص ٢٤ ذكر عمر بن الخطاب

(٣) رواه أبو داود ح٧٤٤ وهو فى جزء رفع اليدين للبخارى ح١، ٩ .

(٤) البخارى فى جزء رفع اليدين ح١٠ ، ومسلم ح٤٠١ ، وأبو داود ح٧٢٣ ، والنسائى ٢/١٢٣ ، وابن ماجه ح٨٦٧ .

(٥) البخارى فى جزء رفع اليدين ح٨ ، والنسائى ٣/٢ ، وابن ماجه ح٨٦٦ .

(٦) انظر البخارى فى جزء رفع اليدين ح٥٦ .

(٧) أبو داود ح٧٤٥ ، وابن ماجه ح٨٥٩ وهو فى البخارى فى جزء رفع اليدين ، وفى صحيحه ١/١٨٠ ، ومسلم ح٣٩١ .

(٨) أبو داود ح٧٣ ،والنسائى ٣/٣ مختصرا والترمذى ح٣٠٤ وقال حسن صحيح وهو فى جزء رفع اليدين للبخارى ح٣ .

(٩) شرح السنة ٣/٢٢ وأصله فى الترمذى ٢/٣٦ وذكر طرقا وشواهد أخرى .

(١٠) شرح السنة ٣/٢٣ وأصله فى الترمذى ٢/٣٧ ، وانظر المعالم ١/٣٥٢ ، ورواية مالك هنا حكاها جماعة من أصحابه كما فى الاستذكار ٢/١٢٤ ،و وانظر شرح مسلم ٤/٩٥ ، والمغنى ١/٤٩٧ .

وقال البغوى والشافعى انما لم يقل برفع اليدين اذا قام من الركعتين لأنه بنى على حديث ابن شهاب عن سالم ولم يذكره . قال ومذهب الشافعى اتباع الحديث اذا ثبت وقد ثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين بما ذكرناه من الأحاديث .(١)

وقد ذهب الى أنه لاترفع اليدان الا عند افتتاح الصلاة لاغير : الشعبى والنخعى وابن أبى ليلى وسفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه واحتجوا بما روى :(٢)

(٤٣٩) عن عبد الله بن مسعود أنه قال : "لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا أول مرة " .(٣)

---

(١) شرح السنة ٢٣/٣ ، وانظر الأم ١٠٣/١، ١٠٤ وهو رواية عن أحمد كما فى مسائله لاسحاق بن ابراهيم ٤٩/١ ، ولأبى داود ص ٢٣ ، والفتاوى الكبرى ١٠٥/١ .

(٢) شرح السنة ٢٤/٣ ، وانظر الحجة ٩٤/١-٩٦ ، شرح معانى الآثار ٢٢٤/١ ، عمدة القارى ٨/٥ ، وهى رواية ابن القاسم عن مالك كما فى المدونة ٦٨/١، ٦٩ ، والاستذكار ١٢٣/٢ .

(٣) رواه ابو داود ح٧٤٨ وقال : وليس هو بصحيح على هذا اللفظ ، والترمذى ح٢٥٧ وقال وفى الباب عن البراء بن عازب وقال حديث ابن مسعود حديث حسن وصححه أحمد شاكر ٤١/٢ هـ١ ، وقال صححه ابن حزم (كما فى المحلى ٣٠١/٣) وفى تخريج المشكاة ٢٥٤/١ هـ٣ ، وقال فى الفتح ٢٢٠/٢ وصححه بعض أهل الحديث . وقال فى المجموع ٣٤١/٣ : ضعفه ابن المبارك وأحمد (العلل ١٤٣/١) ويحيى بن آدم والبخارى (جزء رفع اليدين ح٣١، ٣٢) ، والدارقطنى والبيهقى . وفى الفتح ٢٢٠/٢ وضعفه الشافعى وقال لو ثبت لكان المثبت مقدما على النافى ، وقال فى تهذيب السنن ٣٦٨/١ وضعفه أبو حاتم فى العلل (٩٦/١) والدارمى وأبو حاتم البستى فى ك/الصلاة فى جملة من ذكرهم ممن ضعفوه .
قلت فى اسناده عاصم بن كليب صدوق رمى بالارجاء كما فى التقريب ص ٢٨٦ لكن رواه عنه الثورى ، قال أبو حاتم الرازى هذا خطأ يقال وهم فيه الثورى ، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم ان النبى صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه ولم يقل أحد ماروان الثورى . اهـ ومعنى هذا الكلام أن رواية الثورى شاذة .
وانظر جزء رفع اليدين للبخارى ص ٣٠، ٣١ ، العلل لأحمد ١٤٣/١، ١٤٤ ، التلخيص ٢٢٢/١ .

(٤٤٠) وبما روى عن البراء بن عازب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لايعود" (١).

قال الخطابي (٢): حديث ابن مسعود انفرد به، وخالفه جميع الصحابة فيه، وحديث البراء قد روى من طرق متعددة ولم يذكر فيه: "ثم لايعود" (٣).

قال: وأحاديث رفع اليدين أثبت، والأخذ بها أولى، حكاه البغوى (٤).

القول فى منتهى رفع اليدين :

(٤٤١،٤٤٢،٤٤٣) وقد روى على (٥) وأبو حميد الساعدى (٦) وابن عمر

---

(١) أبوداود ح٧٤٩ من طريق شريك عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، ورواه ح٧٥٠ من طريق سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل: "ثم لايعود" قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد: "ثم لايعود" قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا: "ثم لايعود"، ورواه ح٧٥١ من طريق معاوية وخالد بن عمرو وأبى حذيفة كلهم عن سفيان باسناده بهذا قال: "فرفع يديه فى أول مرة"، وقال بعضهم: "مرة واحدة". ورواه ح٧٥٢ من طريق وكيع عن ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن البراء مرفوعا: "رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف"، قال أبو داود هذا الحديث ليس بصحيح، وقال فى جزء رفع اليدين ص ٢٩-٣١ - بعد ذكر طرق حديث البراء بن عازب آخرها طريق وكيع الأخيرة - والمحفوظ ماروى الثورى وشعبة وابن عيينة عن يزيد بن أبى زياد قديما (وليس فيه "ثم لايعود")، وقال فى التلخيص ٢٢١/١ واتفق الحفاظ على أن لفظ "ثم لم يعد" مدرج فى الخبر من قول يزيد بن أبى زياد.

(٢) فى جميع النسخ: "قال أبو عيسى" وهو خطأ، لأن هذا الكلام غير موجود فى سننه ٤٠/٢-٤٣.

(٣) المعالم ٣٥٢/١،٣٥٣.

(٤) شرح السنة ٢٤/٣ ولأنها أكثر ومثبتة والأخرى أقل وضعيفة ونافية فهى مرجوحة كما فى المجموع ٣٤١/٣، والله تعالى أعلم.

(٥) جزء رفع اليدين للبخارى ح١،٩ مرفوعا.

(٦) البخارى ك/الأذان ٢٠١/١ مرفوعا.

رفع اليدين الى المنكبين (١) .

(٤٤٤) وروى وائل بن حجر (٢) أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يحاذي أذنيه (٣) .

(٤٤٥) وروى مالك بن الحويرث حتى يبلغ بهما فروع أذنيه (٤) .

واختلف العلماء فيه :

فذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق الى أنه يرفعهما (٥) حذو منكبيه (٦) .

---

(١) البخاري ١٨٠/١ ، وجزء رفع اليدين له ح٤٠،٤٦،٧٨،١٠٠ وفيه أيضا عن أبي هريرة ح٥٦ ، ومسلم ك/الصلاة ح٣٩٠ .

(٢) هو وائل بن حجر ـ بضم المهملة وسكون الجيم ـ ابن سعد ابن مسروق الحضرمي ، صحابي جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، ومات في ولاية معاوية ، روى له الجماعة الا البخاري فقد روى له في جزء القراءة كما في التقريب ص ٥٨٠ .
انظر : طبقات خليفة ص ٧٣،١٣٣ ، ابن سعد ٢٦/٦ ، الجرح والتعديل ٤٢/٩ ، تاريخ الصحابة ص ٢٦١ ، الاستيعاب ٤٤/١١ ، أسد الغابة ٤٣٥/٥ ، الاصابة ٢٩٤/١٠ ، التهذيب ١٠٨/١١ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٢/٢ ، تاريخ بغداد ١٩٧/١

(٣) أبو داود ح٧٢٤ مرفوعا بلفظ : "رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه أذنيه" من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، وهو تابعي ثقة أرسل عن أبيه كما في التقريب ص ٣٣٢ ، ورواه ح٧٢٦ من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بلفظ : "فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه" وح٧٢٨ من نفس الطريق بلفظ : "رفع يديه حيال أذنيه" وعاصم بن كليب صدوق رمي بالارجاء كما سبق وأبوه اسمه كليب بن شهاب صدوق من كبار التابعين كما في التقريب ص ٤٦٢ . فالحديث حسن بمجموع هذه الطرق ان شاء الله تعالى ويشهد له حديث مالك بن الحويرث عند البخاري في جزء رفع اليدين ح٩٨ بلفظ : "حذاء أذنيه" وعند مسلم ح٣٩١ ، ٢٥ بلفظ : "يحاذي بها أذنيه" ، وبهذا يصير الحديث صحيحا .

(٤) البخاري في جزء رفع اليدين ح٥٣ ، واللفظ لمسلم ح٣٩١ ، ٢٦ .

(٥) الجملة من : "حذو منكبيه" الى : "يرفعهما" سقطت من (ت) ل ٦٥/أ ، و(ح) ص ١٢٦ .

(٦) شرح السنة ٢٦/٣ وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن المنذر كما في المجموع ٢٤٣/٣ ، وانظر : الأم ١٠٤/١ ، الاستذكار ١٢٧/٢ ، بداية المجتهد ٩٧/١ ، المغني ٤٧٠/١ ، المبدع ٤٣١/١ .

وذهب سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه الى أنه يرفعهما الى الأذنين (١) .

وحكى أبو ثور عن الشافعى أنه جمع بين الحديثين فكان يحاذى بظهور كفيه المنكبين وبأطراف الأنامل الأذنين (٢) .

حديث فى السكوت بعد التكبيرة الأولى :

(٤٤٦) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلاة سكت هنية (٣) قبل أن يقرأ فقلت يارسول الله بأبى أنت وأمى أرأيت اسكاتتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال أقول : "اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى (٤) الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد" (٥) .

(٤٤٦م) وفى رواية : "بماء الثلج" .
أخرجه البخارى (٦) .

---

(١) شرح السنة ٢٦/٣ ، وانظر : شرح معانى الآثار ١٩٦/١، ١٩٧ الحجة ٩٤/١ ، المبسوط ١٠/١-١٢ ، وهو رواية عن أحمد كما فى المغنى ٤٧٠/١ ، والمبدع ٤٣١/١ وفيه روايات أخرى للامام أحمد منها التخيير بينهما ، ومنها أنه يرفعهما الى صدره .
(٢) شرح السنة ٢٦/٣ وهو رواية عن أحمد كما فى الانصاف ٤٥/٢ ، والمبدع ٤٣١/١ ، وانظر الفتح ٢٢١/٢ ، وشرح مسلم ٩٥/٤ قال النووى وهو مذهبنا ومذهب الجماهير ، ورجحه البغوى مستدلا لذلك بحديث وائل رواه من طرق كما فى شرح السنة ح٥٦٢ الى ح٥٦٤، ٥٦٦ وقد سبق أنه صحيح بمجموع طرقه والله تعالى أعلم .
(٣) فى جميع النسخ : "هنيئة" والتصويب من الصحيحين .
(٤) فى جميع النسخ : "تنقى" ماعدا (ب) ق ٣٤/أ ففيها "ينقى" بالياء مكان التاء وهو الموافق لما فى الصحيحين .
(٥) البخارى ١٨١/١ ، ومسلم ح٥٩٨ واللفظ أقرب اليه .
(٦) ك/الدعوات ١٥٩/٧-١٦١ فى التعوذ من المأثم والمغرم .. وليست فى الدعاء بين التكبير والقراءة .

غريبـــه :

وفيه ألفاظ :

الأول : "اسكاتتك" ، هو افعالة من السكوت ولم يرد به ترك الكلام لأنه بين ماكان يقول ، وانما أراد به ترك رفع الصوت .(١)

اللفظ الثاني : "اغسلني بالثلج والبرد" ، أراد المبالغة في التطهير ، ذكره في الغريب .(٢)

(٤٤٧) وعن الحسن عن سمرة(٣) بن جندب رضي الله عنه أنه حفظ سكتتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : سكتة اذا كبر ، وسكتة(٤) اذا فرغ من قراءة : {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} – وزاد الحسن : "وسورة عند الركوع"(٥) –

---

(١) شرح السنة ٤٠/٣ ، وانظر النهاية ٣٨٣/٢ .

(٢) شرح السنة ٤٠/٣ ، وانظر المشارق ١٣٨/٢ ، والنهاية ٣٦٧/٣ .

(٣) هو ابن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور شهد أحدا وهو صغير ، من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سكن البصرة وكان زياد بن أبيه يستخلفه عليها ستة أشهر وعلى الكوفة ستة أشهر ، فلما مات زياد استخلفه على البصرة فأقره معاوية عاما أو نحوه ثم عزله ، وكان شديدا على الحرورية ، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٤٨ ، ابن سعد ٣٤/٦ ، المعارف ص ١٣٢ ، تاريخ الصحابة ص ١٢٣ ، الاستيعاب ٢٥٦/٤ ، أسد الغابة ٤٥٤/٢ ، الكاشف ٣٢٢/١ ، التجريد ٢٣٩/١ ، الاصابة ٢٥٧/٤ ، التقريب ص ٢٥٦ ، التهذيب ٢٣٦/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٨٣/٣ .

(٤) في جميع النسخ : "وسكتة" مكان "وسورة" وهو تصحيف .

(٥) هذه الزيادة رواها أبوداود ح٧٧٧ عن يونس عن الحسن بلفظ : "وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع" ، ويؤيدها ماروواه أبو داود ح٧٧٨ من طريق أشعث عن الحسن بلفظ : "واذا فرغ من القراءة كلها" وماروواه أحمد ١٥/٥، ٢٠، ٢١ من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن .

فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا فى ذلك الى المدينة الى أبى بن كعب فصدق سمرة (١) " .

---

(١) أبو داود ح٧٧٩ من طريق قتادة عن الحسن ، ومن هذا الطريق رواه أبو داود ح٧٨٠ ، والترمذى ح٢٥١ وفيه : "... قال سعيد لقتادة : ماهاتان السكتتان ؟ قال : اذا دخل فى الصلاة ، واذا فرغ من القراءة " ، ثم قال بعد ذلك : "واذا قرأ : {ولا الضالين}" . وقال أبو عيسى حديث حسن وفى الباب عن أبى هريرة (يريد ح٤٤٦ المتقدم فى الصلب) ، وقال أبوعيسى فى ح١٨٢ المتعلق بالصلاة الوسطى من طريق سعيد (ابن أبى عروبة كما فى تخريج أحمد شاكر) عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب : قال محمد (أى البخارى) قال على بن عبد الله (أى المدينى) حديث الحسن عن سمرة بن جندب صحيح وقد سمع منه . اهـ قال أحمد شاكر فى تخريج ح٢٥١ والترمذى صحح أحاديث الحسن عن سمرة فى كثير من المواضع ، وقال فى تخريج ح١٨٢ ، ٢٤٣/١ هـ١ ، والصحيح أنه سمع منه كما رجحه ابن المدينى والبخارى والترمذى والحاكم وغيرهم .
قلت وهو ترجيح الذهبى أيضا كما فى سير أعلام النبلاء ١٨٤/٣ ـ ترجمة سمرة بن جندب ـ وقال فى جامع التحصيل ص ١٩٨، ١٩٩ : ففى صحيح البخارى سماعه منه لحديث العقيقة (البخارى ٢١٧/٦) وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها فى السنن الأربعة وعند على بن المدينى أن كلها سماع ، وكذلك حكى الترمذى عن البخارى نحو هذا ، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون هى كتاب ، وذلك لايقتضى الانقطاع . وفى مسند أحمد (١٢/٥) أنه سمع منه حديث : "ماخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة " ، وهذا يقتضى سماعه منه لغير حديث العقيقة . اهـ كلام العلائى .
وهذه النقول ترد على من قال انه لم يسمع منه شيئا ولالقيه ، وعلى من قال سمع منه حديث العقيقة فقط كما فى مختصر السنن ٢١٧/١ ، وتهذيب السنن ١٩٧/٥ ، ونصب الراية ٨٩/١ . والحديث صححه ابن حبان ح١٧٩٨ محتجا فيه بسماع الحسن عن عمران بن حصين لهذا الخبر ، وابن القيم فى زاد المعاد ٢٠٢/١ ونقله عن أبى حاتم فى صحيحه ، وأشار الى صحته فى مجموع الفتاوى ٣٣٨/٢٢ ، وصححه ابن خزيمة ح١٥٧٨ ، والحاكم ٢٧٥/١ وذكر له شاهدا عن أبى هريرة مرفوعا : ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس : يرفع يديه حتى جاوزتا أذنيه ويسكت بعد القراءة هنية يسأل الله من فضله ، وقال اسناده صحيح ووافقه عليهما الذهبى .
وصححه قبلهما ابن حبان كما فى الموارد ح٤٤٩ عن عبد الله بن محمد الأزدى عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلى عن أبى عامر العقدى واسمه عبد الملك بن عمرو القيسى عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان مولى الزرقيين عن أبى هريرة وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات كما فى التقريب =

واختلف العلماء في ذلك :

فذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق الى استحباب السكتتين بعد التكبير وبعد قراءة فاتحة الكتاب حتى يقرأ من خلف الامام ولاينازعوه في القراءة (١) .

وكان قتادة يعجبه ذلك اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب أن يسكت حتى يتراد نفسه (٢) .

وذهب مالك (٣) وأصحاب الرأى (٤) الى أن السكتة مكروهة .

<u>حديث فيما يقول بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة :</u>

(٤٤٨) عن علي (٥) رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه

= ص ٣٢٢، ٩٩، ٣٦٤، ٤٩٣، ٢٣٧ وهذا الشاهد القوى يؤكد أن السكتتين : حين يكبر وبعد القراءة كلها .
والحديث بطرقه وشواهده صحيح خلافا لمن ضعفه لأن الحسن عنعنه وهو مدلس ولم يلتفت الى الشاهد المذكور كما في الارواء ٢٨٤/٢ وتخريج شرح السنة ١٢/٣ ، وتخريج الزاد ٢٠٨/١ .

(١) شرح السنة ٤٢/٣ ، وانظر المعالم ٣٧٦/١ ، والمغني ٤٩١/١ وهو الصحيح من مذهب أحمد كما في الانصاف ٢٣٠/٢ وزاد أحمد وكثير من أصحابه وجميع الشافعية سكتة عند الفراغ من القراءة كلها وقبل الركوع حتى يرجع اليه نفسه كما في المغني ٤٩٥/١ ، والمجموع ٣٣٢/٣ ، والانصاف ٢٣٠/٢ ، ومجموع الفتاوى ٣٣٨/٢٢ .

(٢) في جميع النسخ : "وكان قتادة يعجبه ذلك اذا فرغ فاتحة الكتاب من القراءة حتى يقرأ من معه" والجملة غير مستقيمة ، والتصويب من شرح السنة ٤٢/٣ ، وأصله في الترمذي ٣١/٢ في آخر ح٢٥١ من سننه .

(٣) شرح السنة ٤٢/٣ ، وانظر الاستذكار ١٩١/٢ ، وبداية المجتهد ٨٩/١ ، وعمدة القاري ٣٥/٥، ٣٦ .

(٤) والراجح أن للامام سكتتين قبل القراءة وبعدها لصحة الحديث في ذلك ، وأما الرواية التي فيها سكتة بعد قراءة الفاتحة فهي شاذة خالف فيها قتادة يونس وأشعث وحميدا وخالف فيها شاهد الحديث عن أبي هريرة عند الحاكم كما في التخريج ، وانظر مجموع الفتاوى ٣٣٨/٢٢، ٣٣٩ ، ك/الصلاة لابن القيم ص ١٩٧ .

(٥) في (ت) ل ٦٥/ب : "كرم الله وجهه" وقد سبق التعليق على ذلك كما في هامش ح٣ المتقدم في الصلب .

وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة قال :

"وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين (١) ، اللهم أنت الملك لااله الا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لايغفر الذنوب الا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق فانه لايهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها انه لايصرف سيئها الا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله بيديك ، والشر ليس اليك ، أنا بك واليك ، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك" .

واذا ركع قال : "اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي" .

واذا رفع قال (٢) : "اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء (٣) الأرض ، وملء (٤) مابينهما ، وملء (٥) ماشئت من شيء بعد" .

واذا سجد قال : "اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين" .

ثم يكون من آخر مايقول بين التشهد والتسليم : "اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لااله الا أنت" (٦) .

---

(١) في (ب) ل ٣٤/أ ، و(ز) ل ٦٩/أ : "وأنا أول المسلمين" .
(٢)،(٥) في (ب) ل ٣٤/أ ، و(ح) ص ١٢٨ : "مليء" وهو تصحيف .
(٣)،(٤) سقطت كلمة : "ملء" في الموضعين من (ت) ، ل ٦٥/ب و(ح) ص ١٢٨ .
(٦) مسلم ك/صلاة المسافرين ، ب/الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٦) ، ح٧٧١ ، ٢٠١ .

وقال مسلم بن الحجاج فيه رواية أخرى عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع(١) عن علي(٢) رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال : "وجهت وجهي ..." ، وقال : "وأنا أول المسلمين" [وقال اذا رفع رأسه من الركوع قال : "سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد" وقال : "وصوره فأحسن صوره"] ، وقال : واذا سلم قال "اللهم اغفر لي ماقدمت ..." الى آخر الحديث [ولم يقل بين التشهد والتسليم](٣)(٤)(٥) .

(٤٤٩) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك"(٦) .

(٤٥٠) ورواه أيضا أبو سعيد الخدري . قال الترمذي : وحديث

---

(١) هو المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، كان كاتب علي رضي الله عنه ، وهو ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين ، روى له الجماعة كما في التقريب ص ٣٧٠ .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٣١ ، تاريخ الثقات ص ٣١٦ ، التاريخ الكبير ٣٨١/٥ ، تاريخ ابن معين ٣٨٢/٢ ، الجرح والتعديل ٣٠٧/٥ ، الثقات ٦٨/٥ ، الكاشف ١٩٧/٢ التهذيب ١٠/٧ ، الخلاصة ص ٢٥٠ .

(٢) في (ت) ل ٦٥/ب : "كرم الله وجهه" وقد سبق التعليق على ذلك كما في هامش ح٣ المتقدم في الصلب .

(٣) الزيادة من صحيح مسلم .

(٤) الجملة من : "كبر ثم قال : وجهت وجهي ..." الى "وقال اذا سلم" سقطت من (ت) ل ٦٥/ب ، و(ح) ص ١٢٨ .

(٥) مسلم ح٧٧١ ، ٢٠٢ .

(٦) الترمذي ح٢٤٣ وقال : حارثة بن أبي الرجال قد تكلم فيه من قبل حفظه . وقال في التقريب ص ١٤٩ ضعيف .
ورواه أبو داود ح٧٧٦ من طريق آخر عن عائشة وذكر أنه ليس بالمشهور وأن طلق بن غنام تفرد به ورواه جماعة فلم يذكروا شيئا منه ، وقال في سؤالات أبي عبيد له ص ٢١١ طلق بن غنام صالح ، وقال في التقريب ص ٢٨٣ ثقة وقال في التلخيص ٢٢٩/١ رجال اسناده ثقات (قلت الا شيخ أبي داود حسين بن عيسى فصدوق كما في التقريب ص ١٦٨) لكن فيه انقطاع - يعني بين أبي الجوزاء وعائشة لكنه شاهد جيد يرتقي الحديث به الى درجة الحسن كما في الارواء ٥١/٢ - ومع ذلك صححه الحاكم ٢٣٥/١ ووافقه الذهبي .
قلت هو حسن بمجموع الطريقين ان شاء الله تعالى .

أبى سعيد أشهر فى هذا الباب الا أن أحمد لم يصححه (١) .

وفى الحديثين ألفاظ :

الأول قوله : "وجهت وجهى" ، أى قصدت بعبادتى وتوحيدى لك (٢) .

الثانى : قوله : "حنيفا" ، قال أبو عبيد : الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم (٣) ، وأصل الحنف الميل (٤) ،

---

(١) الترمذى ح٢٤٢ ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول : سبحانك اللهم .. وزاد وقد تكلم فى اسناده كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على الرفاعى ، وقال أحمد شاكر ١١/٢ هـ٤ حديث صحيح على بن على وثقه ابن معين وأبو زرعة ووكيع وشعبة ، وقال فى التقريب ص ٤٠٤ على بن على لابأس به رمى بالقدر وكان عابدا ، ورواه أبو داود ح٧٧٥ وقال هذا الحديث يقولون هو عن على بن على عن الحسن مرسلا والوهم من جعفر ، وهو ابن سليمان الضبعى - بضم أوله وفتح ثانيه - وهو صدوق زاهد لكنه كان يتشيع كما فى التقريب ص ١٤٠ ، وحسنه فى الارواء ٥٩،٥٤،٥١/٢ ، وقال فى تخريج المشكاة ٢٥٨/١ هـ٢ اسناده صحيح .
قلت ذكره ابن خزيمة فى صحيحه ح٤٦٧ ووصفه بأنه أحسن اسنادا ثم طعن فى متنه . لكنه يتقوى بحديث عائشة .
قلت ورواه مسلم ك/الصلاة ح٣٩٩ من طريق عبدة عن عمر موقوفا ، قال فى المختصر ٣٧٦/١ عبدة هو ابن أبى لبابة لانعرف له سماعا من عمر ، ولهذا قال فى بلوغ المرام ص ٥٤ سنده منقطع ، ورواه الطحاوى ١٩٨/١ عن عمر من طرق ذكر فى بعضها أنه رفع صوته بذلك ليتعلموها ، وقال الدارقطنى ٢٩٩/١ المحفوظ عن عمر من قوله وهو الصواب وصححه من طريق عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر ، وقال البيهقى ٣٤/٢ وهو أصح ماروى فى الباب ، وصححه فى الزاد ٢٠٥/١ ، وفى مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢٢ ، وفى الارواء ٤٨/٢ من طرق . فالحديث بمجموع الطرق والشواهد صحيح والله أعلم .
(٢) شرح السنة ٣٦/٣ ، وانظر شرح مسلم ٥٧/٦ .
(٣) شرح السنة ٣٦/٣ ، وانظر شرح مسلم ٥٧/٦ وقيل الحنيف المستقيم كما فى المرجعين السابقين ، ونسبه النووى الى الأزهرى وآخرين ، وعزاه فى المشارق ٢٠٣/١ لأبى زيد
(٤) ويكون فى الخير والشر كما فى شرح مسلم ٥٧/٦ .

والحنيفية فى الاسلام الميل اليه .(١)

الثالث : قوله : "ونسكى اليك" ، النسك مايتقرب به الى الله تعالى .(٢)

الرابع قوله : "لبيك وسعديك" ، حكى الهروى عن الفراء أن لبيك منصوب على المصدر ،(٣) وقال فيه أربعة أقوال : أحدها اجابتى لك يارب ، قال وثنوه على معنى اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك أى رحمة بعد رحمة . والثانى : اتجاهى اليك . الثالث : محبتى لك يارب . الرابع : اخلاصى لك يارب .(٤)

وقوله : "سعديك" ، قال الهروى : أى أساعد طاعتك يارب مساعدة بعد مساعدة .(٥)(٦) ومعناه : أعنى ، وقال : ومنه سمى الساعد ساعدا لأنه يعين الكف على الحركة .

الخامس : قوله : "والشر ليس اليك" ، فيه وجوه :

الأول قاله الخليل أن معناه : والشر ليس(٧) مما يتقرب به اليك . الثانى : أن الشر ليس يصعد اليك ، قال الله :(٨) {اليه يصعد الكلم الطيب}(٩) . الثالث : أن الشر ليس ينسب اليك على وجه الانفراد تعظيما لك فانه لايقال خالق القردة

---

(١) شرح السنة ٣٦/٣ ، وانظر النهاية ٤٥١/١ ، وشرح مسلم ٥٧/٦ .
(٢) شرح السنة ٣٦/٣ أى الطاعة والعبادة كما فى النهاية ٤٨/٥ .
(٣) المشارق ٣٥٣/١ ، وقال هذا مذهب سيبويه وكافة النحاة وقال فى النهاية ٢٢٢/٤ عامل النصب لايظهر كأنك قلت : ألب البابا بعد الباب .
(٤) المشارق ٣٥٣/١ ذكر هذه المعانى الأربعة وزيادة ، واقتصر فى النهاية ٢٢٢/٤ على ثلاثة دون المعنى الثالث
(٥) فى (ت) ل ٦٦/أ ذكر : "طاعتك" مرتين ، وزاد فى آخره : "بعد مساعدة "، وهو تكرار لامعنى له .
(٦) شرح السنة ٣٧/٣ ونسبه فى شرح مسلم ٥٩/٦ للأزهرى .
(٧) فى (ز) ل ٧٠/أ سقطت كلمة : "ليس" .
(٨) فى (ب) ل ٣٤/ب ،و (ز) ل ٧٠/أ : "اليك" وهو تصحيف .
(٩) سورة فاطر : ١٠

والخنازير ، كما قال ابراهيم عليه السلام : {واذا مرضت فهو يشفين}(١) ، أضاف المرض الى نفسه والشفاء الى الله تعالى (٢)(٣) .

واللفظ السادس : قوله : "سبحانك اللهم وبحمدك" ، معناه : وبحمدك أبتدىء ، وكذلك الباء في بسم الله معناه : باسمك أبدأ(٤) ، وقيل معناه : وبحمدك سبحتك ، أي قلت الحمد لله على ماوفقتني(٥) [تسبيحك] ، ذكر ذلك في الغريب(٦) .

وقد اختلف العلماء فيما يذكر بين التكبير والقراءة :

فأخذ الشافعي بحديث علي رضي الله عنه(٧) وقد ذكرناه(٨) .

وذهب سفيان وأحمد واسحاق وأبو حنيفة وأصحابه الى حديث

---

(١) سورة الشعراء : ٨٠ .
(٢) عن شرح السنة ٣٧/٣ مختصرا ، وانظر شرح مسلم ٥٩/٦ فقد أضاف معنيين .
(٣) عقيدة سلفنا الصالح أهل السنة والجماعة أن الخير بيدي الله تعالى والشر ليس اليه لايفعل الا خيرا ، وماخلقه من ألم لبعض الحيوان ومن أعماله المذمومة فله فيه حكمة عظيمة ونعمة جسيمة فهو باعتبار ذلك خير وان كان شرا اضافيا ، فأما الشر المحض الذي لاخير فيه لأحد لالحكمة ولالرحمة فهو من قول الجهمية . ولايضاف الشر الى الله الا على أحد الوجوه الثلاثة : اما على طريق العموم كقوله تعالى : {خالق كل شيء} ، واما أن يضاف الى السبب كقوله تعالى : {من شر ماخلق} ، واما أن يحذف الفاعل كقول الجن : {وانا لاندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا} كما في مجموع الفتاوى ٤٤٧،٢٠٧/٨ ، وانظر شفاء العليل ص ٣٧٧ ومابعدها .
وقال ابن قيم الجوزية في حادي الأرواح الى بلاد الأفراح ص ٥١٥ : ولم يقف على المعنى المقصود من قال : الشر لايتقرب به الى الله ، بل الشر لايضاف اليه سبحانه بوجه لافي ذاته ، ولافي صفاته ، ولافي أفعاله ، ولافي أسمائه ، فان ذاته لها الكمال المطلق من جميع الوجوه وصفاته كلها صفات كمال يحمد عليها ، ويثنى عليه بها وأفعاله كلها خير ورحمة وعدل وحكمة لاشر فيها بوجه ما وأسماؤه كلها حسنى ، فكيف يضاف الشر اليه ؟ بل الشر في مفعولاته ومخلوقاته ، وهو منفصل عنه اذا فعله غير مفعوله ، ففعله خير كله ، وأما المخلوق المفعول ففيه الخير والشر .
(٤)،(٥) في جميع النسخ : "أتبرك" مكان : "أبدأ" ، و"وفقتني" مكان "وفقتني" وليس فيها الزيادة التي في آخره ، والتصويب من السياق ومن شرح السنة ٣٨/٣ .
(٦) شرح السنة ٣٨/٣ ، وبعضه في المعالم ٣٧٥/١ .
(٧) في (ت) ل ٦٦/أ كرم الله وجهه ، وقد سبق التعليق على ذلك في هامش ح٣ من الصلب ، والحديث المشار اليه هو رقم (٤٤٨) المتقدم .
(٨) شرح السنة ٣٩/٣ ، وانظر المعالم ٣٧٥/١ ، والأم ١٠٦/١ .

عائشة [1] ، وقد روى مثله عن عمر [2] [3] . وكان مالك لايقول شيئا من ذلك ، بل يكبر ويقرأ الحمد لله رب العالمين [4] .

قال البغوى هذا الاختلاف فى الاستحباب ، وبأيها استفتح جاز [5] [6] .

القول فى التعوذ :

(٤٥١) روى ابن جبير بن مطعم [7] عن أبيه أنه "رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قال فكبر فقال : الله أكبر كبيرا - ثلاث مرات - [والحمد لله كثيرا - ثلاث مرات - وسبحان الله بكرة وأصيلا - ثلاث مرات -] اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " .

أخرجه مسلم [8] .

---

(١) يريد ح٤٤٩ .
(٢) انظر تخريج حديث أبى سعيد رقم (٤٥٠) .
(٣) شرح السنة ٣٩/٣ ، وانظر المعالم ٣٧٥/١ ، شرح معانى الآثار ١٩٨/١ ، المغنى ٤٧٣/١ ، وهو رواية عن مالك كما فى الاستذكار ١٦٢/١ .
(٤) هذا هو المشهور عن مالك ، انظر المدونة ٦٢/١ ، بداية المجتهد ٨٩/١ ، الثمر الدانى ص ١٠٣ .
(٥) شرح السنة ٣٩/٣ لكنه قال : "المباح" بدل "الاستحباب".
(٦) الراجح استحباب الاستفتاح بحديث : "سبحانك اللهم" لأنه ثناء على الله مثل النصف الأول من الفاتحة وهو أفضل أنواع الذكر الثلاثة كما فى مجموع الفتاوى ٣٤٣،٣٤٢/٢٢ وانظر الزاد ٢٠٦،٢٠٥/١ .
(٧) هو نافع بن جبير بن مطعم - كما فى المسند ٨٥،٨٠/٤ - النوفلى ، أبو محمد وأبو عبد الله ، المدنى ، ثقة فاضل ، من الطبقة الوسطى من التابعين ، كان من أصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه ، مات سنة تسع وتسعين ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٤١ ، تاريخ الثقات ص ٤٤٦ ، الجرح والتعديل ٤٥١/٨ ، الثقات ٤٦٦/٥ ، الكاشف ١٧٣/٣ التقريب ص ٥٥٨ ، التهذيب ٤٠٤/١٠ ، العبر ٨٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٤١/٤ .
(٨) وهم المصنف فى عزوه الى مسلم من رواية جبير بن مطعم بهذا اللفظ ، لأن الذى فى مسلم ك/المساجد ح٦٠١ عن ابن عمر قال : بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله =

غريبـــه :

[قوله] : "نفخه" : الكبر .

و[قوله] : "نفثه" : الشعر .

و[قوله] : "همزه" : الموتة (١) ، قال أبو عبيد الموتة : الجنون (٢) ، وقال الجوهرى : الموتة بالضم جنس من الجنون والصرع يأخذ الانسان فاذا أفاق عاد اليه كمال عقله كالنائم

= عليه وسلم اذ قال رجل من القوم : "الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من القائل كلمة كذا وكذا" قال رجل من القوم : أنا يارسول الله ! قال : عجبت لها ، فتحت لها أبواب السماء" . قال ابن عمر : فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك . وأما رواية ابن جبير فهو لفظ البغوى ح٥٧٥ وابن ماجه ح٨٠٧ ، وأحمد ٨٥،٨٠/٤ ، وصححه الحاكم ٢٣٥/١ ووافقه الذهبى ، ورواه أبو داود ح٧٦٤ ، وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٤٤٣ بمثله الا أنهم قالوا : "أعوذ بالله ..." وذكره ابن خزيمة فى صحيحه ح٤٦٨ كلهم رووه من طريق عمرو بن مرة عن عاصم العنزى عن ابن جبير ، غير أن ابن خزيمة قال اختلف فى اسناده فرواه شعبة عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد ، ورواه ح٤٦٩ حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة قال : عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير ، قال وعاصم العنزى وعباد بن عاصم مجهولان لايدرى من هما ، ولايعلم الصحيح ماروى حصين أو شعبة ، ولهذا ضعفهما الألبانى كما فى تخريج ابن خزيمة ٢٣٩/١ ، والحديث يشهد له آخر جملة من حديث أبى سعيد المتقدم فى الصلب برقم (٤٥٠) وقد ضعفه يحيى ابن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود وابن خزيمة واضطرب قول الألبانى فمرة حسنه ومرة صححه ، وعلته أن على بن على الرفاعى رفع أحاديث (يريد وهى مرسلة كما صرح به أبو داود) نقله فى الارواء ٥١/٢ عن أحمد ، لكن ذكر الألبانى شواهد أخرى يرتقى بها الى درجة الصحة كما قال ٥٣/٢-٥٩ ، وانظر التلخيص ٢٣٠،٢٢٩/١ .

(١) شرح هذه الكلمات جاء فى بعض روايات الحديث على أنها من قول عمرو بن مرة صرح بذلك أحمد ٨٥/٤ وجاء فى بعضها الآخر على أنها من قول النبى صلى الله عليه وسلم صرح بذلك أحمد ٨٠/٤ من طريق عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير ، و١٥٦/٦ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن مرسلا باسناد صحيح كما فى الارواء ٥٧/٢ .

(٢) غريب أبى عبيد ٤١٣/١ .

والسكران ، وهو مهموز . وبالهمز اسم أرض قتل بها جعفر بن

أبى طالب رضى الله عنه (١) . قال فى الغريب : انما سمى الجنون همزا لأنه مأخوذ من الخنس والغمز ، وسمى الشعر نفثا لأنه ينفث من الفم كالشىء الذى ينفث الانسان وقد تؤول ذلك على الشعر الذى يهجى به النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وانما سمى النفخ كبرا وعبر به عن الكبر لأن الشيطان ينفخ فى جوفه حتى يعظمه عند نفسه فتكبر عليه نفسه (٢) .

وقوله : "الله أكبر كبيرا" ، منصوب باضمار فعل كأنه قال : "الله أكبر فكبر كبيرا" ، ذكر ذلك فى الغريب (٣) .

القول فى وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة :

وقد ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة ، وأن الصلاة لاتجزىء بدونها اذا كان يحسنها أو كان قادرا على تعلمها (٤) وفى الوقت سعة لذلك ، فمنهم عمر وعلى وجابر وعمران بن الحصين وغيرهم ، وهو مذهب الشافعى وابن المبارك وأحمد واسحاق ، هكذا حكاه الترمذى وغيره (٥) .

---

(١) الصحاح ٢٦٨/١ .
(٢) غريب أبى عبيد ٤١٢/١ ، شرح السنة ٤٣/٣،٤٤ .
(٣) شرح السنة ٤٤/٣ وذكر وجها آخر وهو أنه منصوب على القطع (من اسم الله تعالى كما فى النهاية ١٤١/٤) ، نكرة خرجت من معرفة ، وفى المشارق ٣٣٣/١ ذكر وجها ثالثا وهو أنه منصوب على التمييز .
(٤) سقطت الواو من (ح) ص ١٢٩ وكذلك لفظة : "أحمد" .
(٥) الترمذى ٢٦/٢ دون الجملة : "اذا كان يحسنها ... سعة لذلك" وذكرها فى المعالم ٣٩٥/١،٣٩٦ غير أنه لم يتعرض للخلاف ، وانظر شرح السنة ٤٦/٣ فقد ذكر الشطر الأول من الجملة وتعرض للخلاف ، وقول أحمد هنا فى المشهور عنه وبه قال مالك أيضا ، انظر المغنى ٤٧٦/١ ، والاستذكار ١٤٥/٢ .

وذهب قوم الى أن قراءة الفاتحة غير واجبة فى الصلاة بعينها ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه (١) .

ثم اختلف الفقهاء فيما اذا كان خلف الامام :

فذهب مكحول والأوزاعى والشافعى وأبو ثور الى أنه لابد من قراءتها خلف الامام فيما جهر فيه وفيما لم يجهر فيه (٢) .

وذهب سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه الى أنه لايقرأ خلف الامام أصلا سواء جهر الامام أو أسر (٣) .

وذهب الزهرى ومالك وابن المبارك وأحمد واسحاق الى أنه يقرأ فيما أسر الامام ولايقرأ فيما جهر فيه (٤) .

هكذا حكى الخطابى اختلاف العلماء (٥) .

أما حجة من ذهب الى وجوب قراءة فاتحة الكتاب فما :

(٤٥٢) روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لاصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة

---

(١) شرح السنة ٤٦/٣ وانظر موطأ محمد بن الحسن ص ٦٤ ، والهداية وشرحها الكفاية ٢٤٠/١، ٢٤١، ٢٥٥ ، وتبيين الحقائق ١٠٤/١ وفيها أن القراءة فرض دون تعيين والفاتحة سنة أى ثبت وجوبها بالسنة يأثم تاركها ويجزىء عنها التسبيح .

(٢) المعالم ٣٩٤/١ ، وحكاه فى شرح السنة ٨٥/٣ عن عمر وعثمان وعلى وابن عباس ومعاذ وأبى بن كعب ، وانظر : المجموع ٢٩٤/٣ ، فقه الامام أبى ثور ص ٢١١ ، المسائل الفقهية ص ٨٠ ، فقه الامام الأوزاعى ١٧٧/١، ١٧٨ وفيه أنها احدى الروايتين عنه ، والمبدع ٥١/٢ وفيه أنها رواية عن أحمد .

(٣) المعالم ٣٩٤/١ ، شرح السنة ٨٥/٣ ، وانظر شرح معانى الآثار ٢١٥/١-٢٢٠ ، الحجة ١١٦/١-١٢٢ ، فقه الأوزاعى ١٧٩/١ ، وفيه أنها الرواية الثانية عنه .

(٤) المعالم ٣٩٤/١ ، وحكاه فى شرح السنة ٨٥/٣ عن ابن عمر وعروة والقاسم ونافع بن جبير أيضا ، وقول الشافعى هنا فى القديم كما فى المسائل الفقهية ص ٨٠ ، وانظر الاستذكار ١٨٦/٢ ، والمنتقى ١٦٠/١ ، والمغنى ٥٦٢/١-٥٦٥ ، والمبدع ٥١/٢ ، والانصاف ٢٢٨/٢ وفيه قال نص عليه أحمد وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

(٥) المعالم ٣٩٤/١ .

الكتاب" .(١)

ومن طريق آخر عن عبادة بن الصامت أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" . أخرجه البخاري من طرق .(٢)

وفي رواية أخرى عنه : "لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا" . أخرجه مسلم .(٣)

(٤٥٣) وماروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام" .

قال(٤) فقلت ياأبا هريرة : اني أحيانا أكون وراء الامام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يافارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله [تبارك وتعالى](٥) قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين : فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ماسأل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اقرؤا ، يقول العبد : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله [تبارك وتعالى](٦) حمدني عبدي ، ويقول العبد : الرحمن الرحيم يقول الله : أثنى على عبدي ، ويقول العبد : مالك يوم الدين ، يقول الله : مجدني عبدي ، يقول العبد : اياك نعبد

---

(١) رواه البغوي ح٥٧٦ من طريق الشافعي وأصله في بدائع المنن ح٢١٢ .

(٢) البخاري ١٨٤/١ من طريق ابن عيينة عن الزهري عن محمود ابن الربيع فقط ، ومسلم ح٣٩٤ ، ٣٤ من نفس الطريق السابق ، ح٣٩٤ ، ٣٥ من طريق يونس عن الزهري عن محمود ابن الربيع بلفظ : "لاصلاة لمن لم يقترئ بأم القرآن" وح٣٩٤ ، ٣٦ من طريق صالح عن الزهري به بلفظ : "لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" .

(٣) ح٣٩٤ ، ٣٧ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به .

(٤) في جميع النسخ : "قال الراوي" وليست كلمة "الراوي" في الموطأ .

(٥)،(٦) الزيادة من مالك .

وإياك نستعين ، فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ،[1] يقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فهؤلاء لعبدي ولعبدي[2] ما سأل" . أخرجه مسلم في صحيحه[3] .

غريب هذه الأحاديث :

وفيه ألفاظ :

اللفظ الأول : قوله : "أم القرآن" ، انما سميت بذلك لأنها أوله وأصله ، ولهذا سميت مكة أم القرى لأنها أول الأرض [وأصلها] ومنها دحيت[4] .

اللفظ الثاني : قوله : "خداج" ، ضبطه بكسر الخاء المعجمة ودال مهملة وألف وجيم ، قال الخطابي معناه ناقصة نقص فساد وبطلان[5] .

الثالث : قوله : "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي" ، قال في الغريب معناه : قسمت القراءة بيني وبين عبدي وقد قال الله تعالى : {ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها}[6] وانما خص الفاتحة بذلك لأنها نصفها ثناء ونصفها [مسألة] ودعاء[7] .

---

(١) جاء في جميع النسخ : "يقول الله" وليس هذا في الموطأ
(٢) في جميع النسخ : "يقول هذا ..." وهو ليس في الموطأ .
(٣) وهم المصنف بعزوه الى مسلم بهذا اللفظ ، والذي في مسلم ح٣٩٥ بنحوه ، أما هذه الرواية فقد أخرجها مالك ٨٥،٨٤/١ ومن طريقه البغوي ح٥٧٨ .
(٤) شرح السنة ٤٨/٣ والزيادة من البغوي .
(٥) المعالم ٣٨٨/١ .
(٦) سورة الاسراء : ١١٠
(٧) شرح السنة ٤٩/٣ والزيادة من البغوي .

ومن فوائدها :

أنها تدل على أن البسملة ليست من الفاتحة حيث لم يذكرها وقد قسم الفاتحة (١) .

وأما حجة من ذهب الى أن قراءة (٢) الفاتحة ليست بواجبة في الصلاة فالتمسك بقوله تعالى : {فاقرؤا ماتيسر من القرآن} (٣) (٤) .

(٤٥٤) وبحديث (٥) أبى هريرة رضى الله عنه حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم للأعرابى الذى علمه الصلاة (٦) : "... ثم اقرأ بما تيسر من القرآن" (٧) .

والحديث صحيح وقد سبق ذكره مستوفى (٨) .

(٤٥٥) وبما روى رفاعة بن رافع رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - يعنى للرجل الذى علمه - : "توضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به ، والا فاحمد الله وكبره وهلله -

---

(١) المعالم ٣٨٩/١ ، شرح السنة ٤٩/٣ .
(٢) كذا فى (ت) ل ٦٧/أ باثبات الهمزة بعد الألف ، وأسقطت فى سائر النسخ .
(٣) سورة المزمل : ٢٠
(٤) شرح السنة ٤٦/٣ .
(٥) فى جميع النسخ : "ولحديث" والتصويب من السياق ، وهو عطف على "بقوله تعالى" تقديره : والتمسك بحديث ...
(٦) هو خلاد بن رافع كما فى الفتح ٢٧٧/٢ .
(٧) أخرجه البخارى ١٩٢،١٨٤/١ ، ومسلم ح٣٩٧ ومطلعه - بعد ذكر قصة الأعرابى فى اساءته لتحية المسجد - : "اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ..." وهذا لفظ البخارى .
(٨) هذا وهم من ابن شداد رحمه الله تعالى فانه لم يذكره لافى اسباغ الوضوء ، ولافى استقبال القبلة ، ولافى القول فى التكبير من باب صفة الصلاة الذى نحن بصدده ، وهو مظنة ذكره فيه كما فعل البغوى ح٥٥٢ .

وذكر باقي الحديث" .

أخرجه أبو داود في سننه (١) .

وقد حمله القائلون بوجوب الفاتحة على من لايحسن القراءة ، أو يحمل هذا المطلق على الفاتحة بدليل الأحاديث المتقدمة جمعا بين النصوص (٢) .

وأما حجة من ذهب الى أن المأموم لايقرأها :

(٤٥٦) فما رواه عبد الله بن شداد (٣) مرسلا عن النبي صلى الله

---

(١) ح٨٦١ ثنا عباد بن موسى الختلي ثنا اسماعيل بن جعفر أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده به ، وكلهم ثقات سوى يحيى بن علي فهو مقبول ، وجده يحيى بن خلاد له رؤية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين كما في التقريب ص ٥٩٠،٤٠٦،٥٩٤،١٠٦،٢٩١ ورواه الترمذي ح٣٠٢ من طريق اسماعيل بن جعفر بهذا الاسناد وحسنه وصححه ابن خزيمة ح٥٤٥ ومحققه ، وكذا الألباني في تخريج المشكاة ٢٥٣/١ هـ١ ، مع أن فيه يحيى بن علي وهو مقبول كما سبق . وللحديث شاهد عن عبد الله بن أبي أوفى عند أبي داود ح٨٣٢ وفيه ابراهيم السكسكي قال في المختصر ٣٩٥/١ ضعفه النسائي وشعبة وقال ابن عدي احتج به البخاري في صحيحه ، وقال في التقريب ص ٩١ صدوق ضعيف الحفظ ، وقال في المجموع ٣١٠،٣٠٩/٣ ضعيف ومع ذلك صححه ابن خزيمة ح٥٤٤ ، وابن حبان ح١٨٠٠،١٧٩٩ ، والحاكم ٢٤١/١ ووافقه الذهبي ، والدارقطني كما في بلوغ المرام ص ٥٧ ، وضعفه في الارواء ١٢/٢ لكن تابع ابراهيم السكسكي : طلحة بن مصرف عند ابن حبان ح١٨٠١ وهو والراوي عنه مالك بن مغول ثقتان لكن الراوي عن ابن مغول وهو الفضل بن الموفق فيه ضعف كما في التقريب ص ٢٧٦،٣٢٧،١٥٧ فحديث ابن أبي أوفى حسن بهذه المتابعة كما في الارواء ١٣/٢. قلت الحديث يرتقي بمجموع الطرق والشواهد الى درجة الصحة ان شاء الله .

(٢) عن شرح السنة ٤٦/٣ مختصرا غير أنه قال "مجمل" مكان "مطلق" .

(٣) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعد في كبار التابعين ، ثقة فقيه ، قتل بالكوفة في وقعة الجماجم في احدى أو ثلاث وثمانين ، روى له الجماعة . انظر : طبقات خليفة ص ١٥٣ ، تاريخ الثقات ص ٢٦١ ، الجرح والتعديل ٨٠/٥ ، الثقات ٢٠/٥ ، الكاشف ٨٥/٢ ، العبر ٦٩/١ ، التقريب ص ٣٠٧ ، التهذيب ٥٢١/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٨/٣ .

عليه وسلم : "من كان له امام فقراءة الامام له قراءة" هكذا حكاه الخطابى .(١)

وأما حجة من فرق بين الجهرية والسرية :

(٤٥٧) فما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : "هل قرأ معى أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل نعم يارسول الله ، قال : انى أقول : "مالى أنازع القرآن" قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك منه .

---

(١) المعالم ٣٩٤/١ ، والحديث أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٦/١ مرسلا ووصله محمد بن الحسن فى موطئه ح١١٧ عن جابر بن عبد الله من طريق أبى حنيفة وهو فقيه مشهور كما فى التقريب ص ٥٦٣ ومع ذلك قال فى الفتح ٢٤٢/٢ حديث ضعيف عند الحفاظ ، وقال فى المجموع ٢٩٧/٣ روى من طرق كلها ضعيفة وليس فيها شىء صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد بين البيهقى علل جميعها وأوضح تضعيفها ، وقال الألبانى فى صفة الصلاة ص ٨١ هـ١ روى من طرق كثيرة مسندة ومرسلة وقواه ابن تيمية كما فى الفروع لابن عبد الهادى وصحح بعض طرقه البوصيرى ، وحسنه فى الارواء ٢٦٨/٢، ٢٧٩ .
قلت حديث عبد الله بن شداد رواه أكثر الأئمة الثقات مرسلا كما قال البيهقى ١٥٩/٢، ١٦٠ ، وفى مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٣-٢٧٧ قال ابن تيمية وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومرسله من أكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد نص الشافعى على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل .
قلت يقصد بتعضيد القرآن قوله تعالى : {واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} ، وبالسنة حديث أبى موسى الأشعرى وأبى هريرة وفيه : "واذا قرأ فأنصتوا" فقد أمر الله ورسوله بالانصات للامام وجعله النبى صلى الله عليه وسلم من جملة الائتمام به فمن لم ينصت له لم يكن قد ائتم به ومعلوم أن الامام يجهر من أجل المأموم قال روى الزهرى عن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة مرفوعا وفيه : "مالى أنازع القرآن" قال الزهرى فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه الأربعة وقال الترمذى حديث حسن ، ثم ذكر مارواه مسلم عن زيد بن ثابت موقوفا : "لاقراءة مع الامام فى شىء" ثم ذكر أنه روى نحوه عن ابن مسعود وابن عمر ، وقد صححه البيهقى ١٦٠/٢، ١٦١ عنهما وعن جابر من أقوالهم .

رواه أبو داود فى سننه ، وذكره فى الموطأ (١) .

قال الخطابى : "فانتهى الناس عن القراءة" من كلام الزهرى لامن كلام أبى هريرة (٢) (٣) .

القول فى التسمية :

(٤٥٨) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاةببسم الله الرحمن الرحيم" قال أبو عيسى ليس اسناده بذاك (٤) (٥) .

---

(١) أبو داود ح٨٢٦ وأصله فى الموطأ ٨٦/١ والترمذى ح٣١٢ وحسنه ، كلهم من طريق الزهرى عن ابن أكيمة ، قال البيهقى ١٥٨/٢، ١٥٩ : ابن أكيمة هو عمارة الليثى رجل مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه غير الزهرى ، ورده فى مجموع الفتاوى ٢٧٥/٢٣ قائلا : ليس كذلك ، بل قد قال أبو حاتم الرازى فيه صحيح الحديث حديثه مقبول ، وحكى عن أبى حاتم البستى أنه قال : روى عنه الزهرى وسعيد بن أبى هلال وابن أبيه عمر وسالم بن عمار بن أكيمة بن عمر .
قلت قال فى التقريب ص ٤٠٨ عمارة بن أكيمة ـ بالتصغير الليثى أبو الوليد المدنى ، ثقة من أواسط التابعين ، وصحح الحديث أحمد شاكر ١١٩/٢ هـ١٠ ، وابن حبان ح١٨٤٢ وأبو حاتم الرازى وابن القيم كما فى صفة الصلاة للألبانى ص ٨٠ هـ٣ ، قال الألبانى : وله شاهد عن عمر عند البيهقى فى ك/وجوب القراءة فى الصلاة كما فى الجامع الكبير ٢/٣٤٤/٣ ، وفى آخره : "مالى أنازع القرآن ؟ أما يكفى أحدكم قراءة امامه ؟ انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا قرأ فأنصتوا" ، وذكره فى الارواء ٢٦٧/٢-٢٦٨ .

(٢) المعالم ٣٩١/١ ، وأبو داود عقيب ح٨٢٧ ، والترمذى ١٢٠/٢ ، وابن حبان ٢٤٦/٣ ، وابن تيمية فى مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢٣ ، والخطيب والبخارى فى التاريخ ويعقوب بن سفيان والذهلى وغيرهم كما فى التلخيص ٢٣١/١ .

(٣) والراجح وجوب الانصات للامام فى الجهرية ووجوب القراءة فى السرية للأدلة المتقدمة وهو قول الجمهور لحديث أبى هريرة رقم (٤٥٧) وحديث عبد الله بن شداد رقم (٤٥٦) ومـاذكره ابن تيمية من أدلة ترجيحية فى آخر تخريجه ، ص ٦٨٢ هـ١ س ١٤ . والله تعالى أعلم .

(٤) قول أبى عيسى سقط من (ح) ص ١٣١ ، و(ت) ل ٦٧/ب .

(٥) الترمذى ح٢٤٥ وفى اسناده أبو خالد وهو الوالبى واسمه هرمز ويقال هرم كوفى مقبول من كبار التابعين كما فى =

(٤٥٩) وعن اسماعيل[(١)] بن عبيد[(٢)] بن رفاعة عن أبيه[(٣)] أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يكبر اذا خفض واذا رفع[(٤)] ، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار : أى معاوية سرقت صلاتك ، أين بسم الله الرحمن الرحيم ، أين التكبير اذا خفضت واذا رفعت ، فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذى عابوا عليه[(٥)] .

= التقريب ص ٦٣٦ ، وقال فى التلخيص ٢٣٤/١ قال أبو داود حديث ضعيف وقال العقيلى غير محفوظ وأبو خالد مجهول ، ورواه الدارقطنى ٣٠٤،٣٠٣/١ من طريق أبى الصلت الهروى واسمه عبد السلام بن صالح وهو صدوق له مناكير ، وفيه شريك القاضى وهو صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولى القضاء كما فى التقريب ص ٢٦٦،٣٥٥ ، ورواه من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة عن أبيه عن جده ، قال فى المغنى ٥٨/١ له مناكير ، قال أبو أحمد الحاكم فيه نظر ، ورواه من طريق عمر بن حفص المكى قال فى التحقيق ٣٠٩/١ أجمعوا على تركه ، وقال فى الميزان ١٩٠/٣ لايدرى من ذا والخبر (أى حديث الباب) منكر ، ولارواه عن ابن جريج بهذا الاسناد الا هو وسعيد بن خيثم الهلالى ، وسعيد وثقه ابن معين وغمزه غيره كما فى الميزان ١٣٣/٢ حيث قال : قال الأزدى منكر الحديث ، وقال ابن عدى مقدار مايرويه غير محفوظ .

(١) ويقال ابن عبيد الله بن رفاعة بن رافع العجلانى ، مقبول كما فى التقريب ص ١٠٩ ، والكاشف ٧٦/١ .
وانظر : الجرح والتعديل ١٨٧/٢ ، الثقات ٢٨/٦ ، التهذيب ٣١٨/١ ، الخلاصة ص ٣٥ .

(٢) ووالده ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلى كما فى التقريب ص ٣٧٧ .
قلت وذكره ابن حبان فى الثقات ١٣٣/٥ .

(٣) الجملة من أول السند الى (٣) سقطت من (ح) ص ١٣١ ، وفى (ب) ل ٣٥/ب : "وعن رفاعة أن معوية ..." وفى (ز) ل ٧١/ب : "وعن رفاعة بن معوية " .

(٤) الجملة من (٣) الى (٤) سقطت من (ح) ص ١٣١ .

(٥) عزاه والأثر الذى بعده للترمذى ، وهو وهم ، والصواب أنه رواه الشافعى كما فى الأم ١١٨/١ ، والبدائع ح٢٠٨ عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن عثمان به ، وح٢٠٩ عن يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان ، وقال الشافعى وأحسب هذا الاسناد أحفظ من الاسناد الأول . قال فى شرح البدائع ٧٤/١ هـ٣ يعنى اسناد عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد (الى أنس رضى الله عنه كما =

(٤٦٠) وقال نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لايدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها .

رواهما الترمذي . (١)

= في الأم ١١٨/١ ، والبدائع ح٢٠٧) . ونقل عن الطحاوي عن المزني قول الشافعي قد خولف ابن أبي رواد في هذا الاسناد والحديث صحيح وفي نسخة والاسناد صحيح . اهـ
قلت حديث أنس هذا جاء فيه أن معاوية صلى بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، وصححه الحاكم ٢٣٣/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه أحمد شاكر ١٧/٢ .
قلت فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد صدوق يخطىء وكان مرجئا أفرط ابن حبان فقال متروك كما في التقريب ص ٣٦١ ، وصحح أحمد شاكر ١٨/٢ الاسنادين عن ابن رفاعة مع أن أحدهما فيه ابراهيم بن محمد وهو متروك كما في التاريخ الكبير ٣٢٤،٣٢٣/١ ، والمغني ٢٣/١ ، والتقريب ص ٩٣ ، واسماعيل بن عبيد بن رفاعة مقبول كما سبق في ترجمته . والثاني فيه يحيى بن سليم وهو القرشي الطائفي صدوق سيء الحفظ كما في التقريب ص ٥٩١ ، وانظر التهذيب ٢٢٦/١١ فالاسناد ضعيف وقال الخطيب انه أقوى مايحتج به وليس بحجة وضعفه ابن تيمية من وجوه كما في مجموع الفتاوى ٤٣٠،٤١٧/٢٢ .

(١) رأينا أن المصنف وهم في عزوه والحديث الذي قبل (٤٥٩) الى الترمذي ، وأن الصواب أنهما للشافعي ، وهذا الأثر عنده ح٢٠٦ من طريق مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج به ومسلم هو ابن خالد المخزومي فقيه صدوق كثير الأوهام وعبد المجيد هو ابن عبد العزيز بن أبي رواد صدوق يخطى وكان مرجئا ، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل كما في التقريب ص ٥٢٩،٣٦١،٣٦٣ وقد عنعنه ابن جريج هنا بالاضافة الى ضعف عبد المجيد ، وأما مسلم فهو أضعف منه ، فالأثر ضعيف لاحجة فيه . ورواه الدارقطني ٣٠٥،٣٠٤/١ من طريق أحمد بن راشد بن خثيم الهلالي عن عمه سعيد بن خثيم ، وقد روى أحمد عن عمه خبرا باطلا كما في الميزان ٩٧/١ ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٠/٨) كما في لسان الميزان ١٧٢/١ وعمه سعيد صدوق رمي بالتشيع له أغاليط كما في التقريب ص ٢٣٥ ، ورواه الدارقطني ٣٠٥/١ عن ابن عمر مرفوعا من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو متروك كما في التقريب ص ٣٤٤ . ورواه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر من طريق جعفر بن محمد بن مروان عن أبي الطاهر أحمد =

وقال وهو قول أبى هريرة وابن عمر وابن الزبير [وابن عباس] ومن بعدهم من التابعين .(١)

وزاد غيره أنه ذهب الى ذلك ابن عباس ومن التابعين سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد ، واليه ذهب الشافعى .(٢)

= ابن عيسى ، قال الدارقطنى جعفر لايحتج بحديثه ، وأحمد كذاب كما فى الميزان ١٢٦،٤١٧/١ ، وانظر الضعفاء للدارقطنى ص ١٢٠ (بخصوص أحمد بن عيسى) ، وسؤالات الحاكم له ص ١٠٨ ، وقال فى اللسان ٢٤١/١ أحمد بن عيسى ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا (٦٥/٢) وقال ١٢٦/٢ جعفر ذكره أبو جعفر الطوسى فى رجال الشيعة وقال كان ورعا .
وفى الاسناد شيخ الدارقطنى عمر بن الحسن بن على الشيبانى (الأشنانى) ضعفه الدارقطنى ومحمد بن الحسن الخلال ويروى عن الدارقطنى أنه كذاب ولم يصح هذا ولكن هذا الأشنانى صاحب بلايا كما فى الميزان ١٨٥/٣ ، وأصله فى تاريخ بغداد ٢٣٨/١١ ، ونقل الخطيب عن الحافظ أبو على الهروى أنه قال مرة صدوق وقال مرة أخرى ثقة ، فرد ذلك الدارقطنى وقال بئس ماقال شيخنا أبو على ، وانظر اللسان ٢٩٠/٤-٢٩٢ ، وسؤالات الحاكم للدارقطنى ١٦٢/١-١٦٤ ، لكن روى الدارقطنى ٣٠٦،٣٠٥/١ عن نعيم المجمر قال صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن ... ثم يقول اذا سلم : والذى نفسى بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال هذا صحيح ورواته كلهم ثقات .
قلت فيه عبد الله بن عبد الحكم (بن أعين المصرى) صدوق أنكر عليه ابن معين شيئا ، وسعيد بن أبى هلال صدوق ضعفه ابن حزم ولايعرف له سلف الا أن الساجى حكى عن أحمد أنه اختلط ، كما فى التقريب ص ٢٤٢،٣١٠ ، وقد صححه ابن خزيمة ح٤٩٩ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٤٥١،٤٥٠ ، والحاكم ٢٣٢/١ ، والذهبى وضعفه فى تخريج ابن خزيمة . وذكر الدارقطنى ٣٠٧/١ شاهدا له عن محمد ابن قيس عن أبى هريرة مرفوعا : "كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" والحاكم ٢٣٣،٢٣٢/١ وقال الذهبى محمد ابن قيس ضعيف .
قلت فيه يونس بن بكير (بن واصل الشيبانى) صدوق يخطىء كما فى التقريب ص ٦١٣ ،
قلت ويعارضه مارواه مسلم ك/المساجد ح٥٩٩ عن أبى هريرة مرفوعا : كان اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ب "الحمد لله رب العالمين" ولم يسكت.

(١) الترمذى ١٤/٢ .

(٢) المعالم ٣٨٩/١ ، شرح السنة ٥٤،٤٩/٣ ، الاستذكار ١٧٧/٢ المجموع ٢٧٤/٣ هذا قول من ذهب الى الجهر بالبسملة فى الفاتحة والسورة بعدها .

واسماعيل بن حماد ، قال الترمذى هو ابن أبى سليمان (١).

وقال فى البيان قال أحمد هى من القرآن ولكن يسر بها (٢).

وقال مالك لاتقرأ لأنها ليست من أم القرآن ، وبه قال الأوزاعى (٣) - واسماعيل بن حماد قال الترمذى هو ابن أبى سليمان - وعليه (٤) قراءة مكة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز (٥) ، وقد احتجوا أيضا :

(٤٦١) بما روى أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنزلت على آنفا سورة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، انا أعطيناك الكوثر" - حتى ختمها - قال : "هل تدرون ما الكوثر ؟" قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : "فانه نهر [وعدنيه ربى عز وجل] فى الجنة" .

أخرجه مسلم فى صحيحه (٦) .

---

(١)،(٤) الترمذى ١٥/٢ وهذا الكلام موضعه اللائق به عقيب حديث ابن عباس رقم (٤٥٨) .

(٢) قال فى مجموع الفتاوى ٤٠٦/٢٢ وهو المنصوص عن أحمد واليه ذهب أكثر فقهاء الحديث ومحققى الحنفية وهو قول ابن المبارك قالوا هى آية من القرآن للفصل بين السور وليست من السور ، قال وهو أوسط الأقوال وأعدلها ، وقال البغوى ٤٩/٣ قالوا هى من الفاتحة وعزاه أيضا الى ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر وابن جبير وعطاء والثورى والشافعى واسحاق ، قال وعليه قراءة مكة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز واحتجوا ب ح٤٦١، ٤٦٢ الآتيين فى الملب .
وانظر : شرح فتح القدير ٢٥٣/١ ، تبيين الحقائق ١١٢/١ تيسير التحرير ٨٠٧/٣ .

(٣) واليه ذهب أصحاب الرأى وروى عن عبد الله بن مغفل كما فى المعالم ٣٨٩/١ ، شرح السنة ٤٩/٣ ، وانظر الاستذكار ١٧٥/٢ قال هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه قالوا الا فى سورة النمل ، وقال مالك لابأس أن يقرأ بها فى النافلة ، وانظر فقه الأوزاعى ١٧١/١، ١٧٢ ، واستدل هؤلاء بحديث أبى هريرة (٤٥٣) المتقدم فى الملب .

(٥) كذا فى جميع النسخ ، والصواب : وعليه قراء المدينة والبصرة كما فى شرح السنة ٤٩/٣ .

(٦) ح٤٠٠ والزيادة من مسلم .

(٤٦٢) وبما روى عن سعيد بن جبير قال : "ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم"(١) هى أم القرآن [قال أبى : وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها](٢) ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ، قال سعيد : فقرأها على ابن عباس كما قرأتها [عليك](٣) ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ، قال ابن عباس : فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم"(٤) .

وذهب جماعة وهم أبو بكر وعمر وعثمان [وعلى] وغيرهم ، وهو قول النخعى ومالك والثورى وابن المبارك وأحمد واسحاق وأصحاب الرأى كلهم الى أنهم لايرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم(٥) .

(٤٦٣) وروى أنس قال : "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبى بكر وخلف عمر - وفى رواية : وخلف عثمان - ولم يجهر أحد منهم ببسم الله الرحمن الرحيم" .

أخرجه الشيخان .

---

(١) سورة الحجر : ٨٧

(٢)،(٣) الزيادة من الأم .

(٤) الأم ١٠٧/١ من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى أبى عن سعيد بن جبير به ، وعبد المجيد بن عبد العزيز هو ابن أبى رواد صدوق يخطىء وكان مرجئا ، ووالد ابن جريج اسمه عبد العزيز بن جريج المكى لين ، كما فى التقريب ص ٣٥٦،٣٦١ ، وأخرجه ابن جرير ٥٥/١٤،٥٦،٥٧ من طريق سعيد بن يحيى الأموى عن أبيه ، ومن طريق حماد بن زيد وحجاج ، كلهم عن ابن جريج عن أبيه ، ووالد ابن جريج لين كما سبق .

(٥) شرح السنة ٥٤/٣ والزيادة منه وأصله فى الترمذى ١٤/٢ ولم يذكر مالكا لاهو ولا ابن قدامة فى المغنى ٤٧٨/١ ، ولا ابن المنذر فى الأوسط ١٢٧/٣،١٢٨ ، وزاد ابن المنذر فنسبه الى ابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير وابن سيرين والحكم وحماد وأبى اسحاق والأوزاعى . وقد سبق أن قول مالك : لاتقرأ لاجهرا ولاسرا فى الفريضة ويقرأ بها فى النفل كما فى الاستذكار ١٧٥/٢ .

وقد رواه أنس من طرق[1] [2]. والمسألة مستوفاة في الأصول وان كانت فرعية[3].

القول في التأمين :

(٤٦٤) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : "سمعت رسول الله قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : آمين ، مد بها صوته" .

أخرجه الترمذي وقال وعن علي وأبي هريرة رضي الله

---

(١) كذا في (ت) ل ٦٨/أ وفي باقي النسخ : "من طريق" ، والصواب : "وقد روى عن أنس من طرق" .

(٢) الرواية الأولى لفظ البغوي ح٥٨٢ والرواية الثانية التي ذكر فيها عثمان رواها البغوي ح٥٨٣ من طريق مالك بلفظ : "فكلهم كان لايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة" وأصلها في الموطأ ٨١/١ ، ورواها مسلم من طريق شعبة ك/الصلاة ح٣٩٩ ، ٥٠ بلفظ : "فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم" .
والحديث رواه من طريق شعبة أيضا البخاري ك/الأذان ١٨١/١ ولم يذكر عثمانا ، ومسلم ح٣٩٩ ، ٥٢ وذكر عثمانا ، قال البخاري : "كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين" ، وقال مسلم : "كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين" . ورواه الترمذي ح٢٤٦ وذكر عثمانا ، بلفظ : "يفتتحون القراءة ..." وقال حديث حسن صحيح .

(٣) انظر : أصول السرخسي ٢٨١،٢٨٠/١ ، الاحكام للآمدي ١٥٠/١-١٥٢ ، شرح الكوكب المنير ١٢٢/٢-١٢٥ ، التحرير وشرحه التيسير ٦/٣-٩ ، مذكرة أصول الفقه ص ٥٦،٥٥ .
والراجح أنها آية مفردة أنزلت في كل سورة للفصل وأنه يسر بها كما هو مذهب جمهور فقهاء الحديث منهم أحمد في المنصوص عنه ومحققي أصحاب أبي حنيفة ، وأنه يستحب الجهر بها أحيانا ليعلم الناس أن قراءتها سنة كما فعل بعض الصحابة ، وجمهور الصحابة على الاسرار بها ، وأحاديث الجهر بها كلها ضعيفة ، وفي الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس مرفوعا : "كان يجهر بها اذ كان بمكة" وأنه لما هاجر الى المدينة ترك الجهر بها حتى مات ، ورواه أبو داود في الناسخ والمنسوخ ، انظر مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٢-٣٧٢،٣٩٢،٣٩٣،٤٠٥-٤٣٧ ، الاختيارات الفقهية ص ٥١،٥٠ .

عنهما مثله وقال وهو حديث حسن[1] .

وبه قال الشافعي وأحمد[2] واسحاق[3] .

(٤٦٥) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه " .

أخرجه أبو عيسى الترمذى وقال حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح[4] .

القول فى وضع اليمين على الشمال :

(٤٦٦) عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أنه قال : "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة " .

أخرجه البخارى[5] .

---

(١) ح٢٤٨ وصححه ابن حبان ح١٧٩٦ بدون ذكر الجهر ، وذكره فى ح١٧٩٧ عن أبى هريرة قال فى التلخيص ٢٣٦/١ وسنده صحيح وصححه الدارقطنى وأعله القطان بحجر بن عنبس وأنه لايعرف وأخطأ فيه بل هو ثقة معروف ، وقال فى التقريب ص ١٥٤ صدوق مخضرم .
قلت فمثل هذا حديثه حسن وصححه فى تخريج المشكاة ٢٦٧/١ هـ٣ وفى تهذيب السنن ٤٣٨/١، ٤٣٩ ذكر أسباب تحسين الترمذى ، والله تعالى أعلم .

(٢) الترمذى ٢٨/٢ وعزاه أيضا الى غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وانظر شرح السنة ٥٩/٣ ، والمجموع ٣٠٥/٣ ، والمغنى ٤٨٩/١ ونسبه النووى الى ابن الزبير وطاوس وابن خزيمة وابن المنذر وداود كذلك .

(٣) وذهب أصحاب الرأى والثورى ومالك فى رواية المدنيين أنه يسر به كما فى المغنى ٤٩٠/١ ، والمجموع ٣٠٥/٣ ، والهداية وشرحها الكفاية ٢٥٦/١ ، والمنتقى ١٦٢/١، ١٦٣ وذكر الباجى قول مالك فى رواية المصريين أنه يمتنع من قول آمين ، وانظر الاستذكار ١٩٦/٢، ١٩٧ .

(٤) ح٢٥٠ وهو فى البخارى ١٩٠/١ ، ومسلم ح٤١٠ .

(٥) البخارى ١٨٠/١ ، وأصله فى الموطأ ١٥٩/١ .

(٤٦٧) عن قبيصة[1] بن هلب[2] عن أبيه رضي الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فأخذ شماله بيمينه " .

أخرجه أبو عيسى وقال في حديث هلب حديث حسن ، وقال : في الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود[3] .

قال والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[4] .

قال ثم هؤلاء اختلفوا :

---

(١) في جميع النسخ : "عن قبيصة عن هلب" ، والتصويب من الترمذي والبغوي .

(٢) هو قبيصة بن هلب بن يزيد بن عدي بن قنافة الطائي الكوفي تابعي ، وثقه العجلي وابن حبان وقال ابن المديني والنسائي مجهول ، وقال ابن حجر مقبول ، روى له الأربعة الا النسائي .
انظر : تاريخ الثقات ص ٣٨٨ ، التاريخ الكبير ١٧٧/٧ ، الجرح والتعديل ١٢٥/٧ ، الثقات ٣١٩/٥ ، الميزان ٣٨٤/٣ ، التقريب ص ٤٥٣ ، التهذيب ٣٥٠/٨ ، الخلاصة ص ٣١٥ .

(٣) الترمذي ح٢٥٢ وحسنه البغوي ٣١/٣ ، وفي تخريج المشكاة ٢٥٢/١ هـ٤ ، وصححه في الاستيعاب ١٤/١١ ، ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه ح٨١٠ من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، وصححه ابن خزيمة ح٤٧٧ بهذا اللفظ والسند كما صححه بهذا السند كذلك ح٤٨٠ لكن بلفظ : "... ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد" ، وصححه في المجموع ٢٢٤/٣ ، وفي الارواء ٦٩/٢ ، ورواه مسلم ح٤٠١ من طريق آخر عن وائل بدون هذه الزيادة ، وصححه ابن حبان أيضا كما في الموارد ح٤٤٧ . وحديث ابن مسعود رواه أبو داود ح٧٥٥ وابن ماجه ح٨١١ ، وصحح اسناد أبي داود في المجموع ٢٤٨/٣ ، وحسنه في الفتح ٢٢٤/٢ . وحديث ابن عباس عند البيهقي ٣١/٢ وقال في ٢٩/٢ عقيب حديث هلب ورويناه عن الحارث بن غضيف الكندي ، ورواه ابن سعد ٤٢٩/٧ ، وأحمد ١٠٥/٤ عن غضيف بن الحارث الكندي .
قلت ورواه الدارقطني ٢٨٧/١ عن جابر رضي الله عنه .

(٤) الترمذي ٣٣/٢ وليس فيه : "أكثر" وفي شرح السنة ٣٢/٣ "عامة أهل العلم" .

فمنهم من قال : يأخذ كوعه الأيسر بكفه اليمنى ، وبه قال الشافعى (١) .

ووضعها بعضهم فوق السرة (٢) ، ورأى بعضهم وضعها تحت السرة وهو قول أبى حنيفة (٣) وأصحابه (٤) .

قال الترمذى (٥) : وكل ذلك واسع عندهم (٦) .

وفى الحديث لفظان غريبان :

أحدهما : "هلب" ، وقد تقدم ذكره ، وهو بضم الهاء

---

(١) شرح السنة ٣٢/٣ .

(٢) الترمذى ٣٣/٢ وهو مذهب الشافعى وأصحابه وداود وسعيد ابن جبير وهو رواية عن أحمد كما فى المجموع ٢٤٩/٣ ، والمغنى ٤٧٢/١ .

(٣) شرح السنة ٣٢/٣ ، وانظر الهداية وشرح العناية ٢٤٩/١ وموطأ محمد بن الحسن ص ١٠٤ وهى رواية عن أحمد كما فى المغنى ٤٧٢/١ .

(٤) ولمالك روايات : فرواية ابن القاسم عنه : لاأعرف ذلك فى الفريضة ولكن فى النوافل يستعين به على طول القيام كما فى المدونة ٧٤/١ ، ورواية أشهب عنه لابأس بذلك فى النافلة والفريضة ، وروى مطرف وابن الماجشون أنه استحسنه وهى احدى الروايتين عن العراقيين ، والرواية الثانية عنهم المنع كما فى المنتقى ٢٨١/١ ، وقال القاضى عبد الوهاب فى المسألة روايتان الاستحباب والاباحة ، وأما الكراهة ففى غير موضع الخلاف وهى اذا قصد بها الاعتماد والاتكاء ، قال وصفة وضع احداهما على الأخرى أن تكون تحت صدره وفوق سرته كما فى الاشراف ص ٨٠ ونقله الباجى على أنه المذهب .

(٥) الترمذى ٣٣/٢ .

(٦) والراجح وضع اليمنى على ظهر الكف اليسرى والرسغ والساعد لحديث وائل بن حجر الذى صححه ابن خزيمة والنووى والألبانى كما سبق ذلك فى تخريج حديث هلب (٤٦٧) من الصلب ووضعهما على الصدر كما فى حديث أبى داود ح٧٥٩ عن طاوس مرفوعا مرسلا ، وصححه ابن خزيمة عن وائل ح٤٧٩ لكن فيه مؤمل وهو ابن اسماعيل البصرى صدوق سىء الحفظ كما فى التقريب ص ٥٥٥ ، وتخريج ابن خزيمة فاسناده ضعيف . وقال فى الارواء ٧١/٢ اسناد المرسل صحيح .
قلت هو حسن باعتضاده بحديث وائل والله أعلم .

وسكون اللام وباء معجمة بواحدة (١) (٢) .

الثاني : "غطيف" ، بغين معجمة وطاء مهملة مفتوحة وياء معجمة باثنين من تحت ساكنة وفاء ، ذكره في الاستيعاب وقال هو ابن الحارث الكندي ويقال السكوني ، قال وله صحبة (٣) وحكى العقيلي أنه يقال : غضيف بضاد مهملة موضع الطاء ، قال وهو الصحيح (٤) .

القول في القراءة بعد الفاتحة :

يستحب التخفيف في الصلاة للامام .

---

(١) كما في الترمذي ٣٣/٢ وكذا ضبطه ابن ماجه ٢٦٦/١ ، وفي الاستيعاب ١٣/١١ ، وانظر التقريب ص ٥٧٤ ، والاصابة ٢٥٧/١٠ وفيه قال ابن حجر وضبطه ابن ناصر بفتح أوله وسكر ثانيه ، وهو قول اللغويين وصوبه في القاموس المحيط ١٤٠/١ .

(٢) واسمه : يزيد بن قنافة الطائي صحابي نزل الكوفة وهلب لقب ، ذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح ، روى له الأربعة سوى النسائي .
انظر : طبقات خليفة ص ٦٩ ، ابن سعد ٣٢/٦ ، الجرح والتعديل ١٢٠/٩ ، تاريخ الصحابة ص ٢٦٨ ، الاستيعاب ١٣/١١ ، أسد الغابة ٤١٣/٥ ، التجريد ١٢٢/٢ ، الكاشف ١٩٨/٣ ، الاصابة ٢٥٧/١٠ ، التقريب ص ٥٧٤ ، التهذيب ٦٦/١١ .

(٣) في جميع النسخ : "الكوفي" والتصويب من ابن عبد البر .

(٤) الاستيعاب ١٠٣/٩ وهو غضيف بن الحارث بن زنيم السكوني أو الكندي أو الثمالي ، أبو أسماء حمصي اختلف في صحبته : فمنهم من قال تابعي ثقة كابن سعد والعجلي ، ومنهم من قال له صحبة كالبخاري والترمذي وخليفة وأبي زرعة وابن حبان ، ومنهم من فرق بين غضيف وغطيف كالأزدي وابن أبي خيثمة وأبي القاسم عبد الصمد القاضي والطبراني في الكبير قالوا غضيف صحابي وغطيف تابعي ، قال ابن حجر وهذا أشبه ، قال الذهبي غضيف صحابي صغير له رواية ، قال ابن حجر قيل مات في زمن مروان بن الحكم وقيل بقي الى زمن عبد الملك بن مروان قال وهو الصحيح .
انظر : طبقات خليفة ص ٣٠٨ ، ابن سعد ٤٢٩/٧، ٤٤٣ ، الجرح والتعديل ٥٤/٧ ، تاريخ الصحابة ص ٢٠٣ ، أسد الغابة ٣٤٠/٤، ٣٤١ ، التجريد ٣٠٢/٢ ، الكاشف ٣٢٢/٢، ٣٢٣ ، الاصابة ٥٦/٨ ، التقريب ص ٤٤٣ ، التهذيب ٢٤٨/٨-٢٥٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٣/٣ .

(٤٦٨) عن جابر رضي الله عنه قال :

"كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلى بقومه[1] فأخر النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة – وقال مرة : العشاء – فصلى معاذ مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل[2] من القوم فصلى فقيل له : نافقت ، فقال مانافقت فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انا نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا وانه جاء معاذ يؤمنا فقرأ سورة البقرة فقال : يامعاذ أفتان أنت أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا ، قال أبو الزبير : بسبح اسم ربك الأعلى ، والليل اذا يغشى فذكرناه لعمر فقال أراه قد ذكره ".

أخرجه أبو داود فى سننه[3] ، وأخرجه الشيخان من طرق عن عمرو بن دينار ، ذكر ذلك البغوى[4] .

وفى الحديث لفظ : "الناضح" ، وهو البعير الذى يسقى عليه[5] .

---

(١) فى بنى سلمة كما فى الشافعى ح٣٨٤ .

(٢) قيل اسمه حرام ، وقيل حزم بن أبى بن كعب كما فى كشف الأستار عن أنس وجابر ح٤٨١،٤٨٣ ، وصححه فى المجمع ٢/٧١-٧٣ ، وقيل سليم من بنى سلمة رواه أحمد وغيره مرسلا كما فى الفتح ٢/١٩٤ .

(٣) ح٧٩٠ عن أحمد بن حنبل عن سفيان (ابن عيينة) عن عمرو (ابن دينار) ، ورواه البغوى بنحوه ح٥٩٩ من طريق الشافعى ، وأصله فى البدائع ح٣٨٤،٣٨٥ .

(٤) شرح السنة ٣/٧٢ ، وانظر البخارى ك/الأذان ١/١٧٢،١٧٤ مختصرا ، و٧/٩٧ مطولا ، ومسلم ك/الصلاة ح٤٦٥ ، ١٧٨ مطولا ، و١٨٠،١٨١ مختصرا .

(٥) المعالم ١/٣٨٢ ، شرح السنة ٣/٧٣ ، النهاية ٥/٦٩ .

وقوله : "أفتان أنت" ، أراد به الذى يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم عنه (١) .

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل فانهم كانوا ليأتمون بمعاذ وهو متنفل ولايظن بمعاذ مع فقهه وحرصه على تحصيل الفضيلة أن يبدأ بالنافلة مع النبى صلى الله عليه وسلم ويصلى الفريضة لنفسه (٢) (٣) (٤) .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز خروج المأموم من متابعة الامام اذا حدث مايقتضى ذلك ، فان الرجل الشاكى الى النبى صلى الله عليه وسلم انفرد عن معاذ وأتم لنفسه ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم مع علمه به ، ذكر ذلك كله الخطابى (٥) .

---

(١) المعالم ٣٨٢/١ ، شرح السنة ٧٣/٣ .

(٢) المعالم ٣٨٢/١ وهو قول الشافعى ورواية عن أحمد وبه قال الأوزاعى وأبو ثور وغيرهما ، انظر شرح السنة ٧٣/٣ المجموع ١٨١/٤ ، المغنى ٢٢٦/٢ ، المبدع ٧٩/٢، ٨٠ .

(٣) والقول الثانى المنع وهى رواية عن أحمد وبه قال مالك وأصحاب الرأى لحديث : "انما جعل الامام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه" متفق عليه ، قالوا فلايجوز اختلاف النية ، انظر : المغنى ٢٢٦/٢ ، المبدع ٨٠/٢ ، بداية المجتهد ٨٧/١ ، الاشراف ص ١١٠ ، الهداية وشرح فتح القدير والكفاية ٣٢٣/١ .

(٤) والراجح القول بالجواز لصحة حديث جابر رقم (٤٦٨) فى الصلب وقد جاء فى رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر عند عبد الرزاق ، والشافعى ح٤١٢ (قال فى رواية حرملة هذا حديث ثابت كما فى التلخيص ٣٧/٢) ، والطحاوى ٤٠٩/١ ، والدارقطنى ٢٧٤/١ وغيرهم ، وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح كما فى الفتح ١٩٥/٢، ١٩٦ ولفظه : "... ثم يرجع الى قومه فيؤمهم ، هى له نافلة ولهم فريضة" .

(٥) المعالم ٣٨٢/١ ، وانظر شرح السنة ٧٣/٣ .

القول فى القراءة فى الظهر والعصر :

(٤٦٩) عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه رضى الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الأوليين (١) من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا ، ويقرأ فى الركعتين الأخريين (٢) بفاتحة الكتاب" .

أخرجه الشيخان . وزاد البخارى : "ويطول فى الركعة الأولى مالايطيل فى الركعة الثانية وهكذا فى الصبح" (٣) .

(٤٧٠) وعن أبى معمر (٤) قال : قلت لخباب بن الأرت (٥) أكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال : نعم (٦) ، قال قلت له : بأى شىء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته .

قال البغوى : هذا حديث صحيح (٧) ، ضبطه البيهقى :

---

(١) ، (٢) فى جميع النسخ : "الأولتين" ، "وفى الأخرتين" ، والتصويب من الصحيحين .

(٣) البخارى ١٨٩،١٨٥/١ ، ومسلم ح٤٥١ ، والزيادة فى البخارى ١٨٩/١ من طريق همام عن يحيى بن أبى كثير ولفظها : "... وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح" .

(٤) هو عبد الله بن سخبرة - بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة ، الأزدى الكوفى ، تابعى ثقة ، مات فى امارة عبيد الله بن زياد ، وهو من أصحاب ابن مسعود ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١٥٠ ، تاريخ الثقات ص ٢٥٦ ، التاريخ الكبير ٩٨،٩٧/٥ ، الجرح والتعديل ٦٨/٥ ، الثقات ٢٥/٥ ، الكاشف ٨١/٢ ، التقريب ص ٣٠٥ ، التهذيب ٢٣١،٢٣٠/٥ .

(٥) رضى الله عنه .

(٦) الجملة : "قال : نعم" ، سقطت من (ب) ق ٣٦/أ ، و(ز) ق٧٣/أ ، و(ح) ص ١٣٤ .

(٧) أخرجه البغوى ح٥٩٥ من طريق البخارى بلفظ : "الحيه" وأصله فى صحيحه ١٨٩،١٨٥/١ بلفظ : "الحيته" .

"باضطراب لحيته" (١) .

(٤٧١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين (٢) قدر ثلاثين آية وفي الأخريين (٣) قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين (٤) في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخريين (٥) قدر نصف ذلك" (٦) .

(٤٧٢) وعن أبي سعيد رضي الله عنه أيضا في رواية أخرى : "حزرنا قيامه في الركعتين الأوليين (٧) من الظهر قدر قراءة : {الم تنزيل السجدة}" .

وقال البغوي هذا حديث صحيح (٨) .

حديث في قراءته صلى الله عليه وسلم في المغرب :

(٤٧٣) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "ان أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ سورة : {والمرسلات عرفا} فقالت يابني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، انها لآخر ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب" .

أخرجه الشيخان عن مالك ، وذكره في الموطأ (٩) .

(٤٧٤) وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : "سمعت رسول

---

(١) السنن الكبرى ١٩٣/٢ .
(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٧) في جميع النسخ : "الأولتين" ، "وفي الأخرتين" ، والتصويب من الصحيحين .
(٦) أخرجه البغوي ح٥٩٣ من طريق مسلم ، وهو في صحيحه ح٤٥٢ ١٥٧ .
(٨) ذكره البغوي عقيب الرواية السابقة قائلا : ويروى عن أبي سعيد : "..." ، وهو في صحيح مسلم ح٤٥٢ ، ١٥٦ .
(٩) البخاري ١٨٥/١ ، ومسلم ح٤٦٢ ، والموطأ ٧٨/١ .

الله صلى الله عليه وسلم قرأفي المغرب بالطور" .
أخرجه الشيخان عن مالك أيضا (١) .

حديث في قراءته صلى الله عليه وسلم في العشاء :

(٤٧٥) عن البراء رضي الله عنه قال : "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين بالتين والزيتون" .
أخرجه مسلم في صحيحه (٢) . وقد ذكرنا حديث معاذ (٣) .

حديث في قراءته صلى الله عليه وسلم في الصبح :

(٤٧٦) عن زياد بن علاقة (٤) عن عمه (٥) قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح : {والنخل باسقات} (٦) ، قال الشافعي : يعني بقاف" .
أخرجه مسلم (٧) .

---

(١) هذا لفظ البخاري ١٨٦/١ ، والبغوي ح٥٩٧ من طريق أبي مصعب عن مالك ، والذي في مسلم ح٤٦٣ ، والموطأ برواية يحيى بن يحيى ٧٨/١ : "قرأ بالطور في المغرب" .
(٢) ح٤٦٤ .
(٣) يريد حديث جابر (٤٦٨) المتقدم .
(٤) هو الثعلبي أبو مالك الكوفي تابعي ثقة رمي بالنصب ، مات سنة خمس وثلاثين وقد جاوز المائة ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١٥٩ ، تاريخ الثقات ص ١٦٨ ، التاريخ الكبير ٣٦٤/٣ ، الجرح والتعديل ٥٤٠/٣ ، الثقات ٢٥٨/٤ ، الكاشف ٢٦١/١ ، التقريب ص ٢٢٠ ، التهذيب ٣٨١/٣ ، الخلاصة ص ١٢٥ .
(٥) قال الشافعي : "عن عمه قطب بن مالك" .
(٦) سورة ق : ١٠
(٧) هذا لفظ الشافعي كما في البدائع ح٢١٩ ، والذي في مسلم ح٤٥٧ بنحوه من طرق ح٤٥٧ .

وضبطه "علاقة" ، بكسر المهملة وقاف .(١)

وعمه الذى روى عنه هو قطبة ، بقاف مضمومة وطاء مهملة ساكنة وباء معجمة بواحدة مفتوحة وهاء ، وهو ابن مالك ، وهو كوفى ، ذكره فى الاستيعاب .(٢)

(٤٧٧) وعن عمرو بن حريث رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح : {والليل اذا عسعس}(٣) .

قال الشافعى يعنى : {اذا الشمس كورت} .

أخرجه مسلم .(٤)

قال الترمذى : وروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين أنهم قرؤا بأكثر من هذا وأقل وكان الأمر عندهم واسعا فى هذا .(٥)

(٤٧٨) وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة

---

(١) قوله : "وضبطه" يريد مسلم ، وانظر التقريب ص ٢٢٠ .

(٢) ١٥٧/٩ وهو ثعلبى ــ بالمثلثة والمهملة ــ صحابى سكن الكوفة ، ذكره مسلم وغيره أن زياد تفرد بالرواية عنه لكن أفاد المزى أن الحجاج بن أيوب مولى بنى ثعلبة روى عنه ، وذكر ابن المدينى فى العلل أن عبد الملك ابن عمير روى عنه أيضا ذكرهما فى الاصابة ، روى له الجماعة سوى أبى داود والبخارى فانه روى له فى خلق أفعال العباد ، رضى الله عنه .
انظر : طبقات خليفة ص ٤٨ ، ابن سعد ٣٦/٦ ، الجرح والتعديل ١٤١/٧ ، تاريخ الصحابة ص ٢١٦ ، أسد الغابة ٤٠٨/٤ ، التجريد ١٦/٢ ، الكاشف ٣٤٥/٢ ، الاصابة ١٦٥/٨، ١٦٦ ، التقريب ص ٤٥٥ ، التهذيب ٣٧٩/٨ ، الخلاصة ص ٣١٦ .

(٣) سورة التكوير : ١٧

(٤) هذه رواية الشافعى كما فى البدائع ج٢٢٠ ، والذى فى مسلم ج٤٥٦ مثله دون قول الشافعى .

(٥) الترمذى ١١٥/٢ ، وذكر أحمد شاكر هـ٧ أن معظم النسخ فيها : "وكأن الأمر عندهم واسع فى هذا" .

{ألم تنزيل} و {هل أتى على الانسان} .
أخرجه مسلم .(١)

وذهب الشافعي الى أنه يقرأ في الصبح بطوال المفصل ، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل ، وفي المغرب بقصار المفصل .(٢)

وقال ابن المبارك وأحمد واسحاق يقرأ في الصبح بطوال المفصل ، وفي المغرب بقصار المفصل .(٣)

وقال ابراهيم النخعي يضاعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرات ، حكاه البغوي .(٤) (٥) (٦)

---

(١) ك/الجمعة ح٨٨٠ ، وهو عند البخاري ك/الجمعة ٢١٤/١، ٢١٥
(٢) شرح السنة ٨٠/٣ واختاره البغوي وهو قول الشافعية كما في المجموع ٣١٩/٣ وفيه أن القراءة في الظهر بما يقرب من طوال المفصل ، لكن في الترمذي ١٣/٢ : قال الشافعي وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات ، قال الشافعي لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب .
(٣) شرح السنة ٨٠/٣ وأصله في الترمذي ١١٠/٢، ١١٣ ، وانظر المغني ٥٧٠/١ ، وزاد في المبدع ٤٤٣/١ ، وفي باقي الصلوات من أوساط المفصل ، فصار مذهب أحمد كمذهب الشافعي .
(٤) شرح السنة ٨٠/٣ ، وأصله في الترمذي ١١٢/٢ زاد أبو عيسى روى عن النخعي قوله : تعدل صلاة العصر صلاة المغرب في القراءة .
(٥) وقال مالك : الصبح بطوال المفصل والظهر بأقصر من ذلك والعشاء بسورة التكوير ، والعصر والمغرب بقصار المفصل كما في المنتقى ١٤٦/١ ، وقال أصحاب الرأي : الصبح والظهر بطوال المفصل ، والعصر والعشاء بأوساطه والمغرب بقصاره كما في الهداية وشرح العناية ٢٩١/١، ٢٩٢ .
(٦) والراجح ماذهب اليه عامة فقهاء الحديث اختاروا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يفعلها غالبا وهي قدر ستين الى مائة آية في الفجر ، ونحو ثلاثين في الظهر ، وفي العصر والعشاء نصف ذلك ، مع التخفيف أو التطويل أحيانا لعارض ، ومع تطويل الركعة الأولى على الثانية . اهـ مختصرا من مجموع الفتاوى ٤٠٨/٢٢، ٤٠٩ ، ويجوز أن يكون بأقل أو أكثر مما ذكر لاجماع العلماء على أنه لاحد في القراءة واجب الا بفاتحة الكتاب عند من أوجبها كما في الاستذكار ١٤٦/٢ .

القول فيما يقول من لايحسن القرآن :

(٤٧٩) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال جاء رجل[(١)] الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاأستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني مايجزيني ، فقال : "فقل سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله أكبر ولاحول ولاقوة الا بالله ، قال يارسول الله هذا لله فما لي ؟ قال قل : اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني".
أخرجه أبو داود في سننه[(٢)] .

القول في التكبير للركوع :

وقد سبق حديث أبي هريرة عند تكبيرة الاحرام في التكبير عند الركوع[(٣)] .

والتكبيرات في الصلاة سنة ماعدا تكبيرة الاحرام فانها ركن في الصلاة[(٤)] .

---

(١) سبق ذكر اسم هذا الرجل المبهم في حديث أبي هريرة رقم (٤٥٤) من الصلب .
(٢) ح٨٣٢ وقد سبق الكلام عليه في تخريج حديث رفاعة بن رافع رقم (٤٥٥) من الصلب ، وأنه حسن لغيره .
(٣) يريد ح٤٣٨ المتقدم .
(٤) هنا مسألتان : الأولى : تكبيرة الاحرام ، وهي ركن عند ربيعة ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور وابن المنذر وجمهور السلف والخلف كما في المغني ٤٦١/١ ، والمجموع ٢٣٢/٣ ، والمنتقى للباجي ١٤٤/١ . وقال أصحاب الرأي هي فرض وليست بركن كما في الهداية وشرح العناية ٢٣٩/١ ، وقال ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والأوزاعي تجزىء عنها تكبيرة الركوع لمن نسيها كما في الأوسط ٧٩/٣ ، والمغني ٤٦١/١ والمسألة الثانية تكبيرات الانتقال : وهي سنة عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وبه قال أصحاب الرأي ومالك في رواية والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأحمد في رواية كما في الاستذكار =

والسنة أن يبتدىء التكبير قائما اذا أراد الركوع أو السجود .(١)

(٤٨٠) لما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوى .(٢)

وقال ابراهيم النخعى : التكبير جزم فلايرفع الراء فيه والسلام جزم .(٣)

(٤٨١) وقد روى عن أبى هريرة أنه قال : "حذف السلام سنة" .(٤)

= ١٣٣/٢ ، والأوسط ١٣٥/٣ ، والمغنى ٥٠٢/١ ، والمجموع ٣٣٤/٣ ، والهداية وشرح العناية ٢٤١/١ ، وقال أحمد فى المشهور عنه هى واجبة كما فى المغنى ٥٠٢/١ ، وروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا لايران تكبيرات الانتقال وبه قال القاسم وسالم وابن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن ومالك فى رواية كما فى الأوسط ١٣٦/٣ ، والمجموع ٣٣٤/٣ ، والاستذكار ١٣٣/٢ .

(١) شرح السنة ٩١/٣ ، وانظر : المجموع ٣٣٣/٣، ٣٦١ ، المغنى ٤٩٥/١، ٥١٤ ، الاستذكار ١٣٦/٢ ، الترمذى ٣٥/٢ قال أبو عيسى وهو قول أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ونسبه ابن قدامة الى أكثر العلماء .

(٢) رواه الترمذى ح٢٥٤ وقال حديث حسن صحيح ، وفيه عنعنة ابن جريج فانه وان كان ثقة غير أنه كان يدلس ويرسل كما فى التقريب ص ٣٦٣ . لكن يشهد له حديث أبى هريرة رقم ٤٣٨ المتقدم من الصلب المتفق عليه وفيه : "... ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا" .

(٣) شرح السنة ٩٢/٣ وأصله فى الترمذى ٩٥/٢ دون ذكر معنى الجزم الذى هو السكون فى مقابل الاعراب . وقال فى العارضة ٩١/٢ روى "حذم" بالحاء المهملة والذال المعجمة ، ومعناه سريع ، قال والحذم فى اللسان السرعة ، ونصره فى التلخيص ٢٢٥/١ ، وأحمد شاكر ٩٥/٢ هـ١ .

(٤) الترمذى ح٢٩٧ وقال حسن صحيح . ورفعه أبو داود ح١٠٠٤ وتكلم فى رفعه . وقال أحمد شاكر ٩٤/٢، ٩٥ روى مرفوعا وموقوفا ورجح المرفوع ثم قال وقرة بن عبد الرحمن اختلف فيه : ضعفه بعضهم ووثقه ابن حبان وقال الأوزاعى "ما أحد أعلم بالزهرى من قرة" . وصححه الحاكم مرفوعا ٢٣١/١ وابن خزيمة ح٧٣٤ وقال الدارقطنى الصواب موقوف وقرة ضعيف كما فى التلخيص ٢٢٥/١ ، وقال فى التقريب ص ٢٨٢ صدوق له مناكير ، وقال أحمد منكر الحديث جدا كما فى مختصر المنذرى ٤٦٠/١ ونهى أحمد عن رفعه كما فى أبى داود ٢٦٣/١ فالحديث ضعيف سواء كان مرفوعا أو موقوفا والله أعلم .

قال ابن المبارك : معناه لايمده مدا .(١) (٢)

القول فى هيئة الركوع :

(٤٨٢) عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : قال لنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه : "ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب" .

أخرجه الترمذى .(٣)

وقال فى الباب عن سعد وأنس(٤) وأبى حميد وأبى أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة(٥) وأبى مسعود(٦) .

قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .(٧)

وقد سبق حديث أبى حميد(٨) ، وسبق حديث ابن مسعود(٩) فى

---

(١) الترمذى ٩٤/٢ ، وانظر شرح السنة ٩٢/٣ .
(٢) قال الترمذى ٩٥/٢ أهل العلم يستحبون حذف السلام ، وقال ابن سيد الناس لاأعلم فى ذلك خلافا بين العلماء كما فى النيل ٣٣٦/٢ وتعقبه بأن المهدى فى البحر كرهه والله أعلم .
(٣) ح٢٥٨ وقال حديث حسن صحيح ، والنسائى ١٨٥/٢ .
(٤) انظر طرقه فى الدراية ١٤٠/١ .
(٥) أخرجه الترمذى عنهم ح٢٦٠ وقال حديث حسن صحيح ، وحديث أبى حميد فى البخارى ٢٠١/١ .
(٦) أخرجه أبو داود ح٨٦٣ ، والنسائى ١٨٦/٢ .
(٧) الترمذى ٤٤/٢ .
(٨) انظر ح٤٤٢ وهامشه ، ولفظه عند البخارى ٢٠١/١ : "... واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ..." .
(٩) فى جميع النسخ : أبى مسعود ـ وهو المشار اليه عقيب ح٤٨٢ ـ والصواب : "ابن مسعود" ، أما حديث أبى مسعود فهو وحديث أبى حميد سواء فى كونهما وردا فى امكان اليدين من الركبتين . وحديث ابن مسعود هو المراد هنا وقد أشار اليه الترمذى فى جامعه ٤٤/٢ ، ورواه مسلم ح٥٣٤ ، ٢٨ من رواية علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال : "أصلى من خلفكم ؟ قالا : نعم ، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه . فلما صلى قال : هكذا =

اطباق اليدين ووضعهما بين الفخذين وأنه منسوخ (١) (٢).

(٤٨٣) وقد سبق حديث أبى حميد فى تنحية اليدين عن الجنبين. (٣)

قال أبو عيسى : وحديث أبى حميد حسن صحيح .

قال وهذا الذى اختاره أهل العلم أن يجافى الرجل بين يديه عن جنبيه فى الركوع والسجود (٤) .

= فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . زاد ابن خزيمة فى صحيحه ح٥٩٥ : فلما بلغ ذلك سعدا ، قال صدق أخى كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا - يعنى الامساك بالركب - قال فى الفتح ٢٧٤/٢ وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوى قال : انما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة - يعنى التطبيق - ولزيادة ابن خزيمة شاهد عنده ح٥٩٦ عن مصعب بن سعد قال : "كنت اذا ركعت وضعت يدى بين ركبتى فرآنى أبى سعد فنهانى وقال : كنا نفعله ثم نهينا ، ثم أمرنا أن نرفعهما الى الركب . وهو عند البخارى ١٩٢/١ ، ومسلم ح٥٣٥ .

(١) قال الترمذى ٤٤/٢ والتطبيق منسوخ عند أهل العلم . قلت وهو قول مسلم كما فى صحيحه ٣٧٨/١ ك/المساجد ترجمة ب٥ ، وابن الجوزى فى أخبار أهل الرسوخ ص ٢٤ ، والحازمى فى الناسخ والمنسوخ ص ٨٢-٨٥ ، وابن العربى فى العارضة ٦٠/٢ ، وابن قدامة فى المغنى ٤٩٩/١ ، والنووى فى المجموع ٣٥٠/٣ والله تعالى أعلم .

(٢) قال فى المجموع ٣٤٦/٣ : التطبيق هو أن يجعل بطن كفه على بطن الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه .

(٣) حديث أبى حميد فى تنحية اليدين عن الجنبين الذى قال عنه أنه سبق ، يريد به ح٤٤٢ ، وليس فيه محل الشاهد هنا وهو تنحية اليدين عن الجنبين فى الركوع والسجود ونص الترمذى ح٢٦٠ هنا : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه" وقال حسن صحيح ، ونحوه عند أبى داود ح٧٣٤ وزاد : "ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه" ، وصححه ابن خزيمة ح٥٨٧،٥٨٩ والألبانى فى القسم الصحيح من سنن الترمذى ح٢١٤ .

(٤) الترمذى ٤٦/٢ ، وفى شرح السنة ٩٤/٣ قال : هذا هو السنة فى الركوع عند عامة العلماء أن يضع راحتيه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويجافى مرفقيه عن جنبيه ويسوى ظهره وعنقه ورأسه . اهـ وانظر تفريج الأصابع عند الركوع عند ابن خزيمة ح٥٩٤ عن وائل وصححه الحاكم أيضا ٢٢٤/١ ووافقه الذهبى وتابعهما الألبانى كما فى تخريج ابن خزيمة ، وانظر تسوية الظهر عند البخارى ٢٠١/١ عن أبى حميد بلفظ : "ثم هصر ظهره" ، وانظر تسوية العنق والرأس عند مسلم ح٤٩٨ عن عائشة .

القول فى اتمام الركوع والسجود :

(٤٨٤) عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أقيموا الركوع والسجود فوالله انى لأراكم من بعدى — وربما قال : من بعد ظهرى — اذا ركعتم وسجدتم" .
أخرجه مسلم (١) .

وقد سبق حديث أبى هريرة فى الدلالة على الطمأنينة فى الركوع والسجود ، وقوله : "اركع حتى تطمئن راكعا" (٢) .

وذهب الى وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين : الشافعى وأحمد واسحاق حتى لو تركها فسدت صلاته عملا بهذا الحديث (٣) .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن الطمأنينة غير واجبة فى هذه المواضع (٤) . وحكى عن أبى يوسف أن مذهبه فى الطمأنينة كمذهب الشافعى (٥) (٦) .

---

(١) ح٤٢٥ وهو عند البخارى ١٨١/١ .
(٢) يريد ح٤٥٤ من الصلب وهو متفق عليه .
(٣) شرح السنة ٩٨/٣ وهى رواية ضعيفة عن مالك كما فى الاشراف ٨٢/١ ، وبداية المجتهد ٩٧/١ ، وانظر المجموع ٣٤٩/٣ ، المغنى ٥٠٠/١، ٥٠٨، ٥١٤، ٥٢٣ ، المبدع ٤٩٤/١، ٤٩٥ .
(٤) شرح السنة ٩٨/٣ ، وفى الكنز وشرحه تبيين الحقائق ١٠٦/١، ١٠٧ تخريجان فى المذهب الحنفى فى الركوع والسجود : الأول الوجوب الذى دون الفرض ، والثانى السنة ، وأن الطمأنينة فى الاعتدال والجلوس بين السجدتين سنة . وفى الاشراف ص ٨٢ ، وبداية المجتهد ٩٧/١ أن ذلك كله سنة عند مالك .
(٥) الكنز وتبيين الحقائق ١٠٦/١، ١٠٧ .
(٦) والراجح أنها فرض فى كل ماذكر لحديث أبى هريرة الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته : "ارجع فصل فانك لم تصل" فنفى عنه فعل الصلاة وهو نفى لكمال الواجبات لالكمال المستحبات ، ولوكان المتروك مستحبا لم يأمره بالاعادة كما فى مجموع الفتاوى ٥٢٦/٢٢-٦٠١ .

(٤٨٥) وقد روى أبو مسعود الأنصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتجزىء صلاة لايقيم فيها الرجل صلبه - يعنى فى الركوع والسجود - .

أخرجه الترمذى وقال فى الباب عن على بن شيبان وأنس وأبى هريرة ورفاعة الزرقى ، وقال حديث أبى مسعود حسن صحيح (١) .

والعمل على هذا عند أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم (٢) .

(٤٨٦) وعن البراء رضى الله عنه قال : "كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده وقعوده بين السجدتين واذا رفع من الركوع - ماخلا القيام والقعود - قريبا من السواء" أخرجه مسلم فى صحيحه (٣) (٤) .

---

(١) الترمذى ح٢٦٥ وصححه أيضا ابن خزيمة ح٥٩١ ، وابن حبان ح١٨٨٣،١٨٨٤ ، والدارقطنى ٣٤٨/١ ، وفى تخريج المشكاة ٢٧٧/١ هـ١ . وانظر حديث على بن شيبان عند ابن حبان ح١٨٨٢ ، وحديث أنس سبق فى الصلب برقم (٤٨٤) ، وكذا حديث أبى هريرة رقم (٤٥٤) وحديث رفاعة ح٤٥٥ .

(٢) الترمذى ٥٢/٢ وتمامه : وقال الشافعى وأحمد واسحاق من لم يقم صلبه فى الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث أبى مسعود ، وهو الراجح عندى لهذا الحديث ولحديث طلق ابن على الحنفى رضى الله عنه مرفوعا : "لاينظر الله عز وجل الى صلاة عبد لايقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها" . رواه أحمد ٢٢/٤ ، وسنده صحيح كما فى تخريج المشكاة ٢٨٤/١ هـ٣ ، وقال فى المجمع ١٢٠/٢ ورواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

(٣) ح٤٧١ ، ١٩٤ ، وهو فى البخارى ١٩٢/١ .

(٤) قال فى الزاد ٢٢١/١،٢٢٢ تشبث به من ظن تقصير القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين وليس كذلك فان الحديث صريح فى التسوية بين جميع الأركان المذكورة فيه فتعين قطعا أن المراد قيام القراءة وقعود التشهد وحكى عن ابن تيمية أن التقصير المذكور مما تصرف فيه أمراء بنى أمية فى الصلاة وأحدثوه فيها ، وانظر مجموع الفتاوى ٥٨٢/٢٢،٥٨٣ .

القول فيما يقول فى ركوعه :

(٤٨٧) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى ـ يتأول القرآن" .[1]

وعن جرير فى قولها ـ يتأول القرآن ـ قال يريد به : "فسبح بحمد ربك واستغفره" .[2]

(٤٨٨) وعنها قالت : افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع ساجد يقول : "سبحانك اللهم وبحمدك لااله الا أنت" ، قالت : قلت بأبى أنت وأمى انى لفى شأن وانك لفى آخر" .

أخرجه مسلم .[3]

(٤٨٩) وعن حذيفة رضى الله عنه أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه : "سبحان ربى العظيم" وفى سجوده : "سبحان ربى الأعلى" ، وما أتى على آية رحمة الا وقف وسأل ، وما أتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ" .

أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح .[4]

---

(١) لم يعزه المصنف وهو فى البخارى ١٩٩/١ ، ومسلم ح٤٨٤ .
(٢) فى المعالم ٤٢٠/١ ، وشرح السنة ١٠١/٣ : "قولها يتأول القرآن :تريد قوله سبحانه : "فسبح بحمد ربك واستغفره" ، وانظر مسلم ح٤٨٤ ، ٢١٩،٢١٨ من طريق الأعمش ، و٢٢٠ من طريق داود .
(٣) ح٤٨٥ .
(٤) ح٢٦٢ وهو فى مسلم ك/صلاة المسافرين ح٧٧٢ .

وقد اختلف العلماء فى التسبيح فى الركوع والسجود :

فذهب الحسن الى ايجابه ، وبه قال أحمد واسحاق .(١)

وقال عامة الفقهاء هو سنة .(٢)

وقال ابن المبارك : استحب أن يسبح خمس تسبيحات لكى يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات .(٣)(٤)

القول فى الاعتدال من الركوع :

(٤٩٠) عن على كرم الله وجهه قال :(٥) "كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء(٦) السموات [وملء](٧) [وملء](٨) مابينهما ، وملء(٩) ماشئت من شىء بعد" .

أخرجه مسلم والترمذى وقال : فى الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى وأبى جحيفة وأبى سعيد ، وقال

---

(١) شرح السنة ١٠٣/٣ ، وانظر المغنى ٥٠٢/١ وفيه أنه المشهور عن أحمد ، وهو قول الظاهرية كما فى المحلى ٣٣٥/٣ ، والخطابى كما فى المعالم ٤٢٠/١ .

(٢) ١٠٣/٣ ، وانظر المغنى ٥٠٢/١ وفيه أنه رواية عن أحمد وانظر المجموع ٣٣٥/٣ ، والاشراف ص ٨١ ، والهداية ٢٥٩/١، ٢٦٦ .

(٣) الترمذى ٤٧/٢، ٤٨ ، وشرح السنة ١٠٣/٣ زاد : وهكذا قال اسحاق ، وعزاه فى البداية ٩٣/١ الى الثورى .

(٤) وأما دليل القائلين بالوجوب فحديث ابن عباس الذى فيه : "... فأما الركوع فعظموا فيه الرب ..." وهو فى مسلم ح٤٧٩ وظاهره الوجوب ، وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب لحديث أبى هريرة فى المسىء صلاته ولم يأمره فيه بذلك ، وقد سبق فى الصلب برقم (٤٥٤) ، ولو كان واجبا لأمره به والله تعالى أعلم .

(٥) انظر التعليق على هذه العبارة فى هامش ح٣ من الصلب .

(٦)،(٩) فى (ب) ل ٣٧/أ ، و(ز) ل ٧٥/أ : "ملىء" وهو تصحيف.

(٧)،(٨) الزيادة ثابتة فى مسلم وفى بعض نسخ الترمذى .

حديث حسن صحيح (١) .

وبه يقول الشافعى قال فى المكتوبة والتطوع هكذا حكاه الترمذى (٢) .

وحكى بعض أهل الكوفة أنه يقول ذلك فى التطوع ولايقوله فى المكتوبة (٣) .

(٤٩١) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه".

أخرجه الشيخان عن مالك ، وأخرجه الترمذى الا أنه قال "ربنا ولك الحمد" بزيادة واو (٤) (٥) .

وبه قال أحمد والشعبى ومالك (٦) .

---

(١) مسلم ك/المساجد ح٧٧١ ، والترمذى ح٢٦٦ ورواه بهذه الزيادة أبو داود الطيالسى ح٤٣٦ ، وزاد مسلم ك/الصلاة ح٤٧٧ عن أبى سعيد ، وح٤٧٨ عن ابن عباس : "... أهل الثناء والمجد ، أحق ماقال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد" .

(٢)،(٣) الترمذى ٥٤/٢ ، وانظر شرح السنة ١١٤/٣ .

(٤) البخارى ١٩٣/١ ، ومسلم ح٤٠٩ ، وأصله فى الموطأ ٨٨/١ والزيادة منهم ، والترمذى ح٢٦٧ وقال حسن صحيح .

(٥) قال فى الفتح ٢٨٣/٢ فى رواية الكشميهنى عن البخارى : "ولك الحمد" باثبات الواو أيضا ، وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك .اهـ وقد زاد البخارى هذه الواو فى حديث أبى هريرة الذى قبل هذا ١٩٣/١ ، وانظر تخريج الزاد ٢٢٠/١ هـ١ .

(٦) شرح السنة ١١٤/٣ وعزاه أيضا الى أبى حنيفة ، وعزاه الترمذى ٥٥/٢ الى بعض أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، ونسبه ابن المنذر الى ابن مسعود وأبى هريرة وابن عمر كما فى الأوسط ١٦١/٣ ، وانظر المنتقى ١٦٤/١ الهداية ٢٥٩/١،٢٦٠ ، المغنى ٥٠٨/١-٥٢١١ ، المحرر ٦٢/١ .

وحكى عن ابن سيرين أنه يقول من خلف الامام : "سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد" ، مثل مايقول الامام .

قال الترمذى : وبه قال بعض الصحابة وبعض التابعين ، وبه قال الشافعى (١) واسحاق (٢) .

غريبه :

قوله : "سمع الله لمن حمده" ، أى : أجاب الله من حمده ، ويستعمل السماع بمعنى الاجابة ، ومنه قوله تعالى : {انى آمنت بربكم فاسمعون} (٣) ، أى اسمعوا منى سمع طاعة واجابة . وكذلك قوله عليه السلام : "أعوذ بك من دعاء

---

(١) الترمذى ٥٦/٢ ولم يذكر : "وبه قال بعض الصحابة والتابعين" ضمن هذا القول ، بل ذكره ضمن القول الأول وعزاه فى الأوسط ١٦١/٣ الى عطاء وأبى بردة ويعقوب ومحمد كذلك ، وزاد فى المعالم ٤٠٣/١ نسبته الى أبى يوسف ، وعزاه فى المجموع ٣٥٩/٣ الى داود كذلك . وعند التحقيق وجدنا قول أبى يوسف ومحمد مثل قول أبى حنيفة فى جملة الفريق الأول كما فى الهداية وشرح فتح القدير ٢٦٠/١ انما خالفا أبا حنيفة فيما يقوله الامام فذهبا الى أنه يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كما فى شرح معانى الآثار ٢٣٨/١، ٢٤١ .

(٢) والراجح عندى ماذهب اليه الثورى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد بن حنبل والجمهور أن الامام يجمع الذكرين ويقتصر المأموم على التحميد كما فى المجموع ٣٥٩/٣ ، والمغنى ٥٠٧/١، ٥٠٨ ، والفتح ٢٨٤/٢ . ويستحب لهما زيادة : "... ملء السموات والأرض" لحديث على رضى الله عنه رقم (٤٩٠) المتقدم وشاهديه عن أبى سعيد وابن عباس المذكورين فى هامشه . وقول الشافعى ومن وافقه أن المأموم يجمع الذكرين أيضا لم يصح فى ذلك شىء كما فى الفتح ٢٨٤/٢ .
قلت يشير الى حديث بريدة مرفوعا : "يابريدة اذا رفعت رأسك فى الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" رواه الدارقطنى كما فى المغنى ٥٠٩/١ ، وقال فى ٥١١/١ فى اسناده جابر الجعفى وهو عام وتقديم الصحيح الخاص أولى .

(٣) سورة يس : ٢٥

لايسمع" [(١)] [(٢)] .

قوله : "ربنا ولك الحمد" بزيادة واو في بعض الروايات وهي عاطفة على جملة مضمرة كأنه قال : ولك الحمد على ماوفقتنا له من القول الحسن والعمل الصالح ، ذكر ذلك في الغريب [(٣)] .

القول في القنوت :

(٤٩٢) عن أنس رضي الله عنه قال : "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء فأصيبوا فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجد على شيء ماوجد عليهم فقنت شهرا في صلاة الفجر يقول : ان عصية [(٤)] عصوا الله ورسوله " .

أخرجه مسلم من عدة طرق [(٥)] .

---

(١) أخرجه الترمذي ك/الدعوات ح٣٤٨٩ وقال حسن صحيح وأصله في مسلم ك/الذكر ح٢٧٢٢ بنحوه .
(٢) شرح السنة ١١٣/٣،١١٤ ، وانظر غريب الخطابي ٣٤٢/١ .
(٣) شرح السنة ١١٤/٣ ، وانظر الفتح ٢٨٢/٢ .
(٤) هي بضم العين وفتح الصاد المهملتين وياء مشددة وهاء بطن من سليم كما في الصحاح ٢٤٢٩/٦ ، وانظر المشارق ٩٥/٢ .
(٥) هذا لفظ البغوي ح٦٣٥ من طريق البخاري ، وأصله في صحيحه ك/الدعوات ١٦٥/٧ والذي في مسلم ك/المساجد من طرق ح٦٧٧ ، ٢٩٧-٣٠٤ ولفظ الطريق رقم ٢٩٧ : "دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله ..." .
ولفظ الطريق رقم ٣٠٢ : "مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ماوجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة كانوا يدعون القراء فمكث شهرا يدعو على قتلتهم" .
قلت يوم بئر معونة كان في صفر سنة أربع على رأس أربعة أشهر من أحد ، وهي على أربع مراحل من المدينة في اتجاه مكة بقرب حرة بني سليم كما في سيرة ابن هشام ١٨٣/٢ ، ومعجم ماستعجم ١٢٤٦/٤ ، ومعجم البلدان ٣٠٢/١ ، ١٥٩/٥ .

(٤٩٣) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال : اللهم أنج [الوليد] (١) ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبى ربيعة والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف" .
أخرجاه من طرق (٢) .

غريبه :

قوله : "وطأتك" ، وضبطه بواو مفتوحة وطاء مهملة ساكنة وهمزة مفتوحة وهاء ، وهى البأس فى العقوبة ، أى خذهم أخذا شديدا ، ومنه قوله تعالى : {إن ناشئة الليل هى أشد وطأ} (٣) ، على قراءة من قرأها بالقصر ، أى هى أعظم مشقة لأن الليل جعل سكنا (٤) ، ومنه فى الحديث : "آخر وطأة وطئها الرحمن بوج" (٥) ، قيل معناه : آخر مانزل بأسه بهم ، وهى آخر غزاة غزاها النبى صلى الله عليه وسلم بوج (٦) . و"وج" ضبطه

---

(١) فى جميع النسخ : "وليد" ، والتصويب من الصحيحين .
(٢) هذا لفظ البغوى ح٦٣٦ من طريق الشافعى وأصله فى البدائع ح٢٥٨ ورواه من طرق بزيادات البخارى ك/الاستسقاء ١٤/٢، ١٥ ، ك/الجهاد ٢٣٣/٣ ، ك/التفسير سورة آل عمران ١٧١/٥ ، وسورة النساء ١٨٣/٥ ومواضع أخرى ، ومسلم ك/المساجد ح٦٧٥ ، ٢٩٤، ٢٩٥ .
(٣) سورة المزمل : ٧
(٤) فى (ب) ل ٣٧/ب ، و(ز) ل ٧٥/ب :"وطئة" والمثبت أعلاه كما فى المسند .
(٥) المسند ١٧٢/٤ عن يحيى العامرى رضى الله عنه وفيه سعيد بن أبى راشد وهو مقبول كما فى التقريب ص ١٢٠ ، وأخرجه أيضا فى ٤٠٩/٦ عن عمر بن عبد العزيز عن خولة بنت حكيم رضى الله عنها وفيه انقطاع بينهما كما فى الاصابة ٢٣٣/١٢ ، وفيه أيضا ابن أبى سويد واسمه محمد الثقفى الطائفى مجهول كما فى التقريب ص ٤٨٢ فالحديث يرتقى بهذا الشاهد الى درجة الحسن ان شاء الله تعالى
(٦) وهى غزوة الطائف التى وقعت بعد حنين فى سنة ثمان كما فى سيرة ابن هشام ٤٧٨/٢، ٦٠٩ ، والمراد آخر غزوة قاتل فيها ، وانظر النهاية ٢٠٠/٥ .

بواو مفتوحة وجيم مشددة ، وهو واد بالطائف[(١)] .

قوله : "واجعلها عليهم سنين كسني يوسف" ، أراد القحط ومنه قوله تعالى : {ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين}[(٢)] ، أي بالقحوط[(٣)(٤)] .

وفيه فائدة :

وهي أن تسمية من يدعو عليه أو له في الصلاة لايفسد الصلاة ، ذكر ذلك كله في الغريب[(٥)] .

(٤٩٤) وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل[(٦)] وذكوان ، ويقول : "عصية عصت الله ورسوله" ، ويروى : "قبل الركوع" .

أخرجه مسلم[(٧)] .

(٤٩٥) وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، وفي دبر كل صلاة اذا

---

(١) معجم ما استعجم ١٣٦٩/٤، ١٣٧٠ ، معجم البلدان ٣٦١/٥ .
(٢) سورة الأعراف : ١٣٠
(٣) في (ز) ل ٧٥/ب : "بالقحط" .
(٤) شرح السنة ١٢٠/٣ ، وانظر المعالم ١٣٠/٢ مختصرا ، النهاية ٤١٤/٢ .
(٥) شرح السنة ١١٩/٣، ١٢٠ ، وانظر المعالم ١٢٩/٢، ١٣٠ .
(٦) في (ب) ل ٣٧/ب ، و(ز) ل ٧٥/ب : "وعل" بواو مفتوحة ، وهو تصحيف .
(٧) ك/المساجد ح٦٧٧ ، ٢٩٩، ٣٠١ وهذا الطريق الأخير عن عاصم عن أنس قال سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال قبل الركوع . قال قلت فان أناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال : انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء .

قال "سمع الله لمن حمده" من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من سليم : على رعل(١) وذكوان وعصية ، ويؤمن من من خلفه " .

أخرجه أبو داود(٢) .

(٤٩٦) وعن أنس رضى الله عنه قال : "مازال رسول الله يقنت فى صلاة الغداة حتى فارق الدنيا " .

ذكره الدارقطنى(٣) .

---

(١) فى (ب) ل ٣٧/ب ، و(ز) ل ٧٥/ب : "وعل" بواو مفتوحة ، وهو تصحيف .

(٢) ح١٤٤٣ وفيه : "... على أحياء من بنى سليم" . ونقل فى المختصر ١٣٠/٢ اختلافهم فى توثيق هلال بن خباب – الراوى عن عكرمة عن ابن عباس – وقال فى التقريب ص ٥٧٥ صدوق تغير باخرة ، ومع ذلك صححه أحمد شاكر فى تخريج المسند ح٢٧٤٦ بناء على قول ابن معين : "هلال ثقة مأمون ما اختلط ولاتغير" ، وحسنه فى تخريج المشكاة ٤٠٣/١ هـ١ وصححه الحاكم ٢٢٥/١ على شرط البخارى ووافقه الذهبى ، وصححه فى الزاد ٢٨٠/١ ، وقال فى المجموع ٤٤٣/٣ حسن أو صحيح .
قلت ذكر ابن الكيال ص ٤٣٤،٤٣٥ عن يحيى القطان والعقيلى أنه تغير باخرة ، وانظر الضعفاء الكبير ٣٤٧/٤ ، والمجروحين ٨٧/٣ قال فيه ابن حبان : كان يحدث بالشىء على وجه التوهم لايجوز الاحتجاج به اذا انفرد . وقال فى التهذيب ٧٨/١١ قال الساجى والحاكم أبو أحمد تغير باخرة .
قلت القائلون بأنه اختلط وتغير باخرة هم الأكثرون وهؤلاء يثبتون وأولئك ينفون ، والمثبت مقدم على النافى ، وأيضا الجرح مقدم على التعديل . لكن اذا نظرنا الى وفاة هلال بن خباب وجدناه قد مات سنة أربع وأربعين ومائة ، وعكرمة الذى يروى عنه هلال هو مولى ابن عباس كما فى التهذيب ٧٧/١١ وقد مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك كما فى التقريب ص ٣٩٧ ، وهلال روى عن عكرمة قبل وفاته بلاشك بحوالى أربعين قبل وفاته هو واختلاط هلال وتغيره طرأ عليه فى آخر عمره فيكون سماع هلال من عكرمة قبل اختلاطه وتغيره ، فحديثه عنه حسن ان شاء الله تعالى .

(٣) الدارقطنى ٣٩/٢ من طريق عبد الرزاق ، وأصله فى مصنفه ح٤٩٦٤ ومن طريق عبيد الله بن موسى وأبى نعيم كلهم عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس ، وصححه البيهقى ٢٠١/٢ من طريق أبى نعيم ، والحاكم فى الأربعين كما فى الدراية ١٩٦/١ ، والنووى فى المجموع =

قال البغوى : وقد اختلف العلماء فى القنوت فى الصبح بعد اتفاقهم على تركه فى بقية الصلوات ، الا اذا نزل بالمسلمين نازلة فانه يقنت عند الشافعى .(١)

فذهب قوم الى أنه لايقنت فيها ، وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم وابن المبارك وأبى حنيفة وأصحابه .(٢)

وذهب قوم الى أنه يقنت فيها ، وقد روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وأبى هريرة رضى الله عنهم وعروة ، وبه قال مالك والشافعى .(٣)

= ٤٤٥/٣ ، والقرطبى فى تفسيره ٢٠١/٤ مع أن فيه أباجعفر الرازى وهو متكلم فيه كما فى الجوهر النقى فى ذيل السنن الكبرى ٢٠١/٢ وقال فى التقريب ص ٦٢٩ واسمه عيسى بن أبى عيسى عبد الله بن ماهان ، وهو صدوق سىء الحفظ خصوصا عن مغيرة ، وزاد ابن كثير : وله أوهام كثيرة كما فى فتح العلام ١٣٩/١ وفيه الصنعانى أيضا وحديثه معل لمخالفته سائر الثقات ، وقال فى الزاد ٢٧٦/١ لايحتج به ، وانظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢٤٠/٢ . فالحديث ضعيف من قبيل المنكر والله تعالى أعلم .
ورواه الدارقطنى أيضا ٤٠/٢ من طريق اسماعيل المكى وعمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس ، واسماعيل المكى هو ابن مسلم كما فى البيهقى ٢٠٢/٢ وقال انا لانحتج بهما وقال ابن حجر اسماعيل ضعيف الحديث وعمرو بن عبيد متهم كما فى التقريب ص ١١٠، ٤٢٤ ونقل ابن الجوزى فى الضعفاء والمتروكين ١٢١/١ عن على بن المدينى أنه قال فى اسماعيل ضعيف لايكتب حديثه أجمع أصحابنا على ترك حديثه ، كما نقل عن النسائى وعلى بن الجنيد أنه متروك الحديث ، والله تعالى أعلم .

(١) شرح السنة ١٢٢/٣ وهو قول الطبرى كما فى القرطبى ٢٠١/٤ وهو الذى نصره فى مجموع الفتاوى ٢٦٩/٢٢، ٢٧٠ ، والزاد ٢٧٤/١-٢٨٥ .

(٢) شرح السنة ١٢٢/٣ ، وعزاه فى المغنى ١٥٤/٢ الى أحمد والثورى وابن عباس وأبى الدرداء كذلك ، وانظر شرح معانى الآثار ٢٥٤/١ ، والهداية ٣٧٨/١ .

(٣) شرح السنة ١٢٣/٣ وعزاه فى المغنى ١٥٤/١ الى ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وعزاه فى المجموع ٤٤٥/٣ الى أبى بكر الصديق وابن عباس والبراء وداود ، وانظر المنتقى ٢٨٢/١ .

وقال أحمد واسحاق لايقنت في الصبح الا اذا نزل بالمسلمين نازلة ، فان الامام يدعو .(١)

وقال سفيان الثوري ان قنت في الصبح فحسن .(٢)(٣)(٤)

واختلفوا في محل القنوت في الصبح :

ومحله بعد الرفع من الركوع عند أكثر من يختار القنوت في الصبح .(٥)

وقال عروة : يقنت قبل الركوع بعد القراءة .(٦)

(٤٩٧) وروى أن أنسا سئل عن القنوت بعد الركوع أو قبله فقال : كلا كنا نفعل قبل وبعد .(٧)(٨)

---

(١) شرح السنة ١٢٥،١٢٤/٣ ، وانظر المغني ١٥٦،١٥٥/٢ .

(٢) شرح السنة ١٢٥/٣ وتمامه : واختار ترك القنوت فيها .

(٣) وقال ابن حزم القنوت حسن في جميع الصلوات وفي كل حال كما في المحلى ٢٠١،١٩١/٤ .

(٤) والراجح ماذهب اليه الشافعي والطبري وابن تيمية وابن القيم ونسبه ابن تيمية الى جمهور أهل الحديث وكثير من أئمة الحجاز من أن القنوت مشروع في كل الصلوات عند النوازل لاسنة راتبة كما في مجموع الفتاوى ١٧٠،١٦٩/٢٢ ، ١٠٨،١٠٣،١٠٢/٢٣ ، وزاد المعاد ٢٧١/١-٢٨٥ ، وهو ترجيح ابن حجر كما في الدراية ١٩٦،١٩٥/١ لحديث أنس : "كان لايقنت الا اذا دعا لقوم أو على قوم" صححه ابن خزيمة ح٦٢٠ ، وعزاه في الدراية ١٩٥/١ لابن حبان عن أبي هريرة ، وقال اسناد كل منهما صحيح .

(٥) شرح السنة ١٢٦/٣ وعزاه في المجموع ٤٤٧/٣ الى الخلفاء الراشدين وأنس ، ونسبه في المغني ١٥٢/٢ الى أحمد في المنصوص عنه ، وأبي قلابة وأبي المتوكل وأيوب السختياني ، وهو قول ابن حزم كما في المحلى ١٩١/٤ .

(٦) شرح السنة ١٢٦/٣ وروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي موسى والبراء وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن ابن أبي ليلى ، وبهذا قال مالك واسحاق وأصحاب الرأي كما في المغني ١٥٢/١ ، والمجموع ٤٤٧/٣ ، والكافي ١٧٥/١ قال وهو الأشهر عن مالك وتحصيل مذهبه ، وانظر الهداية ٣٧٧/١ ، واستدلوا بحديث أنس "لما سئل عن القنوت قبل الركوع أو بعده ؟ فقال قبل الركوع" أخرجه مسلم ح٦٧٧ ، ٣٠١ .

(٧) أخرجه ابن ماجه ح١١٨٣ واسناده صحيح كما في المصباح ١٤٢/١ ، وتخريج المشكاة ٤٠٤/١ هـ٥ . وهذا الحديث دليل من ذهب الى التخيير وهم أنس وأيوب السختياني =

واختلفوا في محل القنوت في الوتر :

فذهب الى أنه يقنت في الوتر في جميع السنة : عبد الله بن مسعود ، وهو قول النخعي وسفيان الثوري وابن المبارك وأبي حنيفة وأصحابه ، وقالوا : يقنت قبل الركوع بعد القراءة (١) .

وذهب قوم الى أنه يقنت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان (٢) ، وكذلك فعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري (٣) وهو قول الزهري ومالك والشافعي وأحمد ، ومحله بعد الركوع.

= وأحمد ومالك في رواية عنهما كما في المجموع ٤٤٧/٣ ، والمغني ١٥٢/٢ ، والكافي ١٧٥/١ .

(٨) الراجح استحباب القنوت بعد الركوع لما جاء في الصحيحين عن أنس وأبي هريرة وهو أصح من رواية التخيير ، واليه ذهب فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره ورجحه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٠١،١٠٠/٢٣ وقال لأنه أكثر وأقيس لأن سماعه مناسب للاعتدال من الركوع ، ورجحه ابن القيم في الزاد ٢٨٢،٢٧٥/١ وردا على المخالفين وبينا أن المراد بالقنوت قبل الركوع هو اطالة القيام لأن القنوت في اللغة يطلق على ذلك وعلى دعاء القنوت نفسه وعلى السكوت والخشوع وغير ذلك .
قلت ويجوز فعله قبل الركوع لحديث أنس في التخيير ، فلايعنف من فعله قبل الركوع أو بعده ولايعنف كذلك من قنت أو ترك القنوت ، وأن ذلك كله من الاختلاف المباح كما قال في الزاد ٢٧٥/١ .

(١) شرح السنة ١٢٦/٣ وهو مذهب ابن حزم وأحمد وأصحابه الا أنهم قالوا يقنت بعد الركوع كما في المحلى ١٩١/٤ ، والمغني ١٥٢،١٥١/٢ ، والانصاف ١٧١،١٧٠/٢ ، وانظر الهداية ٣٧٣/١ ، والآثار لمحمد بن الحسن ص ٤٣ .

(٢) هو معاذ بن الحارث الأنصاري النجاري قيل هو أبو حليمة أحد من أقامه عمر للتراويح ، ويقال أبا الحارث صحابي صغير استشهد بالحرة سنة ثلاث وستين كما في التقريب ص ٥٣٦ .
وانظر : الجرح والتعديل ٢٤٦/٨ ، تاريخ الصحابة ص ٢٣٠ أسد الغابة ١٩٧/٥ ، التجريد ٨٠/٢ ، الاستيعاب ١١٤/١٠ الاصابة ٢٢١/٩ ، العبر ٥٠/١ ، تهذيب التهذيب ١٨٨/١٠ ، الخلاصة ص ٣٨٠ .

(٣) شرح السنة ١٢٦/٣ ، وانظر المجموع ٤٧١/٣ ، وشرح الزرقاني ٢٤٠،٢٣٩/١ ، والاستذكار ٣٣٩،٣٣٨/٢ وفيهما أنها رواية ابن وهب والمدنيين عن مالك وأن المشهور عنه أنه تركه في رمضان وغير رمضان كما هي رواية المصريين ، وانظر المغني ١٥٢،١٥١/٢ ، والانصاف ١٧١،١٧٠/٢ ففيهما رواية عن أحمد أنه يقنت في النصف الثاني من رمضان وجوزه قبل الركوع .

وعن عمر أنه كان يرفع يديه فى القنوت الى ثدييه ، وأبو هريرة وابن مسعود (١) .

وكان على يقنت بعد الركوع (٢) .

وروى نافع عن ابن عمر أنه كان لايقنت فى شىء من الصلوات (٣)(٤) .

القول فى الدعاء فى القنوت :

(٤٩٨) روى عن الحسن بن على رضى الله عنهما أنه قال : "علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر : "اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ماقضيت ، فانك تقضى ولايقضى عليك ، انه لايذل من واليت ، تباركت [ربنا] وتعاليت" (٥) .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن لايعرف الا من طريق أبى

(١) شرح السنة ١٢٧/٣ وذكر الجملة الأولى عن ابن مسعود ثم قال وعن عمر فى قنوت الصبح وعن أبى هريرة فى شهر رمضان ، وانظر مختصر قيام الليل للمروزى ص ٢٩٥ ، وأثر ابن مسعود عند ابن أبى شيبة ٣٠٧/٢ كذلك .

(٢) شرح السنة ١٢٦/٣ ، ورواه فى مختصر قيام الليل ص ٢٩٣.

(٣) شرح السنة ١٢٦/٣ ، وانظر مختصر قيام الليل ص ٢٩١ .

(٤) والراجح أن القنوت مشروع فى الوتر فى السنة كلها وأن محله بعد الركوع وهو الأفضل لحديث الحسن بن على الآتى رقم (٤٩٨) وهو حديث صحيح كما سيأتى ان شاء الله تعالى ، وهو أصح من حديث أبى بن كعب مرفوعا : "كان يوتر قبل الركوع" أخرجه النسائى ٢٣٥/٣ ، وابن ماجه ح١١٨٢ وسنده حسن كما فى تخريج زاد المعاد ٣٣٤/١ هـ١ وقال فى الارواء ١٦٧/٢ هذا سند جيد رجاله كلهم ثقات مع أن فيه مخلد بن يزيد القرشى الحرانى صدوق له أوهام كما فى التقريب ص ٥٢٤ وذكر مخرج الزاد شواهد للحديث قال وهى على ضعفها تقوى حديث أبى بن كعب . قلت وهو الصواب ، وانظر الدراية ١٩٣/١، ١٩٤ ، ولايعنف من لم يقنت أو قنت فى النصف الأخير من رمضان كما فى الفتاوى الكبرى ٢٣٠/١ والله تعالى أعلم .

(٥) فى البيهقى ٢٠٩/٢ زيادة : "ولايعز من عاديت" ، وكذا فى مسند أحمد ١٩٩/١ .

الحوراء عن الحسن ولايعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت فى الوتر أحسن من هذا .(١)

غريبه :

[قوله] : "أبو الحوراء" ، بحاء مهملة مفتوحة وراء مهملة ، ذكر فى تاريخ البخارى أن اسمه ربيعة بن شيبان السعدى .(٢)

---

(١) الترمذى ح٤٦٤ والزيادة منه وأبو داود ح١٤٢٥ والنسائى ٢٤٨/٣ وابن ماجه ح١١٧٨ كلهم من طريق أبى اسحاق (السبيعى) عن بريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء ، وعبد الرزاق ح٤٩٨٥ ، وعنه أحمد ٢٠٠/١ كلاهما عن الثورى عن أبى اسحاق عن يزيد بن أبى مريم ، وأحمد ١٩٩/١ من طريق يونس بن أبى اسحاق عن يزيد بن أبى مريم ، وقال ابن خزيمة عن بريد ح١٠٩٥ ، والطيالسى ح٤٥٦ عن شعبة أخبرنى يزيد بن أبى مريم قال سمعت أبا الحوراء وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٥١٢،٥١٣ ويزيد بن أبى مريم لابأس به وأبو الحوراء اسمه ربيعة ابن شيبان وهو ثقة كما فى التقريب ص٢٠٧،٦٠٥ فهذا اسناد حسن . لكن قال أحمد شاكر ٣٢٨/٢ هـ١ : بريد بن أبى مريم يشتبه على الناس بيزيد بن أبى مريم .
قلت ان كان الصواب : بريد بن أبى مريم فهو ثقة كما فى التقريب ص ١٢١ فيكون اسناد الطيالسى صحيحا ، وقد رواه أحمد ٢٠٠/١ عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر عن شعبة عن بريد بن أبى مريم ، وابن خزيمة ح١٠٩٦ من طرق عن شعبة عن بريد بن أبى مريم . وأما طريق أبى اسحاق واسمه عمرو بن عبد الله الهمدانى فهو مكثر ثقة عابد لكنه اختلط فى اخره كما فى التقريب ص ٢٦٠،٢٦١ ولهذا ضعفه فى المحلى ٢٠٥/٤ وان كان قد أخذ به كما فى ٢٠٣/٤-٢٠٦ .
قلت قد أخرج الشيخان لجماعة من روايتهم عن أبى اسحاق منهم أبو الأحوص سلام بن سليم كما فى الكواكب النيرات ص ٣٥١،٣٥٢ ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن محمد بن محمد التمار عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن بريد كما فى الارواء ١٧٣/٢ وقال هذا اسناد صحيح عندى .
قلت فيه محمد بن محمد بن حبان أبو جعفر التمار شيخ الطبرانى ، قال الدارقطنى فى سؤالات الحاكم له ص ١٤٥ لابأس به ، وقال فى اللسان ٣٥٨/٥ ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ فهذا اسناد صالح جيد ، والله تعالى أعلم .
وللحديث شاهد عن عائشة عن الحسن أخرجهابن أبى عاصم ح٣٧٥*وقال صحيح على شرطهما ، وضعف الألبانى اسناد ابن أبى عاصم لأجل شيخه عبد الله بن شبيب .

(٢) التاريخ الكبير ٢٨٢/٣ ، وانظر الترمذى ٣٢٨/٢ ، والجرح والتعديل ٤٧٤/٣ ، والثقات ٢٢٩/٤ ، والكاشف ٢٣٧/١ ، والتقريب ص ٢٠٧ ، والتهذيب ٢٥٦/٣ ، والخلاصة ص ١١٦ .
*والحاكم ١٧٢/٣

(٤٩٩) وروى أن عمر رضى الله عنه قنت بعد الركوع فقال :
"اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم
على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين
يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك ،
اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك
الذى لاترده عن القوم المجرمين . بسم الله الرحمن
الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير
[كله ونشكرك] (١) ولانكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ،
اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخاف عذابك (٢) ، ان عذابك بالكافرين ملحق (٣) .

غريبه :

فيه ألفاظ :

الأول : قوله : "يفجرك" (٤) ، يعصيك ويخالفك .

---

(١) الزيادة من (ح) ص ١٤٠ وهى رواية عبد الرزاق ح٤٩٧٨ عن الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الرحمن ابن الأسود الكاهلى ، والحسن بن عمارة - بضم العين المهملة - متروك كما فى التقريب ص ١٦٢ .

(٢) فى (ح) ص ١٤٠ : "ونخشى" وهى رواية عبد الرزاق ح٤٩٨٢ عن معمر عن عمرو (بن عبيد) عن الحسن (البصرى) ونصه : "ونخشى عذابك الجد" ، وعمرو بن عبيد هو المعتزلى المشهور كان داعية الى بدعته اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا كما فى التقريب ص ٤٢٤ .

(٣) عبد الرزاق ح٤٩٦٩ ، وصححه البيهقى ٢١٠/٢ ، وابن أبى شيبة ٣١٤/٢ وقالا عن ابن جريج عن عطاء بعنعنة ابن جريج قال فى الارواء ١٧٠/٢ اسناد ابن أبى شيبة رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ولولا عنعنة ابن جريج لكان حريا بالصحة .
قلت فاته أن ابن جريج صرح بالتحديث عن عطاء فى رواية عبد الرزاق فاسناده صحيح .

(٤) شرح السنة ١٣١/٣ .

الثاني : قوله : "نحفد" ، بفتح النون وكسر الفاء ، أى نسارع فى طاعتك ، والحفدان بفتح الحاء والفاء : السرعة يقال حفد يحفد حفدانا ، ذكره الجوهرى (١) .

الثالث : قوله : "ملحق" ، بضم الميم وكسر الحاء أى لاحق ، ذكر ذلك البغوى (٢) .

قال (٣) : ويستحب للامام أن لايخص نفسه بالدعاء ، وروى فيه شيئا :

(٥٠٠) عن ثوبان (٤) رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لايحل لامرىء (٥) أن ينظر فى جوف بيت امرىء (٦) حتى يستأذن ، فان فعل فقد دخل ، ولايؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فان فعل فقد خانهم ، ولايقوم الى الصلاة وهو حاقن" .

وقال هذا حديث حسن (٧) .

---

(١) الصحاح ٤٦٦/٢ وليس فيه جملة : "نسارع فى طاعتك" وهى فى شرح السنة ١٣١/٣ .
(٢) شرح السنة ١٣١/٣ ، وانظر غريب أبى عبيد ٩٦/٢ .
(٣) أى البغوى ١٢٩/٣ .
(٤) هو ثوبان الهاشمى مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، صحبه ولازمه ، ونزل بعده الشام ، ومات بحمص سنة أربع وخمسين ، روى له الجماعة الا البخارى فقد روى له فى الأدب المفرد ، كما فى التقريب ص ١٣٤ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٧ ، الجرح والتعديل ٤٦٩/٢ ، تاريخ الصحابة ص ٥٦ ، الاستيعاب ١٠٦/٢ ، أسد الغابة ٢٩٦/١ ، التجريد ٧٠/١ ، الكاشف ١١٩/١ ، العبر ٤٢/١ ، الاصابة ٢٩/٢ ، التهذيب ٣١/٢ ، الحلية ١٨٠/١ ، مختصر تاريخ دمشق ٣٨١/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٣ .
(٥)،(٦) فى جميع النسخ : "امرء" ، والتصويب من الترمذى .
(٧) البغوى ح٦٤١ من طريق أبى عيسى وقال هذا حديث حسن ، وأصله فى جامع الترمذى ح٣٥٧ من طريق يزيد بن شريح عن أبى حيى المؤذن الحمصى عن ثوبان وقال حديث حسن ثم قال هذا أجود اسنادا وأشهر من رواية يزيد بن شريح عن أبى هريرة وعن أبى أمامة . ورواه أبو داود ك/الطهارة ح٩٠،٩١ عن يزيد بن شريح الحضرمى عن أبى حيى عن ثوبان وعن أبى هريرة ، وقال : هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد .
=

القول فى السجود :

(٥٠١) عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : "رأيت رسول لاله صلى لله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ،

= قلت حديث أبى أمامة رواه أحمد ٢٥٠/٥، ٢٦٠، ٢٦١ عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبى أمامة قال فى المجمع ٧٩/٢ وفيه السفر بن نسير وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان (الثقات ٤٣٤/٦) وقال فى التقريب ص ٢٤٣ وهو ضعيف .
قلت ومعاوية بن صالح هو ابن حدير الحضرمى الحمصى صدوق له أوهام ، ويزيد بن شريح الحضرمى الحمصى مقبول من الثالثة كما فى التقريب ص ٥٣٨، ٦٠٢ .
وأما الاسناد الأول ففيه اسماعيل بن عياش الحمصى صدوق فى روايته عن أهل بلده ـ وهذه منها ـ وأبو حيى المؤذن هو شداد بن حيى الحمصى صدوق كما فى التقريب ص ١٠٩، ٢٦٤ فهذا الاسناد لين من أجل يزيد بن شريح لأنه مقبول كما سبق وليس له متابع فيما أعلم ، وأما اسناد حديث أبى أمامة فضعيف لكنه شاهد صالح للاعتبار به فيتقوى به حديث ثوبان ويرتقى الى درجة الحسن . ثم ان اسناد حديث أبى هريرة عند أبى داود هو : محمود بن خالد السلمى ثنا أحمد بن على (النميرى) ثنا ثور (بن يزيد الحمصى) عن يزيد بن شريح عن أبى حيى المؤذن ، فمحمود وثور ثقتان ، وأحمد وأبى حيى صدوقان ،ولم يبق الا يزيد بن شريح وهو مقبول كما فى التقريب ص ٥٢٢، ١٣٥، ٨٣، ٢٦٤، ٦٠٢ فهذا اسناد لين كاسناد ثوبان .
فالحديث بمجموع الطرق والشواهد حسن ان شاء الله ولعله مراد الترمذى ، وضعفه الألبانى فى تخريج المشكاة ٣٣٦/١ هـ٢ قائلا فى اسناده اضطراب وجهالة وقد جزم بضعفه ابن تيمية وابن القيم بل قال ابن خزيمة فى الجملة الأولى (وهى الجملة الثانية هنا) انه موضوع .
قلت مانسبه اليهم غير ماقالوه ، فقد قال فى مجموع الفتاوى ١١٩/٢٣ ليس من الصحيح ولكن قد قيل انه حسن ولو كان فيه دلالة لكان عاما وتلك خاصة (يريد بتلك أدعية الافتتاح والركوع والرفع منه والسجود الصحيحة التى جاءت بصيغة الافراد) والخاص يقضى على العام ، وقال فى ١١٨/٢٣ ان صح فالمراد به الدعاء الذى يؤمن عليه المأموم . ونقل ابن القيم فى الزاد ٢٦٤/١ عن ابن خزيمة أنه حديث موضوع ، وتبعه على ذلك الألبانى دون أن يتأكد من قول ابن خزيمة وعند الرجوع اليه وجدت فى صحيحه ٦٣/٣ أنه قال فى ترجمة ب١٢٨ أنه غير ثابت ، وشتان مابين هذه العبارة والقول بأنه موضوع ، وبالله التوفيق .

واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه " .
أخرجه أبو داود (١) .

---

(١) ح٨٣٨ ، والترمذي ح٢٦٨ وقال حديث حسن غريب لانعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك ، ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث ، قال وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر . قال في التلخيص ٢٥٤/١ قال البخاري والترمذي وابن أبي داود والدارقطني والبيهقي تفرد به شريك .
قلت هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء وعاصم بن كليب صدوق رمي بالارجاء كما في التقريب ص ٢٦٦، ٢٨٦ . ومع ذلك صححه الحاكم ٢٢٦/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وصححه ابن خزيمة (ح٢٦٢٦) وابن حبان وابن السكن في صحاحهم كما في التلخيص ٢٥٤/١ . وحديث همام الذي أشار اليه الترمذي رواه أبو داود ح٨٣٩ من طريق همام فقال مرة ثنا محمد بن حجادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرفوعا ، وقال مرة ثنا شقيق ثني عاصم بن كليب عن أبيه مرفوعا مرسلا .
قلت هذا المرسل فيه شقيق وهو مجهول كما في التقريب ص ٢٦٨ فصار له علتان ، وأما المسند فله علة واحدة وهي الانقطاع ، فهو أصح من المرسل لأن عبد الجبار ثقة لكنه أرسل عن أبيه والراوي عنه محمد بن حجادة ثقة كما في معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لايوجب الرد للذهبي ص ٦٦، ٦٧ ، والتقريب ص ٣٣٢، ٤٧١ ، وتابع شريكا وهماما : اسرائيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر عند ابن حبان كما في الموارد ح٤٨٧ واسرائيل هو ابن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني ثقة تكلم فيه بلاحجة كما في التقريب ص ١٠٤ ، والتهذيب ٢٦١/١، ٢٦٢ ، لكن عاصم صدوق كما سبق فهذا اسناد حسن ان شاء الله تعالى ولم يذكر هذا الطريق ابن حجر في التلخيص ٢٥٤/١ ، ولا الألباني في الارواء ٧٥/٢، ٧٦ وطريق اسرائيل هذا يرتقي بطريق همام المسندة وطريق شريك الى درجة الصحيح . ورواه الدارقطني ٣٤٥/١ من طريق حفص بنغياث عن عاصم الأحول عن أنس بمعناه وقال تفرد به العلاء بن اسماعيل العطار عن حفص ، وكذا قال البيهقي ٩٩/٢ ، وصححه الحاكم ٢٢٦/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي مع أن العلاء مجهول كما في الزاد ٢٢٩/١ ، وقال أبو حاتم في العلل ١٨٨/١ منكر الحديث وقال في اللسان ١٨٣/٤ وخالفه عمر بن حفص بن غياث وهو اثبت الناس في أبيه فرواه عن أبيه عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفا عليه ، قال وهذا هو المحفوظ .
قلت فالحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح ان شاء الله تعالى والله أعلم .

قال الخطابى : وذهب أكثر العلماء الى هذا وهو أرفق بالمصلى [وأحسن فى الشكل وفى رأى العين] (١) (٢) .

وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه ، وبه قال الأوزاعى (٣) .

قال أظنهما ذهبا الى الحديث الآخر :

(٥٠٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا سجد أحدكم فلايبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه " .

أخرجه أبو داود أيضا (٤) (٥) (٦) .

---

(١) الزيادة من (ز) ل ٧٦/ب ، وهى فى المعالم ٣٩٧/١ .

(٢) المعالم ٣٩٧/١ ، وانظر شرح السنة ١٣٤/٣ وأصله فى الترمذى ٥٧/٢ وحكاه ابن المنذر عن عمر والنخعى ومسلم ابن بشار والثورى وأحمد (فى المشهور عنه) واسحاق وأصحاب الرأى واختاره ابن المنذر كما فى المجموع ٣٦١/٣ ، وقال النووى وهو مذهب الشافعية ، وانظر المغنى ٥١٤/١ ، وشرح معانى الآثار ١٣٩/١ .

(٣) المعالم ٣٩٧/١ ، وانظر : شرح السنة ١٣٤/٣ ، الاشراف ٨٣،٨٢/١ ، الثمر الدانى ص ١١٠ ، قوانين الأحكام ص ٦٤ فقه الأوزاعى ١٩١/١ وهى رواية عن أحمد كما فى الغنى ٥١٤/١ ، وبالغ ابن حزم فأوجبه كما فى المحلى ١٧٨/٤ .

(٤) المعالم ٣٩٧/١ .

(٥) أبو داود ح٨٤٠ عن سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن حسن عن أبى الزناد عن الأعرج ، ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على ابن أبى طالب وهو النفس الزكية ثقة كما فى التقريب ص ٤٨٧ ، والتهذيب ٢٥٢/٩ وفيه توثيق النسائى وابن حبان ، ورواه البخارى فى التاريخ الكبير ١٣٩/١ وقال لايتابع على حديثه ولاأدرى سمع من أبى الزناد أم لا . وصححه عبد الحق الاشبيلى وجوده الزرقانى فى شرح المواهب كما فى الارواء ٧٨/٢ وقال فيه الألبانى اسناده صحيح .
قلت واحتج به ابن حزم ١٧٨/٤ وقال أحمد شاكر فى هامشه اسناده صحيح ، وجوده فى المجموع ٣٦٢/٣ وقال فى بلوغ المرام ص ٦٢ : وهو أقوى من حديث وائل .
قلت لكن عبد العزيز بن محمد الداروردى صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، وقال النسائى حديثه عن عبيد =

قال الخطابى : حديث ابن حجر أثبت ، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ ، وروى فيه خبرا (١) :

(٥٠٣) عن سلمة بن كهيل (٢) عن مصعب بن سعد (٣) [عن سعد] (٤) قال :

= الله بن عمر منكر كما فى التقريب ص ٣٥٨ ، وقال فى الميزان ٦٣٣/٢،٦٣٤ قال أحمد بن حنبل : اذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشىء ، واذا حدث من كتابه فنعم ، وقال أحمد أيضا : اذا حدث من حفظه جاء ببواطيل ... وحديث الداروردى هنا من حفظه فمثله لايكون حديثه صحيحا ولاحسنا ، بل يكون ضعيفا وقد ضعفه ابن القيم فى الزاد ٢٣٠/١ وأعله بالاضطراب قال فمنهم من يقول بوضع اليدين قبل الركبتين ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول بوضعهما على الركبتين ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا . وللحديث شاهد عن ابن عمر عند البخارى ك/الأذان ترجمة ب١٢٨ ، ١٩٤/١ تعليقا موقوفا ، وصله ابن خزيمة فى صحيحه ح٦٢٧ ، والدارقطنى ٣٤٤/١ ، وصححه الحاكم ٢٢٦/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبى وتابعهما فى الارواء ٧٧/٢ وحسنه فى المختصر ٣٩٩/١ ، وقال البيهقى ١٠٠/٢ : لاأرى رفعه الا وهما . وقال فى الاعتبار ص ٧٧ يعد فى مفاريد عبد العزيز عن عبيد الله .
قلت : الداروردى متكلم فيه وروايته هنا عن عبيد الله ابن عمر وهى منكرة ، فلايتقوى بها حديث أبى هريرة ، فيبقى الحديث بمجموع طرقه ضعيفا والله تعالى أعلم .

(٦) ونقل عن مالك وأصحابه التخيير كما فى الكافى ١٧٥/١ ، والاشراف ٨٢/١ .

(١) المعالم ٣٩٨/١ وقوله "زعم بعض العلماء أن هذا منسوخ" يريد به ابن خزيمة ك/الصلاة ترجمة ب١٧٢ ، قال فى المجموع وكذا اعتمده أصحابنا ، وذكره ابن الجوزى فى أخبار الرسوخ ص ٢٤ ، وابن قدامة فى المغنى ٥١٥/١ .

(٢) هو الحضرمى ، أبو يحيى الكوفى ، تابعى ثقة ، مات سنة احدى وعشرين ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١٦٣ ، تاريخ الثقات ص ١٩٧ ، الجرح والتعديل ١٧٠/٤ ، الثقات ٣١٧/٤ ، الكاشف ٣٠٨/١ التقريب ص ٢٤٨ ، التهذيب ١٥٥/٤ ، الخلاصة ص ١٤٩ .

(٣) هو مصعب بن سعد بن أبى وقاص الزهرى القرشى ، أبو زرارة المدنى ، تابعى ثقة ، أرسل عن عكرمة بن أبى جهل ، مات سنة ثلاث ومائة ، روى له الجماعة كما فى التقريب ص ٥٣٣ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٤٢٩ ، الجرح والتعديل ٣٠٣/٨ ، الثقات ٤١١/٥ ، الكاشف ١٣٠/٣ ، التبيين فى أنساب القرشيين ص ٢٥٤ ، التهذيب ١٦٠/١٠ ، الخلاصة ص ٣٧٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٠/٤ .

(٤) الزيادة من مصادر التخريج الآتية .

"كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين" (١) (٢).

ولم يذكر البغوى فى هذا الباب سوى ماذكره الخطابى لاغير (٣).

(٥٠٤) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء : على الجبهة وأشار بيده اليها ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا أكف الثوب ولا الشعر" (٤).

هذا الحديث أخرجه الشيخان (٥).

---

(١) رواه ابن خزيمة فى صحيحه ح٦٢٨ ، وابن المنذر فى الأوسط ح١٤٣٣ وقد ضعفه البيهقى ١٠٠/٢ ، وفى الاعتبار ص ٧٨ ، والمجموع ٣٦٢/٣ ، والزاد ٢٢٧/١ ، والفتح ٢٩١/٢ قالوا هو من افراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى ابن سلمة بن كهيل عن أبيه عن جده ، وابراهيم ضعيف وأما اسماعيل ويحيى فمتروكان ، وانظر التقريب ص ٨٨، ١١٠، ٥٩١ وقال الألبانى فى تخريج ابن خزيمة اسناده ضعيف جدا .

(٢) والراجح استحباب الخرور على الركبتين قبل اليدين فى السجود لصحة الحديث فى ذلك وضعف الحديث المخالف كما سبق فى تخريجهما . وقال فى مجموع الفتاوى ٤٤٩/٢٢ الصلاة فى الحالتين جائزة صحيحة باتفاق العلماء ولكن تنازعوا فى الأفضل ، وانظر ترجيح ابن القيم وأدلته على ذلك فى الزاد ٢٢٣/١-٢٣١ .

(٣) شرح السنة ١٣٤/٣، ١٣٥ .

(٤) فى جميع النسخ : "ألف" ، والتصويب من الصحيحين ، وفى رواية لهما : "ولانكفت الثياب والشعر" .

(٥) هذا لفظ البغوى ح٦٤٤ غير أنه قال : "وأشار بيده اليه" ولم يقل اليها والظاهر أن ابن شداد أعاد الضمير على الجبهة ولهذا قال : "اليها" والضمير فى "اليه" يعود على الأنف لأن فى رواية البخارى ١٩٨/١ ، ومسلم ح٤٩٠ ، ٢٣٠ : "... الجبهة وأشار بيده على أنفه ..." ولفظ البغوى رواه بنحوه البخارى ١٩٧/١ ، ومسلم ح٤٩٠ ، ٢٣١ .

غريبـه :

قوله : "ولا أكف الثوب ولا الشعر"(١) ، معناه : أضمه وأجمعه والحكمة منه أن يسقط شعره وثيابه على الأرض(٢) ، ولذلك نهى أن يصلى الرجل معقوص الشعر(٣) .

(٥٠٥) وقد روى عن أبى رافع(٤) أنه رأى الحسن بن على رضى الله عنهم وهو يصلى وقد عقص ضفرته(٥) فى قفاه فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال : أقبل على صلاتك ولاتغضب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ذلك كفل الشيطان"(٦) .

---

(١) فى جميع النسخ : "ألف" ، والتصويب من الصحيحين ، وفى رواية لهما : "ولانكفت الثياب والشعر" .

(٢) عن شرح السنة مختصرا ١٣٧/٣، ١٣٨ قال وسقوط الشعر والثياب على الأرض حتى يسجد ذلك معه .

(٣) فى شرح السنة ١٣٨/٣ : "وكذلك كرهوا أن يصلى الرجل معقوص الشعر" .

(٤) هو أبو رافع القبطى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف فى اسمه اختلافا شديدا ، كان اسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدا ومابعدها ، مات فى أول خلافة على على الصحيح ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٨ ، ابن سعد ٧٣/٤ ، المعارف ص ٦٣ ، تاريخ الصحابة ص ٣٧ ، الاستيعاب ٢٥٠/١١ ، أسد الغابة ١٠٦/٦ ، التجريد ١٦٤/٢ ، الاصابة ١٢٧/١١ ، التقريب ص ٦٣٩ ، الحلية ١٨٣/١ ، السير ١٦/٢ .

(٥) فى جميع النسخ : "ضفيرته" والتصويب من مصادر التخريج والضفرة بفتح أوله وكسر ثانيه ماعظم من الرمل وتجمع كما قال أحمد شاكر ٢٢٣/٢ هـ٤ ، وأصله فى الصحاح ٧٢٢/٢ ، وقال فى تهذيب اللغة ١١/١٢ هى بفتح أولها وسكون ثانيها نقله عن أبى عبيد عن أبى عمرو .

(٦) هذا لفظ البغوى ح٦٤٦ من طريق عبد الرزاق ، وأصله فى مصنفه ح٢٩٩١ عن ابن جريج ثنى عمران بن موسى عن سعيد ابن أبى سعيد عن أبيه مرفوعا ، ومن هذا الطريق رواه الترمذى ح٣٨٤ وقال فى الباب عن أم سلمة وابن عباس وحديث أبى رافع حديث حسن ، وأبو داود ح٦٤٦ وعمران بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص مقبول كما فى التقريب ص ٤٣٠ ومع ذلك صححه ابن خزيمة ح٩١١ ، وأحمد شاكر ٢٢٤/٢ هـ٥ ، ورواه ابن ماجه ح١٠٤٢ من طريق شعبة عن مخول عن أبى سعد المدنى عن أبى رافع ، ومخول ثقة نسب الى التشيع ، وأبو سعد هو شرحبيل بن سعد صدوق =

ومعنى كفل الشيطان : مقعده ، ذكر ذلك كله فى الغريب.(١)

(٥٠٦) وعن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه " .

أخرجه أبو عيسى ، وقال : فى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة وجابر وأبى سعيد رضى الله عنهم ، وقال حديث العباس حديث حسن صحيح .(٢)

وعليه العمل عند أهل العلم .(٣)

وقد فسر الآراب بالأعضاء فى حديث ابن عباس .(٤)

(٥٠٧) وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اعتدلوا فى السجود ولايبسط أحدكم ذراعيه فى الصلاة بسط الكلب" .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .(٥)

وفى هذه الأحاديث مسائل :

الأولى : لو سجد على جبهته دون أنفه فقد قال قوم

= اختلط باخرة كما فى التقريب ص ٢٦٥،٣٤٣،٥٢٤ ، ورواه الطبرانى عن أم سلمة فى الكبير ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع ٨٦/٢ ، ورواه مسلم عن ابن عباس ح٤٩٢ فى قصة عبد الله بن الحارث ، ونصه : "انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف" . فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق والشواهد ، والله تعالى أعلم .

(١) شرح السنة ١٣٩/٣ وجاء فى موارد الظمآن ح٤٧٤ يعنى مغرز ضفيرته ، وسبق فى مسلم أنه مثل الذى يصلى وهو مكتوف ، والمعنى الأول فى النهاية ١٩٢/٤ أيضا وضبطه بكسر الكاف وسكون الفاء .

(٢) الترمذى ح٢٧٢ ، ورواه مسلم ح٤٩١ .

(٣) الترمذى ٦٢/٢ .

(٤) يريد حديث رقم (٥٠٤) المتقدم فى الصلب .

(٥) ح٢٧٦ وهو عند مسلم ح٤٩٣ ، والبخارى ٢٠٠/١ .

لايجزيه حتى يسجد على الجبهة والأنف حكاه الترمذي هكذا (١) (٢).

الثانية : يجب مباشرة المصلى بجبهته حتى لو حال بينهما حائل من كور عمامته أو كمه أو على شيء يقوم بقيامه فلايجوز ، وهو مذهب الشافعي (٣).

وذهب الأكثرون الى جوازه ، وهو مذهب مالك والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق (٤) (٥).

---

(١) الترمذي ٢/٦٠ ، ونسبه ابن المنذر في الأوسط ١٧٤/٣، ١٧٥ لابن عباس وعكرمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وطاوس والنخعي ومالك والثوري وأحمد واسحاق . غير أنه قال اذا لم يمكن أنفه عمدا بطلت صلاته - وأبي خيثمة وابن أبي شيبة - .
قلت قال مالك كما في المدونة ٧١/١ : السجود على الأنف والجبهة جميعا - وكأنه الأفضل عنده لما جاء في الكافي ١٧٢/١ قال : لأنه يجزى السجود على الجبهة فقط وأما ابن القاسم وابن حبيب فقالا لايجزئه الا السجود عليهما ، وبه أخذ ابن حزم وهي رواية عن الشافعي وأحمد كما في المدونة ٧١/١ ، والاشراف ٨٣/١ ، والمحلى ٣٣٠/٣ ، وانظر المجموع ٣٦٥/٣، ٣٦٦ ، والمغني ٥٦١/١ ودليلهم في هذا حديث ابن عباس ح٥٠٤ المتقدم في الصلب المتفق عليه وقد جاء في رواية لهما : "... الجبهة وأشار بيده على أنفه" انظر البخاري ١٩٨/١ ، ومسلم ح٤٩٠ ، ٢٣٠ .
(٢) وهناك قول ثان وثالث . فأما القول الثاني فهو يجزئه السجود على الجبهة دون الأنف واليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة وابن سيرين والحسن وقتادة والثوري والشافعي في المشهور وجمهور أصحابه وأبو ثور ومالك وأحمد في رواية وأبو يوسف ومحمد كما في الأوسط ١٧٦/٣ ، والمجموع ٣٦٥/٣، ٣٦٦ ، والمغني ٥١٦/١ ، والاشراف ٨٣/١ وبداية المجتهد ١٠٠/١ ، والكافي ١٧٢/١ ، والهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية ٢٦٣/١ .
وأما القول الثالث فهو جواز الاقتصار على الأنف مع الاساءة ، انفرد به أبو حنيفة كما في الأوسط ١٧٧/٣ ، والهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية ٢٦٣/١ .
والراجح القول الأول لحديث ابن عباس المتفق عليه فقد جعل الأنف في حكم الجبهة ، والأمر فيه للوجوب والله أعلم .
(٣) شرح السنة ١٣٩/٣ ، زاد في المجموع ٣٦٦/٣ وبه قال داود وأحمد في رواية .
قلت : واليه ذهب ابن حزم ، انظر المحلى ٣٣٠/٣ ، والمغني ٥١٧/١ ، والانصاف ٦٨/٢ .
(٤) شرح السنة ١٣٩/٣ ، وانظر الاشراف ٨٣/١ ، وفقه الأوزاعي ١٩٠/١ ، والهداية ٢٦٥/١ ، والمغني ٥١٧/١ ، والانصاف ٦٨/٢ .
=

الثالثة : كشف اليدين لمباشرة المصلي ليس بواجب عند عامة العلماء (١) .

وقال الشافعي بوجوبه في أحد قوليه (٢) (٣) .

(٥٠٨) الرابعة : "نهى صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير" .

أخرجه أبو داود (٤) .

---

(٥) والراجح جواز السجود على كور عمامته أو كمه أو شيء آخر لعذر لحديث أنس رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ، أخرجه مسلم ح٦٢٠ وهو في البخاري مختصرا ١٣٧،١٠١/١ ، ولأثر الحسن البصري قال : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه . قال في الفتح ٤٩٣/١ أي يد كل واحد منهم ، وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ماكان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا ، لكن في كل حالة كان يسجد ويداه في كمه . ذكره البخاري تعليقا (١٠١/١ ترجمة ب٢٣) ووصله البيهقي عنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته . وقال هو أصح ماروي في هذا الباب (انظر السنن الكبرى ١٠٦/٢) كما في التلخيص ٢٥٣،٢٥٢/١ ، والفتح ٤٩٣/١ وهو ترجيح ابن تيمية أيضا كما في مجموع الفتاوى ١٧٠/٢٢-١٧٦ قال ابن تيمية ويجوز اتقاء الحر والبرد بالثوب المنفصل كالخمرة واللحاف والفراش ونحو ذلك للأحاديث الثابتة ، والله تعالى أعلم .

(١) شرح السنة ١٤٠/٣ وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي والمشهور عن أحمد وأخذ به أصحاب الرأي كما في الاشراف ٨٣/١ ، والمغني ٥١٨،٥١٧/١ ، والمهذب وشرحه المجموع ٣٦٩،٣٦٨/٣ .

(٢) المهذب وشرحه المجموع ٣٦٩،٣٦٨/٣ وصححه جماعة من أصحاب الشافعي ، وقال النووي وهو الأصح في الدليل فان الحديث صريح في الأمر بوضعها والأمر للوجوب على المختار وهو مذهب الفقهاء ، قال وقد أشار الشافعي الى ترجيحه .

(٣) والراجح عندي القول الأول وهو استحباب مباشرة الأرض بالأيدي والأقدام في الصلاة ولو كان واجبا لما جازت الصلاة والسجود على المفارش كالخمرة والحصير واللحاف ونحوه باتفاق أهل العلم ، ذكر الاجماع في مجموع الفتاوى ١٧٤/٢٢ .

(٤) ح٨٦٢ عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه ، والنسائي ٢١٥،٢١٤/٢ ، وصححه ابن خزيمة ح١٣١٩ ، وابن حبان كما في الموارد ح٤٧٦ ، والحاكم ٢٢٩/١ ووافقه الذهبي قائلا =

قال الخطابى : معنى "نقرة الغراب" أن لايمكن الرجل جبهته من الأرض ولايطمئن (١) .

"وافتراش السبع" : أن يمد ذراعيه على الأرض ولايرفعهما ولايجافى مرفقيه عن جنبيه (٢) .

"وايطان البعير" فيه وجهان :

أحدهما أن يلازم الرجل مكانا فى المسجد لايصلى الا فيه كالبعير ألف مبركا فى المناخ لايبرك الا فيه .

والثانى : أن لايبرك بركبتيه قبل يديه بالسرعة ، بل يكون ذلك على المهل والسكون (٣) .

القول فى الدعاء فى السجود ومايقوله الانسان فى سجوده :

(٥٠٩) عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : لما نزل قوله تعالى : {فسبح باسم ربك العظيم} (٤) قال رسول الله صلى

= صحيح تفرد به تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل . قلت وتميم فيه لين كما فى التقريب ص ١٣٠ ، لكن يشهد له حديث أبى سلمة الأنصارى عند أحمد ٤٤٧/٥ وفيه عبد الحميد بن سلمة ويقال هو ابن يزيد بن سلمة وهو مجهول كما فى التقريب ص ٣٣٣ . فيقوى الحديث بهذا الشاهد ويرتقى الى درجة الحسن كما فى تخريج ابن خزيمة ح١٣١٩ وتخريج المشكاة ٢٨٣/١ هـ .

(١) المعالم ٤٠٨/١ وقال فى مجموع الفتاوى ٥٣٧/٢٢، ٥٣٩ : نقر الغراب أشد من افتراش السبع وايطان البعير ، لأنه من علامات النفاق والنفاق كله حرام فعن أنس مرفوعا : "تلك صلاة المنافقين يمهل حتى اذا كانت الشمس بين قرنى شيطان فقام فنقر أربعا لايذكر الله فيها الا قليلا" ، ولأن النقر سبب فى ترك الاعتدال والطمأنينة .

(٢) المعالم ٣٠٨/١ ، وانظر النهاية ٤٢٩/٤، ٤٣٠ وقال الترمذى ٦٦/٢ : أهل العلم يختارون الاعتدال فى السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع .

(٣) المعالم ٣٠٨/١ وانظر النهاية ٢٠٤/٥ .

(٤) سورة الواقعة : ٧٤، ٩٦

الله عليه وسلم : "اجعلوها فى ركوعكم" ، فلما نزل قوله تعالى : {سبح اسم ربك الأعلى}(١) قال : "اجعلوها فى سجودكم" .

أخرجه أبو داود .(٢)

قال الخطابى : وفى ذلك دلالة على وجوب ذلك فى الركوع والسجود لاجتماع أمر الله تعالى به وبيان النبى صلى الله عليه وسلم وترتيبه فى موضعه . واليه ذهب اسحاق بن راهويه قال ومذهب أحمد قريب منه ، وعن الحسن البصرى نحو ذلك .

وذهب مالك والشافعى وأبوحنيفة وأصحابه الى أن تركه غير مفسد للصلاة .(٣)

(٥١٠) وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، واذا سجد فقال فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده ، وذلك أدناه" .

أخرجه الترمذى وقال فى الباب عن حذيفة وعقبة بن

---

(١) سورة الأعلى : ١

(٢) ح٨٦٩ ، وابن ماجه ح٨٨٧ وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٥٠٥ عن موسى بن أيوب الغافقى عن عمه اياس ابن عامر ، وموسى مقبول واياس صدوق كما فى التقريب ص ١١٧،٥٤٩ ويشهد له حديث حذيفة المتقدم رقم (٤٨٩) فى الصلب وهو حديث صحيح أخرجه الترمذى ح٢٦٢ وقال حسن صحيح ، ومسلم ح٧٧٢ .

(٣) المعالم ٤١٨/١ وقد سبق ذكر هذه الخلافية فى القول فيما يقول فى ركوعه بعد ح٤٨٩ ورجحنا قول الجمهور وهو القول الثانى هنا لحديث المسىء صلاته ، والله تعالى أعلم .

عامر[1] .

قال والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لاينقص من التسبيح في الركوع والسجود عن ذلك[2] .

(٥١١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أقرب مايكون العبد الى ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء"[3] .

أخرجه مسلم في صحيحه[4] .

وقد اختلف العلماء في تفضيل كثرة السجود على طول القيام ، وطول القيام على كثرة السجود ، وعلى كل دليل :

(٥١٢) فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي سأله أن يكون معه في الجنة : "أعني على نفسك بكثرة السجود" .

وقد سبق الحديث[5] .

(٥١٣) وروى جابر رضي الله عنه قال : "قيل لرسول الله صلى

---

(١) الترمذي ح٢٦١ وقال ليس بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود ، وكذا قال أبو داود ح٨٨٦ ، والبخاري كما في المختصر ٤٢٣/١ ، والدارقطني كما في التهذيب ٢٧٢/٨ ،ويشهد له حديث عقبة بن عامر المتقدم رقم (٥٠٩) وحديث حذيفة الذي صححه الترمذي ومسلم ، وقد تقدم برقم (٤٨٩) .

(٢) الترمذي ٤٧/٢ وبه قال الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ومالك في رواية أبي مصعب عنه كما في الكافي ١٧٥/١ ، والمغني ٥٠١/١ ، والمجموع ٣٥١/٣ ، والهداية ٢٥٩/١ . وقال ابن المبارك واسحاق يستحب للامام خمس تسبيحات لكي يدرك المأموم كما في الترمذي ٤٧/٢ وقال مالك في المشهور عنه لاحد في ذلك كما في الكافي ١٧٥/١ .

(٣) في (ت) ل ٧٣/أ : "فأكثروا الدعاء في السجود" وكلمة : "في السجود" غير موجودة في مصادر التخريج .

(٤) مسلم ح٤٨٢ ، ورواه أبو داود ح٨٧٥ ، والنسائي ٢٢٦/٢ .

(٥) الذي سبق هو حديث جابر التالي . أما هذا الحديث فهو عند مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ح٤٨٩ .

الله عليه وسلم : أى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت" أخرجه مسلم [١] .

وقال اسحاق : أما بالنهار فكثرة الركوع ، وأما بالليل فطول القيام .

وقال الترمذى : انما قال ذلك اسحاق لأنه وصفت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ووصفت بطول القيام ، ولم يوصف عنه طول القيام بالنهار [٢] .

(٥١٤) وعن ابن عباس رضى الله عنهما "أن النبى صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤية الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، وانى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا الرب فيه ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم" .

أخرجه أبو داود [٣] .

---

(١) سبق ذكره فى ك/الصلاة ، ب٣ ، ف٣ المعنى الثانى لشرح كلمة : "قانتين" الواردة فى ح٣٧٤ وكان تخريجه فى الهامش هناك هكذا : أخرجه مسلم ح٧٥٦ عن جابر ، انظر ص ٦٠٢ هـ٣ .

(٢) الترمذى ٢/٢٣٣ وفى المسألة ثلاثة أقوال أخرى : القول الأول : تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل واليه ذهب جماعة منهم ابن عمر وأحمد فى رواية . القول الثانى : تطويل القيام أفضل لحديث جابر ، وبه قال الشافعى وجماعة منهم أحمد فى رواية . القول الثالث : انهما سواء وهى رواية عن أحمد . انظر شرح مسلم ٤/٢٠٠ ، الفتاوى الكبرى ١/٢٢٨،٢٢٩ قال ابن تيمية : معلوم أن السجود فى نفسه أفضل من القيام ولكن ذكر القيام أفضل وهو القراءة . وتحقيق الأمر أن الأفضل فى الصلاة أن تكون معتدلة ، فاذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود ، فان فضل مفضل اطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات ، وتخفيف القيام وكثرة الركوع والسجود مع تكثير الركعات فهذان متقاربان ... اهـ

(٣) ح٨٧٦ وهو عند مسلم ح٤٧٩ .

قال الخطابي : "قمن" ، معناه : جدير وحرى[(١)] . وقال الهروى : جدير وخليق ، قال : ويقال : قمين بزيادة ياء[(٢)] ، ويقال قمن بفتح القاف وكسر الميم ، ويقال بفتح القاف وفتح الميم[(٣)] . وقال الجوهرى : ان فتحت الميم فلاتثنى ولاتجمع ولاتؤنث ، وان كسرت الميم أو قلت : قمين ثنيت وجمعت[(٤)] .

القول فى القعود بين السجدتين :

وقد كره الاقعاء فى الجلوس بين السجدتين وردت فيه أحاديث :

(٥١٥) روت عائشة رضى الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان"[(٥)] .

---

(١) المعالم ٤٢٠/١ .
(٢) المشارق ١٨٥/٢ .
(٣) شرح مسلم ١٩٧/٤ .
(٤) الصحاح ٢١٨٤/٦ ونسبه فى المشارق ١٨٥/٢، ١٨٦ لثعلب ، وانظر شرح مسلم ١٩٧/٤ وقال معناه حقيق .
(٥) أخرج مسلم ح٤٩٨ وفى رواية له : "عن عقب الشيطان" . قال فى شرح مسلم ٢١٣/٤ فيه أبو الجوزاء ، كأنه يشير الى أن فيه كلام .
قلت قال فى التقريب ص ١١٦ : أوس بن عبد الله الربعى - بفتح الموحدة - أبو الجوزاء ، بصرى يرسل كثيرا ثقة من الثالثة (أى من أوساط التابعين) . وقال فى تخريج المشكاة ٢٤٧/١ هـ٤ : لم يسمع من عائشة بل بينهما رجل مجهول ، قال البخارى : فى اسناده نظر (التاريخ الكبير ١٧/٢) .
قلت قول البخارى انما قاله عقيب حديث رواه تعليقا عن عمرو بن مالك النكرى - بضم النون - عن أبى الجوزاء قال ابن عدى فى الكامل ٤٠٢/١ : يريد البخارى أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لالأنه ضعيف وأحاديثه مستقيمة ، انما روى عمرو بن مالك النكرى - بضم النون - عن أبى الجوزاء عن ابن عباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة ، وقال فى التقريب ص ٤٢٦ : النكرى =

"والاقعاء" ، قال أبو عبيد (١) (٢) : هو جلوس الانسان على أليتيه ناصبا قدميه واضعا يديه على الأرض ، مثل اقعاء الكلب والسبع (٣) .

= صدوق له أوهام ، وقال في التهذيب ٣٨٤/١ : أراد البخاري أن النكرى ضعيف عنده لأبا الجوزاء ، ثم ذكر ابن حجر أن جعفر الفريابي روى في ك/الصلاة عن أبي الجوزاء قال أرسلت رسولا الى عائشة يسألها فذكر الحديث ، قال ابن حجر فهذا ظاهره أنه لم يشافهها لكن لامانع من جواز كونه توجه اليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في امكان اللقاء والله أعلم . اهـ قال في تخريج المشكاة : امكان اللقاء لايكفي هنا بل لابد من ثبوته ... لكن الحديث له شواهد يقوى بها أوردتها في صحيح أبي داود ح٧٥٢ . اهـ
قلت قال في المجمع ٨٦/٢ روى البزار عن أنس مرفوعا "نهى عن الاقعاء والتورك في الصلاة" وشيخ البزار هارون ابن سفيان لم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقال أيضا وروى البزار والطبراني في الأوسط عن سمرة مرفوعا وزاد : "وأن نستوفز في صلاتنا" وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام .
قلت : سعيد بن بشير قال البزار لايحتج بما انفرد به كما في كشف الأستار ٢٦٧/١ ، وقال في التقريب ص ٢٣٤ ضعيف . وانظر الضعفاء لابن الجوزي ٣١٤/١ . وللحديث شاهد آخر عن أبي موسى الأشعري رواه البزار كما في كشف الأستار ح٥٤٦ ، قال في المجمع ٨٥/٢ رجاله موثقون والله تعالى أعلم .

(١) هذه الكلمة سقطت من (ح) ص ١٤٣ وجاءت في سائر النسخ معطوفة على "عقبة الشيطان" كما في ظاهر شرح السنة ١٥٥/٣ ولكنها ليست من الحديث في شيء وانما هي شرح لكلمة : "عقبة الشيطان" ، و"عقب الشيطان" كما في الرواية الأخرى ، قال في شرح مسلم ٢١٤/٤ "عقب الشيطان" بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور .

(٢) في شرح السنة ١٥٥/٣ وشرح مسلم ٢١٤/٤ : أبو عبيدة ، وفي ١٩/٥ قال النووي : هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وأبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة .

(٣) شرح السنة ١٥٥/٣ ، وشرح مسلم ٢١٤/٤،٢١٥ قال النووي وهو مكروه باتفاق العلماء ، وقال في ١٩/٥ والنوع الثاني أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا مراد ابن عباس بقوله "سنة نبيكم" (مسلم ح٥٣٦) قال وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وعليه حمله جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون .

وقد روى البغوى عن طاوس أنه قال : رأيت العبادلة يفعلونه - يعني : عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم .

أخرجه أبو داود[(١)] .

قال الخطابى : ويشبه أن يكون حديث الاقعاء منسوخا[(٢)] .

والأحاديث الثابتة فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى حميد ووائل بن حجر أنه قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى[(٣)(٤)] .

وقد كره الاقعاء جماعة من الصحابة ، وكرهه من الفقهاء النخعى ومالك والشافعى وأحمد واسحاق وأصحاب الرأى وعامة العلماء . حكاه البغوى[(٥)] .

---

(١) لم أجده عند أبى داود ، انما ذكره فى المعالم ٤٠٢/١ وشرح السنة ١٥٦/٣ دون عزو ، ووجدته عند عبد الرزاق ح٣٠٣٧ عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول : "السنة أن يمس عقبك أليتك" قال قال طاوس : ورأيت العبادلة يقعون : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير . وسنده صحيح رجاله ثقات كما فى التقريب ص ٢٨١،٩٤،٢٤٥،٣٥٤ ، وصححه فى التلخيص ٢٥٧/١.

(٢) المعالم ٤٠٢/١ ونسبه فى التلخيص ٢٥٨/١ الى الماوردى أيضا ثم قال وأنكره النووى وابن الصلاح لعدم تعذر الجمع ولعدم العلم بالتاريخ . قال فى التلخيص ٢٥٨/١ حديث عائشة يحتمل أن يكون واردا للجلوس للتشهد الآخر فلايكون منافيا للقعود على العقبين بين السجدتين .

(٣) المعالم ٤٠١/١ وحديث أبى حميد عند أبى داود ح٧٣٠ ، والترمذى ح٣٠٤ ولفظه : "... ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ..." وقال حديث حسن صحيح ، وقال فى تخريج المشكاة ٢٥١/١ هـ٢ اسناده صحيح على شرط مسلم وصححه جماعة كما ذكرته فى صحيح أبى داود .
قلت صححه ابن حبان كما فى الموارد ح٤٩١ ، وابن خزيمة ح٦٧٧ .

(٤) وهو قول الشافعى فى الأشهر عنه ومالك وأحمد وأبى حنيفة كما فى المغنى ٥٢٣/١ ، وموطأ محمد بن الحسن ص ٧٠ ، وشرح مسلم ١٩/٥ ، ومسالك الدلالة ص ٤٦ ، وفى المدونة ص ٧٢ ، والمنتقى ١٦٦/١ يتورك .

(٥) شرح السنة ١٥٦/٣ وانظر المغنى ٥٢٤/١ ، وبداية المجتهد ١٠١/١ ، وموطأ محمد بن الحسن ص ٧٠ .

القول فيما يقول بين السجدتين قاعدا :

(٥١٦) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : "اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى" .

ذكره أبو عيسى قال وقد روى ذلك عن على رضى الله عنه (١) .

وبه يقول الشافعى وأحمد واسحاق فى المكتوبة والتطوع (٢) .

القول فى جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية :

(٥١٧) روى مالك بن الحويرث الليثى "أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى جالسا" .

قال أبو عيسى حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح (٣) .

---

(١) ح٢٨٤، ٢٨٥ وقال حديث غريب ، وأبو داود ح٨٥٠ بلفظ : "وعافنى" مكان : "واجبرنى" ، وابن ماجه ح٨٩٨ بلفظ : "وارفعنى" مكان : "واهدنى" مع تقديم "وارزقنى" ، وصححه الحاكم ٢٦٢/١ ووافقه الذهبى ، وفيه كامل بن العلاء التميمى مختلف فيه كما فى المختصر ٤٠٣/١ ، والتهذيب ٤١٠/٨ ، وقال فى التقريب ص ٢٨٤ صدوق يخطىء وفيه حبيب بن أبى ثابت أيضا قال فى التقريب ص ٦٣ ثقة وكان كثير الارسال والتدليس وقد عنعنه هنا . الا أن له شاهدا عن حذيفة أخرجه ابن ماجه ح٨٩٧ بلفظ : "رب اغفر لى ، رب اغفر لى" بسندين أولهما رجاله ثقات كما فى التقريب ص ٧٨، ٧٩، ٢٦٩، ٢٦٢، ١٥٨ ، وصححه ابن خزيمة ح٦٨٤ والحاكم ٢٧١/١ ووافقه الذهبى وتابعهما فى تخريج المشكاة ٢٨٣/١ هـ٣ .

(٢) الترمذى ٧٧/٢ ، الانصاف ٧١/٢ ، المجموع ٣٨٠/٣ ، الكافى ١٧٦/١ وقال أحمد فى رواية : يستحب فى النفل فقط كما فى الانصاف ٧١/٢ .

(٣) ح٢٨٧ وهو فى البخارى ٢٠٠/١ .

وعليه بعض أهل العلم (١) ، وحكاه البغوى عن الشافعى (٢) ،
قال أبو عيسى : وهو قول أصحابنا (٣) ، والخلاف فيه معلوم (٤) .

وذهب مالك والثورى وأحمد واسحاق وأبو حنيفة وأصحابه
الى أنه لايقعدها (٥)(٦) .

(٥١٨) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "كان النبى صلى
الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه " .
ذكره الترمذى وذكر أن بعض رواته ضعيف (٧) .

---

(١) الترمذى ٧٩/٢ .
(٢) شرح السنة ١٦٥/٣ ، وقال انها سنة ، وفى المجموع ٣٨٥/٣ أنه قول للشافعى وهو الصحيح فى المذهب ، وفى المغنى ٥٢٩/١ أنه آخر قولى أحمد .
(٣) الترمذى ٧٩/٢ ونصه : وبه يقول (اسحاق وبعض) أصحابنا قال أحمد شاكر فى هـ٥ والزيادة من النسخة (م) ، (ب) .
(٤) انظر المجموع ٣٨٥/٣ .
(٥) شرح السنة ١٦٥/٣ ، وانظر البداية ٩٩/١ ، المغنى ٥٢٩/١ وفيه أنها رواية عن أحمد ، وتبيين الحقائق ١١٩/١ واحتجوا بحديث المسىء صلاته ، وحديث أبى هريرة الآتى .
(٦) والراجح أن جلسة الاستراحة ثابتة بحديث الباب وبحديث أبى حميد فى عشرة من الصحابة المصحح فى الهامش الذى قبل ح٥١٦ المتقدم بهامشين ، وهى مستحبة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، وليس عند الخصم مايقاوم هذه الأدلة الصحيحة ، لكن فى مجموع الفتاوى ٤٥١/٢٢،٤٥٢ لايجلس المأموم اذا كان الامام لايجلسها لتعارض فعله للسنة مع مبادرته لموافقة الامام فان ذلك أولى من التخلف وأقوى .
(٧) ح٢٨٨ والمشار اليه بضعفه هو خالد بن الياس ويقال ابن اياس قال ابن الجوزى فى الضعفاء والمتروكين ٢٤٥/١ قال أحمد والنسائى متروك الحديث ، وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال فى التقريب ص ١٨٧ متروك الحديث ، وفيه أيضا صالح بن نبهان مولى التوأمة قال فى التقريب ص ١٥٠ صدوق اختلط باخرة . فالاسناد ضعيف جدا لايحتج به ، لكن قال فى الفتح ٣٠٣/٢ رواه سعيد بن منصور عن أبى هريرة مرفوعا باسناد ضعيف وعن ابن مسعود مثله باسناد صحيح . =

وقد اختار ذلك بعض أهل العلم ، حكاه البغوى (١) .

القول فى التشهد والجلوس فيه :

(٥١٩) عن وائل بن حجر قال : "قدمت المدينة فقلت لأنظرن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس - يعنى للتشهد - افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى - يعنى على فخذه اليسرى - ونصب رجله اليمنى" .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (٢) .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة وابن المبارك (٣) .

(٥٢٠) وعن عباس بن سهل الساعدى (٤) قال : "اجتمع أبو حميد

= قلت ورواه ابن أبى شيبة عن جماعة من السلف منهم ابن مسعود وعلى وابن عمر وغيرهم بأسانيد صحيحة كما فى الارواء ٨٤/٢ .
قلت وانظر مصنف عبد الرزاق ١٧٩،١٧٨/٢ فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح .

(١) شرح السنة ١٦٦/٣ ، وأصله فى الترمذى ٨٠/٢ ، وذكر فى الدراية ١٤٧/١ أنه من فعل غير واحد من الصحابة منهم ابن مسعود وعلى وعمر وابنه وابن الزبير ، وانظر نصب الراية ٣٨٩/١ .

(٢) ح٢٩٢ وذكره الألبانى فى القسم الصحيح منه ح٢٣٨ ، وصححه ابن خزيمة ح٦٩١ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٤٨٥ ، وفيه عاصم بن كليب صدوق رمى بالارجاء كما فى التقريب ص ٢٨٦ فحديثه حسن . ورواه البخارى ٢٠١/١ عن أبى حميد وفيه : "... فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، واذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته " .

(٣) الترمذى ٨٦/٢ أى فى التشهد الأول والثانى ، وسيأتى الخلاف فى هذه المسألة بعد ح٥٢١ .

(٤) هو الخزرجى الأنصارى تابعى ثقة ، مات فى حدود العشرين بعد المائة ، وقيل قبل ذلك ، أخرج له الجماعة سوى النسائى كما فى التقريب ص ٢٩٣ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٢٥٤،٢٤٩ ، المعرفة والتاريخ ٣٨٠/٣ ، الجرح والتعديل ٢١٠/٦ ، الثقات ٢٥٨/٥ ، الكاشف ٥٩/٢ ، التهذيب ١١٨/٥ ، الخلاصة ص ١٨٨ .

وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس - يعنى للتشهد - فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى الى قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه - يعنى السبابة -" .

قوله : "يعنى" كذا وجدته فى كتاب الترمذى ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (١) .

وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق وقالوا : يقعد للتشهد الأخير على وركه (٢) .

غريبه :

[قوله] : "أبو أسيد" ، وهو بضم الهمزة وفتح السين ، وهو الساعدى ، واسمه مالك بن ربيعة ، وقيل هلال بن ربيعة ، والأكثرون على أنه مالك بن ربيعة ، ذكره فى الاستيعاب (٣) .

---

(١) ح٢٩٣ ، وصححه ابن خزيمة ح٦٨٩ وفيه فليح بن سليمان المدنى صدوق كثير الخطأ كما فى التقريب ص ٤٤٨ ، ومع ذلك ذكره الألبانى فى القسم الصحيح من سنن الترمذى ح٢٣٩ ، ولكن يشهد له حديث ابن عمر (٥٢١) الآتى .

(٢) الترمذى ٨٧/٢ قال واحتجوا بحديث أبى حميد .
قلت يريد الذى رواه البخارى ٢٠١/١ وقد سقناه فى تخريج ح٥١٩ المتقدم ، وسيأتى ذكر الخلاف فى هذه المسألة بعد ح٥٢١ .

(٣) ٣١٠/٩-٣١٢ ولم يذكر الاختلاف فى اسمه وزاد أنه الخزرجى الأنصارى مشهور بكنيته ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل مات سنة ستين ، وقيل قبل ذلك ، وعلى القول الأول يكون آخر من مات من البدريين . اهـ بتصرف
وانظر : أسد الغابة ٢٣/٥ ، التجريد ٤٤/٢ ، الاصابة ٤٧/١ ، التقريب ص ٥١٧ ، التهذيب ١٥/١٠ ، تاريخ الصحابة ص ٢٣٢ ، العبر ٤٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٨/٢

(٥٢١) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته (١) ، ورفع اصبعه التى تلى الابهام يدعو بها ، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها" .

أخرجه مسلم (٢) ، وقال أبو عيسى : وفى الباب عن عبد الله ابن الزبير ونمير الخزاعى وأبى هريرة وأبى حميد ووائل بن حجر (٣) ، وقال حديث ابن عمر حديث حسن غريب من هذا الطريق .

غريبه :

قوله : "نمير الخزاعى" ، وضبطه بضم النون وفتح الميم وياء وراء ، وهو ابن أبى نمير الخزاعى ، ويقال الأزدى ، ويكنى أبا مالك ، ذكره فى الاستيعاب (٤) .

---

(١) فى جميع النسخ : "ووضع" كما فى نسخة (م) و(ن) من نسخ الترمذى قاله أحمد شاكر ٨٨/٢ هـ٣ قال وهو خطأ ظاهر وصوب المثبت أعلاه من النسخ الأخرى .
قلت والتصويب من مسلم أيضا .

(٢) مسلم ح٥٨٠ بلفظ : "... وضع يديه على ركبتيه ، ورفع اصبعه التى تلى الابهام فدعا بها" .

(٣) الترمذى ح٢٩٤ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع وقال لانعرفه من حديث عبيد الله ابن عمر الا من هذا الوجه .
قلت قد رواه مسلم ح٥٨٠، ١١٥ من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع ، فهذا يرد على قول الترمذى انه غريب .
وقوله انه حسن فانى تتبعت رجال اسناده فوجدتهم كلهم ثقات كما فى التقريب ص ٥٢٢، ٥٩٧، ٣٥٤، ٥٤١، ٣٧٣، ٥٥٩ ، فهذا الحديث صحيح لاسيما وقد أخرجه مسلم من طريقين كما سبق ، ورواه أيضا عن ابن الزبير - كما أشار اليه الترمذى - من طريقين ح٥٧٩ ، ١١٢، ١١٣ ، وحديث وائل المشار اليه سبق فى الصلب برقم (٥١٩) وحديث أبى حميد سبق برقم (٥٢٠) .

(٤) ٣٣٢/١٠ وقال سكن البصرة وقال فى الاصابة ١٨٨/١٠ أخرج حديثه الوحيد المرفوع فى الجلوس فى الصلاة أبو داود (ح٩٩١) ، والنسائى وابن خزيمة (ح٧١٥) وقال محققه اسناده ضعيف مالك الخزاعى لايعرف كما قال الذهبى واسم أبيه نمير ، قلت قال ابن حجر هو مقبول كما فى التقريب ص ٥١٨) .
=

قال والعمل عليه عند جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يختارون الاشارة في التشهد ، وهو قول الشافعي .(1)(2)

وحكى البغوى اختلاف العلماء في هيئة الجلوس للتشهد قال :

فذهب أكثرهم الى أنه يقعد للتشهد الأول مفترشا وكذلك بين السجدتين ، وهو أن يقعد على بطن قدمه اليسرى ، ويقعد في التشهد الأخير متوركا وهو أن يخرج رجله عن وركه اليمنى ويضجع اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على الأرض ، وهو مذهب الشافعي وأحمد واسحاق .(3)

وقال مالك يقعد فيهما على الأرض متوركا .(4)

وقال سفيان الثوري يقعد فيهما مفترشا قدمه اليسرى ،

= وانظر : طبقات خليفة ص ١٠٨ ، ابن سعد ٥١/٦ ، الجرح والتعديل ٤٩٧/٨ ، تاريخ الصحابة ص ٢٥٢ ، أسد الغابة ٣٦١/٥ ، التجريد ١١٣/٢ ، التقريب ص ٥٦٦ ، التهذيب ٤٧٧/١٠ ، الخلاصة ص ٤٠٤ .

(1) أي الترمذي .

(2) الترمذي ٨٩/٢ ، وانظر شرح السنة ١٧٧/٣ ونسبه للجمهور قلت هو قول أحمد ومالك وأبي حنيفة وصاحبيه الا أن مالك وأحمد في رواية قالا يحركها ، انظر المغني ٥٣٤/١ والمنتقى ١٦٥/١ ، وموطأ محمد ص ٦٧ ، وشرح فتح القدير والكفاية ٢٧١/١، ٢٧٢ . وهناك قول ثان وهو عدم الاشارة في التشهد قاله كثير من مشايخ الحنفية وقرره الطحاوي كما في مختصره ص ٢٧ ، وشرح فتح القدير ٢٧٢/١

(3) شرح السنة ١٧٢/٣ ، وانظر المجموع ٣٩٤/٣ ، والمغني ٥٣٣/١، ٥٣٩ .

(4) شرح السنة ١٧٢/٣ ، وانظر المدونة ٧٢/١ ، والمسالك ص ٤٨ ، والكافي ١٧٢/١ ، والاشراف ٨٤/١ ، والبداية ٩٨/١ .

وهو مذهب أبى حنيفة (١) وأصحابه (٢) .

(٥٢٢) وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته وعقد ثلاثة وخمسين" (٣) .

(٥٢٣) وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته" (٤) .

(٥٢٤) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما "أنه وضع يده على فخذه وأشار باصبعه التى تلى الابهام [فى القبلة ، ورمى ببصره اليها] (٥) وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع" (٦) .

ذكر هذه الأحاديث البغوى على هذا الوجه (٧) .

---

(١) شرح السنة ١٧٢/٣ ، وانظر موطأ محمد ص ٧٠ ، والهداية ٢٧٤،٢٧١/١ ، وتبيين الحقائق ١٢٢،١٠٧/١ ، وانظر قول الثورى فى اختلاف العلماء للمروزى ص ٥٠ .

(٢) والراجح القول الأول وهو الافتراش فى التشهد الأول والتورك فى التشهد الثانى لحديث أبى حميد عند البخارى ٢٠١/١ .

(٣) أخرجه البغوى ح٦٧٤ من طريق مسلم ، وأصله فى صحيحه ح٥٨٠ وتمامه : "وأشار بالسبابة" .

(٤) ذكره البغوى ١٧٦/٣ دون اسناد ، وأخرجه مسلم ح٥٧٩ ، ١١٣ .

(٥) الزيادة من شرح السنة والنسائى .

(٦) ذكره البغوى ١٧٧/٣ من غير اسناد ، وأصله عند النسائى ٢٣٧،٢٣٦/٢ عن على بن حجر عن اسماعيل بن جعفر عن مسلم ابن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى وليس المعافرى والتصويب من مسلم وأبى داود والتقريب ، وهذا سند صحيح رجاله ثقات كما فى التقريب ص ١٠٦،٣٩٩، ٤٠٣،٥٣٠ ، ورواه أبو داود ح٩٨٧ ، ومسلم ح٥٨٠ ، ١١٦ بمعناه .

(٧) شرح السنة ١٧٧،١٧٥/٣ .

القول فى التشهد

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول

فى ألفاظه واختلاف الرواية فيها

(٥٢٥) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال :

"كنا اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان وفلان (١) ، فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه فقال : ان الله هو السلام فاذا جلس أحدكم فى الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فانكم اذا قلتم ذلك - وفى رواية : "فانه اذا قال أحدكم ذلك" - أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض - وفى رواية أبى داود : "أو بين السماء والأرض" - أشهد أن لا اله الا الله و[أشهد] (٢) أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير بعد من الكلام ماشاء" .

وفى رواية أبى داود : "ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به" (٣) .

---

(١) فى رواية ابن ماجه ح٨٩٩ : "يعنون الملائكة" .

(٢) فى جميع النسخ : "وأن محمدا ..." والتصويب من البخارى وأبى داود ومسلم ومالك والشافعى .

(٣) جمع المصنف بين رواية البخارى ك/الاستئذان ١٢٧/٧ ، ورواية أبى داود ح٩٦٨ وجعل الأولى هى الأصل .

ورواه البخاري عن الأعمش وقال : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لاتقولوا السلام على الله ، فان الله هو السلام وتمم الحديث كما ذكره أبو داود . (١) وقد أخرجه مسلم في صحيحه بدون هذه الزيادة . (٢)

(٥٢٦) والرواية الثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول : التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله" . أخرجه مسلم في صحيحه . (٣)

(٥٢٧) والرواية الثالثة رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي : "التحيات لله ، الزكيات لله ، الطيبات لله" . وفي رواية : "الصلوات لله" ... وباقيه كرواية ابن مسعود . (٤)

(٥٢٨) روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : "بسم الله ، التحيات لله ..." . (٥)

---

(١) البخاري ٢٠٣/١ .
(٢) ح٤٠٢ .
(٣) ح٤٠٣ .
(٤) الموطأ ٩٠/١ وعنه الشافعي ح٢٦٥ بلفظ : "الطيبات الصلوات لله" ... وقال في نصب الراية ٤٠٢/١ اسناده صحيح وصححه قبله الحاكم ٢٦٦/١ ووافقه الذهبي ، قال في التلخيص ٢٦٥/١ قال الدارقطني في العلل لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر ، ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبي أويس عن مالك مرفوعا وهو وهم . اهـ
(٥) الموطأ ٩١/١ عن نافع عن ابن عمر ، وهذا أصح الأسانيد على قول البخاري ومن وافقه كما في تدريب الراوي ٧٨/١ غير أنه موقوف على ابن عمر . قال في التلخيص ٢٦٥/١ ورواه الحاكم والبيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه =

(٥٢٩) وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول اذا تشهدت : التحيات الطيبات الصلوات الزكيات لله ، أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم .(١)

ذكرهما البغوى ،(٢) وذكر تشهد عمر أبو داود .(٣)

(٥٣٠) وروى أبو داود فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد ابن مسعود فعلمه التشهد فى الصلاة وقال : اذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، وان شئت أن تقوم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد .(٤)

= عن عمر وأوله : "بسم الله خير الأسماء" وهى رواية منقطعة ، وقال فى ٢٦٦/١ ورواه ابن عدى فى الكامل وابن حبان فى الضعفاء عن ابن عمر مرفوعا : "بسم الله خير الأسماء" .

(١) الموطأ ٩١/١ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه واسناده صحيح ، وقال فى نصب الراية ٤٢٠/١ رواه البيهقى وقال النووى فى الخلاصة : سنده جيد .

(٢) أى ذكر حديث ابن عمر وعائشة البغوى فى شرح السنة ١٨٤/٣ وكذلك ذكر حديث عمر ١٨٣/٣، ١٨٤ .

(٣) الذى فى أبى داود ح٩٧١ حديث ابن عمر . أما حديث عمر فقد رواه مالك وعنه الشافعى والحاكم كما سبق فى تخريج ح٥٢٧ .

(٤) أبو داود ح٩٧٠ من طريق الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة واسناده صحيح رجاله ثقات كما فى التقريب ص ١٥٩، ٤٥٢، ٣٩٧ ، لكن اختلف فى قوله : فاذا قلت هل هو مرفوع أو مدرج ، والصواب أنه مدرج كما بينه فى نصب الراية ٤٢٤/١، ٤٢٥ وقال فى الدراية ١٥٧/١ واتفق الحفاظ على أنه مدرج من كلام ابن مسعود ، منهم ابن حبان والدارقطنى والبيهقى والخطيب وأوضحوا الحجة فى ذلك .

قال الخطابي : وأصح هذه الروايات [اسنادا](١) وأشهرها(٢) رجالا تشهد ابن مسعود ، وانما ذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه وهي قوله : "المباركات" ولموافقة القرآن وهو قوله تعالى : {فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة}(٣) ، واسناده جيد ورجاله مرضيون(٤) .

---

(١) في جميع النسخ : "وأوضح هذه الرواية" وهو تصحيف .
(٢) الزيادة من المعالم ٤٥٤/١ وعبارته : "وأصحها اسنادا" وقال البزار : روى من نيف وعشرين طريقا وقال لا أعلم أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ، ذكره ابن حجر في فتح الباري ٣١٥/٢ .
(٣) سورة النور : ٦١
(٤) المعالم ٤٥٤/١ .

الفصل الثانى

فى شرح ألفاظ التشهد على اختلاف الروايات

قوله : "التحيات" ، قال بعض العلماء : معناه الملك لله[(١)] ، وقال بعضهم : معناه أسماء الله تعالى وهى الواحد الأحد الفرد الصمد ... فيكون معناه : هذه الأسماء لله تعالى خاصة[(٢)] .

قوله : "الصلوات لله" ، معناه : الرحمة لله على عباده ، ومنه قوله تعالى : {صلوات من ربهم ورحمة}[(٣)] ، فان قيل : فاذا كان معنى الصلوات الرحمة فكيف يعطف الشىء على نفسه وقد قال ورحمة ؟ فالجواب أنه قد يعطف الشىء على نفسه اذا اختلف اللفظان . وقال بعضهم : معنى الصلوات الأدعية لله[(٤)] .

وقوله : "الطيبات لله" ، معناه : الطيبات من الكلمات

---

(١) هذا قول البغوى فى شرح السنة ١٨١/٣ زاد ويقال البقاء لله ، ويقال حياك الله : أى أبقاك الله ، وقد تكون التحية بمعنى السلام . وانظر شرح مسلم ١١٦/٤ ، والفتح ٣١٢/٢ .
(٢) شرح السنة ١٨٢/٣ حكاه عن بعضهم .
(٣) سورة البقرة : ١٥٧
(٤) شرح السنة ١٨٢/٣ ، وانظر شرح مسلم ١١٦/٤ ، والفتح ٣١٣/٢ ، وجاء فى زاد المسير ٣٩٨/٦ قال الحسن هى رحمته ، وقال ابن جبير : مغفرته ، وقال أبو العالية ثناؤه ، وقال سفيان : كرامته ، وقال أبو عبيدة : بركته . وعلق البخارى ك/التفسير سورة الأحزاب ٢٧/٦ ، ب١٠ قول أبى العالية وقول ابن عباس (وهو مثل قول أبى عبيدة) وأخرج القاضى اسماعيل بن اسحاق فى ك/فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ص ٨٢ قول أبى العالية وحسنه الألبانى فى هـ٣ ، وقال ابن القيم فى جلاء الأفهام ص ١٨٨ هى ثناء وتكريم وتنويه ورفع الذكر وزيادة فى المحبة وتقريب ، وقال فى ص ١٨٣ والقول بأنها رحمة ومغفرة ضعيف من وجوه منها قوله تعالى : {... صلوات من ربهم روحمة} والعطف يقتضى المغايرة .

لله تعالى ، يريد به التسبيح والتهليل والتحميد والتوحيد (١) ذكر بعض ذلك الخطابي ، وبعضه البغوي (٢) .

الفصل الثالث

في مسائله

وفيه مسائل :

الأولى : قال الخطابي : اختلف العلماء في وجوب قراءة التشهد :

فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : من لم يتشهد فلاصلاة له ، وبه قال الحسن البصري ، وهو مذهب مالك والشافعي (٣) .

وقال الزهري وقتادة وحماد : ان ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته (٤) .

وقال أحمد : ان لم يتشهد أجزأه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين فمضى على صلاته (٥) .

---

(١) شرح السنة ١٨٢/٣ وقيل الصلاة والكلام والدعاء كما في النهاية ١٤٨/٣ وقيل الأعمال الصالحة كما في الفتح ٣١٣/٢ .

(٢) كل ذلك ذكره البغوي ولم أجده كله ولابعضه في كتب الخطابي : المعالم والغريب وأعلام الحديث وشأن الدعاء

(٣) المعالم ٤٥٤/١،٤٥٥ ، شرح السنة ١٨٤/٣ وهي رواية عن مالك كما في المنتقى ١٦٨/١ وقول محمد بن الحسن كما في الحجة ٢٤٠/١ ، وحكاه في شرح مسلم ١١٦/٤ عن جمهور المحدثين ، وبه قال أحمد كما في المغني ٥٣٣/١ ، وانظر قول عمر في عبد الرزاق ح٣٠٨٠ بمعناه .

(٤) المعالم ٤٥٥/١ ، وشرح السنة ١٨٤/٣ ، وانظر عبد الرزاق ح٣٠٧٨ .

(٥) شرح السنة ١٨٤/٣ وهي رواية عن أحمد في استحباب التشهد الأول كما في المغني ٥٣٣/١ ، والكلام هنا عن التشهد الثاني ، وهو المشهور عن مالك كما في الاشراف ٨٤/١ ، وعزاه في شرح مسلم ١١٦/٤ الى جمهور الفقهاء .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مستحب غير واجب ، والقعود قدر التشهد واجب .(١)

وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : انه رفع رأسه من آخر السجود تمت صلاته .(٢)(٣)(٤)

المسألة الثانية : قد اختلفوا فى التشهد الذى يقرأ :

فذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى وأحمد بن حنبل الى تشهد ابن مسعود .(٥)

وذهب الشافعى الى تشهد ابن عباس .(٦)

وذهب مالك الى تشهد عمر رضى الله عنهم .(٧) وقد ذكر ذلك .(٨)(٩)

---

(١) المعالم ٤٥٥/١ ، شرح السنة ١٨٤/٣، ١٨٥ ، الهداية وشرح فتح القدير ٢٧٤/١، ٢٧٥ ، الحجة ٢٤٠/١ .

(٢) شرح السنة ١٨٥/٣ .

(٣) والراجح وجوب التشهد الأخير لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود : "فليقل التحيات لله ..." والأمر للوجوب على الراجح وليس هناك من قرينة تصرفه الى الندب . والله أعلم .

(٤) أما التشهد الأول فقال باستحبابه عامة العلماء . وقال الليث وأبو ثور وأحمد فى روايةواسحاق والظاهرية هو واجب . انظر المجموع ٣٩٤/٣ ، والمغنى ٥٣٣/١ ، والمحلى ٣٤٨/٣ . والراجح قول الجمهور باستحبابه لحديث عبد الله بن بحينة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، البخارى ٦٧/٢ ، ومسلم ح٥٧٠ بنحوه دون ذكر الظهر ، فجبره بسجود السهو فدل على عدم وجوبه ولوكان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به بعد أن قام كما فى الفتح ٣١٠/٢ والله تعالى أعلم .

(٥) قال الترمذى ٨٢/٢ والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد واسحاق . زاد البغوى ١٨٣/٣ وأصحاب الرأى ، وانظر المغنى ٥٣٥/١ ، وشرح معانى الآثار ٢٦٦/١ .

(٦) الترمذى ٨٤/٢ ، شرح السنة ١٨٣/٣ ، الفتح ٣١٦/٢ .

(٧) شرح السنة ١٨٣/٣ ، وانظر المنتقى ١٦٧/١ ، والكافى ١٧٣/١ .

(٨) أى صيغ التشهد بأنواعه .

المسألة الثالثة : قد اختلفوا في معنى قوله في حديث ابن مسعود :

"فاذا قلت ذلك أو قضيت ذلك فقد قضيت صلاتك فان شئت فقم ، وان شئت فاقعد" ، هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من قول ابن مسعود (١) .

قال الخطابي فان صح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد دل على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير واجبة في التشهد (٢) .

ومن قال بوجوب الصلاة عليه في التشهد تأول (٣) القول على أنك قد قضيت معظم صلاتك من القيام والقعود والركوع والسجود والقراءة والتكبير ، وعبر عن ذلك بقوله : "ان شئت أن تقوم فقم" لأن القيام يقع عقب الفراغ (٤) .

المسألة الرابعة : اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد :

فعامة العلماء على أن التشهد الأول ليس محلا لها وهي مستحبة في التشهد الأخير ، هكذا نقل البغوي (٥) .

---

(٩) قال في الفتح ٣١٦/٢ ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ماثبت . ونقله في شرح مسلم ١١٥/٤ وفي مجموع الفتاوى ٢٦٦/٢٢ ورجح ابن تيمية تشهد ابن مسعود لأنه مأمور به وفي ٢٨٦/٢٢ خطأ من ذهب الى وجوبه من أصحاب أحمد .

(١) سبق ذكر هذا الاختلاف في أثناء تخريج ح٥٣٠ وأن الراجح أنه مدرج من كلام ابن مسعود باتفاق الحفاظ كما في الدراية ١٥٧/١ .
قلت ونقل هذا الاتفاق في المجموع ٤٢٥/٣ كذلك .

(٢) المعالم ٤٥٠/١ .

(٣) في (ب) ل ٤٠/أ ، و(ز) ل ٨٠/ب ، و(ح) ص ١٤٧ : "فأول" وهو تصحيف .

(٤) عن المعالم ٤٥٠/١ بتصرف .

(٥) شرح السنة ١٨٥/٣ وهو مذهب مالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم وهو قول جمل أهل العلم كما في الأوسط ٢١٣/٣ ، وانظر الكافي ١٧٤/١ ، والهداية وشرح فتح القدير ٢٧٥/١ ، وهي رواية عن أحمد كما في المغني ٥٤٢/١ .

وقال : وذهب الشافعي وحده الى وجوبها في التشهد الأخير ، قال : واحتج أصحابه بقوله سبحانه وتعالى : {ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} (١) أمر بهذا ، والأمر ظاهر في الوجوب فلابد من حمله على وجه تكون الصلاة فيه عليه واجبة وليس الا في الصلاة ، والا ففي غيرها تكون ندبا (٢) (٣) .

---

(١) سورة الأحزاب : ٥٦

(٢) شرح السنة ١٨٥/٣ وهو الصحيح من مذهب أحمد وبه قال اسحاق وبعض أصحاب مالك كما في الأوسط ٢١٤/٣ ، وشرح مسلم ١١٨/٤ ، والمغني ٥٤١/١، ٥٤٢ ، والاشراف ٨٥/١ نقله فيه عن ابن المواز .

(٣) والراجح وجوبها كما ذهب اليه ابن القيم في جلاء الأفهام ص ١٩٥ ومابعدها ، وقد نقل الوجوب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي مسعود البدري ، ومن التابعين عن أبي جعفر محمد بن علي والشعبي ومقاتل وساق الأدلة على ذلك ورد على الخصم بما لامزيد عليه ، وأقوى دليل في الترجيح حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وفيه : "كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ... فقال : فقولوا اللهم صل على محمد ..." أخرجه الدارقطني ٣٥٥/١ وحسنه والحاكم ٢٦٨/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وأقر تصحيحه البيهقي ١٤٧/٢ وصححه من قبلهم ابن خزيمة ح٧١١ ، وابن حبان ح١٩٥٠ وحسنه محقق ابن خزيمة .
قلت وهو حسن لأن فيه ابن اسحاق صاحب السيرة وهو صدوق يدلس كما في التقريب ص ٤٦٧ وقد صرح بالتحديث فحديثه حسن . وقال في الدراية ١٥٧/١ ومما يدل على الوجوب حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه وفيه : اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ، ثم ليدعو بعده بما شاء . وقال أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، ثم ساق حديث أبي مسعود كأنه يصحح مجموعهما وقال محقق ابن خزيمة ح٧١٠ اسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٢٣٠/١ .
قلت وصححه ابن حبان كما في الموارد ح٥١٠ ، والترمذي ح٣٤٧٧ ورواه في ك/فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ٨٨ ، وحسنه الألباني في هـ٢ مع أن فيه عمرو بن مالك وهو النكري صدوق له أوهام كما في التقريب ص ٤٢٦ وقد روى حديث أبي مسعود مالك ١٦٤/١ ومن طريقه مسلم ح٤٠٥ واسماعيل القاضي في ك/فضل الصلاة ص ٦١، ٦٢ وصححه الألباني هـ١ .

المسألة الخامسة : اخفاء التشهد :

(٥٣٠م) وقد روى الترمذى مرفوعا الى عبد الله بن مسعود أنه قال : "من السنة أن يخفى التشهد" . قال وهذا حديث (١) حسن غريب . (٢)

وهو قول أهل العلم . (٣) (٤)

المسألة السادسة : فى كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم :

(٥٣١) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال لقينى كعب بن عجرة فقال لى : ألا أهدى اليك هدية سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت : بلى فأهدها الى ، قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت ؟ قال : "قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد" .

---

(١) كلمة "حديث" سقطت من (ت) ل ٧٦/أ .
(٢) الترمذى ح٢٩١ ورواه أبو داود ح٩٨٦ ، وصححه ابن خزيمة ح٧٠٧ ،والحاكم ٢٦٧/١، ٢٦٨ على شرط مسلم ووافقه الذهبى كما صححه الحاكم من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله باسناده مثل الأول وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبى وصحح الاسنادين أحمد شاكر ٨٥/٢ هـ٢ . وتكلم بعضهم فى الاسناد الأول لأجل محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس كما فى التقريب ص ٤٦٧ وقد عنعنه هنا كما فى تخريج المشكاة ٢٨٩/١ هـ٤ لكنه يتقوى بالطريق الثانى ويرتقى الى درجة الصحة ، وهو فى حكم المرفوع.
(٣) شرح السنة ١٨٨/٣ وأصله فى الترمذى ٨٥/٢ .
(٤) وحكى فى المجموع ٤٠٨/٣ الاجماع على ذلك ، وفى المغنى ٥٤٥/١ نحوه وقال انه مستحب ، وقال فى الاستذكار ٢١١/٢ اخفاؤه سنة عند جميعهم والاعلان به جهل وبدعة .

أخرجه البخاري .(١)

(٥٣٢) وروى أبو حميد الساعدى أنهم قالوا : يارسول الله كيف نصلى عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على ابراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد" .

أخرجه الشيخان كلاهما رفعاه الى مالك .(٢)

المسألة السابعة : اختلف العلماء في آل النبى صلى الله عليه وسلم من هم :

فقيل : انهم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا عنها بخمس الخمس من الغنيمة والفىء ، وهم صلبية بنى هاشم وبنى المطلب .(٣)

وقيل لزيد بن الأرقم(٤) : من آل النبى صلى الله عليه

---

(١) ك/الأنبياء ١١٨/٤، ١١٩ غير أنه قال : "ألا أهدى لك ... فأهدها لى ..." وقد جزم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن لفظ "ابراهيم وآل ابراهيم" لايوجد فى الصحاح كما فى مجموع الفتاوى ٤٥٦/٢٢ ، وجلاء الأفهام ص ١٧٢-١٧٥ ، وحديث كعب بن عجرة يرد عليهما كما ترى ، نعم رواه مسلم ح٤٠٦ بلفظ : "آل ابراهيم" فقط فى الموضعين .

(٢) البخارى ك/الأنبياء ١١٨/٤ لكن بلفظ : "كما صليت على آل ابراهيم ... كما باركت على آل ابراهيم ..." وكذا رواه مسلم ح٤٠٧ ، ومالك ١٦٥/١ .

(٣) شرح السنة ١٩٣/٣ نص عليه الشافعى ، وقيده أحمد بأهل بيته مع دخول بنى المطلب وأزواجه فى رواية وعدم دخولهم فى رواية أخرى ، وقال أصحاب الرأى هم بنو هاشم خاصة .
انظر : المجموع ٤١٢/٣ ، مجموع الفتاوى ٤٦٠/٢٢، ٤٦١ ، شرح معانى الآثار ١١/٢ ، ودليلهم فى هذا حديث مسلم ح١٠٧٢ ولفظه : "ان الصدقة لاتنبغى لآل محمد ، وانما هى أوساخ الناس ..." .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ح٣٧٤ .

وسلم ؟ قال : آل علي وآل جعفر وآل عباس وآل عقيل .(١)

وقيل : آله كل مؤمن تقي .(٢)(٣)

وقال سفيان الثوري : آله أمته .(٤)

وقيل : آل الرجل أهله اذا كان من أوساط الناس ، فأما الرئيس والعظيم فآله أتباعه وأشياعه .(٥)

---

(١) شرح مسلم ١٩٣/٣ والحديث أخرجه مسلم ح٢٤٠٨ غير أنه ذكر آل عقيل بعد آل علي ،وتمامه قال : "كل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال نعم" .

(٢) شرح السنة ١٩٣/٣ زاد : وروى مرفوعا .
قلت رواه الطبراني في الصغير ١١٥/١ عن أنس قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم من آل محمد ؟ فقال : كل تقي ، وقال : وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : {ان أوليـاؤه الا المتقون} . وقال : ولم يروه الا نوح ابن أبي مريم عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، وتفرد به نعيم بن حماد عن نوح . ونوح هذا رمي بالكذب كما في جلاء الأفهام ص ١٢٥ ، والتقريب ص ٥٦٧ ، ورواه البيهقي ١٥٢/٢ عن أنس وقال لايحتج به نافع الأسلمي أبو هرمز بصري كذبه يحيى بن معين وضعفه أحمد وغيره من الحفاظ وقال أبو حاتم متروك الحديث ذاهب الحديث وقال أبو زرعة كما يكون هو ذاهب كما في الجرح والتعديل ٤٥٦،٤٥٥/٨ ، وانظر الميزان ٢٤٣/٤ ، اللسان ١٤٧،١٤٦/٦ وقال في مجموع الفتاوى ٤٦٢/٢٢ موضوع لا أصل له .

(٣) هذا القول حكاه القاضي حسين والراغب وجماعة كما في جلاء الأفهام ص ١٢٠ ، والفتح ١٦٠/١١ .

(٤) شرح السنة ١٩٣/٣ ورواه البيهقي ١٥٢/٢ عن جابر ، وجاء في الفتح ١٦٠/١١ أن المراد بالأمة أمة الاجابة . أي الذين أطاعوه وعملوا بسنته كما حكاه الثوري وجماعة روى ذلك البيهقي ١٥١/٢ وهو اختيار الأزهري ومالك وحكى عن بعض الشافعية ورجحه النووي ، انظر : شرح مسلم ١٢٤/٤ ، الفتح ١٦٠/١١ ، المجموع ٤١٢/٣ ، المنتقى ٢٩٥/١ .

(٥) شرح السنة ١٩٤/٣ .

ذكر ذلك البغوى .(١)(٢)(٣)

---

(١) شرح السنة ٣/١٩٣،١٩٤ .

(٢) والراجح أن آل محمد هم أزواجه وذريته وأهل بيته لحديث أبى حميد المتفق عليه المتقدم برقم (٥٣٢) ولحديث أبى هريرة عند أبى داود ح٩٨٢ . ويدخل فى أهل بيته بنو هاشم وبنو المطلب وهم آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس لحديث زيد بن أرقم المتقدم ، وأفضلهم على وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم لحديث الكساء الذى أرخاه عليهم رواه البيهقى ٢/١٥٢ عن واثلة بن الأسقع الليثى وقال هذا اسناد صحيح . وهو الذى رجحه ابن تيمية كما فى مجموع الفتاوى ٢٢/٤٦٠،٤٦١ ، والاختيارات الفقهية ص ٥٥ ، والانصاف ٢/٧٥ وقريب منه ترجيح ابن القيم كما فى جلاء الأفهام ص ١٢٦ .

(٣) هناك مسألتان فرعيتان :

الأولى : هل يجوز الصلاة على أحد بعينه غير النبى صلى الله عليه وسلم ؟ القول الأول كره ذلك مالك وأبو حنيفة وأكثر الشافعية وابن عيينة والثورى وبه قال طاوس وعمر بن عبد العزيز وابن عباس . القول الثانى : جوزه الحسن ومجاهد وخصيف ومقاتل بن سليمان وكثير من المفسرين ونص عليه أحمد فى رواية أبى داود وبه قال اسحاق وأبو ثور والطبرى وغيرهم .

قلت وفصل ابن القيم فى المسألة قائلا : ان الصلاة على آل النبى صلى الله عليه وسلم مشروعة مع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وجائزة مفردة ، وأن الصلاة على غير آل النبى صلى الله عليه وسلم فان كانوا ملائكة وأهل الطاعة عموما الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم جاز ذلك أيضا ، وان كان شخصا معينا أو طائفة معينة كره أن يتخذ شعارا لايخل به واذا منع منها نظيره أو من هو خير منه كما تفعله الرافضة بعلى رضى الله عنه فيحرم ويجب تركه . وأما ان صلى عليه أحيانا كما يصلى على دافع الزكاة وغيره فلابأس به . انظر جلاء الأفهام ص ٢٧٧-٢٩٠ باختصار ، وقال فى الفتاوى الكبرى ١/٢٦٣ : اذا اتخذت شعارا فهذا هو البدعة .

والراجح ماذهب اليه ابن القيم وشيخه ابن تيمية والله تعالى أعلم .

أما المسألة الثانية وهى أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم دعاء والسنة فى الدعاء كله المخافتة الا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر لقوله تعالى : {ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لايحب المعتدين} وذلك مما اتفق عليه العلماء داخل الصلاة وخارجها كما فى الفتاوى الكبرى ١/١٩٨ .

غريبـــه :

قوله : "حميد مجيد" ، قوله "الحميد" ، قال الهروى هو اسم من أسماء الله تعالى ، يقال منه : أحمدته أى وجدته محمودا وقيل هو المحمود على كل حال . وقال "المجيد" من أسماء الله تعالى ، وهو الكريم (١) ، وقيل : هو الشريف ومنه قوله تعالى : {والقرآن المجيد} (٢) أى الشريف (٣) .

المسألة الثامنة : من السنة الدعاء قبل السلام .

(٥٣٣) عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة : اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ،

---

(١) فى جميع النسخ : "من صفات الله تعالى" ، والتصويب من المشارق ٣٧٤/١ ، والنهاية ٢٩٨/٤ .

(٢) سورة ق : ٢

(٣) الصحاح ٥٣٦،٤٦٧/٢ ، والنهاية ٤٣٦/١ ، ٢٩٨/٤ وقال فى جلاء الأفهام ص ١٨٦-١٨٨ فالحميد أبلغ من المحمود فان فعيلا اذا عدل به عن مفعول دل على أن تلك الصفة قد صارت مثل السجية والغريزية والخلق اللازم ... فالحميد الذى له من الصفات وأسباب الحمد مايقتضى أن يكون محمودا وان لم يحمده غيره ، فهو حميد فى نفسه ، والمحمود من تعلق به حمد الحامدين . وهكذا المجيد والحمد والمجد اليهما يرجع الكمال كله فان الحمد يستلزم الثناء والمحبة ... وهما تبع للأسباب المقتضية له وهو ماعليه المحمود من صفات الكمال ونعوت الجلال والاحسان الى الغير . وأما المجد فمستلزم للعظمة والسعة والجلال فهو دال على صفات العظمة والجلال ، والحمد يدل على صفات الاكرام ، والله سبحانه ذو الجلال والاكرام .. فالجلال والاكرام هو الحمد والمجد ، ولما كانت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم هى ثناء الله عليه وتكريمه والتنويه به ورفع ذكره وزيادة حبه وتقريبه كما تقدم كانت مشتملة على الحمد والمجد ، فكأن المصلى لما طلب من الله تعالى أن يزيد فى حمده ومجده كان من اللائق أن يذكر فى مطلوبه الاسمين المناسبين له وهما : الحميد والمجيد . اهـ مختصرا

اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم " .

فقال قائل : ماأكثر ماتستعيذ من المغرم ! قال : "ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف" .

أخرجه مسلم فى صحيحه (١) .

(٥٣٤) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن : اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات" .

أخرجه مسلم أيضا (٢) .

(٥٣٥) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : [من عذاب جهنم] (٣) ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال" .

أخرجه مسلم أيضا (٤) .

(٥٣٦) وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال : قل : اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولايغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم " .

---

(١) ج٥٨٩ ورواه البخارى ٢٠٢/١ كذلك .
(٢) ج٥٩٠ وأصله فى الموطأ ٢١٥/١ .
(٣) هذه الزيادة من مسلم .
(٤) ج٥٨٨ ، ١٣٠ .

أخرجه الشيخان .(١)

غريب هذه الأحاديث :

[قوله] : "المسيح الدجال" ، وقد ذكر صاحب المطالع وجوها [أي في المسيح] :

أولها : أنه على لفظ المسيح عليه السلام ، قال : وذلك عند عامة العلماء .(٢)

الثاني : بكسر الميم وتشديد السين كشريب ، وأنكره الهروى وقال هو تصحيف .(٣)

الثالث : بكسر الميم وتخفيف السين ، وقال والكسر للفرق بينه وبين المسيح عليه السلام .(٤)

الرابع : حكى عن أبي الهيثم(٥) أن المسيح بالحاء المهملة النبي صلى الله عليه وسلم مسحه الله حين خلقه خلقا حسنا ، وبالخاء هو الدجال خلقه الله تعالى ملعونا .(٦) وذكره بالخاء المعجمة في اكمال ابن ماكولا(٧) . وقال أبو عبيد

---

(١) البخاري ٢٠٣/١ ، ومسلم ح٢٧٠٥ وفي رواية له قال : "... ظلما كبيرا ..." قال في المجموع ٤١٦/٣ أكثر الروايات : "ظلما كثيرا" .
(٢) المشارق ٣٨٧/١ ، وفي الفتح ٣١٨/٢ زاد : لكن اذا أريد الدجال قيد به وقال هذا المشهور .
(٣) المشارق ٣٨٧/١ ونسبه لأبي مروان بن سراج ، وقال في تهذيب اللغة ٣٤٨/٤ روى عن بعض المحدثين .
(٤) المشارق ٣٨٧/١ ونسب الى الحربي قوله : بالكسر للدجال وبالفتح لعيسى عليه السلام .
(٥) هو أبو الهيثم الرازى اشتهر بكنيته ، وكان نحويا اماما علامة حافظا ورعا صاحب سنة ، وكان أعلم بالنحو من شمر بن حمدويه الهروى من كتبه الشامل والفاخر كلاهما في اللغة ، وزيادات معاني القرآن للفراء ، توفي سنة ست وسبعين ومائتين .
انظر : تهذيب اللغة ـ المقدمة ص ٢٦ ، انباه الرواة ١٨٨/٤ ، بغية الوعاة ٣٢٩/٢ ، الفهرست ص ٨٦ .
(٦) المشارق ٣٨٧/١ وانظر تهذيب اللغة ٣٤٨/٤ .
(٧) المشارق ٣٨٧/١ قال سمعه من الصورى ، قال في الفتح ٣١٨/٢ ونسب قائله الى التصحيف .

هو بالحاء لأنه ممسوح العين .(١)

وقيل : سمي مسيحا لأنه يمسح الأرض فهو بمعنى فاعل .(٢)

وقيل أصله مشيحا بالعبرانية فعرب .(٣)

وأما "الدجال"(٤) : فهو من الدجل وهو طلي البعير بالقطران ، سمي بذلك لتمويهه وسحره .(٥)

وقيل : الدجال في اللغة الكذاب .(٦) وقيل : سمي بذلك لضربه بنواحي الأرض وقطعه لها .(٧) وقيل : سمي بذلك لأنه يغطي بجموعه ، والدجل التغطية ، ومنه سميت دجلة لأنها تغطي الأرض بانتشارها .(٨)

وكل ذلك ذكره صاحب المطالع في الغريب .(٩)

القول في التسليم من الصلاة :

(٥٣٧) عن عامر بن سعد(١٠) عن سعد رضي الله عنه قال : "كنت أرى

---

(١) المشارق ٣٨٧/١ ولم أجده في غريب أبي عبيد ، وانظر شأن الدعاء ص ١٥٦،١٥٧ زاد الخطابي هو فعيل بمعنى مفعول على المعنى المذكور - والمسيح عليه الصلاة والسلام فعيل بمعنى فاعل لأنه اذا مسح ذا عاهة برأ ، قال والاختيار في كل واحد منهما بفتح الميم.اهـ بتصرف .

(٢) المشارق ٣٨٧/١ ، وانظر النهاية ٣٢٧/٤ ونسبه في تهذيب اللغة ٣٤٧/٤ لأبي العباس .

(٣) المشارق ٣٨٧/١ ونسبه في تهذيب اللغة ٣٤٨/٤ الى أبي عبيد .

(٤) في (ت) ل ٧٧/أ : "طلا" وهو تصحيف .

(٥) تهذيب اللغة ٦٥٣/١٠ .

(٦) التهذيب ٦٥٣/١٠ ، النهاية ١٠٢/٢ ، الصحاح ١٦٩٥/٤ .

(٧) الفتح ٣١٨/٢ .

(٨) المجموع المغيث ٦٤١/١ .

(٩) انظر المشارق - الذي هو أصل المطالع - ٣٨٧/١ ، والراجح في لفظ المسيح القول الأول الذي عليه عامة العلماء من أهل الرواية والدراية من أنه مشترك لكنه اذا أطلق انصرف الى المسيح عليه السلام ، والا قيد بالدجال والفرق بينهما واضح فعيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام مسيح الهدى ، وأما الدجال فمسيح الضلالة كما ذكره السفاريني في ك/المسيح الدجال ص ٥٤ ، والدجال هو الذي يظهر في آخر الزمان يدعى الألوهية كما في النهاية ١٠٢/٢ والله تعالى أعلم .

(١٠) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني تابعي ثقة مات سنة أربع ومائة ، روى له الجماعة كما في التقريب ص ٢٨٧ .
=

صفحتي خدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله " .

أخرجه مسلم (١) .

(٥٣٨) وعن جابر بن سمرة (٢) رضي الله عنه قال : "كنا نصلي (٣) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله (٤) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مالكم تومئون (٥) بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس أولايكفي (٦) أحدكم أو أنما يكفي أحدكم ، أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله " .

أخرجه مسلم في صحيحه (٧) .

= انظر : طبقات خليفة ص ٢٤٣ ، ابن سعد ١٦٧/٥ ، تاريخ الثقات ص ٢٤٣ ، الجرح والتعديل ٣٢١/٦ ، الثقات ١٨٦/٥ الكاشف ٤٩/٢ ، التهذيب ٦٣/٥ ، الخلاصة ص ١٨٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٩/٤ .

(١) هذا لفظ البغوي ح٦٩٨ ، ورواه مسلم ح٥٨٢ بنحوه .

(٢) هو العامري السوائي حليف بني زهرة ، ابن أخت سعد بن أبي وقاص ، صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٥٦، ٥٧ ، ابن سعد ٢٤/٦ ، الجرح والتعديل ٤٩٣/٢ ، تاريخ الصحابة ص ٥٨ ، الجمهرة ص٢٧٣ الاستيعاب ١١٧/٢ ، أسد الغابة ٣٠٤/١ ، التجريد ٧٢/١ ، الاصابة ٤٢/٢ ، التقريب ص ١٣٦ ، الكاشف ١٢١/١ ، سير أعلام النبلاء ١٨٦/٣ .

(٣) كذا في جميع النسخ : "نصلي" ولم يذكر هذه الكلمة البغوي ولا الشافعي ، وفي مسلم "اذا صلينا" .

(٤) عند البغوي والشافعي زيادة : "السلام عليكم ، السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وشماله" . وفي مسلم : "كنا اذا صلينا ... قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده الى الجانبين".

(٥) كذا في (ب) ل ٤٠/ب ، وفي باقي النسخ : "ترمون" كما عند البغوي، والصواب "تومئون" كما عند الشافعي ومسلم وقال البغوي والشافعي : "مابالكم" وقال مسلم : "علام" .

(٦) في (ت) ل ٧٧/أ ، و(ح) ص ١٤٩ : "أولايكتفي" والمثبت كما عند الشافعي والبغوي .

(٧) هذا اللفظ أقرب الى لفظ البغوي ح٦٩٩ من طريق الشافعي (ح٢٧٤) ، أما مسلم فرواه بنحوه ح٤٣١ .

غريبه :

قوله : "خيل شمس" ، يقال منه شمس الفرس يشمس شموسا اذا منع ظهره ، وهو بفتح الميم فى الماضى وضمها فى المستقبل شموسا وشماسا ، وهو فرس شموس ، وبه شماس ، ذكره الجوهرى (١) .

(٥٣٩) وروى الترمذى عن أبى الأحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . قال وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدى بن عميرة وجابر بن عبد الله ، وقال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح (٢) .

---

(١) الصحاح ٩٤٠/٣ و"شمس" بضم الشين المعجمة وسكون الميم وضمها جمع شموس بفتح أوله ، وهى التى لاتستقر اذا نخست كما فى المشارق ٢٥٤/٢ ونحوه فى النهاية ٥٠١/٢ ، وشرح مسلم ١٥٢/٤، ١٥٣ .

(٢) الترمذى ح٢٩٥ ووافقه البغوى ٢٠٥/٣ ورواه أبو داود ح٩٩٦ ، والنسائى ٦٣/٣ ، وابن ماجه ح٩١٤ كلهم عن أبى اسحاق عن أبى الأحوص ، قال أبو داود : شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبى اسحاق أن يكون مرفوعا . وصححه ابن خزيمة ح٧٢٨ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٥١٦ وزاد "وبركاته" ، وصححه ابن حبان ح٥١٧ من طريق الشعبى عن مسروق عن عبد الله فذكر نحوه .
وأبو اسحاق هو السبيعى اسمه عمرو بن عبد الله ثقة مكثر عابد اختلط باخرة كما فى التقريب ص ٤٢٣ ولهذا قال محقق ابن خزيمة اسناده ضعيف أبو اسحاق مختلط مدلس . لكن يلاحظ أن ابن حجر اقتصر على الاختلاط ولم يذكر التدليس ، وقد جاء فى الكواكب النيرات ص ٣٥١، ٣٥٢ أن الشيخين أخرجا فى صحيحيهما لجماعة من روايتهم عن أبى اسحاق فذكر منهم أبو الأحوص ، فتكون رواية أبى اسحاق عن أبى الأحوص قبل الاختلاط فالحديث صحيح ان شاء الله تعالى لاسيما وأن أصله فى مسلم ح٥٨١ ١١٨ من طريق أبى معمر عن عبد الله . قال شعبة : رفعه مرة : "أن أميرا أو رجلا سلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها ؟" وقال العقيلى : والأسانيد صحاح =

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد واسحاق .(١)

(٥٤٠) وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الأيمن شيئا " .

أخرجه أبو عيسى ، وقال : وفى الباب عن سهل بن سعد .(٢)

= ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ولايصح فى تسليمة واحدة شىء ، ذكره فى التلخيص ٢٧٠/١ ، وذكر أيضا ٢٧١/١ الشواهد التى أشار اليها الترمذى .
والزيادة : "وبركاته" صحيحة صححها ابن خزيمة وابن حبان كما سبق من حديث ابن مسعود فى التسليمتين ، ورواها أبو داود ح٩٩٧ من طريق سلمة بن كهيل عن علقمة ابن وائل عن أبيه مرفوعا فى التسليمة الأولى فقط ، وقال فى تخريج المشكاة ٣٠٠/١ قبل هـ١ اسناده صحيح وصححه عبد الحق الاشبيلى فى أحكامه والنووى والعسقلانى (كما فى بلوغ المرام ص ٦٥) .
قلت فيه موسى بن قيس الحضرمى صدوق رمى بالتشيع كما فى التقريب ص ٥٥٣ وهو يتقوى بحديث ابن مسعود الصحيح والله تعالى أعلم .
فهذه الزيادة سنة لابدعة كما قال فى الابداع فى مضار الابتداع ، انظر تخريج المشكاة ٣٠٠/١ قبل هـ١ ، والسنن والمبتدعات ص ٦٥،٦٦ .

(١) الترمذى ٩٠/٢ ، وانظر شرح السنة ٢٠٧/٣ ، والمجموع ٤٢٥/٣ ، والمغنى ٥٥٢/١ وهو قول أصحاب الرأى كما فى الهداية وشرحها الكفاية ٢٧٨/١ . لكن قال الكوفيون والأوزاعى السلام واجب وليس بفرض ويخرج من الصلاة بما شاء من الكلام غيره ، وهو قول النخعى لحديث ابن مسعود (٥٣٠) كما فى الاستذكار ٢١٥/٢ ، وقال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لاتصح الا به كما فى شرح مسلم ٨٣/٥ وانظر المغنى ٥٥١/١ .

(٢) الترمذى ح٢٩٦ وصححه ابن خزيمة ح٧٢٩ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٥١٨ ، والحاكم ٢٣٠/١،٢٣١ على شرطهما ووافقه الذهبى ، مع أن فى اسناده زهير بن محمد المكى قال الترمذى ٩١/٢ قال البخارى يروى عنه أهل الشام مناكير ، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح ، وقد رواه عنه عمرو بن سلمة التنيسى ـ بكسر أوله وثانيه ـ أبو حفص الدمشقى صدوق له أوهام ، وقال أبو حاتم حديث زهير بن محمد بالشام من حفظه فكثر غلطه كما فى التقريب ص ٢١٧،٤٢٢ فهذا اسناد ضعيف لكن رواه ابن حبان كما فى الموارد ح٦٦٩ فى الوتر بتسع ركعات من =

وقد قال به بعض العلماء (١) .

قال : وأصح الروايات عن النبى صلى الله عليه وسلم تسليمتان ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم (٢) .

وقال قوم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة فى المكتوبة (٣) .

وقال الشافعى : ان شاء سلم تسليمة واحدة ، وان شاء تسليمتين (٤) . حكى ذلك أبو عيسى الترمذى (٥) (٦) .

= طريق زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة ، وقال فى التلخيص ٢٧٠/١ اسناده على شرط مسلم .
وللحديث شاهد عن أنس عند البيهقى ١٧٩/٢ مرفوعا ورجاله ثقات كما فى الدراية ١٥٩/١ وعند البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع ١٤٥/٢،١٤٦ .

(١) الترمذى ٩١/٢ . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة كما فى كتاب الاجماع ص ٣٩ .

(٢) الترمذى ٩٣/٢ وقد مضى ذكر من قال به من الفقهاء قبل ح٥٤٠ ، وحكاه فى الأوسط ٢٢٠/٣ عن أبى بكر وعلى وعمار وابن مسعود ونافع بن الحارث وعطاء والشعبى وعلقمة وأبى عبد الرحمن السلمى والشافعى وأبى ثور .
قلت أوجب التسليمتين أحمد فى رواية وأصحاب مالك وبعض الظاهرية، والهادوية والحسن بن صالح كما فى نيل الأوطار ٣٣٣/٢ .

(٣) الترمذى ٩٣/٢ ونسبه فى شرح السنة ٢٠٧/٣ لابن جبير ، وعزاه فى المجموع ٥٢٥/٣ لابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى ومالك .
قلت قول مالك فى رواية ابن القاسم أن الامام يسلم تسليمة واحدة والمنفرد يسلم تسليمتين ، وفى رواية أهل المدينة وبعض المصريين ، يسلمان تسليمة واحدة كما فى الاستذكار ٢١٢/٢ . وقال بوجوب التسليمة الواحدة مالك والليث والشافعى وأحمد فى رواية كما فى الاستذكار ٢٢٥/٢٠ ، وانظر المغنى ٥٥٣/١ وشرح مسلم ٨٣/٥ .

(٤) الترمذى ٩٣/٢ . قلت قال فى القديم : تسليمة واحدة ، وقال فى الجديد تسليمتان وهو الصحيح المشهور عند الشافعية كما فى المجموع ٤٢١/٣ .

(٥) ٩٢/٢،٩٣ .

(٦) والراجح أن التسليمتين سنة راتبة لمواظبته عليها صلى الله عليه وسلم ، ويجوز تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويميل الى الشق الأيمن قليلا لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله أحيانا والله تعالى أعلم . ودليل المواظبة على التسليمتين حديث ابن مسعود (٥٣٩) المتقدم وماقبله . قال ابن القيم وهو فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا ، وحديث عائشة كان فى قيام الليل ، والذين رووا عنه التسليمتين رووا ماشاهدوه فى الفرض والنفل ، كما فى الزاد ٢٥٨/١،٢٥٩ .

القول فى الذكر بعد الصلاة والمكث بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس :

(٥٤١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير" .
أخرجه الشيخان (١) .

(٥٤٢) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة لم يقعد الا مقدار مايقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت [يا] ذا الجلال والاكرام" .
أخرجه مسلم (٢) .

(٥٤٣) وعن ثوبان رضى الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت [يا] ذا الجلال والاكرام"
أخرجه مسلم أيضا (٣) .

(٥٤٤) وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة : لااله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد" (٤) .

---

(١) البخارى ٢٠٤/١ ، ومسلم ح٥٨٣ .
(٢) ح٥٩٢ والزيادة من بعض طرقه .
(٣) ح٥٩١ والزيادة من البغوى ح٧١٤ من طريق الترمذى وأصله فى سننه ح٣٠٠ وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح .
(٤) لم يعزه المصنف رحمه الله تعالى ، وهو عند البخارى ٢٠٥/١ واللفظ له ، ومسلم ح٥٩٣ بنحوه .

(٥٤٥) وعن عبد بن الزبير رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بصوته الأعلى[١] اذا سلم من صلاته : لااله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، لاحول ولاقوة الا بالله ولانعبد الا اياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لااله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون " .

أخرجه مسلم فى صحيحه أيضا[٢] .

(٥٤٦) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنهم[٣] قالوا : يارسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم محبوك كما صحبنا ويجدون أموالا ينفقونها ولانجدها ، قال : أفلا أدلكم على شىء اذا فعلتموه أدركتم به من قبلكم الا من قال مثل ماتقولون : تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين . قال سهيل : احدى عشرة ، احدى عشرة ، فجميع ذلك يكون ثلاثا وثلاثين" .

أخرجاه من طرق[٤][٥] .

---

(١) فى (ت) ل ٧٧/ب : "الأعلا" .

(٢) هذا لفظ البغوى ح٧١٦ من طريق الشافعى ، وهو فى البدائع ح٢٨٠ الا أن البغوى قال : "... لااله الا الله ولانعبد الا اياه" . وهذه الزيادة فى مسلم أيضا ح٥٩٤ لكنه رواه هكذا : كان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم : "..." وقال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة" .

(٣) أى فقراء المهاجرين كما فى رواية مسلم ح٥٩٥ ، ١٤٢ .

(٤) مسلم ح٥٩٥ ، ١٤٣ عن أمية بن بسطام العيشى ، ومن طريق أمية البغوى واللفظ له ح٧١٧ غير أنه قال : "احدى عشرة ، احدى عشرة ، احدى عشرة ، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون" .

ورواه البخارى ٢٠٥/١ ، ومسلم ح٥٩٥ ، ١٤٢ من طريق سمى عن أبى صالح ، ولفظ البخارى : "... فاختلفنا بيننا فقال بعضنا : نسبح ثلاثا وثلاثين ، ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين ، فرجعت اليه فقال تقول : سبحان =

(٥٤٧) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله ان الأغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ، ولهم أموال يعتقون ويتصدقون (١) ، قال : فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة ، والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة ، والله أكبر أربعا وثلاثين مرة ، ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولايسبقكم من بعدكم " .

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب (٢) .

= الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين " .

(٥) قال فى الفتح ٣٢٨/٢ يحتمل أن يكون المجموع للجميع فاذا وزع لكل واحد احدى عشرة ، وهو الذى فهمه سهيل ابن أبى صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه ، لكن لم يتابع سهيل على ذلك ، بل لم أر فى شىء من طرق الحديث كلها التصريح باحدى عشرة الا فى حديث ابن عمر عند البزار باسناد ضعيف ، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد ، فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال فى ظرف ومصدر ، والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك . اهـ

(١) كذا فى جميع النسخ بالفاء ، وعند الترمذى : "يعتقون" بالقاف من الاعتاق كما عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة ، وعند النسائى : "ينفقون" من الانفاق .

(٢) ح٤١٠ والنسائى ٧٨/٣ كلاهما من طريق عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة ، وعتاب صدوق يخطىء وخصيف الجزرى صدوق سىء الحفظ خلط باخرة كما فى التقريب ص ١٩٣،٣٨٠ وهذا معنى قول الترمذى غريب أنه ضعيف ، وقوله حسن لشواهده التى ذكرها منها حديث كعب بن عجرة عند مسلم رقم ٥٩٥ وحديث زيد بن ثابت عند النسائى ٧٦/٣ عن موسى بن حزام الترمذى عن يحيى بن آدم عن ابن ادريس (هو عبد الله الأودى) عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن كثير بن أفلح ، وكلهم ثقات كما فى التقريب ص ٤٥٩،٤٨٣،٥٧٢،٢٩٥،٥٨٧،٥٥٠ . فهذا اسناد صحيح ، صححه الحاكم ٢٥٣/١ ووافقه الذهبى وتابعهما فى تخريج المشكاة ٣٠٧/١ هـ٨ .
فالحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد صحيح ، والله تعالى أعلم .

غريبه :

قوله : "يعتفون" ، بياء معجمة من تحت مفتوحة وعين مهملة ساكنة وتاء معجمة باثنتين من فوق وفاء مضمومة وواو ونون ، ومعناه : بذل المعروف ، يقال منه : عفيته واعتفيته أى طلبت معروفه ، وفلان يعفوه الأضياف ويعتفيه الأضياف ، ذكره الهروى (١) .

(٥٤٨) وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "معقبات لايخيب قائلهن أو فاعلهن : ثلاث وثلاثون تسبيحه ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة ، دبر كل صلاة " .

أخرجه مسلم فى صحيحه (٢) .

(٥٤٩) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد ثلاثا وثلاثين ، وكبر ثلاثا وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ، وقال تمام المائة : لااله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر" .

أخرجه مسلم أيضا (٣) .

---

(١) المشارق ٩٨/٢ ، والنهاية ٢٦٦/٣ بنحوه دون الجملة الأخيرة : "وفلان يعفوه ..." وهى فى الصحاح ٢٤٣٣/٦ .

(٢) مسلم ح٥٩٦ من طرق مرفوعا وهذا مما استدركه الدارقطنى على مسلم قائلا الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لايقاومون من وقفه فى الحفظ ورده النووى ومقبل الوادعى ، وأيدا رفعه كما فى الالزامات والتتبع ص ٣٥١ وشرح مسلم ٩٥/٥ والله تعالى أعلم .

(٣) ح٥٩٧ .

(٥٥٠) وعن سماك بن حرب[(١)] قال : قلت لجابر بن سمرة رضي الله عنه : أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم ، كثيرا ، كان لايقوم من مصلاه الذى صلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس ، فاذا طلعت الشمس قام ، وكانوا يتحدثون فيخوضون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم " .

أخرجه مسلم[(٢)] .

(٥٥١) وعن معاذ بن أنس الجهنى[(٣)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من قعد فى مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لايقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر" .

---

(١) سماك ـ بكسر أوله وتخفيف ثانيه ـ ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلى البكرى أبو المغيرة ، صدوق روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، تغير باخرة فكان ربما تلقن ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ، روى له الجماعة سوى البخارى فانه روى له تعليقا كما فى التقريب ص ٢٥٥ .
انظر : طبقات خليفة ص ١٦١ ، التاريخ الكبير ١٧٣/٣ ، تاريخ ابن معين ٢٣٩/٢ ، تاريخ الثقات ص ٢٠٧ ، الجرح والتعديل ٢٧٩/٤ ، الثقات ٣٣٩/٤ ، الكاشف ٣٢١/١ ، التهذيب ٢٣٢/٢ ، الخلاصة ص ١٥٥ .

(٢) ح٢٧٠ ، ٢٨٦ من طريق زهير وأبو خيثمة عن سماك ، وح٢٧٠ ٢٨٧ من طريق سفيان وزكريا ، ومن أبى الأحوص وشعبة ، عن سماك بنحوه ، وجاء فى الكواكب النيرات ص ٢٤٠ أن سفيانا وشعبة ممن رووا عنه قبل الاختلاط فالاسناد حسن من أجل سماك لأنه صدوق فى أعدل الأقوال . وقد رواه الترمذى ح٥٨٥ من طريق أبى الأحوص وقال حديث حسن صحيح وصححه ابن خزيمة ح٧٥٧ من طريق شعبة وانتقاه ابن حجر فى مختصر الترغيب والترهيب ح١٢٤ .

(٣) هو الأنصارى صحابى نزل مصر وبقى الى خلافة عبد الملك ، روى له البخارى فى الأدب المفرد والأربعة سوى النسائى كما فى التقريب ص ٥٣٥ .
وانظر : طبقات خليفة ص ١٢١ ، ابن سعد ٥٠٢/٧ ، الجرح والتعديل ٢٤٥/٨ ، تاريخ الصحابة ص ٢٣٠ ، الاستيعاب ١٠٤/١٠ ، أسد الغابة ١٩٣/٥ ، التجريد ٨٠/٢ ، الاصابة ٢١٨/٩ ، التهذيب ١٨٦/١٠ .

أخرجه أبو داود في سننه (١) .

(٥٥٢) وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تامة ، تامة ، تامة " .

قال أبو عيسى هذا حديث [حسن] (٢) غريب .

---

(١) ح١٢٨٧ قال في المختصر ٨٤/٢ سهل بن معاذ بن أنس ضعيف والراوي عنه زبان - بتشديد الباب - ابن فايد الحمراوي ضعيف أيضا . وقال في التقريب ص ٢٥٨ سهل بن معاذ لابأس به الا في روايات زبان عنه (قلت وهذه منها) وقال في ص ٢١٣ زبان ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته فالاسناد ضعيف كما في تخريج المشكاة ٤١٣/١ هـ٢ . لكن يشهد له حديث عمرة عن عائشة عند أبي يعلى واللفظ له والطبراني وفي آخره : "خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لاذنب له" كذا ذكره في الترغيب والترهيب ١٦٥/١ ، كما يشهد له أيضا حديث عقبة بن عامر عند أبي يعلى وفي آخره : "غفر له خطاياه وكان كما ولدته أمه كذا في المجمع ٢٣٦/٢ وقال وفيه من لم أعرفه .
قلت حديث عايشة رواه ابن السني أيضا ح١٤٥ عن أبي يعلى عن شيبان بن فروخ عن طيب بن سليمان ، وفيه شيبان بن فروخ صدوق يهم ورمي بالقدر كما في التقريب ص ٢٦٩ وطيب بن سليمان ، قال الدارقطني ضعيف كما في الميزان ٣٤٦/٢ وزاد في اللسان ٢١٤/٣ ووثقه ابن حبان والطبراني في الأوسط فهذا اسناد ضعيف صالح للاعتبار به وله شاهد ثالث عن الحسن بن علي عند ابن السني ح١٤٦ عن أبي عروبة عن المنذر بن الوليد الجارودي عن أبيه عن الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحادة عن الحكم بن عتيبة ورجاله كلهم ثقات سوى الحسن بن أبي جعفر فهو ضعيف الحديث ، وشيخ ابن السني أبو عروبة واسمه الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السلمي الحراني الحافظ الامام المحدث كان من نبلاء الثقات كما في تذكرة الحفاظ ٧٧٤/٢ وباقي الرجال في التقريب ص ٥٤٦، ٥٨٢، ١٥٩، ٤٧١، ١٧٥ فهذا أيضا اسناد ضعيف صالح للاعتبار به وجاء في آخره : "الا كان له حجابا من النار ، أو سترا" . فالحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد حسن على أقل الرتب ، بل ترتقي الى الصحيح لغيره . والله تعالى أعلم .

(٢) ح٥٨٦ والزيادة من الترمذي ، وحكى عن البخاري أن أبا الظلال مقارب الحديث .
قلت اسمه هلال بن أبي هلال ، وقيل غير ذلك في اسم أبيه القسملي البصري ضعيف كما في التقريب ص ٥٧٦ . لكن له =

(٥٥٣) ويروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : {سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين} (١) .

هكذا ذكره الترمذى فى هذا الباب ولم يذكر الراوى (٢) .

غريب هذه الأحاديث :

قوله : "ولاينفع ذا الجد منك الجد" ، ذكر صاحب المطالع أنه قد روى بفتح الجيم وكسرها والمشهور هو الفتح قال الهروى : أى لاينفع ذا الغنى منك غناه ، وانما تنفعه الطاعة والعمل الصالح ، وهذا كقوله تعالى : {يوم لاينفع مال ولابنون الا من أتى الله بقلب سليم} (٣) (٤) .

وأما رواية الكسر فمعناه : لاينفع الحريص فى أمور

= شواهد منها حديث أبى أمامة عند الطبرانى ذكره فى الترغيب والترهيب ١٦٥/١ وقال اسناده جيد ، وأقره ابن حجر فى المختصر ح١٢٢ ، ومنها حديث ابن عمر عند الطبرانى فى الأوسط ورواته ثقات الا الفضل بن الموفق ففيه كلام (وقال فى التقريب ص ٤٤٧ فيه ضعف) ، ومنها حديث أبى أمامة وعتبة بن عبد عند الطبرانى وبعض رواته مختلف فيه وللحديث شواهد كثيرة ، كذا فى الترغيب والترهيب ١٦٥/١ .
قلت فالحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح ان شاء الله تعالى ، وانظر صحيح الترغيب للألبانى فقد حسن جميع الطرق والشواهد .

(١) سورة الصافات : ١٨٠-١٨٢

(٢) الترمذى ٩٧/٢ ورواه أبو يعلى عن أبى هريرة عن ابى سعيد كما فى المجمع ١٤٧/٢،١٤٨ وقال رجاله ثقات . كذا قال أحمد شاكر .

(٣) سورة الشعراء : ٨٨،٨٩

(٤) الجملة الأولى فى المشارق ١٤١/١ ، والجملة الثانية فى النهاية ٢٤٤/١ وقد ذكرهما فى شرح مسلم ١٩٦/٤ وقد علق البخارى ٢٠٥/١ عن الحسن قوله : الجد : غنى ، ووصله ابن أبى حاتم من طريق أبى رجاء ؛ وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمى كلاهما عن الحسن فى قوله تعالى : {وأنه تعالى جد ربنا} قال : "غنى ربنا" كما فى الفتح ٣٣٣/٢ .

الدنيا حرصه ولايتجاوز ماقدر له . ذكره صاحب المطالع (١) وأنكر أبو عبيد رواية الكسر (٢) .

قوله : "أهل الدثور" ، بضم الدال المهملة والثاء المعجمة بثلاث وواو وراء مهملة ، وهو جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء ، وهو المال الكثير ، ولايثنى ولايجمع ، يقال منه مال دثر ، ومالان دثر ، وأموال دثر ، ذكره في الغريب (٣) .

قوله : "معقبات" ، قال الهروى هو جمع ، واحده معقب ، وجمعه معقبه ، ومعقبات جمع الجمع ، ويريد بها التسبيحات لأنها عادت مرة بعد مرة ، وكل راجع معقب ، ومنه قوله تعالى {له معقبات من بين يديه ومن خلفه} (٤) أى ملائكة يعقب بعضهم بعضا ، وقيل : ملائكة الليل تعقب ملائكة النهار ، ذكره الهروى (٥) . وقال الجوهرى : انما أتت معقبات لكثرة التعاقب منهم نحو نسابة وعلامة (٦) .

---

(١) شرح مسلم ١٩٦/٤ وحكى القرطبى عن أبى عمر والشيبانى أنه رواه بالكسر وقال معناه لاينفع ذا الاجتهاد اجتهاده كما فى الفتح ٣٣٢/٢ .
(٢) غريب أبى عبيد ١٥٧/١ كما أنكره الطبرى وغيره ذكره فى شرح مسلم ١٩٦/٤ على معنى أن الاجتهاد فى العمل نافع لأن الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لاينفع عنده كما فى الفتح ٣٣٢/٢ ونقل ابن حجر عن بعضهم قوله لعل المراد أنه لاينفع بمجرده مالم يقارنه القبول كما فى حديث : "لايدخل أحدا منكم عمله الجنة " .
قلت وتمامه : "ولايجيره من النار ، ولاأنا ، الا برحمة الله عز وجل" . أخرجه مسلم ح٢٨١٧ فى ك/صفات المنافقين .
(٣) غريب أبى عبيد ٤٣٩/٢ وشرح السنة ٢٢٨/٣ وليس فيهما الجملة الأخيرة : "ولايثنى ولايجمع ..." وهى فى المشارق ٢٥٣/١ ، والنهاية ١٠٠/٢ .
(٤) سورة الرعد : ١١
(٥) المشارق ٩٨/٢ وبعضه فى شرح مسلم ٩٤/٥ وقال ابن كثير ٥٠٣/٢ فى تفسير الآية المذكورة : للعبد ملائكة يتعاقبون عليه حرس بالليل وحرس بالنهار يحفظونه من الأسواء والحادثات ، فاذا جاء قدر الله خلوا عنه ، ورواه عن ابن عباس ومجاهد . وروى أيضا عن على وأبى أمامة والسدى كما فى الدر المنثور ٦١٤/٤،٦١٥ .
(٦) الصحاح ١٨٦/١ .

الباب الخامس

في صلاة التطوع

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في السنن الراتبة .

الفصل الثاني : في توابع الصلاة ومايلحقها .

الباب الخامس

في صلاة التطوع

وفيه فصلان :

الفصل الأول

في السنن الراتبة

(٥٥٤) عن أم حبيبة[(١)] رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى في يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة : أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها[(٢)] ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر" .

أخرجه مسلم في صحيحه[(٣)] والترمذى .

---

(١) زوج النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك مسلم ح٧٢٨ ، ١٠٣ وهي بنت أبي سفيان رضي الله عنهما ، وليست أم حبيبة بنت جحش المستحاضة رضي الله عنها .

(٢) في (ت) ل ٧٨/ب ، و(ح) ص ١٥٣ زيادة : "وركعتين قبل العصر" وهي غير موجودة عند الترمذى ، وذكرها النسائى وابن خزيمة وابن حبان مكان : "وركعتين بعد العشاء" .

(٣) مسلم ك/صلاة المسافرين ح٧٢٨ مجملا ، والترمذى ح٤١٥ واللفظ له وقال حديث حسن صحيح ، وقد روى عن عنبسة (بفتح أوله وسكون ثانيه) من غير وجه .
قلت في اسناده مؤمل بن اسماعيل وهو صدوق سيء الحفظ كما في التقريب ص ٥٥٥ ، فالاسناد ضعيف لكنه صحيح بما بعده من الشواهد التي ساقها المصنف ، ولم يعتبر الالباني هذه الشواهد فضعفه بقوله : وقد خولف (أي مؤمل) في قوله : "ركعتين بعد العشاء" فرواه النسائى باسنادين عن شيخ شيخ مؤمل فيه بلفظ : "واثنتين قبل العصر" واسناده صحيح .
قلت رواه النسائى ٣٦٣،٣٦٢/٣ من طريق فليح عن سهيل بن أبي صالح عن أبي اسحاق وقال فليح ليس بالقوى . =

(٥٥٥) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة ... وتمم الحديث" .

قال أبو عيسى في سند حديث عائشة مغيرة بن زياد وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه (١) . قال وحديث أم حبيبة من طريق عنبسة بن أبي سفيان في هذا الباب حديث حسن صحيح (٢) .

= قلت وسهيل صدوق تغير باخرة كما في التقريب ص ٢٥٩ وقال في ص ٤٤٨ فليح صدوق كثير الخطأ ورواه من طريق أبي نعيم عن زهير عن أبي اسحاق ٣٦٣/٣ ومن طريق بكر ابن مضر عن ابن عجلان عن أبي اسحاق ٣٦٢/٣ وهذا الطريق الأخير صححه ابن خزيمة ح١١٨٨ ، وابن حبان كما في الموارد ح٦١٤ كلهما من رواية الليث بن سعد عن محمد ابن عجلان عن أبي اسحاق . فأما زهير عن أبي اسحاق فهو زهير بن معاوية ثقة ثبت الا أن سماعه من أبي اسحاق باخرة كما في التقريب ص ٢١٨ فسقط الاحتجاج بهذا الاسناد ، وأما محمد بن عجلان عن أبي اسحاق فابن عجلان صدوق الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما في التقريب ص ٤٩٦ ، وقال في التهذيب ٣٤٢/٩ انما أخرج له مسلم في المتابعات ولم يحتج به ، ونقل في الميزان ٦٤٤/٣ عن الحاكم قوله : أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثا كلها في الشواهد وقد تكلم فيه المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه ، ثم قال الذهبي انه متوسط في الحفظ . اهـ ومع ماقال الحاكم فقد أخرج له هذا الحديث ٣١١/١ وصححه على شرط مسلم ثم انا لاندري هل روى سهيل وابن عجلان عن أبي اسحاق قبل الاختلاط أو بعده - مع مافيهما من كلام - في حين أن سفيان الثوري في رواية الترمذي ثبت أنه روى عن أبي اسحاق قبل اختلاطه دون منازعة كما في الكواكب النيرات ص ٣٥١ ، بالاضافة الى أنه ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة كما في التقريب ص ٢٤٤ ، والراوي عنه مؤمل بن اسماعيل وان كان سيء الحفظ كما سبق فقد رأينا أن أحاديث الباب التي ساقها ابن شداد ، وأغلبها في الصحيحين تعضده ولم تذكر : "ركعتين قبل العصر" ، والله تعالى أعلم .

(١) الترمذي ح٤١٤ ، والمغيرة بن زياد البجلي الموصلي صدوق له أوهام كما في التقريب ص ٥٤٣ ، ونقل في التلخيص ١٢/٢ عن النسائي وأحمد أنه ضعيف ، وعن النسائي أن شيخه عطاء صحفه عن عنبسة فقال عن عائشة يعني أن المحفوظ عن عنبسة عن أم حبيبة .

(٢) مكان هذه الجملة عقيب حديث أم حبيبة .

(٥٥٦) وعن حفصة رضى الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطلع الفجر وينادى المنادى ، قال أيوب : أراه خفيفتين" .
أخرجاه جميعا من طرق (١) .

حديث :

(٥٥٧) عن ابن عمر رضى الله عنه "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين فى بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لايصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته " .
أخرجه البخارى فى صحيحه (٢) .

حديث :

(٥٥٨) عن عبد الله بن شقيق قال :
سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت : كان يصلى قبل الظهر أربعا فى بيتى ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يرجع الى بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتى فيصلى ركعتين ، وكان يصلى بهم العشاء ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين ، وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلى ليلا طويلا

---

(١) البخارى ك/التهجد ٥٤،٥٣/٢ ، مسلم ك/المسافرين ح٧٢٣ ، ٨٨،٨٧ وهو آخر جزء من حديث ابن عمر أن حفصة حدثته فذكره ، ومطلع الحديث مثل حديث ابن عمر الآتى .
(٢) ك/الجمعة ٢٢٥/١ ، وأصله فى الموطأ ك/قصر الصلاة ١٦٦/١ ورواه مسلم ح٧٢٩ .

قائما وليلا طويلا جالسا ، فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ، وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم خرج فصلى بالناس صلاة الفجر" . (١)
أخرجه مسلم .

---

(١) ح٧٣٠ . وقد تبين من تخريج حديث أم حبيبة أن رواية الترمذى مع مافيها من ضعف تستمد قوتها من الشواهد التى ساقها ابن شداد ومعظمها فى الصحيحين أو فى أحدهما ، بينما رواية النسائى من طرقها الثلاثة وان كان صحح بعضها ابن خزيمة وابن حبان والألبانى فهى لاتخلو من كلام فى أسانيدها كما سبق تبيينه ، وعلى افتراض صحتها فهى لاتقاوم الشواهد المقوية لرواية الترمذى والتى معظمها رواها الشيخان ، والتى تنفى قوله : "وركعتين قبل العصر" كسنة راتبة حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه واظب عليها .
وأما كسنة مرغوب فى فعلها والمحافظة عليها فقد جاء فيها عدة أحاديث منها :
أولا : حديث ابن عمر مرفوعا : "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا" أخرجه الترمذى ح٤٣٠ وقال غريب حسن وصححه ابن خزيمة ح١١٩٣ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٦١٦ ، وفى صحيح الترغيب ح٥٨٦ وحسنه فى تخريج المشكاة ٣٦٧/١ هـ٤ مع أن فيه محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران اختلف فيه كما فى الجرح والتعديل ٧٨/٨ والميزان ٣٦/٤ ، والتهذيب ١٧/٩ ، وقال فى التقريب ص ٤٦٦ صدوق يخطىء ، وقد ضعف الحديث فى مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٣ وأعله ابن أبى حاتم بحديث ابن عمر المرفوع المحفوظ وفيه : "حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ..." وليس فيه : "وركعتين قبل العصر" (البخارى ٥٤/٢) كذا قال ابن القيم فى الزاد ٣١١/١، ٣١٢ .
ثانيا : حديث على قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين" ، أخرجه الترمذى ح٤٢٩، ٥٩٨، ٥٩٩ وقال حديث حسن ثم قال ٤٩٥/٢ وروى عن ابن المبارك تضعيفه من أجل عاصم بن ضمرة ، قال وهو ثقة عند بعض أهل العلم وحسنه فى تخريج المشكاة ٣٦٨/١ هـ١ ، وصححه فى المجموع ٤٦٢/٣ واحتج به اسحاق بن ابراهيم الحنظلى كما فى الترمذى ٢٩٥/٢ ، وضعف عاصما فى المجروحين ١٢٥/٢، ١٢٦ ، وفى أحوال الرجال للجوزجانى ص ٤٣-٤٧ ، وفى الكامل ١٨٦٦/٥ ، وفى نصب الراية ١٣٩/٢ وأعله فى مجموع الفتاوى ١٢٥/٣ بمخالفته لأحاديث عائشة وابن عمر ونقل عنه فى الزاد ٣١١/١ أنه أنكره وقال انه موضوع ثم قال ويذكر عن أبى اسحاق الجوزجانى أنه أنكره . =

القول فى ركعتى الفجر وفضلها :

(٥٥٩) عن عائشة رضى الله عنها قالت : "ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين أمام الصبح" .

أخرجه الشيخان[1] .

(٥٦٠) وعنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها" .

أخرجه مسلم والترمذى[2] . وقال الترمذى : وفى الباب عن

= قلت عاصم وثقه ابن المدينى والعجلى وابن سعد وقال النسائى لابأس به ، وقال البزار صالح الحديث كما فى التهذيب ٤٥/٥ .
قلت قال ابن معين فى رواية أبى خالد الدقاق ص ٦٥ : ثقة شيعى ، وقال فى رواية عثمان الدارمى ص ١٥٠ ثقة ، وقال الذهبى فى الكاشف ٤٥/٢ هو وسط ، وقال فى التقريب ص ٢٨٥ صدوق .
قلت لعله القول الوسط المرتضى فيكون اسناده حسن ان شاء الله تعالى .
ثالثا : حديث أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا : "من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا فى الجنة" رواه أبو يعلى كما فى الترغيب والترهيب ٢٠٤/١ ، وقال المنذرى فى اسناده محمد بن سعد المؤذن لايدرى من هو ، وتابعه فى المجمع ٢٢٢/٢ ، وقال فى الكاشف ٤٢/٣ محمد بن سعيد المؤذن صالح الحديث ، وقال فى التقريب ص ٤٨٠ صدوق ، فهذا اسناد حسن ان شاء الله تعالى .
رابعا : حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : "من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار" رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الكريم أبو أمية ضعيف كما فى المجمع ٢٢٢/٢ وضعفه فى التقريب ص ٣٦١ . والحاصل أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده يرتقى الى درجة الصحيح ان شاء الله تعالى ، لكن ليس فيه دليل على أن الصلاة قبل العصر سنة راتبة بقرينة أن رواية عاصم بن ضمرة عن على الحسنة الاسناد تضمنت على ست عشرة ركعة منها ثنتان عند الضحى وأربعا عند منتصف النهار قبل الزوال ولم يقل أحد فى علمى أنها رواتب ، بالاضافة الى أن حديث ابن عمر المتفق عليه لم يذكرها أصلا ، والله الموفق .

(١) البخارى ٥٢/٢ ، ومسلم ح٧٢٤ ، ٩٤ واللفظ له غير أنه قال هو البخارى : "لم يكن ..." بدل : "ماكان ..." .

(٢) ح٧٢٥ .

علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وقال حديث عائشة حديث صحيح .(١)

حديث :

(٥٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد" .
أخرجه الترمذي .(٢)

وقال في رواية عن ابن عمر : "رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد" . وقال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن ، قال وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة رضي الله عنهم .(٣)

(٥٦٢) وعن عائشة قالت : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلاة الصبح حتى اني لأقول هل قرأ بأم القرآن" .
أخرجه مسلم .(٤)

حديث في الضجعة بعد ركعتي الفجر :

(٥٦٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر

---

(١) ح٤١٦ .
(٢) هذا لفظ البغوي ح٨٨٣ من طريق الترمذي .
(٣) الترمذي ح٤١٧ ورواه مسلم ح٧٢٦ عن أبي هريرة .
(٤) ح٧٢٤ ، ٩٣،٩٢ بنحوه ، واللفظ للبغوي ح٨٨٢ من طريق البخاري وأصله في صحيحه ٥٣،٥٢/٢ ، غير أنهما قالا : "الركعتين اللتين قبل الصبح" .

قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة " .

أخرجه الشيخان من وجوه ، وأخرجه الترمذى (١) .

قال : وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل ذلك استحبابا (٢) .

(٥٦٤) وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه " .

أخرجه الترمذى أيضا (٣) وقال حديث أبى هريرة حديث حسن (٤) .

---

(١) البخارى ك/الأذان ١٥٤/١ وهذا لفظه ، ك/التهجد ٥٠/٢ مختصرا ، ومسلم ح٧٣٦ ، ١٢١، ١٢٢ بنحوه ، والترمذى ٢٨٢/٢ بدون اسناد كشاهد لحديث أبى هريرة الآتى .

(٢) الترمذى ٢٨٢/٢ وهو قول الشافعى وأصحابه ، ونص عليه أحمد ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، وكان أبو موسى ورافع بنخديج وأنس بن مالك وابن عمر فى رواية يفعلونه .
والقول الثانى أنها بدعة قاله مالك وأبو حنيفة وأحمد فى رواية وأنكره ابن مسعود وابن عمر فى رواية وكان القاسم وسالم ونافع لايفعلونه .
والقول الثالث وجوبه عند ابن حزم حتى أنه أبطل الصبح بترك الاضطجاع وهو من أفراده .
انظر : موطأ محمد ص ٩٢ ، المنتقى ٢١٥/١ ، المحلى ٢٥٤/٣-٢٥٩ ، شرح مسلم ١٩/٦ ، المغنى ١٢٧/٢ ، الانصاف ١٧٧/٢ ، المبدع ١٥/٢ ، الزاد ٣١٩/١، ٣٢٠ .

(٣) الترمذى ح٤٢٠ وقال حديث حسن صحيح غريب كما أثبته فى العارضة ٢١٣/٢ ، وشرح السنة ٤٦١/٣ ، وأحمد شاكر ٢٨١/٢ هـ٤، ٥ وذكر آخرين ، وصححه ابن خزيمة ح١١٢٠ وابن حبان كما فى الموارد ح٦١٢ ، والنووى على شرط الشيخين كما فى شرح مسلم ١٩/٦ ، وقال فى الفتح ٤٤/٣ تقوم به الحجة ، وقال أحمد شاكر ٤٨١/٢ هـ٤ صححه النووى وزكريا الأنصارى على شرطهما ووافقهما ، وقال فى الزاد ٣١٩/١ سمعت ابن تيمية يقول هذا باطل وليس بصحيح ، وانما الصحيح عنه الفعل لاالأمر بها ، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه . ورده فى الفتح ٤٤/٣ مصححا له ، مع أنه قال فى التقريب ص ٣٦٧ عبد الواحد بن زياد ثقة فى حديثه عن الأعمش وحده مقال وهذا من روايته عن الأعمش عند الترمذى وعند أبى داود ح١٢٦١ ، ولم نجد مايعضده ، بل وجدنا مايبين أن الأمر =

حديث فى الكلام بعد ركعتى الفجر :

(٥٦٥) عن عائشة رضى الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كان له حاجة كلمنى والا خرج الى الصلاة" .

أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح (١) .

[فقهه] :

قال وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلاة الفجر الا ماكان من ذكر الله أو مما لابد منه ، وهو قول أحمد واسحاق (٢) (٣) (٤) .

القول فى أن لاصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين :

(٥٦٦) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال : "لاصلاة بعد الفجر الا سجدتين" .

= بالاضطجاع غير صحيح وهو حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتى الفجر ، فان كنت مستيقظة حدثنى ، والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة أخرجه البخارى ٥٠/٢ ، ومسلم ح٧٤٣ . وبالله التوفيق .

(٤) والراجح استحباب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر لحديث عائشة الأخير وهو فى الصحيحين وضعف حديث أبى هريرة والله أعلم .

(١) ح٤١٨ وهو عند البخارى ٥٢/٢ ومسلم ح٧٤٣ بلفظ : "... فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع" .

(٢) الترمذى ٢٧٨/٢ وهو قول الكوفيين أيضا ، وروى عن ابن مسعود وبعض السلف ، قالوا لأنه وقت تسبيح واستغفار كما فى المبدع ١٥/٢ ، وشرح مسلم ٢٣/٦ ، وعمدة القارى ٢٣٧/٦ .

(٣) وقال الشافعى ومالك والجمهور هو مباح كما فى شرح مسلم ٢٣/٦ والعارضة ٢١٥/٥ .

(٤) والراجح القول بالاباحة لحديث عائشة فى الصحيحين : "فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع" ، وهذا مفسر لرواية الترمذى التى جاء فيها : "... فان كان له حاجة كلمنى" ، وبالله التوفيق .

أخرجه أبو عيسى الترمذى وقال حديث ابن عمر حديث غريب .(١)

وهو مما أجمع عليه أهل العلم : كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر .(٢)

قال الترمذى : معنى هذا الحديث أن يقول : لاصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر .(٣)

حديث فى النهى عن الصلاة اذا أقيمت المكتوبة :

(٥٦٧) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا أقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة " .

ذكره الترمذى وقال حديث أبى هريرة حديث حسن .(٤)

---

(١) ح٤١٩ وزاد : لانعرفه الا من حديث قدامة بن موسى . قلت روى قدامة هنا عن محمد بن الحصين التميمى ، ومحمد هذا مجهول ، وفيه أيضا عبد العزيز بنمحمد وهو الداروردى صدوق كان يحدث من كتبه غيره فيخطىء كما فى التقريب ص ٣٥٨،٤٧٤ ، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو ابن العاص عند الدارقطنى ٢٤٦/١ والبيهقى ٤٦٥/٢،٤٦٦ وقال فيه عبد الرحمن بن زياد الافريقى لايحتج به ، وقال فى التقريب ص ٣٤٠ ضعيف فى حفظه . وله شاهد آخر عن حفصة عند مسلم ح٧٢٣ ، ٨٨ بلفظ : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لايصلى الا ركعتين خفيفتين" .

(٢) الترمذى ٢٨٠/٢ وتعقبه فى التلخيص ١٩١/١ فى دعوى الاجماع مصرحا بأن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره ، ثم حكى عن الحسن البصرى قوله : لابأس بالزيادة على الركعتين ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل ، ثم قال وقد أطنب فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل .
قلت انظر مختصر قيام الليل له ص ٣٠٦-٣١٢ والصواب أن يقال عامة أهل العلم - أى جمهورهم - يذهبون الى الكراهة .

(٣) الترمذى ٢٧٩/٢ .

(٤) ح٤٢١ وذكر أن الذين رفعوه عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن يسار أكثر من الذين وقفوه ، ثم قال والمرفوع أصح عندنا ، ورواه البغوى ح٨٠٤ من طريق أبان بن يزيد =

قال : والعمل عليه عند بعض الصحابة وغيرهم ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق .(١)

حديث فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر :

(٥٦٨) عن محمد بن ابراهيم(٢) عن جده قيس(٣) رضى الله عنه قال : "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنى أصلى فقال مهلا ياقيس أصلاتان معا ؟ قلت يارسول الله انى لم أكن ركعت ركعتى الفجر ، فقال : "فلا اذا" .

= العطار عن عمرو بن دينار به وقال هذا حديث صحيح أخرجه مسلم .
قلت رواه مسلم ح٧١٠ ويشهد له حديث ابن بحينة عند البخارى ١٦١/١ بلفظ : آالصبح أربعا - مرتين - وعند مسلم ح٧١١ بمعناه .

(١) الترمذى ٢٨٣/٢، ٢٨٤ ، وعزاه البغوى ٣٦٢/٣ لابن عمر وأبى هريرة وابن جبير وابن سيرين وعروة والنخعى وعطاء ، ونسبه فى المجموع ٩٧/٤ الى عمر كذلك . وسيأتى ذكر هذه المسألة مفصلة الأقوال فى ك/الصلاة ب٦ عقيب ح٦٢٨ .

(٢) هو التيمى ، وجده الحارث بن خالد ، وكنيته أبو عبد الله ، تابعى ثقة له أفراد ، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح ، روى له الجماعة كما فى التقريب ص ٤٦٥ .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٥٦ ، تاريخ الثقات ص ٤٠٠ ، الجرح والتعديل ١٨٤/٧ ، الثقات ٣٨١/٥ ، الكاشف ١٤/٣ التهذيب ٥/٩-٧ ، الخلاصة ص ٣٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٥ .

(٣) هو قيس بن عمرو ، ويقال ابن قهد ، جد الراوى عن محمد ابن ابراهيم - وهو سعيد بن سعيد وأخويه سعيد وعبد ربه ، وكلهم من فقهاء المدينة - أنصارى من بنى النجار له صحبة رضى الله عنه ، روى له الأربعة الا النسائى .
انظر : تاريخ الصحابة ص ٢١٢ ، الجرح والتعديل ١٠١/٧ الاستيعاب ١٨٢/٩ ، أسد الغابة ٤٣٧/٤، ٤٤٠ ، التجريد ٢٣/٢ ، الاصابة ٢٠٣/٨ ، تهذيب الأسماء ٦٣/٢ ، التقريب ص ٤٥٧ ، التهذيب ٤٠١/٨ ، الخلاصة ص ٣١٨ .

رواه أبو عيسى وقال حديث محمد بن ابراهيم لانعرف مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد (١) .

[فقهه] :

قال : وقد ذهب بعض أهل العلم بمكة الى أنهم لايرون بأسا أن يصلى الرجل ركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس (٢) .

(٥٦٩) وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس" (٣) .

---

(١) الترمذى ح٤٢٢ وقال اسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد ابن ابراهيم التيمى لم يسمع من قيس ، ثم قال ورواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم مرسلا ، وهذا (أى المرسل) أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد .
قلت وعبد العزيز هوابن محمد الداروردى صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، وسعد بن سعيد بن قيس صدوق سىء الحفظ كما فى التقريب ص ٢٣١،٣٥٨ فهذا اسناد ضعيف .
ولكن صححه ابن خزيمة ح١١١٦ وابن حبان كما فى الموارد ح٦٢٤ كلاهما من طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس ، وصححه الحاكم ٢٧٤/١،٢٧٥ على شرطهما وأقره الذهبى ، وصححه محقق ابن خزيمة ، لكن قال ابن منده غريب تفرد به أسد بن موسى موصولا كما فى الاصابة ٢٠٤/٨ .
قلت وهو صدوق يغرب كما فى التقريب ص ١٠٤ ، وقد صحح الحديث بمجموع طرقه وشواهده أحمد شاكر ٢٨٧/٢ قبل هـ١ وفى تخريج المشكاة ٣٢٩/١ هـ٢ .

(٢) الترمذى ٢٨٥/٢ وهو قول عطاء وطاوس وابن جريج كما فى المعالم ٧٨/٢ وبه قال الشافعى فى الأم ١٤٩/١ وهو مذهب الشافعية كما فى المهذب وشرحه المجموع ٦٨/٤،٦٩ .

(٣) الترمذى ح٤٢٣ وقال تفرد به عمرو بن عاصم الكلابى عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك ، والمعروف عن قتادة بهذا الاسناد الى أبى هريرة مرفوعا "من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح" .
قلت يريد مارواه البخارى ك/المواقيت ١٤٤/١ ، ومسلم ك/المساجد ح٦٠٨ ، وعمرو بن عاصم الكلابى صدوق فى حفظه شىء كما فى التقريب ص ٤٢٣ فروايته منكرة لمخالفتها الحديث المعروف الذى رواه الشيخان ، وان صححه ابن خزيمة ح١١١٧ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٦١٣ ، والحاكم ٢٧٤/١،٣٠٧ ووافقه الذهبى ، ومحقق ابن خزيمة وأحمد شاكر ٢٨٨/٢ هـ٤ ، والله تعالى أعلم .

قال أبو عيسى : وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه فعل ذلك (١) ، قال وبه قال سفيان الثورى والشافعى وأحمد واسحاق وابن المبارك (٢) (٣) هكذا حكاه الترمذى .

القول فى سنة الظهر – حديث فى أربع قبل الظهر :

(٥٧٠) عن على كرم الله وجهه (٤) قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين"

أخرجه الترمذى وقال : وفى الباب عن عائشة وأم حبيبة رضى الله عنهما ، وقال حديث على رضى الله عنه حديث حسن (٥) .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك واسحاق (٦) .

---

(١) الترمذى ٢٨٨/٢ ، وانظر أثر ابن عمر فى الموطأ ١٢٨/١ ورواه عن القاسم بن محمد أيضا .

(٢) الترمذى ٢٨٨/٢ وهو قول الشافعى فى القديم ومالك وأبى حنيفة واختاره أحمد لكن قال ان صلى بعد المكتوبة قبل طلوع الشمس أجزأه .
انظر : المعالم ٧٨/٢ ، شرح السنة ٣٣٥/٣ ، المغنى ١٢٠/٢ ، موطأ محمد ص ٨٦ ، مختصر الطحاوى ص ٢٤ ، المنتقى للباجى ٢٢٨/١ ، العارضة ٢١٧/٢ .

(٣) والراجح القول الأول وهو جواز قضاء ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس لحديث قيس بن عمرو وشواهده ولحديث أنس مرفوعا : "من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها" رواه مسلم ح٦٨٣، ٣١٥ ، والبخارى ١٤٨/١ دون ذكر : "أو نام عنها" وهو الذى رجحه ابن القيم فى الزاد ٣٠٨/١ .

(٤) انظر التعليق على هذه العبارة فى هامش ح٣ .

(٥) ح٤٢٤ ونفس الحديث الذى رواه فيما جاء فى الأربع قبل العصر ، ونفس الاسناد ، وهو الآتى هنا برقم (٥٧٣) وقد سبق ذكره وتخريجه فى أثناء تخريج حديث عائشة المتقدم برقم (٥٥٨) ، وأنه حديث حسن لأجل عاصم بن ضمرة وقد اختلف فيه وأوسط الأقوال أنه صدوق كما فى التقريب ص ٢٨٥ وأن مثله حديثه حسن .

(٦) الترمذى ٢٨٩/٢، ٢٩٠ زاد فى بعض نسخه : وأهل الكوفة ، كما اثبته أحمد شاكر . وتمام الكلام عند الترمذى : وقال بعض أهل العلم : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين ، وبه يقول الشافعى وأحمد ونسبه البغوى ٤٦٨/٣ الى عمار وأبى ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى ومالك أيضا .

(٥٧١) وعن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها" . (١)
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب .

(٥٧٢) وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا حرمه الله على النار" . (٢)

ومن طريق آخر عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار" . قال (٣)
وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

---

(١) ح٤٢٦ عن عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي عن عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق ، ثم قال وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ، وقال في الطريق الأول تفرد به عبد الوارث ، وفي الثاني تفرد به قيس بن الربيع وتابعه على الثاني ابن ماجه كما في ح١١٥٨ .
قلت عبد الوارث صدوق كما في التقريب ص ٣٦٧ فاسناده حسن ، وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به كما في التقريب ص ٤٥٧ فحديثه ضعيف ، وقد صحح الحديث بمجموع هاتين الطريقين أحمد شاكر ٢٩١/٢ هـ٧ .

(٢) الترمذي ح٤٢٧ وقال حديث حسن غريب وقد روي من غير هذا الوجه . ورواه ابن ماجه ح١١٦٠ كلاهما من طريق محمد ابن عبد الله الشعيثي عن أبيه ، فالأول صدوق والثاني مقبول كما في التقريب ص ٣٢٥،٤٩٠ فهذا اسناد لين لكنه يتقوى بالطريق الآتي .

(٣) الترمذي ح٤٢٨ من طريق الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ، قال والقاسم ثقة شامي .
قلت الأول صدوق رمي بالقدر ، والثاني صدوق رمي بالقدر وقد اختلط ، والثالث صدوق يغرب كثيرا ، فهذا اسناد ضعيف لكن رواه أبو يعلى كما في الترغيب والترهيب ٢٠٤/١ والمجمع ٢٢٢/٢ وقالا فيه محمد بن سعد المؤذن لايدري من هو .
قلت جاء في التقريب ص ٤٨٠ محمد بن سعيد الطائفي المؤذن صدوق فهذا اسناد حسن ان شاء الله وهو يرتقي بالطريقين الأوليين الى درجة الصحيح ، وصححه بمجموع طرقه في تخريج المشكاة ٣٦٧/١ هـ١ .

القول فى سنة العصر :

(٥٧٣) عن على كرم الله وجهه قال : "كان النبى صلى الله[(١)] عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين" .

قال أبو عيسى حديث على رضى الله عنه حديث حسن .

قال واختار اسحاق بن ابراهيم أن لايفصل فى الأربع قبل العصر ، واحتج على الأربع قبل العصر بهذا الحديث ، قال : ومعنى أنه يفصل بينهن بالتسليم يعنى بالتشهد[(٢)] [(٣)] .

واختار الشافعى وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يختاران الفصل بينهن[(٤)] [(٥)] .

---

(١) انظر التعليق على هذه العبارة فى هامش ح٣ .

(٢) كذا فى جميع النسخ : "بالتشهد" ، والترمذى : "التشهد" أى يعنى بذلك التشهد ، وعلى الأول يعنى يفصل بينهن بالتشهد ، والله تعالى أعلم .

(٣) الترمذى ٢٩٥/٢ وهو قول الثورى وابن المبارك واسحاق كما فى الترمذى ٤٩٣/٢ وقول أصحاب الرأى والأوزاعى كما فى شرح السنة ٤٦٩/٣ ، والمغنى ١٢٤/٢ ، والهداية وشرح العناية عليها ٣٨٩/١، ٣٩٠ .

(٤) الترمذى ٢٩٥/٢، ٤٩٣ واليه ذهب الحسن وابن جبير ومالك وأبو داود وابن المنذر كما فى المجموع ٥٠١/٣ ، والموطأ ١١٩/١ ، والمنتقى ٢١٣/١ .

(٥) والراجح أن تطوع الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين لحديث ابن عمر مرفوعا رواه البيهقى ٤٨٧/٢ من طرق عن يعلى بن عطاء عن على بن عبد الله البارقى ، وروى بسنده الى محمد بن سليمان بن فارس قال سئل أبو عبد الله يعنى البخارى عن حديث يعلى أصحيح هو ؟ فقال نعم . لكن فى التقريب ص ٤٠٣ على بن عبد الله البارقى الأزدى صدوق ربما أخطأ . وضعف حديثه الترمذى ح٥٩٧ وابن معين والنسائى والخطابى والحاكم فى علوم الحديث والدارقطنى قالوا ذكر النهار فيه وهم كما فى التلخيص ٢٢/٢ وذكر له طرقا أخرى عن ابن عمر كلها ضعيفة ، ثم قال وله شاهد عن على والفضل بن العباس ، زاد فى الدراية ٢٠٠/١ .
=

(٥٧٤) وروى ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا " .

قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن .(١)

القول فى سنة المغرب :

(٥٧٥) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : "ما أحصى ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد " .

قال أبو عيسى وفى الباب عن ابن عمر ، وحديث ابن مسعود غريب من هذا الوجه وذكر له طريقا آخر .(٢)

(٥٧٦) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب فى بيته .

قال أبو عيسى وفى الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة ، قال وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح .(٣)

= قلت ورواه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ١١٠/٢ عن ابن عمر من طريق ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر واسناده ضعيف ، لكن مجموع هذه الطرق والشواهد يدل على أن للحديث أصلا والله أعلم .

(١) انظر الحكم عليه فى أثناء تخريج حديث عائشة رقم (٥٥٨) من الصلب وأنه ضعيف والله أعلم .

(٢) الترمذى ج٤٣١ وقال حديث غريب لانعرفه الا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم بن بهدلة ولم أجد الطريق الآخر الذى أشار اليه المصنف .
وعبد الملك هو ابن الوليد بن معدان وقد ينسب لجده ضعيف كما فى التقريب ص ٣٦٦ ، وانظر الجرح والتعديل ٣٧٤/٥ ، والميزان ٦٦٦/٢ وغيرهما .
وحديث ابن عمر الذى أشار اليه الترمذى كشاهد سبق برقم (٥٦١) من الصلب وأن مسلما رواه بمثله عن أبى هريرة ج٧٢٦ .

(٣) ج٤٣٢ من طريق اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع .

(٥٧٧) وعن ابن عمر[1] رضى الله عنهما قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة ، قال وحدثتنى حفصة أنه كان يصلى قبل الفجر ركعتين .
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[2] .

حديث فى ركعتين قبل المغرب :

(٥٧٨) روى عبد الله المزنى[3] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صلوا قبل المغرب ركعتين ، صلوا قبل المغرب ركعتين[4] ، صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة " .
أخرجه البخارى[5] .

(٥٧٩) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : "كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدر الناس السوارى فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما " .
أخرجه مسلم[6] .

---

(١) فى جميع النسخ عن عمر ، والتصويب من مصادر التخريج .
(٢) الترمذى ح٤٣٣ من طريق معمر عن أيوب عن نافع ، وقد رواه البخارى ٥٤/٢ من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وذكر فيه : "وركعتين بعد المغرب فى بيته " .
(٣) هو عبد الله بن مغفل كما فى الفتح ٥٩/٣ ، وقد سبقت ترجمته ح٢١١ من الصلب .
(٤) فى (ح) ص ١٥٦ : "صلوا قبل المغرب ركعتين" مرة واحدة وفى (ت) ل ٨٠/ب ذكرها مرتين .
(٥) ك/التهجد ٥٤/٢،٥٥ ، ك/الاعتصام ١٦٢/٨ غير أنه قال : "كراهية " مكان : "خشية " واللفظ للبغوى ح٨٩٤ .
(٦) ح٨٣٧ غير أنه قال : "فيركعون" مكان : "فركعوا" والبخارى ١٥٤/١ بنحوه ، ولفظ : "فركعوا" عند البغوى ح٨٥٩ .

حديث فى الصلاة بين المغرب والعشاء :

(٥٨٠) عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة" (١) .

(٥٨١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : "من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة" .

أخرجهما (٢) الترمذى وضعف حديث أبى هريرة وقال من رواية عمر بن أبى خثعم وقد قال البخارى عمر بن عبد الله بن أبى خثعم منكر الحديث (٣) .

---

(١) الترمذى عقيب ح٤٣٥ بدون اسناد ، ورواه ابن ماجه ح١٣٧٣ من طريق يعقوب بن الوليد المدينى عن هشام بن عروة عن أبيه ، ويعقوب كذبه أحمد وغيره كما فى الترغيب والترهيب ٢٠٥/١ ، ومصباح الزجاجة ٧/٢ ، والتقريب ص ٦٠٩ . فالحديث موضوع كما فى ضعيف ابن ماجه للألبانى ح٢٨٨ .

(٢) فى (ت) ل ٨٠/ب : "من رواته" وهو تصحيف .

(٣) الترمذى ح٤٣٥ وتمامه : وضعفه جدا . وذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية ح٧٧٧ وقال فى الميزان ٢١١/٣ منكر الحديث ، ووهاه أبو زرعة وقال البخارى منكر الحديث ذاهب ، وقال فى التقريب ص ٤١٤ ووهم من زعم أن عمر بن عبد الله بن أبى خثعم هو عمر بن راشد ، وضعف ابن أبى خثعم ، وانظر الكامل ١٧١٩/٥ ، والتهذيب ٤٦٨/٧ ومع ذلك صححه ابن خزيمة ح١١٩٥ وضعفه محققه ، وقال فى السلسلة الضعيفة ح٤٦٩ ضعيف جدا ولم ينقل فيه قول ابن حجر فى ابن أبى خثعم ، وبمقتضى كلام ابن حجر يكون الحديث ضعيفا وقد انتقاه فى مختصر الترغيب والترهيب ح١٦٤ ومعنى هذا أنه ليس بضعيف جدا عنده . لكنه يبقى على ضعفه ولايغتر به بما فيه من الأجر العظيم، والصحيح أن النبى والصحابة كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء وقد يصلون الى العشاء ، فقد روى الترمذى عن أنس فى قوله : {تتجافى جنوبهم عن المضاجع} (السجدة : ١٦) قال : "نزلت فى انتظار الصلاة التى تدعى العتمة" وقال حديث حسن صحيح غريب ، ورواه أبو داود ح١٣٢١ عنه قال كانوا يتيقظون مابين المغرب والعشاء يصلون ، وكان الحسن يقول قيام الليل ، وروى عنه نحوه ح١٣٢٢ وصححه فى صحيح الترغيب والترهيب ح٥٨٧ ، وروى حذيفة قال =

القول فى سنة العشاء :

(٥٨٢) وقد سبق الحديث عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : "كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين" (١) .
أخرجه الترمذى (٢) .

القول فى صلاة الوتر :

(٥٨٣) سأل أبو سلمة عبد الرحمن عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ؟ فقالت : ماكان رسول الله يزيد فى رمضان ولافى غيره على احدى عشرة ركعة : يصلى أربعا فلاتسأل (٣) عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا ، قالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر ، فقال ياعائشة ان عينى تنامان ولاينام قلبى" .

= اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب فصلى الى العشاء ، نسبه فى الترغيب والترهيب ٢٥٠/١ الى النسائى وقال اسناده جيد ، وكذا قال البوصيرى كما فى المطالب العالية ١٥٣/١ هـ٢ ، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب ح٥٨٨ .

(١) الذى سبق عن عائشة هو ح٥٥٨ من الصلب وهو عند مسلم ح٧٣٠ لكنه مطول وفيه : "كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعا " .

(٢) الترمذى ح٤٣٦ وقال حديث حسن صحيح ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى ح٣٥٨ مع أن فيه شيخ الترمذى أبو سلمة يحيى بن خلف وهو صدوق كما فى التقريب ص ٥٨٩ فهذا اسناد حسن ، وهو صحيح برواية مسلم له ح٧٣٠ ، والله تعالى أعلم .

(٣) فى (ب) ل ٨١/أ ، و(ح) ص ١٥٧ : "تسئل" كما فى الترمذى والمثبت أعلاه كما فى الصحيحين .

أخرجه الشيخان وأبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح[(١)] .

حديث فى فضيلة الوتر :

(٥٨٤) عن خارجة بن حذافة[(٢)] رضى الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم : الوتر ، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى أن يطلع الفجر" .

أخرجه الترمذى وقال : فى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمر[(٣)] رضى الله عنهم ، وقال حديث ابن حذافة حديث غريب لانعرفه الا من حديث يزيد بن أبى حبيب[(٤)] .

---

(١) البخارى ٤٨،٤٧/٢ ، ومسلم ح٧٣٨ ، والترمذى ح٤٣٩ .

(٢) هو خارجة بن حذافة بن غانم القرشى العدوى ، صحابى ، أسلم يوم الفتح ، وكان أحد الفرسان أمد به عمر عمرو ابن العاص فشهد معه فتح مصر ، واختط بها ، وكان على شرطة عمرو بن العاص ،وهو الذى قال فيه الخارجى الذى قتله بدل عمرو بن العاص : أردت عمرا وأراد الله خارجة ، له حديث واحد فى الوتر ، مات سنة أربعين ، أخرج له الأربعة غير النسائى .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٣ ، ابن سعد ١٨٨/٤ ، تاريخ الصحابة ص ٩٠ ، الجرح والتعديل ٣٧٣/٣ ، نسب قريش ص ٣٧٤ ، الجمهرة ص ١٥٦ ، الاستيعاب ١٤٩/٣ ، أسد الغابة ٨٣/٢ ، التجريد ١٤٦/١ ، الاصابة ٤٧/٣ ، التقريب ص ٨٦ ، التهذيب ٧٤/٣ .

(٣) فى الترمذى ٣١٤/٢ : "... وعبد الله بن عمرو وبريدة وأبى بصرة الغفارى" .

(٤) الترمذى ح٤٥٢ من طريق يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله ابن راشد الزوفى عن عبد الله بن أبى مرة الزوفى : فأما الأول فثقة فقيه وكان يرسل ، وأما الثانى فمستور وأما الثالث فصدوق لكن البخارى اشار الى أن فى روايته انقطاع ، انظر هذا كله فى التقريب ص ٦٠٠،٣٠٢، ٣٢٢ وعليه فسند هذا الحديث ضعيف .
والحديث رواه أبو داود ح١٤١٨ من نفس الطريق المذكورة وقال فى المختصر ٢٢٢/١ قال البخارى : لايعرف لاسناده سماع بعضهم من بعض . وقال فى التلخيص ١٦/٢ : ضعفه البخارى وقال ابن حبان اسناد منقطع ومتن باطل (وقال ابن حبان فى تاريخ الصحابة ص ٩٠ : اسناده مظلم لايعرف سماع بعضهم من بعض) ثم ذكر له ابن حجر شواهد بين =

غريبــه :

[قولــه] : "خارجــة بــن حذافة " ، وهو بخاء معجمة وألف وراء مهملة وجيم وهاء ، ابن حذافة بحاء مهملة مضمومة وذال معجمة وألف وفاء وهاء ، ذكره في الاستيعاب في باب الخاء (١).

وقولــه : "ان اللــه أمدكم" ، ضبطه الترمذي بدال مهملة في موضع الراء من الامداد (٢) ، وأخرجه أبو داود كذلك (٣).

وقال الخطابي : قوله : "ان اللــه أمدكم بصلاة" يدل على انهــا غــير لازمة لهم وكانت ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه

= مخارجها وضعفها كلها الا حديث أبي بصرة قال رواه أحمد والحــاكم والطحاوي وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن توبع قلــت كأنــه يشــير الى تقوية الحديث بطريق أبي بصرة ، وقــد صححها في المجمع ٢٣٩/٢ من رواية أحمد وصححها في الارواء ١٥٦/٢-١٥٩ من رواية الطحاوي ٤٣٠/١ دون قوله : "هــي خــير لكــم مــن حمر النعم" وقــال رجالــه ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة ، قــال قال الأزدي والساجي وغيرهما اذا روى عنــه العبادلــة ابن المبارك وابن وهب والمقر فهــو صحيح ثــم قــال وهــذا مــن روايــة أبي عبد الرحمن المقــري ، وقــد تــابع ابــن لهيعــة سعيد بــن يزيــد الاسكندراني عند أحمد ٧/٦ ورجاله رجال مسلم . اهـ
وقــال في الترغيب والترهيب ٢٠٦/١ ، وفي المجمع ٢٣٩/٢ ورجاله رجال الصحيح خلا علي بن اسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة ، وقد قال في التقريب ص ٣٩٨ أخرج له الترمذي فقــط . فهــذا يرد على قول الشيخ الألباني انه من رجال مسلم .
والحــاصل أن حــديث أبــي بصرة صحيح عند أحمد والطحاوي وأمــا الذي رواه الحاكم فهو في مستدركه ٥٩٣/٣ تعليقا وتبقى الزيادة : "وهي خير لكم من حمر النعم" ضعيفة ، ولايلتفــت الــى مــن صححها كالحاكم ٣٠٦/١ والذهبي الذي وافقــه عــلى ذلــك مــع أنــه قــال فــي ديــوان الضعفــاء والمــتروكين ص ١٧٧ عبــد اللــه بــن مــرة الزوفي تابعي مجهول ، وقــال في الكاشف ١١٥/٢، ١١٦ سنده منقطع ، وقال فــي المغنــي ٣٥٧/١ لــم يصح خبره . وقد تابعهما أحمد شــاكر ٣١٥/٢ هــ١ في تصحيحه ، وأخطأ هو كذلك ، وبالله التوفيق .

(١) ١٤٩/٣-١٥١ وقد سبقت ترجمته قبل قليل .
(٢) روايــة : "أمركم" عند البيهقي ٤٦٩/٢ .
(٣) ح١٤١٨ .

على صيغة لفظ الايجاب فيقال : ألزمكم أو فرض عليكم أو نحو ذلك ، وقد روى فى هذا الحديث : "ان الله زادكم" (١) .

حديث فى أن الوتر ليس بواجب :

(٥٨٥) عن على كرم الله وجهه أنه قال (٢) : "الوتر ليس بحتم كصلاتكم (٣) المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ان الله [وتر] (٤) يحب الوتر فأوتروا يا أهل (٥) القرآن" .

أخرجه أبو عيسى وقال : وفى الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ، وقال حديث على رضى الله عنه حديث حسن (٦) .

---

(١) المعالم ١٢١/٢ ، والحديث الذى أشار اليه سبق ذكره فى أثناء تخريج ح٥٨٤ وأنه عند أحمد والطحاوى باسناد صحيح .
(٢) انظر التعليق على هذه العبارة فى هامش ح٣ من الصلب .
(٣) فى جميع النسخ : "كهيئة الصلاة" كما فىالترمذى ح٤٥٤ والتصويب من ح٤٥٣ .
(٤) الزيادة من الترمذى .
(٥) فى (ز) ل٨٧/أ ، و(ح) ص ١٥٨ : "يا أهل" ، والمثبت أعلاه هو الذى جاء فى الترمذى .
(٦) الترمذى ح٤٥٣ غير أنه قال : "كصلاتكم" دون لفظة : "هيئة" ، ورواه ح٤٥٤ بلفظ : "كهيئة الصلاة" ، ولم يذكر فيه الجملة الاخيرة : "ان الله وتر ..." من طريق الثورى عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وقال هذا أصح من حديث أبى بكر بن عياش (أى عن أبى اسحاق عن عاصم ابن ضمرة كما فى ح٤٥٣) .
قلت يريد الترمذى أن سفيان الثورى روى عن أبى اسحاق السبيعى قبل اختلاطه قطعا ، وأما أبو بكر بن عياش ليس مقطوعا بأنه روى عن أبى اسحاق قبل اختلاطه كما فى الكواكب النيرات ص ٣٥٠-٣٥٥ ، لاسيما وأن أبا اسحاق مات بين سنة ست أو تسع وعشرين ومائة ، وأبا بكر بن عياش مات بين ثنتين وأربع وتسعين ومائة وقد قارب المائة كما فى التقريب ص ٤٢٣، ٦٢٤ والكواكب النيرات ، فيكون أبو بكر قد روى عن أبى اسحاق وعمره فى حدود الثلاثين سنة مما يجعل الاحتمال كبيرا فى أنه روى عنه بعد الاختلاط ، بالاضافة الى أن سفيان الثورى أحفظ =

وذهب أكثر أهل العلم الى أن الوتر ليس بواجب (١).

وقال أبو حنيفة هو واجب (٢)، واحتج بما روى :

(٥٨٦) عن بريدة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا" (٣).

= وأضبط وأجل من أبى بكر فقد قال فيه ابن حجر فى التقريب ص ٢٤٤ سفيان الثورى ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، وقال فى أبى بكر بن عياش ص ٦٢٤ : ثقة عابد ، والله تعالى أعلم .
وقول الترمذى حديث على حديث حسن هو كذلك لأن عاصم بن ضمرة الراوى عن على صدوق فى أعدل الأقوال كما سبق بيانه فى أثناء تخريج حديث عائشة رقم ٥٥٨ من الصلب عندما تكلمنا بتوسع عن الركعتين أو الأربع قبل العصر كسنة مرغوب فيها وفى المحافظة عليها ، لاكسنة راتبة ، فحديث عاصم بن ضمرة حسن ، وتضعيف الشيخ الألبانى للحديث من أجل اختلاط أبى اسحاق ليس بسديد لأن الترمذى رواه من طريق سفيان الثورى عن أبى اسحاق وقد بينا أنه سمع منه قبل اختلاطه .
وللحديث شاهد عن عبادة بن الصامت عن الحاكم ٣٠٠/١ : "... الوتر عمل حسن ... وليس بواجب" وصححه على شرطهما ووافقه الذهبى ، وقال البيهقى رجاله ثقات كما فى التلخيص ١٣/٢ ، وقد صححه ابن خزيمة ح١٠٦٨ وقال محققه اسناده حسن ، وبهذا يرتقى الحديث الى درجة الصحيح ان شاء الله تعالى .

(١) قال فى شرح السنة ١٠٢/٤ هو سنة عند عامتهم . قلت بل هو سنة مؤكدة كما فى الاشراف ١٠٦/١ ، والمغنى ١٦١/٢ ، والمجموع ٤٧٤/٣ وزاد فى مجموع الفتاوى ٨٨/٢٣ باتفاق المسلمين .

(٢) شرح السنة ١٠٣/٤ ، وانظر الهداية ٣٦٩/١ ، وفى شرح العناية ٣٦٩/١ أنه سنة فى رواية ثانية عنه ، وفى رواية ثالثة أنه فريضة وبه قال زفر .

(٣) أبو داود ح١٤١٩ ، وصححه الحاكم ٣٠٥/١ ووثق أبو المنيب العتكى ، ولكن تعقبه الذهبى بقوله قال البخارى عنده مناكير ، وقال فى المختصر ١٢٣/٢ تكلم فيه البخارى والنسائى وغيرهما ، وقال فى التقريب ص ٣٧٢ صدوق يخطىء ، فهذا اسناد ضعيف .
والجملة الأولى : "الوتر حق" لها شاهد عن أبى أيوب عند أبى داود ص ١٤٢٢ ، والنسائى ٢٣٨/٣ ، وابن ماجه ح١١٩٠ وصححها ابن حبان كما فى الموارد ح٦٧٠ ، والحاكم ٣٠٢/١ ووافقه الذهبى وقال فى تخريج المشكاة ٣٩٦/١ هـ٣ اسناده صحيح .
والجملة الثانية لها شاهد عن أبى هريرة عند أحمد ٤٤٣/٢ واسناده ضعيف كما فى الدراية ١٨٩/١ فالحديث بمجموع الطرق والشواهد لاينزل عن درجة الحسن ، والجملة الأولى "الوتر حق" صحيحة ، والله تعالى أعلم .

ودلوا على أنه ليس بواجب بما روى (١) :

(٥٨٧) طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للأعرابى : "خمس صلوات فى اليوم والليلة" ، فقال : هل على غيرهن ؟ فقال : لا ، الا أن تطوع" (٢) .

وتأولوا قوله : "فمن لم يوتر فليس منا" ، على أن معناه : فمن لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا (٣) .

حديث كراهية النوم قبل الوتر :

(٥٨٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام" .

أخرجه أبو عيسى الترمذى فى جامعه وقال حديث أبى هريرة حديث حسن غريب (٤) .

قال : وهو اختيار جماعة من الصحابة ومن بعدهم أن لاينام الرجل حتى يوتر (٥) .

(٥٨٩) قال : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال "من خشى منكم أن لايستيقظ من آخر الليل فليوتر فى أوله ، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر من

---

(١) العبارة الدارجة فى الاستعمال : "واستدلوا" فلعل الحروف الزائدة سقطت من جميع النسخ .
(٢) أخرجه البخارى ١٧/١ ، ومسلم ح١١ .
(٣) المعالم ١٢٢/٢ ، وانظر شرح السنة ١٠٣/٤ .
(٤) ح٤٥٥ وهو جزء من آخر حديث أبى هريرة عند البخارى ك/الصوم ٢٤٧/٢ ، ومسلم ح٧٢١ لكن قالا فى أوله : "أوصانى خليلى ..." .
(٥) الترمذى ٣١٨/٢ ونسبه فى المجموع ٤٧٧/٣ الى أبى بكر وعثمان وأبى الدرداء وأبى هريرة ورافع بن خديج وعبد الله بن عمرو بن العاص . وبه قال أحمد كما فى مسائله لابنه ص ٩٨ .

آخر الليل ، فان قراءة القرآن في آخر الليل محضورة وهي أفضل" .

أخرجه الترمذي (١) .

(٥٩٠) وعن عائشة رضي الله عنها أنها سألها مسروق (٢) عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : "من كل الليل قد أوتر (٣) : أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره حين مات في السحر" .

رواه أبو عيسى وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح (٤) .

واختاره بعض أهل العلم (٥) .

قال وفي الباب عن علي وجابر وأبي مسعود الأنصاري وأبي قتادة رضي الله عنهم (٦) .

---

(١) أخرجه الترمذي عقيب ح٤٥٥ عن جابر رضي الله عنه ، وهو عند مسلم ح٧٥٥ .

(٢) هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد مخضرم ، من أصحاب ابن مسعود المقرئين المفتين ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وستين ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١٤٩ ، تاريخ الثقات ص ٤٢٦ ، المعارف ص ١٩١ ، الجرح والتعديل ٣٩٦/٨ ، الثقات ٤٥٦/٥ ، الكاشف ١٢٠/٣ ، التقريب ص ٥٢٨ ، التهذيب ١١٩/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٦٣/٤ .

(٣) انفردت (ت) ل ٨١/ب بزيادة : "رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر .." وهي غير موجودة عند الترمذي ولاعند البغوي .

(٤) البغوي ح٩٧٠ من طريق الترمذي ، وأصله في جامعه ح٤٥٦ غير أنه قال : "الى السحر" ، ورواه مسلم ح٧٤٥ والبخاري ك/ماجاء في الوتر ١٣/٢ ولم يذكرا : "أوله وأوسطه وآخره" .

(٥) الترمذي ٣١٩/٢ ونسبه في المجموع الى عمر وعلي وابن مسعود ومالك والثوري وأصحاب الرأي والصحيح من مذهب الشافعي ، وهو قوله في الأم ١٤٣/١ ، وهي رواية لأحمد كما في المغني ١٦٢/٢ ، وانظر بدائع الصنائع ٦٩٠/٢ ، والكافي ٢١٨/١ .

(٦) ذكر الترمذي ٣١٩/٢ هذه الشواهد قبل اطلاق الحكم على الحديث .

حديث في الوتر بركعة :

(٥٩١) عن ابن سيرين[(١)] قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما فقلت أأطيل ركعتي الفجر[(٢)] ؟ قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ، وكان يصلي الركعتين والأذان في أذنه" .

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح[(٣)] .

والعمل عليه عند بعض الصحابة والتابعين ، وأن يفصل بين الركعتين والثالثة ويوتر بركعة ، قال وبه قال مالك والشافعي وأحمد واسحاق[(٤)] .

---

(١) هو أنس بن سيرين الأنصاري ، أبو حمزة البصري ، أخو محمد ، مولى أنس بن مالك ، تابعي ثقة قليل الحديث ، روى له الجماعة ، مات سنة ثماني عشرة أو عشرين ومائة انظر : طبقات خليفة ص ٢١٤ ، تاريخ الثقات ص ٧٣ ، الجرح والتعديل ٢٨٧/٢ ، الثقات ٤٨/٤ ، الكاشف ٨٨/١ ، التقريب ص ١١٥ ، التهذيب ٣٧٤/١ ، الخلاصة ص ٤٠ .

(٢) كذا في جميع النسخ الا (ح) ص ١٥٩ : "أطيل" دون همزة الاستفهام كما في الترمذي غير أن الترمذي قال : "في ركعتي الفجر" .

(٣) ح٤٦١ زاد أحمد شاكر من احدى نسخ الترمذي : (يعني يخفف) ورواه البخاري ١٢/٢، ١٣ ، ومسلم ح٧٤٩ بنحوه .

(٤) الترمذي ٣٢٥/٢ وزاد في شرح السنة ٨٢/٤، ٨٣ فان أفرد ركعة جاز عند الشافعي وأحمد واسحاق ، وكرهه مالك ، واستدل لهم بأثر سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة (أخرجه مالك عن ابن شهاب ١٢٥/١) ثم قال قال مالك : ليس العمل على ذلك . اهـ
قلت وتمام قول مالك : "ولكن أدنى الوتر ثلاث" .
وانظر : الاشراف ١٠٧/١ ، المنتقى ٢١٤/١ ، وانظر قول الشافعي وأحمد في الأم ١٤٠/١ ، المجموع ٤٧٧/٣، ٤٧٨ ، المغني ١٦٥/٢ ، مسائل الامام أحمد لابنه ص ٩٤ .
وقد ثبت أن ابن عمر وابن عباس سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "الوتر ركعة من آخر الليل" أخرجه مسلم ح٧٥٢، ٧٥٣ .

حديث فى الوتر بثلاث :

(٥٩٢) عن على كرم الله وجهه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل : يقرأ فى كل واحدة بثلاث سور، آخرهن : قل هو الله أحد" [1] . [2]

(١) انظر التعليق على هذه العبارة فى هامش ح٣ من الصلب .
(٢) أخرجه الترمذى ح٤٦٠ وفيه الحارث وهو ابن عبد الله الأعور كذبه أبو اسحاق والشعبى وابن المدينى، وقال النسائى ليس بالقوى، وقال الدارقطنى ضعيف كذا فى الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١٨١/١ . وقال ابن معين مرة : ضعيف، وقال مرة : لابأس به، وقال أخرى : ثقة، وقال النسائى أيضا لابأس به، وقال ابن عدى عامة مايرويه غير محفوظ، وقال ابن حبان كان غاليا فى التشيع واهيا فى الحديث، وقال ابن أبى داود كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس كذا قال الذهبى فى الميزان ٤٣٥/١-٤٣٧ واستخلص قائلا وحديث الحارث فى السنن الأربعة والنسائى على تعنته فى الرجال فقد احتج به وقوى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه فى الأبواب، وقال فى أول ترجمته من كبار علماء التابعين على ضعف فيه، وانظر التهذيب ١٤٥/٢-١٤٧ وانتهى ابن حجر فى التقريب ص ١٤٦ قائلا : كذبه الشعبى فى رأيه، ورمى بالرفض، وفى حديثه ضعف . فاسناد حديث الباب ضعيف على أقل درجاته، وقد ضعفه أحمد شاكر فى تخريج المسند ح٦٧٨ واضطرب فقال فى تخريج الترمذى الحارث ضعيف جدا ومقتضاه أن الاسناد الذى فيه الحارث ضعيف جدا، وهو مقتضى كلام الألبانى فى تخريج المشكاة ٤٠٠/١ هـ٣ .
والجملة الأولى : "كان يوتر بثلاث" يشهد لها حديث أبى أيوب : "الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة" وقد سبق ذكره كشاهد لحديث بريدة المتقدم ح٥٨٦ من الصلب، وأن اسناده صحيح .
وأما الجملة الثانية فتبقى ضعيفة لعدم وجود شاهد لها والصحيح فيها حديث عبد الرحمن بن أبزى عن ابى بن كعب مرفوعا : "كان يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد" أخرجه النسائى ٢٤٤/٣ واسناده حسن كما فى التلخيص ١٩/٢، وصححه فى تخريج المشكاة ٣٩٨/١ هـ٦، وروته عائشة مرفوعا بمثله لكن بزيادة : "وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس" وأنها زيادة منكرة كما بيناه فى هامش ح٥٩٦ الآتى .

قال الترمذى : وقد ذهب جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ، وهو أن المستحب أن يوتر بثلاث وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة (١) .

حديث فى الوتر بخمس :

(٥٩٣) عن عائشة رضى الله عنها قالت : "كان من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لايجلس فى شىء منهن الا فى آخرهن ، فاذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين" (٢) .

قال الترمذى حديث عائشة حديث حسن صحيح .

قال وقد رأى بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الوتر بخمس وقالوا لايجلس فى شىء منهن الا فى آخرهن (٣) .

حديث فى الوتر بسبع :

(٥٩٤) عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع" .

---

(١) الترمذى ٣٢٤/٢ ونسبه الى الثورى كذلك ، وزاد فى شرح السنة ٨٣/٤ : ومن ذهب الى ذلك قال يوتر بتشهدين وتسليمة واحدة كالمغرب ، ويروى ذلك عن ابن مسعود ، وقال بعض أصحاب الشافعى يصليها بتشهد واحد لحديث عائشة مرفوعا : "كان لايسلم فى ركعتى الوتر" . أخرجه النسائى ٢٣٥/٣ ، وحسنه فى المجموع ٤٧٨/٣ وصححه الحاكم ٣٠٤/١ ووافقه الذهبى وهو كما قالا فان اسناده رجاله كلهم ثقات كما فى التقريب ص ١١٠،١٢٤،٢٣٩،٤٥٣، ٢١٥،٢٣٢ ، ورواه أحمد ١٥٥/٦ عنها بلفظ : "...ثم أوتر بثلاث لايفصل فيهن" وضعفه فى الارواء ١٥٠/٢ ، ورواه النسائى ٢٣٥/٣،٢٣٦ عن أبى بن كعب قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفى الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد ولايسلم الا فى آخرهن" . قال الشوكانى رجاله ثقات الا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول كما فى النيل ٤٠/٣ ، وقال فى التقريب ص ٣٥٦ مقبول .
قلت يتقوى بحديث عائشة وهو محمول على بيان الجواز .
وانظر قول الحنفية فى الهداية وشرح فتح القدير ٣٧٢/١ وانظر المغنى ١٥٧/٢ ، المجموع ٤٧٧/٣-٤٧٩ ففيهما أن الجمهور قالوا بتشهدين وتسليمتين ورجحه النووى مستدلا بأحاديث صحاح منها حديث ابن عمر عند الشيخين : "صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة" .

(٢) الترمذى ح٤٥٩ لكنه قال فى أوله : "كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ..." وهو عند مسلم ح٧٣٧ دون الجملة "فاذا أذن ..." وح٧٣٧ ، ١٢٤ بلفظ : "كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر" .

(٣) الترمذى ٣٢١/٢،٣٢٢ .

قال أبو عيسى حديث أم سلمة حديث حسن (١) .

قال وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة ، واحدى عشرة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة (٢) .

وحكى عن اسحاق بن ابراهيم أنه قال معنى قوله : "انه كان يوتر بثلاث عشرة " ، أى كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر ، فنسب صلاة الليل الى الوتر لاعلى أن الوتر غير صلاة الليل (٣) .

حديث فيما يقرأ فى الوتر :

(٥٩٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر : "سبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد فى ركعة ركعة " . أخرجه أبو عيسى (٤) .

---

(١) الترمذى ح٤٥٧ وماجاء فى (ح) ص ١٥٩ من أنه قال : "حسن صحيح" خطأ ، وصححه الحاكم ١٠٦/١ على شرطهما ووافقه الذهبى وتابعهما أحمد شاكر ٣٢٠/٢ هـ٤ وفيه يحيى بن الجزار العرنى الكوفى صدوق رمى بالغلو فى التشيع كما فى التقريب ص ٥٨٨ ، ويشهد له حديث عائشة قالت : "كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر أقل من سبع ، ولا أكثر من ثلاث عشرة " رواه أبو داود ح١٣٦٢ وقال فى تخريج المشكاة ٣٩٦/١ هـ٢ اسناده صحيح ، وصححه قبله ابن الملقن فى تحفة المحتاج ٤٠٤/١ .
قلت فيه معاوية بن صالح وهو ابن حدير صدوق له أوهام كما فى التقريب ص ٥٣٨ فالاسناد فيه مقال لكن يتقوى به حديث أم سلمة ويرتقى الى درجة الحسن .

(٢) الترمذى ٣٢٠/٢ بدون اسناد ، وقد سبق حديث عائشة رقم ٥٩٣ من الصلب فى الوتر بثلاث عشرة ركعة ، وحديث عائشة رقم ٥٨٣ من الصلب فى الوتر باحدى عشرة ، وحديث عائشة الذى سقناه كشاهد لحديث أم سلمة وقد جمع باقى أعداد الوتر .

(٣) الترمذى ٣٢٠/٢ وروى ذلك عن عائشة وهو الذى سقناه شاهدا لحديث أم سلمة .

(٤) ح٤٦٢ من طريق شريك عن أبى اسحاق عن سعيد بن جبير ، وشريك هو ابن عبد الله النخعى الكوفى صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولى القضاء كما فى التقريب ص٢٦٦ =

وقال : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله أحد .(١)

(٥٩٦) وعن عبد العزيز بن جريج(٢) قال سألنا عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : "كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين" .

قال الترمذي هذا حديث حسن غريب .(٣)(٤)

= وأخرج له مسلم في المتابعات كما في الميزان ٢٧٥/٢ فحديثه صالح للاعتبار به ، وقد تابعه يونس بن أبي اسحاق عن أبيه عند ابن ماجه ح١١٧٢ ويونس صدوق يهم قليلا كما في التقريب ص ٦١٣ فهو أحسن حالا من شريك .
وللحديث شاهد عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب مرفوعا عند النسائي ٢٤٥/٣ واسناده حسن كما في التلخيص ١٩/٢ وصححه في تخريج المشكاة ٣٩٨/١ .

(١) الترمذي ٣٢٦/٢ وهو الآتي برقم ح٥٩٦ من الصلب .

(٢) هو المكي مولى قريش ، والد ابن جريج الفقيه واسمه عبد الملك ، لين ، قال العجلي لم يسمع من عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه ، روى له الأربعة .
انظر : تاريخ الثقات ص ٣٠٤ ، الجرح والتعديل ٣٧٩/٥ ، التاريخ الكبير ٢٣/٦ ، الثقات ١١٤/٧ ، الكاشف ١٧٤/٢ التقريب ص ٣٥٦ ، التهذيب ٣٣٣/٦ ، الخلاصة ص ٢٣٩ .

(٣) الترمذي ح٤٦٣ وفيه خصيف - مصغرا - وهو ابن عبد الرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخرة ورمي بالارجاء كما في التقريب ص ١٩٣ وقد روى عن عبد العزيز ابن جريج وهو لين ولم يسمع من عائشة ، أخطأ خصيف في التصريح بسماعه كما سبق في ترجمته فالاسناد ضعيف وقد ضعفه في تخريج المشكاة ٣٩٧/١ هـ٥ ، ومع ذلك انتصر احمد شاكر ٣٢٧/٢ هـ٤ لتحسين الترمذي له . وصححه من طريق آخر : ابن حبان كما في الموارد ح٦٨٢ ، والحاكم ٣٠٥/١ على شرطهما ووافقه الذهبي وتابعهما أحمد شاكر ٣٢٧/٢هـ٤ ، والالباني في تخريج المشكاة ٣٩٧/١ هـ٥ مع أن في اسناده يحيى بن أيوب (وهو الغافقي كما قال احمد شاكر) وفيه مقال وان كان صدوقا ، وقال العقيلي اسناده صالح ، لكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب باسقاط المعوذتين أصح ، وقد أنكر أحمد وابن معين هذه الزيادة فيما حكاه ابن الجوزي عنهما ، ذكر ذلك كله ابن حجر في التلخيص ١٩/٢ وتبين من كلامه أن هذه الزيادة منكرة والله تعالى أعلم . =

حديث فى القنوت فى الوتر :

(٥٩٧) عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال : "علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر : اللهم اهدنى فيمن هديت ... الى آخره " .

وقد سبق الحديث مستوفى ، وقال أبو عيسى : ولانعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت شيئا أحسن من هذا .(١)

قال وقد اختلف العلماء فى القنوت فى الوتر :

فرأى ابن مسعود القنوت فى الوتر فى السنة كلها ، واختار أيضا القنوت قبل الركوع ، وبه قال سفيان الثورى وابن المبارك واسحاق .(٢)

وقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه كان لايقنت الا فى النصف الأخير من رمضان ، وكان يقنت بعد الركوع وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه .(٣)(٤)

حديث فى النوم عن الوتر أو نسيانه :

(٥٩٨) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من نام عن الوتر أو نسيه

---

(٤) قال الترمذى ٣٢٦/٢ واختار أكثر الصحابة ومن بعدهم أن يقرأ فى كل ركعة من الوتر بسورة . وقال فى المغنى ١٦٤/٢ : وبه قال أحمد والثورى واسحاق وأصحاب الرأى ، وقال الشافعى ومالك يقرأ فى الثالثة : قل هو الله أحد والمعوذتين ، وانظر المجموع ٤٧٩/٣ .

(١) سبق تخريجه فى الباب ٤ ، ح٤٩٨ وأنه صحيح بمجموع طرقه

(٢) الترمذى ٣٢٩/٢ وزاد نسبته لأهل الكوفة كما فى بعض نسخه بينه أحمد شاكر وهو موافق لما فى شرح السنة ١٢٦/٣ .

(٣) الترمذى ٣٢٩/٢ وزاد نسبته لأحمد .

(٤) سبقت هذه المسألة بتفصيل أكثر عقيب ح٤٩٧ من الصلب .

فليصل اذا ذكر واذا استيقظ" (١) .

(٥٩٩) عن عبد الله بن زيد بن أسلم (٢) عن أبيه (٣) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من نام عن وتره فليصل اذا أصبح" .

قال الترمذى هذا الحديث أصح من الأول (٤) .

قال وذهب بعض أهل الكوفة الى العمل بظاهر هذا الحديث

---

(١) الترمذى ح٤٦٥ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار ، قال أبو عيسى سمعت محمدا (أى البخارى) يذكر عن على بن عبد الله (أى المدينى) أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .
قلت فى التاريخ الكبير ٢٨٤/٥ قال ضعفه على جدا . وقال فى التقريب ص ٣٤٠ ضعيف وقال فى الكاشف ١٤٦/٢ ضعفوه ، وانظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٩٥/٢ فالاسناد ضعيف ، وقال فى تخريج المشكاة ٣٩٧/١ هـ٣ ضعيف جدا ، وهو مقتضى كلام أحمد شاكر ٣٣٠/٢ هـ٦ .

(٢) فى جميع النسخ : "عن زيد بن أسلم" ، والتصويب من الترمذى والبغوى ، وعبد الله بن زيد بن أسلم هو العدوى مولى آل عمر ، أبو محمد المدنى ، صدوق فيه لين ، مات سنة أربع وستين ، أخرج له البخارى تعليقا والترمذى والنسائى كما فى التقريب ص ٣٠٤ .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٧٤ ، الجرح والتعديل ٥٩/٥ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١٢٣/٢ ، وللذهبى ص١٦٨ التهذيب ٢٢٢/٥ .

(٣) هو زيد بن أسلم العدوى مولى عمر ، أبو عبد الله وأبو أسامة المدنى تابعى ثقة عالم وكان يرسل ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، روى له الجماعة كما فى التقريب ص ٢٢٢ وانظر : التاريخ الكبير ٣٨٧/٣ ، طبقات خليفة ص ٢٦٣ ، الجرح والتعديل ٥٥٥/٣ ، الثقات ٢٤٦/٤ ، الكاشف ص ٢٦٣ التهذيب ٣٩٥/٣ ، الخلاصة ص ١٢٦ .

(٤) الترمذى ح٤٦٦ وقال : قال أحمد فيما حكاه أبو داود عبد الله بن زيد بن أسلم لابأس به ، وقال على بن المدينى فيما حكاه البخارى : ثقة . وقد سبق فى ترجمته أن ابن حجر قال صدوق فيه لين ، وأيضا زيد بن أسلم أرسله ، فالاسناد مرسل فيه لين . ثم وجدت متابعا لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو حديث محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد عند أبى داود ح١٤٣١ ، والحاكم ٣٠٢/١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبى وتابعهما أحمد شاكر ٣٣١/٢ هـ١ ، وصححه فى تخريج المشكاة ٣٩٩/١ هـ٣ ، والعراقى كما فى التعليق على الدارقطنى ٢٢/٢ هـ١ .
قلت وهو صحيح كما قالوا لأن محمد بن مطرف ثقة كما فى التقريب ص ٥٠٧ .

وقالوا : يوتر اذا ذكر وان كان بعد ماطلعت الشمس ، وهو قول سفيان الثورى (١) .

حديث فى مبادرة الصبح بالوتر :

(٦٠٠) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "بادروا الصبح بالوتر" .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (٢) .

(٦٠١) قال أبو عيسى : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لاوتر بعد صلاة الصبح" (٣) .

---

(١) الترمذى ٣٣١/٢ وهو قول جماعة من السلف منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبو الدرداء وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد وعائشة وعلى ، والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعمرو ابن شرحبيل وأيوب السختيانى وحميد الطويل ، وبه قال مالك والأوزاعى وأحمد والشافعى فى قول وأصحاب الرأى . انظر : الموطأ ١٢٦/١ ، المنتقى ٢٢٤/١-٢٢٦ ، المغنى ١١٨/٢، ١١٩ ، المجموع ٤٦٩/٣، ٤٧٧ ، شرح مسلم ٣١/٦، ٣٢ ، موطأ محمد ص ٩٥ ، بدائع الصنائع ٦٩٠/٢ .

(٢) ح٤٦٧ عن أحمد بن منيع ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ثنا عبيد الله عن نافع ، فالأول ثقة حافظ ، والثانى ثقة متقن ، والثالث وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ثبت ، والرابع ثقة ثبت أيضا كما فى التقريب ص ٨٥، ٥٩١، ٣٧٣، ٥٥٩ فهذا اسناد صحيح رجاله ثقات . ورواه مسلم من طريق آخر عن ابن عمر ح٧٥٠ كما رواه عن أبى سعيد ح٧٥٤ بلفظ : "أوتروا قبل أن تصبحوا" .

(٣) الترمذى ٣٣٣/٢ بدون اسناد ، ورواه المروزى فى مختصر قيام الليل ص ٣٠٥ ثنا يحيى بن يحيى أخبرنى هشيم عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد ، وأبو هارون هوعمارة ابن جوين - بالتصغير - متروك ومنهم من كذبه ، شيعى كما فى التقريب ص ٤٠٨ ، لكن رواه بمعناه الحاكم ٣٠١/١ من طريق هشام بن أبى عبد الله عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى وأقرهما أحمد شاكر ٣٣٣/٢ هـ١ ورجاله ثقات أثبات كما فى التقريب ص ٥٧٣، ٤٥٣، ٥٤٦ غير موسى بن اسماعيل المنقرى فثقة كما فى التقريب ص ٥٤٩ ، وغير ابراهيم ابن الحسين الكيسانى وهو من كبار الحفاظ كما فى اللسان ٤٨/١ ، وشيخ الحاكم عبدان بن يزيد الدقاق لم =

قال : وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد واسحاق[1][2] ، ولايرون الوتر بعد صلاة الصبح .

= أجد له ترجمة ، وقد صححه ابن خزيمة عن عبد الله الخزاعي ح١٠٩٢ ، وابن حبان عن ابن خزيمة عن عبدة بن سليمان كما في الموارد ح٦٧٤ كلاهما عن أبي داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، وصححه محقق ابن خزيمة ، وأصله عند أبي داود الطيالسي ح٥٥٧ عن هشام عن عمارة عن أبي سعيد ، وأخشى أن يكون عمارة هو ابن جوين المتروك بل المتهم . فهذه الأسانيد مضطربة كما ترى اذ رواه هشام تارة عن قتادة وتارة عن عمارة ، ورواه هشيم عن أبي هارون وهو عمارة بن جوين كما سبق بيانه ، وقد خالف هذا الحديث بهذه الأسانيد حديث أبي سعيد رقم ٥٩٨ من الصلب والذى صح بمجموع طرقه . ثم وجدت له شاهدا عن الأغر المزني عند البزار كما في كشف الأستار ح٨٤٤ وقال في المجمع ٢٤٦/٢ صالح بن معاذ البغدادى شيخ البزار لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .
قلت فيه خالد بن أبي كريمة صدوق يخطىء ويرسل كما في التقريب ص ١٩٠ فهذا اسناد ضعيف أيضا ، ووجدت له شاهدا آخر عن ابن عمر عند الحاكم ٣٠٢/١ وصححه ووافقه الذهبي مع أن فيه محمد بن فرج الأزرق صدوق ربما وهم وحجاج بن محمد ثقة ثبت لكنه اختلط في آخره ، وسليمان ابن موسى الأشدق صدوق في حديثه بعض لين وخولط قبل موته كما في التقريب ص ٢٥٥،١٥٣،٥٠٢ ، فهذا اسناد ضعيف ومع ذلك صححه ابن خزيمة ح١٠٩١ ومحققه .
والحاصل أن الحديث بهذه الطرق والشواهد المتكلم فيها لاتقاوم حديث أبي سعيد رقم ٥٩٨ من الصلب ، وحديث عمر وحديث عائشة الآتيين في الترجيح .

(١) الترمذى ٣٣٣/٢ وهو قول طائفة منهم : أبو موسى وعطاء والنخعي وسعيد بن جبير ، وقول الشافعي هنا في الصحيح من مذهبه ، وبه قال جمهور أصحابه ، وقول أحمد هنا في روايته الثانية .
انظر : مختصر قيام الليل ص ٣٠٦ ، المبدع ٤٠٣/٢ ، المغني ١١٩/٢ ، المجموع ٤٦٩/٣ .

(٢) والراجح أن وقت الوتر يمتد الى صلاة الظهر لأصحاب الأعذار كالنوم والنسيان والمرض لحديث أبي سعيد الخدرى رقم ٥٩٨ من الصلب وهو صحيح بمجموع طرقه كما رأينا في تخريجه ، ولحديث عمر بن الخطاب مرفوعا : "من نام عن حزبه أو شيء منه فقرأه مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه بالليل" أخرجه مسلم ح٧٤٧ ، ولحديث عائشة مرفوعا : "كان يصبح فيوتر" رواه أحمد والطبراني في الأوسط واسناده حسن ، كذا قال في المجمع ٢٤٦/٢ ، ولحديث عائشة مرفوعا مطولا وفيه : "وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة " والله تعالى أعلم .

حديث فى النهى عن وترين فى ليلة :

(٦٠٢) عن قيس بن طلق (١) بن على عن أبيه (٢) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لاوتران (٣) فى ليلة " .

قال الترمذى هذا حديث [حسن] (٤) غريب .

قال وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم فى نقض الوتر بأن يوتر فى أول الليل ثم يقوم فى آخره :

فرأى بعضهم نقض : بأن يضيف اليه ركعة ويصلى مابدا له ثم يوتر فى آخر صلاته لأنه : "لاوتران فى ليلة " ، وذهب اليه اسحاق (٥) .

وقال بعض الصحابة : اذا أوتر فى أول الليل ثم نام ثم

---

(١) هو الحنفى اليمامى تابعى صدوق وهم من عده فى الصحابة أخرج له الأربعة كما فى التقريب ص ٤٥٧ .
وانظر : تاريخ الثقات ص٣٩٣ ، التاريخ الكبير ١٥١/٧ ، الجرح والتعديل ١٠١/٧ ، الميزان ٣٩٧/٢ ، التهذيب ٣٩٨/٨ ، الخلاصة ص ٣١٧ ، الاصابة ٢٦٤/٨ .

(٢) سبقت ترجمته فى ح١٧ المتقدم فى الصلب .

(٣) قال السيوطى فى شرح سنن النسائى ٢٣٠/٣ : هو على لغة بلحارث الذين يجرون المثنى بالألف فى كل حال . وقال أحمد شاكر ٣٣٤/٢ : وكان القياس على لغة غيرهم : "لاوترين" .

(٤) ح٤٧٠ والزيادة من الترمذى .
قلت : فيه قيس بن طلق ضعفه غير واحد قاله فى المختصر ١٩٢/٢ لكنه صدوق عند ابن حجر كما رأينا فى ترجمته .
وفيه كذلك ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر أبو عمر السحيمى صدوق كما فى الميزان ١٨٠/٤ ، والتقريب ص ٥٥٥ فالحديث حسن كما قال الترمذى وقد حسنه فى الفتح ٤٨١/٢ وصححه ابن خزيمة ح١١٠١ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٦٧١ ، وأحمد شاكر ٣٣٤/٢ هـ٢ ، وفى صحيح الجامع ح٧٤٣٨ .

(٥) الترمذى ٣٣٤/٢ وبه قال عثمان وعلى وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمرو بن ميمون وابن سيرين حكاه ابن المنذر كما فى المجموع ٤٨٠/٣ وهو قول الظاهرية كما فى المحلى ٧٥/٣ ، وانظر الموطأ ١٢٥/١ ، ومختصر القيام ص ٢٨٠، ٢٨١ .

قام في آخره فانه يصلي مابدا له ولاينقض وتره ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك وأحمد (١). قال أبو عيسى وهذا أصح لأنه :

قد روى من غير وجه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين" (٢).

(٦٠٣) وعن أم سلمة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين" (٣).

قال (٤) وقد روى عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) (٦).

---

(١) الترمذي ٣٣٤/٢ وهو قول أكثر العلماء منهم الشافعي وأصحابه في المشهور من مذهبهم ، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر وسعد وعمار وابن عباس وعائذ بن عمرو وعائشة وطاوس وعلقمة والنخعي وأبي مجلز والأوزاعي وأبي ثور . انظر : شرح السنة ٩٣/٤ ، المجموع ٤٨٠/٣ ، الفتح ٤٨١،٤٨٠/٢ ، الأم ١٤١/١ ، الاشراف ١٠٧/١ ، المغني ١٦٣/٢ .

(٢) الترمذي ٣٣٤/٢ .

(٣) سقطت هذه الجملة من (ح) ص ١٦١ .

(٤) الترمذي ح٤٧١ وسكت عنه ، وحسنه أحمد شاكر ٣٣٥/٢ هـ٣ مع أن فيه أم الحسن البصري واسمها خيرة وهي مولاة أم سلمة تابعية مقبولة ، وفيه أيضا ميمون بن موسى المرئي (بفتحتين وهمزة) أبو موسى صدوق مدلس وقد عنعنه فالاسناد ضعيف لكن الترمذي أشار فيما يلي الى تقويته .

(٥) الترمذي ٣٣٥/٢ وحديث عائشة الذي أشار اليه عند مسلم ح٧٣٨ ، ١٢٦ بلفظ : "... ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ... ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح" وانظر نحوه عن عائشة عند مسلم أيضا ح٧٤٦ .

(٦) والراجح قول الجماهير بعدم نقض الوتر اذا أوتر في أول الليل ثم نام ثم قام يتهجد فيصلي ماشاء من الركعات شفعا لحديث أم سلمة وحديث عائشة المؤيد له ، والله تعالى أعلم .

حديث فى الوتر على الدابة :

(٦٠٤) عن سعيد بن يسار (١) قال كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما فى سفر فتخلفت عنه فقال أين كنت ؟ فقلت : أوترت ، قال "أليس لك برسول الله أسوة ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته " .

أخرجه الترمذى وقال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح (٢) .

وقد ذهب اليه بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحاق (٣) .

وقال بعض أهل الكوفة : لايوتر على الراحلة ، بل ينزل ويوتر على الأرض . حكاه الترمذى (٤) (٥) .

---

(١) هو أبو الحباب ـ بضم الحاء ـ المدنى ،تابعى ثقة متقن مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة ، روى له الجماعة كما فى التقريب ص ٢٤٣ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٢٥٥ ، تاريخ الثقات ص ١٨٩ ، الجرح والتعديل ٧٢/٤ ، الثقات ٢٧٩/٤ ، الكاشف ٢٩٩/١ التهذيب ١٠٢/٤ ، الخلاصة ص ١٤٤ .

(٢) الترمذى ح٤٧٢ وهو عند مسلم ح٧٠٠ ، ٣٦ ، والبخارى ١٤،١٣/٢ كلاهما بلفظ : "كان يوتر على البعير" .

(٣) الترمذى ٣٣٦/٢ وهو قول على وابن عباس وابن عمر وعطاء ومالك وداود وابن حزم كما فى المدونة ١٢٦/١ ، والمجموع ٤٧٧/٣ ، والمحلى ٧٩/٣ ، ومسائل أحمد لابنه عبد الله ص ٨٩ .

(٤) الترمذى ٣٣٦/٢ واليه ذهب عمر وابنه عبد الله فى رواية والنخعى وأصحاب الرأى كما فى موطأ محمد ص ٩٤ ، والحجة ٣٨٢/١ ، وشرح معانى الآثار ٤٣١/١ ، وعلله الطحاوى بنسخ الوتر على الراحلة بعد تأكيده صلى الله عليه وسلم أمر الوتر .

(٥) والراجح القول الأول وهو جواز الوتر على الراحلة لحديث ابن عمر المتفق عليه ، ويرد على الفريق الثانى الذين قالوا لايجوز الوتر على الراحلة بأن النسخ يثبت بالدليل لابالدعوى ، والله تعالى أعلم .

الفصل الثانى

فى توابع الصلاة ومايتعلق بها

القول فى سجود السهو ومن شك فى صلاته :

(٦٠٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ان أحدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لايدرى كم صلى ، فاذا وجد ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس" .

أخرجه الشيخان .(١)

غريبه :

قوله : "فلبس عليه" ، هو بفتح اللام والباء فى الماضى وكسر الباء فى المستقبل ، والمصدر منه لبسا بفتح اللام اذا خلط عليه الأمر ، ذكره الجوهرى .(٢)

(٦٠٦) وروى أبوسعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا شك أحدكم فى صلاته فلايدرى كم صلى ثلاثا أو أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فان كانت الركعة التى صلاها خامسة شفعها بهاتين ، وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان" . أخرجه مسلم .(٣)

---

(١) البخارى ك/السهو ٦٧/٢ ، ومسلم ك/الصلاة ح٣٨٩ ، وأصله فى الموطأ ١٠٠/١ .

(٢) الصحاح ٩٧٣/٣ .

(٣) هذا اللفظ لمالك كما فى الموطأ ٩٥/١ مرسلا ، ووصله مسلم ح٥٧١ بمعناه .

(٦٠٧) وعن عبد الله بن بحينة الأزدى حليف بنى عبد المطلب رضى الله عنه [(١)] "أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل واحدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان مانسى من الجلوس" .

أخرجه أبوداود والترمذى وقال حديث ابن بحينة حديث حسن صحيح [(٢)] .

قال وقد اختلف أهل العلم فى سجدتى السهو متى يسجدهما بعد السلام أو قبله ؟

قال سفيان الثورى وأهل الكوفة : انه يسجدهما بعد السلام [(٣)] .

---

(١) هو عبد الله بن مالك بن القشب ، مشهور بابن بحينة وهى أمه وقيل أم أبيه ، من أزد شنوءة ، ويقال من أسد شنوءة ، اشتهر بالأسدى ، أبو محمد ، حليف لبنى عبد المطلب أو لبنى المطلب بن عبد مناف ، صحابى معروف ، أسلم قديما وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر ، وكان ينزل ببطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة ، مات به فى آخر خلافة معاوية ، وأرخه ابن زبر سنة ست وخمسين ، روى له الجماعة .
انظر : ابن سعد ٣٤٢/٤ ، الجرح والتعديل ١٥٠/٥ ، تاريخ الصحابة ص ١٥٢ ، أسد الغابة ١٨٤/٣، ٣٧٥ ، التجريد ٢٩٩/١، ٣٣٢ ، الاكمال ١٥٣/١ ، الاستيعاب ١٠٠٩/٧ الاصابة ٢٠٥/٦ ، التقريب ص ٣٢٠ ، التهذيب ٣٨١/٥ ، شرح مسلم ٥٩/٥ ، الفتح ٣١١/٢ ، ٩٢/٣، ١٠٣ ، المشتبه ١٨/١ تبصير المنتبه ٣٩/١ ، الرياض المستطابة ص ٢٠٤ .

(٢) أبوداود ح١٠٣٤ ، والترمذى ح٣٩١ ، وهو عند البخارى ٦٧/٢ ، ومسلم ح٥٧٠ .

(٣) الترمذى ٢٣٧/٢ ، وانظر المعالم ٤٧٠/١ وشرح السنة ٢٨٥/٣ ، وهذا لكل سهووجب فى الصلاة عن زيادة أو نقصان كما فى الحجة ٢٢٣/١ لحديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "... واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين" رواه البخارى ١٠٤/١، ١٠٥ ، ومسلم ح٥٧٢ ، والطحاوى ٤٣٤/١ وزاد : "ويتشهد ويسلم" ، وانظر شرح معانى الآثار ٤٣٤/١، ٤٤٣ ، وفى الاستذكار ٢٥١/٢ عزاه لعلى وابن مسعود وسعد وعمار وعمران بن حصين والمغيرة ابن شعبة والضحاك والحسن بن حيى وغيرهم .

وقال مالك بن أنس : ان كان السهو بزيادة فى الصلاة فبعد السلام ، وان كان بنقصان فقبل السلام .(١)

وقال أحمد : ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى سجدتى السهو فيستعمل على جهته : فاذا ترك شيئا سجدهما قبل السلام كما فى حديث ابن بحينة ، واذا صلى خمسا سجدهما بعد السلام ، واذا سلم من ركعتين من الظهر أو العصر سجدهما بعد السلام ، وكل سهو ليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء فان سجدتى السهو قبل السلام .(٢)

وقال اسحاق كقول أحمد الا أنه قال : وكل سهو ليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء فان كان السهو بزيادة فبعد السلام ، وان كان بنقصان فقبل السلام .(٣)

---

(١) الترمذى ٢٣٧/٢ ، وانظر المعالم ٤٧٠/١ ، وشرح السنة ٢٨٥/٣ ، والحجة ٢٢٣/١ ، والاشراف ٨٩/١ ، واستدل فيه القاضى عبد الوهاب لسجود السهو فى النقصان بحديث ابن بحينة المذكور فى الباب ، ولسجود السهو فى الزيادة بحديث ذى اليدين عن أبى هريرة وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى العصر ركعتين وسلم فكلمه فى ذلك ذو اليدين فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابقى من صلاته ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . أخرجه البخارى ٦٦/٢ ، ومسلم ح٥٧٣ ، وانظر الاستذكار ٢٤٠/٢ ، ٢٥٢ ، وبداية المجتهد ١٣٩/١ ، وهى رواية عن أحمد كما فى المغنى ٢٣/٢ .

(٢) عن الترمذى ٢٣٧/٢،٢٣٨ مختصرا . ونقل الخطابى ٤٧٠/١ ، والبغوى ٢٨٦/٣ عن أحمد فيمن شك فلم يدر كم صلى روايتين : الأولى أنه يبنى على اليقين ويسجد قبل السلام (وعزاها فى المغنى ١٦/١، ١٧ الى الجمهور لحديث أبى سعيد رقم ٦٠٦ المتقدم فى الصلب) ، والثانية أنه يبنى على غالب ظنه ثم يسجد بعد السلام (وعزاها فى المغنى ١٦/١، ١٧ الى على وابن مسعود والنخعى وأصحاب الرأى) لحديث ابن مسعود مرفوعا : اذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين . أخرجه البخارى ١٠٥/١، ١٠٦ ، ومسلم ح٥٧٢ ، ولأحمد فيمن صلى خمسا روايتان : الأولى يسجد قبل السلام والثانية : بعد السلام كما فى المغنى ٢٢/٢ .

(٣) الترمذى ٢٣٨/٢ ، وانظر شرح السنة ٢٨٦/٣ .

وذهب أكثر فقهاء المدينة كيحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما الى أنه يسجد قبل السلام ، وهو مذهب الشافعى ،(١) وحكى عنه الترمذى أنه يقول هو ناسخ لغيره لأنه آخر فعل النبى صلى الله عليه وسلم .(٢)

هكذا ذكره الترمذى فى ذلك كله .(٣)

وقال عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك ، وبحينة أمه ، وضبطه بضم الباء المعجمة بواحدة وفتح الحاء المهملة وياء ونون وهاء .(٤)

(٦٠٨) وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله

---

(١) الترمذى ٢٣٧/٢ ، وانظر : الأم ١٣٠/١ ، شرح السنة ٢٨٥/٣ ، وعزاه فى الاستذكار ٢٤٢/٢،٢٥١ ، والمغنى ٢٣/٢ الى أبى هريرة ومكحول والزهرى وابن أبى ذئب والأوزاعى والليث بن سعد كذلك ، وانظر المجموع ٣٦/٤،٦٢ ، والمعالم ٤٧١/١ ففيهما أن الشافعى جمع بين الأخبار كلها ورد المجمل الى المبين ، والبيان فى حديث أبى سعيد الخدرى الذى فيه التصريح بالبناء على اليقين وسجود السهو قبل السلام ، وهى رواية عن أحمد كما فى المغنى ٢٣/٢ .

(٢) الترمذى ٢٣٦/٢ ،وانظر الأم ١٣٠/١ ، والمعالم ٤٧١/١ ورواه الشافعى فى القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام ، ذكره البيهقى ٣٤١/٢ هكذا تعليقا وقال اسناده منقطع لم يسنده الزهرى الى أحد من الصحابة (يريد أنه مرسل) ومطرف غير قوى .
قلت قال النسائى وغيره ليس بثقة وقال زكريا الساجى يضعف وكذبه ابن معين وقال ابن عدى لم أر له شيئا منكرا كما فى الميزان ١٢٥/٤ وتعجيل المنفعة ص ٤٠٤، ٤٠٥ ، وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لاتجوز الرواية عنه الا للاعتبار كما فى الضعفاء والمتروكين ١٢٥/٣ ، وانظر المجروحين ٢٩/٣،٣٠ ، فالاسناد اذن مرسل ضعيف لايحتج به والله أعلم . وضعفه فى مجموع الفتاوى ٢٠/٢٣،٢١ قائلا فان السجود بعد السلام فى حديث ذى اليدين فمالك والشافعى والجمهور يقول انه ليس بمنسوخ وأبو هريرة صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين وانما أسلم عام خيبر .

(٣) الترمذى ٢٣٦/٢-٢٣٨ .

(٤) الترمذى ٢٣٧/٢ وقد سبقت ترجمته فى ح٦٠٧ من الصلب .

صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل : أزيد في الصلاة ؟ فقال : "وماذاك" ، قالوا : صلينا خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم " .

قال البغوي وهو حديث صحيح أخرجه مسلم مرفوعا الى شعبة (١) ، وأخرجه أبو داود عن عبد الله (٢) .

قال الخطابي : وقد اختلف أهل العلم في ذلك :

فعمل بظاهر الحديث الأول (٣) علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي والزهري ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي واسحاق وأحمد بن حنبل (٤) .

وقال سفيان الثوري : ان كان لم يجلس في الرابعة فأحب الى أن يعيد (٥) .

وقال أبو حنيفة : ان كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة ، فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه أن يضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وتمت صلاته (٦) .

---

(١) شرح السنة ٢٨٧/٣ وقال حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم فذكر سنده الى شعبة . وانظر صحيح مسلم ح٥٧٢ ، ٩١ ، وهو عند البخاري ٦٥/٢ .

(٢) ح١٠١٩ .

(٣) يريد المصنف الحديث الأول من مجموع الروايات التي ذكرها أبو داود في سننه من ح١٠١٩ الى ح١٠٢٢ .

(٤) المعالم ٤٦٥/١ ، وانظر شرح السنة ٢٨٨/٣ ، المغني ٣٢/٢ ، الاستذكار ٢٥٥/٢ .

(٥) المعالم ٤٦٥/١ ، وانظر شرح السنة ٢٨٨/٣ .

(٦) المعالم ٤٦٥/١ ، وانظر : شرح السنة ٢٨٥/٣ ، الحجة ٢٣٨/١،٢٤٠ ، المبسوط ٢٢٧/١،٢٢٨ ، عمدة القاري ٣٣٩/٦ على أن الركعة السادسة من باب الأولى كما في بدائع الصنائع ٤٧٣/١ ولو لم يأت بها فلاشيء عليه لأنه مظنون كما في الهداية ٤٤٦/١ .

قال الخطابي : ومتابعة السنة أولى ، واسناد هذا الحديث لامزيد عليه من الجودة (١) (٢) ، من اسناد أهل الكوفة .

قال الخطابي : وقد قال بعض ماصار الى ظاهر الحديث لايخلو : اما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قعد في الرابعة ، أو لم يكن قعد ، فان كان قعد فيها فلم يضف اليها سادسة ، وان كان لم يقعد فيها فلم يستأنف الصلاة (٣) .

(٦٠٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي (٤) : الظهر أو العصر ، قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون : قصرت الصلاة ! قصرت الصلاة ! وفي الناس أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاباه أن يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه

---

(١) المعالم ٤٦٥/١ ، وقد رأينا أنه متفق عليه كما في تخريج ح٦٠٨ المتقدم في الصلب .

(٢) والراجح ماذهب اليه أحمد في احدى الروايات من التفريق بين الزيادة والنقص من جهة ، وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين ، قاله ابن تيمية ونصره قائلا : انه يستعمل فيه جميع الأحاديث لايترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص والحاق ماليس بمنصوص بما يشبهه من النصوص كما في مجموع الفتاوى ٢٤/٢٣، ٢٥ .
قلت وعلى هذا فان كان في صلاته نقص كترك التشهد الأول أو شك فلم يتبين له كم صلى ، بنى على اليقين وسجد قبل السلام لحديث ابن بحينة وحديث أبي سعيد ، وان كان في صلاته زيادة كركعة خامسة أو سلم من ثنتين أو ثلاث في رباعية أو شك وتحرى الصواب حسب غالب ظنه أتم وسجد بعد السلام لحديثي ابن مسعود المتفق عليهما وحديث أبي هريرة وعمران بن حصين عند مسلم ، والله تعالى أعلم .

(٣) المعالم ٤٦٥/١ ، وانظر ابن خزيمة ١٣٠/٢، ١٣١ بنحوه مطولا ، ولعله هو الذي أشار اليه الخطابي في أول كلامه .

(٤) كذا في (ت) ق ٨٣/ب ، وفي باقي النسخ : "العشاء" وهو تصحيف ، وقال في الفتح ٥٦٧/١ هو وهم .

وسلم يسميه ذا اليدين[(١)] فقال : يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : "لم أنس ولم تقصر الصلاة" قال بل نسيت يارسول الله ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم : أصدق ذو اليدين ؟ فأومؤا أن نعم ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ثم كبر وسجد مثل سجوده الأول أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، قال فسئل محمد[(٢)] هل سلم فى السهو ؟ قال : لم أحفظه من أبى هريرة ، ولكن نبئت[(٣)] أن عمران بن حصين قال : "ثم سلم" .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى . واختلف فى بعض ألفاظه[(٤)] .

(٦١٠) وزاد فى بعض الروايات : فاتكأ[(٥)] عليها ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ، ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى[(٦)] .

غريبه :

قوله : "سرعان الناس" ، قال الخطابى : هو جمع سريع[(٧)] ،

---

(١) اسمه الخرباق كما فى رواية عمران بن حصين عند مسلم ح٥٧٤ وأقره فى الأسماء المبهمة للخطيب ص ٦٥ ، وفى شرح مسلم ٦٨/٥ وعزاه فى الفتح ١٠٠/٣ الى أكثر العلماء – قال والخرباق بكسر أوله وسكون ثانيه – ورجحه .

(٢) هو ابن سيرين كما فى شرح مسلم ٦٩/٥ ، والفتح ٥٦٧/١ .

(٣) فى جميع النسخ : "ثبت" والتصويب من أبى داود .

(٤) هذا لفظ أبى داود ح١٠٠٨ ونحوه عند مسلم ح٥٧٣ وعند البخارى ٦٦/٢ غير أن البخارى قال : "وأكبر ظنى العصر" واختصره الترمذى ح٣٩٩ .

(٥) فى (ت) ل ٨٤/أ و(ح) ص ١٦٣ : "اتكى" والمثبت أعلاه فى البخارى .

(٦) البخارى ك/الصلاة ١٢٣/١ ، ك/السهو ٦٦/٢ من طرق وبألفاظ متقاربة ، وأخرجه فى الموطأ ٩٣/١،٩٤ .

(٧) المعالم ٤٦١/١ .

قال البغوي : وهم الذين خرجوا من المسجد بسرعة[(١)] ، قال الجوهري : سرعان الناس بالتحريك أوائلهم ، والاعراب لازم نونه في كل وجه ، وقال الجوهري أيضا : في ضبطه ثلاث لغات : فتح السين وسكون الراء ، وضم السين وكسرها أيضا ، والراء ساكنة ، والنون مفتوحة ، قال وفتحة النون منقولة من فتحة العين في سرع فانه معدول به عن سرع[(٢)] ، قال سرعان الناس بالفتح أوائلهم[(٣)] ، وهذا يلزم الاعراب نونه في كل وجه ، هكذا حكاه ، وهو المراد في الحديث .

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على أن من قال : مافعلت كذا ناسيا وكان قد فعله فانه لايكون كاذبا[(٤)] .

الثانية : أنه يدل على أنه من تكلم ناسيا لم تبطل صلاته[(٥)] .

الثالثة : أنه يدل على أن من تكلم عامدا لكن لايعلم أنه في الصلاة لم تبطل صلاته لأن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) شرح السنة ٢٩٣/٣ .
(٢) الصحاح ١٢٢٨/٣ وأراد بالتحريك فتح السين والراء وصوبه في المعالم ٤٦١/١ ، والمشارق ٢١٣/٢ ، والنهاية ٣٦١/٢ ، وشرح مسلم ٦٨/٥ ، والفتح ١٠٠/٣ ، ونسبه النووي الى جمهور أهل الحديث واللغة قال وهكذا ضبطه المتقنون .
(٣) الجملة الأخيرة : قال "وسرعان الناس ..." مكررة هنا وقد سبق ذكرها في أول كلام الجوهري ، فكان الأولى هنا أن يقال : والمعنى الأول الذى ذكره الجوهري هو المراد والله تعالى أعلم .
(٤) المعالم ٤٦٢/١ ، وانظر شرح السنة ٢٩٦/٣ .
(٥) المعالم ٤٦٢/١ ، وانظر شرح السنة ٢٩٤/٣ وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك بعد قليل .

وسلم تكلم وكان عنده انه أكمل صلاته وعلى هذا يحمل كلام ذى اليدين ومراجعته للنبى صلى الله عليه وسلم لان الزمان كان زمان نسخ وزيادة فى الصلاة ونقصان فتكلم بناء على أنه ليس فى صلاة ظانا أن الصلاة قد قصرت (١) .

وحكى الخطابى عن قوم ولم ينسبهم أن هذا الحديث منسوخ وأنه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة (٢) .

قال الخطابى : ودعوى النسخ لاوجه لها لان تحريم الكلام كان بمكة وهذه الواقعة كانت بالمدينة والراوى أبو هريرة (٣) وهو متأخر الاسلام ، وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة (٤) .

وأما كلام أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فقد روى أبو داود هذا الحديث وقال : "فأومؤا : أى نعم" ، فيحمل قول من رواه : "فقالوا نعم" على أنه يجوز به كما يقول الرجل قلت برأسى نعم . قال ولو قالوا بألسنتهم لم يضر لأنه اجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى :

---

(١) المعالم ٤٦٢/١ ، وانظر شرح السنة ٢٩٦،٢٩٥/٣ .
(٢) المعالم ٤٦٢/١ ،وانظر شرح السنة ٢٩٥،٢٩٤/٣ والمراد بمن ادعى النسخ هم أصحاب الرأى كما فى الحجة ٢٤٥/١-٢٥٧ واستدل فيه على النسخ بحديثين : حديث ابن مسعود مرفوعا : "ان فى الصلاة لشغلا" وقد سبق تخريجه وأنه متفق عليه كما فى ح٣٧٥ المتقدم فى ك/الصلاة ب٣ ، ف٣ ، وحديث عمر رضى الله عنه أنه صلى بأصحابه الظهر أو العصر ركعتين ثم سلم ، فقيل له : انك صليت ركعتين ، قال : "أكذلك ؟" قالوا : نعم ، فأعاد بهم الصلاة . وأخرجه الطحاوى ٤٤٨/١ بنحوه ، وسند محمد بن الحسن فى ك/الحجة ٢٥٧/١ : أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عثمان بن الأسود المكى عن عطاء بن أبى رباح ، ورجاله ثقات كما فى التقريب ص ٣٩١،٣٨٢،٣٢٠ .
(٣) فى (ت) ل ٨٤/أ "وللراوى" وهو تصحيف .
(٤) المعالم ٤٦٢/١ ، وانظر : شرح السنة ٢٩٥/٣ ، المغنى ٢٤/٢ ، الاعتبار ص ٧٦،٧٥ ، الفتح ١٠٢/٣ ، وانظر الأم ص ١٢٤-١٢٦ مفصلا وكذا فى شرح مسلم ٧١/٥-٧٣ ، والاستذكار ٢٢٦/٢-٢٣٤ ، وصحيح ابن خزيمة ١١٨/٢-١٢٤ .

{إستجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم}(١) ، فدل على أنه غير منسوخ(٢) .

وقد اختلف الناس فى الكلام ناسيا :

فذهب الى أنه لايبطل الصلاة مالك والأوزاعى والشافعى ، وروى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وعطاء(٣) .

وقال النخعى وحماد وأصحاب الرأى : الكلام فى الصلاة ناسيا كالعامد يقطع الصلاة(٤)(٥)(٦) .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على أن السهو مرارا فى صلاة واحدة تكفيه سجدتان لأنه صلى الله عليه وسلم سها فى ترك الركعتين وتكلم ولم يزد على سجدتين(٧) .

وحكى عن الأوزاعى وابن الماجشون صاحب مالك أنهما قالا يلزمه لكل سهو سجدتان(٨)(٩) .

---

(١) سورة الأنفال : ٢٤

(٢) عن المعالم ٤٦٣،٤٦٢/١ مختصرا ، وانظر شرح السنة ٢٩٥/٣ وبه قال مالك والشافعى والجمهور كما فى مجموع الفتاوى ٢١،٢٠/٢٣ .

(٣) المعالم ٤٦٣/١ وقال فى شرح مسلم ٧١/٥ وكذلك الحكم بالنسبة لمن ظن أنه ليس فى الصلاة ونسب ذلك الى جمهور السلف والخلف وذكر منهم أحمد وجميع المحدثين ، وانظر الاستذكار ٢٣٥،٢٢٥/٢ ، والمغنى ٥٠،٤٧،٤٦/٢ .

(٤) المعالم ٤٦٣/١ وحماد هو ابن أبى سليمان كما فى الاستذكار ٢٣٥/٢ ، وانظر الحجة ٢٤٥/١-٢٥٧ ، وشرح معانى الآثار ٤٥٢،٤٤٦/١ وهى رواية عن أحمد كما فى المغنى ٤٧/٢ .

(٥) والراجح القول الأول لصحة حديث الباب وأنه مخصص لحديث ابن مسعود فيما يتعلق بالسهو ويبقى حديث ابن مسعود معمول بنهيه فى العمد .

(٦) وقد سبق ذكر هذه الخلافية فى ك/الصلاة ، ب٣ ، ف٣ فى فوائد ح٣٧٧ مفصلا .

(٧) المعالم ٤٦٣/١ ونسبه الخطابى لعامة الفقهاء ، وانظر شرح السنة ٢٩٦/٣ ، والمغنى ٣٩/٢ ، والكافى ١٩٥/١ ، والمبسوط ٢٢٤/١ ، والمجموع ٥٥/٤ .

(٨) المعالم ٤٦٣/١ ، وانظر شرح السنة ٢٩٦/٣ ، والمجموع ٥٥/٥ ، وفقه الأوزاعى ٢٣٣/١ لكن قيده بما اذا كان السهو من جنسين زيادة ونقص ، ورواه ابن أبى شيبة =

ذكر ذلك كله الخطابى (١) .

الفائدة الخامسة : [أنه] (٢) يدل على أن تشبيك الأصابع فى المسجد ليس بمكروه (٣) لأن النبى صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه ، وقد احتج بهذا الحديث البخارى (٤) على من قال : يكره تشبيك الأصابع فى المساجد وفى طريق الصلاة كما يكره فى الصلاة (٥) .

= ٢٣٣/١ عن النخعى والشعبى كما فى الفتح ١٠٢/٣ ، وقال ابن حجر وورد على وفقه حديث ثوبان عند أحمد باسناد منقطع .

(٩) والراجح القول الأول لصحة حديث الباب وضعف أدلة الخصم .

(١) المعالم ٤٦٢/١، ٤٦٣ .

(٢) هذه الزيادة يقتضيها السياق فقد ذكرت فى جميع الفوائد سوى الخامسة والسابعة .

(٣) فى (ح) ص ١٦٥ زيادة الواو بعد : "ليس بمكروه" .

(٤) كما فى ح٦١٠ المتقدم فى الصلب ، وانظر الهامش .

(٥) شرح السنة ٢٩٣/٣ واحتج لمن قال بالكراهة بحديث كعب ابن عجرة مرفوعا : "اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامدا الى المسجد ، فلايشبكن بين أصابعه فانه فى صلاة" . أخرجه الترمذى ح٢٨٦ من طريق سعيد المقبرى عن رجل عن كعب وسكت عنه ، وأبو داود ح٥٦٢ وسمى الرجل المجهول : "أبا ثمامة الحناط" ، وهو مجهول الحال كما فى التقريب ص ٦٧٢ وان وجود اسناده فى الترغيب ١٢٣/١ وصححه الألبانى فى القسم الصحيح منه ح٢٩٣ ، ورواه ابن ماجه ح٩٦٧ من طريق أبى بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن أبى سعيد المقبرى عن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه ، قال فى الارواء ١٠٠/٢ اسناده ظاهره الصحة فان رجاله ثقات لكن أبو بكر بن عياش فى حفظه ضعف وقد خولف فى اسناده ومتنه . قلت بهذا يكون حديث كعب ضعيفا لأنه مختلف فى اسناده ومتنه ، وان صححه ابن خزيمة ح٤٤١، ٤٤٢ وابن حبان كما فى الموارد ح٣١٤، ٣١٥ ، والحاكم ٢٠٦/١ على شرط مسلم ، لكن قال فى الارواء ١٠١/٢، ١٠٢ وللحديث أصل صحيح عن المقبرى عن أبى هريرة بنحو حديث كعب أخرجه الدارمى والحاكم من طريقين عن اسماعيل بن أمية وصححه على شرطهما ووافقه الذهبى ، قال الألبانى وهو كما قالا لأن طريق اسماعيل بن أمية سالمة من الاضطراب ولهذا لاوجه لقول المنذرى فى الترغيب : وفيما قاله الحاكم نظر . اهـ =

قال الخطابي : تشبيك الأصابع ادخال بعضها في بعض وقد يفعله الانسان عبثا واستراحة ، وليفرقع أصابعه ، وكل ذلك ينافي حالة الصلاة وأماكنها وسلوك الطريق اليها .(١)

= قلت هو عند الدارمي ح١٤١٣ ، وابن خزيمة ح٤٣٩ عن اسماعيل بن أمية ، وأما الحاكم ٢٠٦/١ فرواه من طريقين عن عبد الوارث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وليس من طريق اسماعيل بن أمية كما قال الشيخ الألباني فأما سند الدارمي ففيه محمد بن مسلم وهو الطائفي من شيوخ الهيثم بن جميل كما في التهذيب ٩٠/١١ وهو صدوق يخطيء من حفظه كما في التقريب ص ٥٠٦ . وأما سند ابن خزيمة ففيه عمران بن موسى القزاز وهو صدوق كما في التقريب ص ٤٣٠ فيكون الحديث من طريق اسماعيل بن أمية حسنا لاصحيحا ، لكن يعكر عليه سند الحاكم لأنه أسقط فيه اسماعيل بن أمية بين عبد الوارث وسعيد المقبري ، فالأول توفي سنة ثمانين ومائة والثاني توفي في حدود العشرين ومائة ، فبين موتهما حوالي ستين سنة (انظر التقريب ص ٢٣٦،٣٦٧) وهذا واضح في أن عبد الوارث لم يدرك سعيد المقبري ولم يرو عنه شيئا ، فيكون اسناد الحاكم منقطعا ، ولهذا لم يذكر في التهذيب ٤٤١/٦ أن سعيد المقبري من شيوخ عبد الوارث في حين أنه ذكره في ٣٨/٤ من شيوخ اسماعيل بن أمية ، وبهذا يكون المنذري في الترغيب ١٢٣/١ قد أصاب في تعقبه للحاكم والاشارة الى ضعف سنده ، وربما قصد أنه خولف في اسناده ، وللحديث شاهد آخر عن أبي سعيد الخدري من طريق عبيد الله بن عبد الله بن موهب - بفتح الهاء - عن عمه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن مولى لأبي سعيد ، أخرجه أحمد ٤٢/٣،٤٣ ، والأول مقبول والثاني ليس بالقوي كما في التقريب ص ٣٧٢ ، والثالث مجهول ، فالاسناد ضعيف وان حسنه في الترغيب ١٢٣/١ ، وقد ضعفه في الفتح ٥٦٦/١ بقوله : ورواه ابن شيبة (٧٥/٢) وفي اسناده ضعيف ومجهول - يريد الراوي الثاني والثالث - ثم قال ٥٦٦/١،٥٦٧ والرواية التي فيها النهي عن ذلك مادام في المسجد ضعيفة كما قدمنا ، فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة (رقم ٥٩٨ المتقدم في الصلب والمتفق على صحته) . اهـ
قلت وهذا هو الذي ترتاح اليه النفس ، فان الحديث الضعيف لايقوى لمعارضة المتفق على صحته ، وبهذا يترجح جواز تشبيك الأصابع في المسجد ، وكيف يكره وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو لايفعل مكروها ليبين الجواز ، لأنه يحصل به التأسي ، ولأن الفعل يدل على الجواز فاذا فعله استدل به على جوازه وانتفت الكراهة كما في المسودة لآل تيمية ص ١٨٩،١٩٠ والله تعالى أعلم .

(١) المعالم ٢٩٥/١ .

الفائدة السادسة : أنه يدل على جواز التلقيب للتعريف لاللتهجين (١) .

الفائدة السابعة : [أنه] (٢) يدل على أنه لايتشهد لسجود السهو ، وان كان بعد السلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتشهد (٣) .

(٦١١) وروى ابن مسعود رضي الله عنه : أنه يتشهد ويسلم (٤) (٥) (٦) .

---

(١) شرح السنة ٢٩٦/٣ .

(٢) هذه الزيادة يقتضيها السياق فقد ذكرت في جميع الفوائد سوى الخامسة والسابعة .

(٣) شرح السنة ٢٩٦/٣، ٢٩٧ وفيه أن سجود السهوقبل السلام لايتشهد له عند عامة العلماء ، ونسبه في الفتح ٩٨/٣ الى الجمهور ، قال وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده (أي التشهد) ، وعن البويطي عن الشافعي مثله وخطؤوه في هذا النقل فانه لايعرف ، قال وعن عطاء يتخير ، واختلف فيه عند المالكية .
وأما سجود السهوبعد السلام فنقل البغوي عن بعضهم ولم يسمهم أنه لايتشهد ولايسلم لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين (ح٥٩٨ من الصلب) وحكاه في المغني ٣٥/٢ ، والاستذكار ٢٥٢/٢ عن أنس والحسن البصري وعطاء في رواية ، لكن البخاري في ك/السهو ٦٦/٢ ترجمة ب٤ روى عن أنس والحسن التسليم وعدم التشهد ، وعن قتادة عدم التشهد - ذكر ذلك كله تعليقا - .

(٤) أبو داود ح١٠٢٨ مرفوعا وقال رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك واسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه ، ورواه البيهقي ٣٥٥/٢ وضعفه ، قال في الفتح ٩٩/٣ روي عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف ، قال وقد يقال ان الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن ، قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة (٣١/٢) . اهـ كلام ابن حجر .
وزاد في تحقيق شرح السنة ٢٩٧/٣، ٢٩٨ : ورواه الطحاوي (٤٣٤/١) عن ربيع المؤذن عن يحيى بن حسان عن وهيب عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا : "ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم" قال واسناده قوي قلت هذه الرواية مخالفة لمارواه مسلم ح٥٧٢ من طريق جرير ومسعر ووهيب بن خالد وسفيان الثوري وشعبة وفضيل ابن عياض وعبد العزيز بن عبد الصمد فقد رووه كلهم عن منصور به من غير ذكر للتشهد ، ورواه من طريق الحكم والحسن بن عبيد الله والأعمش وسليمان كلهم عن ابراهيم =

(٦١٢) وقد روى عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فى صلاته فسجد سجدتى السهو ثم تشهد ثم سلم .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب . (١)

(٦١٣) وقد روى عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه

= به من غير ذكر للتشهد أيضا ، وبناء على هذا تكون زيادة التشهد فى رواية الطحاوى من طريق وهيب بن خالد شاذة أيضا وقد قال فى التقريب ص ٥٨٦ وهيب بن خالد الباهلى البصرى ثقة ثبت لكنه تغير قليلا باخرة .

(٥) شرح السنة ٢٩٧/٣ زاد وهو قول عطاء وأحمد واستدل لهم بحديث عمران بن حصين الآتى رقم (٦١٢) من الصلب .
قلت واليه ذهب النخعى وقتادة وابن سيرين والحكم بن عتيبة وحماد بن أبى سليمان والثورى وأصحاب الرأى والليث بن سعد ومالك وأكثر أصحابه والشافعى فى القديم .
انظر : الحجة ٢٢٣/١ ، تبيين الحقائق ١٩١/١،١٩٢ ، الأم ١٣٠/١،١٣١ ، مختصر المزنى ص ١٧ ، المجموع ٦٣/٤ ، الفتح ٩٨/٣ ، الاستذكار ٢٥٣/٢ ، المغنى ٣٥/٢ .

(٦) وهناك قول ثالث ورابع : فأما الثالث فيسلم ولايتشهد واليه ذهب أنس والحسن البصرى وابن المنذر وهووجه فى مذهب الشافعى ، انظر : البخارى ك/السهو ٦٦/٢ ترجمة ب٤ ، المغنى ٣٥/٢ ، الاستذكار ٢٥٣/٢ ، الأم ١٣١/١ ، الفتح ٩٨/٣ .
وأما القول الرابع فهو : ان شاء تشهد وسلم وان شاء لم يفعل ، وهى رواية عن عطاء ومالك معا كما فى المغنى ٣٥/٢ ، والكافى ٢٠١/١ ، والفتح ٩٨/٣ .

(١) الترمذى ح٣٩٥ واعتمد أحمد شاكر قوله فى بعض النسخ : "حسن غريب صحيح" ، ورواه أبو داود ح١٠٣٩ وسكت عنه وصححه ابن خزيمة ح١٠٦٢ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٥٣٦ ، والحاكم ٣٢٣/١ على شرطهما ووافقه الذهبى ، لكن رووه كلهم من طريق أشعث بن عبد الملك . قال فى الفتح ٩٨/٣،٩٩ : وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فان المحفوظ عن ابن سيرين فى حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد ، وقد أخرجه مسلم ح٥٧٤ بدون التشهد فصارت زيادة أشعث شاذة . اهـ كلام ابن حجر .
قلت وقد روى النسائى ٢٦/٣ هذا الحديث من طريق أشعث ولم يذكر التشهد فوافق بذلك رواية الحفاظ عن ابن سيرين .

رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال أقصرت الصلاة ؟ فخرج مغضبا يجر رداءه فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ولم يذكر التشهد (١) (٢) .

الفائدة الثامنة : أنه يدل على أن من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

انتهى [الجزء] الأول من أصل الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى (٤) .

---

(١) مسلم ح٥٧٤ .
(٢) والراجح أنه يسلم ولايتشهد لحديث عمران بن حصين رقم ٦١٣ من الصلب وهو عند مسلم ، ولأن زيادة التشهد شاذة كما بينا في أثناء تخريج ح٦١١،٦١٢ من الصلب ؛ والله تعالى أعلم .
(٣) شرح السنة ٢٩٩/٣ .
(٤) كذا في جميع النسخ والزيادة انفردت بها (ح) ص ١٦٥ .

الباب السادس

القول فى صلاة الجماعة

[الباب السادس] (١)

القول فى صلاة الجماعة

حديث فى فضل الجماعة :

(٦١٤) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " .

أخرجه الشيخان (٢) .

(٦١٥) وعن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما : "بخمسة وعشرين جزءا " .

أخرجه الشيخان (٣) (٤) .

غريبه :

قوله : "الفذ " ، قال الجوهرى : الفذ : الفرد (٥) (٦) .

حديث فى التشديد فى ترك الجماعة :

(٦١٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله

---

(١) الزيادة يقتضيها النسق العام لتبويب المخطوطة .
(٢) اللفظ لمسلم ح٦٥٠ ورواه البخارى ١٥٨/١ بلفظ : "تفضل صلاة الفذ " .
(٣) حديث أبى سعيد عند البخارى ١٥٨/١ بلفظ : "... بخمس وعشرين درجة " ، وحديث أبى هريرة رواه مسلم ح٦٤٩ ، ومالك ١٢٩/١ ، ورواه مسلم ح٦٥٠ بلفظ : "خمس" مكان : "خمسة " .
(٤) قال فى شرح مسلم ١٥٢،١٥١/٥ لفظ : "خمسة " هو الجارى فى اللغة ، ولفظ "خمس" مؤول عليه وأنه أراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة .
(٥) فى (ت) ل ٨٥/أ "المنفرد" والمثبت أعلاه فى سائر النسخ وفى الصحاح .
(٦) الصحاح ٥٦٨/٢ ، وفى المشارق ١٥٠/٢ : المنفرد ، وفى النهاية ٤٢٢/٣ : الواحد ، قلت والكل بمعنى واحد .

عليه وسلم قال : "والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء " .

أخرجه الشيخان جميعا (١) .

وأخرجه أبو عيسى لكنه قال : "لقد هممت أن آمر فتيتى أن يجمعوا حزم الحطب ... وقال : ثم أحرق على أقوام لايشهدون الصلاة " (٢) . وقال حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

غريبه :

قوله : "مرماتين" ، بكسر الميم وفتحها ، وراء ساكنة وميم ثانية وألف وتاء معجمة باثنتين من فوقها مفتوحة وياء معجمة باثنتين من تحت ساكنة ونون (٣) ، والمرماة مابين ظلفى الشاة ، وقيل المرماتان هاهنا (٤) سهمان يرمى بهما الرجل فيحوز سبقه (٥) ، يقول يسابق (٦) أحدهم الى سبق الدنيا ويدع سبق

---

(١) هذا لفظ البغوى ح٧٩١ من طريق أبى مصعب عن مالك . والذى فى الموطأ من طريق يحيى بن يحيى ١٢٩/١ بلفظ : "يحطب" بدل : "يحتطب" ، ورواه البخارى ١٥٨/١ بلفظ : "يحطب" كما مالك ، ولكنه قال : "عرقا" مكان "عظما" ، ورواه مسلم بمعناه ح٦٥١ .

(٢) الترمذى ح٢١٧ .

(٣) الجملة : "من فوقها مفتوحة وياء معجمة باثنتين" سقطت من (ح) ص ١٦٦ .

(٤) فى (ح) : "ههنا" كما فى شرح ابن عقيل ١٣٦/١ باب الاشارة الى المكان ، ويجوز استعمال الرسمين .

(٥) فى شرح السنة ٣٤٥/٣ : "فيحرز" مكان : "فيحوز" ، و"سبقه" بفتح وسطه ، وانظر تهذيب اللغة ٢٧٩/١٥ .

(٦) كذا فى (ت) ل ٨٤/أ ، كما فى شرح السنة ، وفى باقى النسخ : "يقال سابق" ، وفى تهذيب اللغة : "فيقول سابق" والمثبت أعلاه هو الصواب عندى على أن معنى الحديث كانه صلى الله عليه وسلم "يقول يسابق" .

الآخـــرة .(١)

وقولـــه : "حســنتين" ، يريد سهمين جيدين ، ذكر ذلك فى الغـريب "وحسنين" هو من الحسن يعنى الجيد الجسم ، وقد قال(٢) فـى الصحاح : ويقال انى أحاسن بك النـاس ، وهذا طعام محسنة للجسم بالفتح .(٣)

وقـد اختلف النـاس فى الجماعة فحكى أبو عيسى وقال : روى عـن غـير واحـد مـن الصحابة أن من سمع النداء فلم يجب فلاصلاة لـه .(٤)

---

(١) نقـل البغوى ٣٤٥/٣ هذا المعنى الثانى عن ابن الأعرابى ونقله الأزهرى عنه وعن الأصمعى وعن أبى سعيد ، والمعنى الأول نقلـه البغـوى عـن أبـى عبيـد وأنه قال : لاأدرى مـاوجهـه ، ونسبـه الحربى فى غريبه ٩٦/١ الى الخليل ورجـح الثـانى ، وفـى الفتـح ١٣٠/٢ أن الزمخشرى رجح المعنى الأول ورد الثانى بقوله يدفعه ذكر العرق معه ، قـال ابـن حجر ووجهـه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لأنهما مما يلهى ولم أجده فى النهاية ٢٦٩/٢، ٢٧٠ فى مادة (رما) ، ولافى جامع الأصول ٥٦٨/٥، ٥٦٩ .

(٢) شرح السنة ٣٤٥/٣ .

(٣) الصحاح ٢١٠٠/٥ .

(٤) الـترمذى ٤٢٣/١ ، وأخرجـه عبـد الرزاق عن على ح١٩١٥، ١٩١٦ ، وابـن أبـى شيبة ٣٤٥/١ عن أبى موسى وابن عباس وأبـى هريـرة وابـن مسعود وعلى . بل أخرجه ابـن ماجه ح٧٩٣ عـن ابـن عبـاس مرفوعـا وزاد : "الا مـن عـذر" ، والـدارقطنى ٤٢٠/١ وصححـه ابـن حبـان كما فى الموارد ح٤٢٦ ، والحاكم ٢٤٥/١ على شرطهما ووافقه الذهبى كلهم مـن طـريق هشيم عـن شعبة . وقال فى التلخيص ٣٠٠/٢ : اسنـاده صحـيح لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شـعبة ، ثـم أخـرج لـه شواهد منها عن أبىموسى الأشعرى مرفوعـا (وصححـه ووافقـه الذهبى ٢٤٦/١) ورواه البزار عنه مرفوعا وموقوفا ، وقال البيهقى الموقوف أصح ٥٧/٣ ورواه العقيـلى عـن جـابر وضعفـه ، وابـن عدى عن أبى هريرة وضعفه . اهـ
وصحـح حـديث ابـن عبـاس المرفـوع الألبـانى فـى تخريج المشـكاة ٣٣٨/١ هــ٢ ، وابن حزم ووافقه أحمد شاكر فى المحلى ٢٦٧/٤، ٢٦٩ .
قلـت ويؤيـد ذلـك حديث أبى هريرة فى قصة الرجل الأعمى الذى اعتذر عن حضور الجماعة وطلب الرخصة فى ذلك فقال لـه صلى الله عليه وسلم : "هل تسمع النداء للصلاة ؟ قال نعـم ، قـال : فـأجب" . أخرجه مسلم ك/المساجد ح٦٥٣ ، وصححه ابـن حزم كمـا فـى المحلى ٢٦٥/٤، ٢٦٦، ٢٦٩ .

وقال عطاء : ليس لأحد من خلق الله في الحضر والسفر رخصة اذا سمع النداء في أن يدع الصلاة .(١)

وقال الحسن : ان منعته أمه من العشاء شفقة فلايطعها .(٢)

وقال الأوزاعي : لاطاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أو لم يسمع .(٣)

وأوجب أبو ثور حضور الجماعة .(٤)(٥)

---

(١) المعالم ٢٩٢/١ ، شرح السنة ٣٤٩/٣ ، وأخرجه عبد الرزاق ح١٩١٩ ، وأخرج ابن أبي شيبة ٣٥١/١ عن ابراهيم (النخعي) قال : ماكانوا يرخصون في ترك الجماعة الا لخائف أو مريض ، وانظر المحلى ٢٧٦/٤ ، وموسوعة فقه النخعي ص ٤٢١ ويؤيد أثر ابراهيم النخعي مارواه ابن عباس مرفوعا : "من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال خوف أو مرض . لم تقبل صلاته التي صلى" رواه أبو داود ح٥٥١ ، وقال في المجموع ٧٨/٤ اسناده ضعيف ، وقال في المختصر ٢٩١/١ فيه أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف ، وأخرجه ابن ماجه ح٧٩٣ بنحوه ، واسناده أمثل ، وفيه نظر .
قلت في اسناد أبي داود أبي جناب عن مغراء العبدى ، والأول ضعفوه لكثرة تدليسه (وقد عنعنه هنا) والثاني مقبول كما في التقريب ص ٥٤٢،٥٨٩ ، واسناد ابن ماجه فيه هشيم وهو ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي كما في التقريب ص ٥٧٤ ، وقد عنعنه هنا عن شعبة ، ويعتبر هشيم متابع لأبي جناب ، وشعبة متابع لمغراء العبدى ، فالحديث يتقوى بهذه المتابعة الجيدة غير أنه سبق قبل أسطر أن غندرا وأكثر أصحاب شعبة وقفوه ، لكن قد رأينا أنه يتقوى بحديث أبي هريرة في قصة الأعمى الذي لم يرخص له بترك الجماعة مادام يسمع النداء ، والله تعالى أعلم .

(٢) شرح السنة ٣٤٩/٣ ، وعلقه البخاري ك/الأذان ١٥٨/١ ، وقال في الفتح ١٢٥/٢ أخرج الحسين بن الحسن المروزي في ك/الصيام بمعناه وأتم منه وأصرح .

(٣) المعالم ٢٩٢/١ ، وانظر شرح السنة ٣٥٠/٣ .

(٤) المعالم ٢٩٢/١ ، وانظر شرح السنة ٣٥٠/٣ .

(٥) كل هؤلاء الذين سبقوا مضمون كلامهم أن صلاة الجماعة فرض عندهم ، واليه ذهب أحمد فيما نص عليه وأكثر أصحابه واسحاق وأكثر السلف وأئمة الحديث منهم ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي وهو قول للشافعي فيما نقله العراقي عن الرافعي ، وهو قول لبعض مشايخ الحنفية ، انظر : المعالم ٢٩١/١ ، فقه الأوزاعي ٢١٣/١ فقه أبي ثور ص ٢٢١ ، المغني ١٧٦/٢ ، المجموع ٧٧/٤ ، طرح التثريب ٢٩٦/٢ ، الفتح ١٢٦/٢،١٢٧ ، بدائع الصنائع ٤٢٢/١ ، مجموع الفتاوى ٢٢٥/٢٣،٢٢٦ .

وأكثر أصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية (١) ذكر ذلك كله الخطابي . (٢) (٣) (٤)

حديث في الرخصة في ترك الجماعة :

(٦١٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال : "ألا صلوا في رحالكم" ، ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول :

---

(١) المعالم ٢٩٢/١ ، وهو ظاهر نص الشافعي وقول لأحمد ، واليه ذهب كثير من الحنفية والمالكية والشافعية ، انظر : المجموع ٧٥/٤،٧٧ ، المنتقى للباجي ٢٢٨/١ ، الفتح ١٢٦/٢ ، مجموع الفتاوى ٢٢٥/٢٣ ، حاشية ابن عابدين ٥٥٢/١ ، عمدة القاري ٣٣٢/٥ .

(٢) المعالم ٢٩٢/١ الا القول الأول الذي حكاه الترمذي ، وقول الحسن ، لكن الذي نقل جميع الأقوال هو البغوي ٣٤٩/٣-٣٥٠ .

(٣) وهناك ثالث ورابع ، فأما الثالث فهو أنها شرط في صحة الصلاة واليه ذهب داود وابن حزم وأحمد في قول وبعض أصحابه وطائفة من السلف كما في المحلى ٢٦٥/٤ ومابعدها ، والمجموع ٧٧/٤ ، ومجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٣ ، وأما الرابع فهو أنها سنة مؤكدة واليه ذهب أكثر الحنفية والمالكية وكثير من الشافعية وهي رواية عن أحمد كما في الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٥٧٨/١ الاشراف ١٠٨/١ ، الهداية ٢٩٩/١ ، تبيين الحقائق ١٣٢/١،١٣٣ ، المجموع ٧٥/٤،٧٧ ، مجموع الفتاوى ٢٢٥/٢٣

(٤) الراجح أنها فرض عين لأمور منها قوله تعالى : {واذا أقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} (النساء : ١٠٢) فأمر بها في حال الخوف فالأمر بها في حال الأمن أولى وآكد . وأيضا قوله تعالى : {واركعوا مع الراكعين} (البقرة : ٤٣) وهذا أمر بها لاختصاص السياق بالركوع ، ومنها حديث الباب ، وحديث الأعمى عند مسلم ح٦٥٣ فأمر فيه الأعمى بالاجابة للنداء فالبصير أولى وآكد ،وفي رواية أخرى : "لا أجد لك رخصة" (أخرجهأبو داود ح٥٥٢) وسنده حسن كما في تخريج شرح السنة ٣٤٩/٣ هـ١ ، وحسنه قبله في تخريج المشكاة ٣٣٨/١ هـ٥ .
قلت فيه عاصم بن بهدلة صدوق له أوهام كما في التقريب ص ٢٨٥ لكنه يتقوى بحديث الأعمى عند مسلم) كل ذلك في مجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٣-٢٤٣ مفصلا ورجحه ابن تيمية ، ورجحه ابن القيم في ك/الصلاة ص ١١٠-١١٧ ، وابن حجر في الفتح ١٢٥/٢-١٢٧ .

"ألا صلوا فى الرحال" .

أخرجه الشيخان .(١)

(٦١٨) وفى رواية أخرى عن ابن عمر : "ينادى مناد بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة فى الليلة المطيرة والغداة القرة"(٢) (٣)

قال فى الغريب(٤) : أراد بالرحال فى المدينة البيوت(٥) .

(٦١٩) وعن ابن عمر أيضا "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن فى السفر اذا كانت ليلة باردة ذات مطر وذات ريح : "ألا صلوا فى الرحال" .

---

(١) البخارى ١٦٢/١ ، ومسلم ح٦٩٧ ، واللفظ لمالك ٧٣/١ .

(٢) القرة بفتح القاف وتشديد الراء وفتحها أى الباردة كما فى النهاية ٣٨/٤ .

(٣) ذكره البغوى ٣٥١/٣،٣٥٢ هكذا : روى عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ، وهو عند أبى داود ح١٠٦٤ بلفظ : "نادى" وقال روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم عن ابن عمر مرفوعا قال فيه : "فى السفر" قال فى المختصر ٨/٢ محمد بن اسحاق فيه مقال وقد خالفه الثقات .
قلت محمد بن اسحاق صدوق يدلس رمى بالتشيع والقدر كما فى التقريب ص ٤٦٧ وقد عنعنه هنا ثم انه خالفه يحيى ابن سعيد الأنصارى كما أشار الى ذلك أبو داود فذكر أن ذلك فى السفر لافى المدينة ، ويؤيد ذلك حديث أبى المليح عن أبيه أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبى صلى الله عليه وسلم منادية أن الصلاة فى الرحال ، رواه أبو داود ح١٠٥٧ ، والنسائى ١١١/٢ ، ورواه أبو داود من طريق آخر عن أبى المليح عن أبيه أيضا ح١٠٥٩ الا أنه قال "زمن الحديبية فى يوم جمعة" وصححه الحاكم ٢٩٣/١ ووافقه الذهبى وتابعهما فى الارواء ٣٤٢/٢ ، وصححه فى الفتح ١١٣/٢ .

(٤) فى جميع النسخ : قال : قال ، وهو تكرار لاطائل تحته .

(٥) شرح السنة ٣٥٤/٣ وانظر المشارق ٢٨٥/١ ، النهاية ٢٠٩/٢ .

أخرجه الشيخان أيضا .(١) (٢) (٣)

---

(١) البغوى ح٧٩٨ من أبى عوانة وهو فى مسنده ٣٤٨/٢ كلاهما بلفظ : "أو ذات مطر ، أو ذات ريح" ، ورواه البخارى ١٥٥/١ بلفظ : "فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر" ، ومسلم ح٦٩٧ كلفظ أبى عوانة ولم يقل : "أو ذات ريح" .

(٢) قال فى الفتح ١١٣/٢ دل الحديث على أن البرد والمطر والريح كلا منها عذر فى ترك الجماعة ، وظاهر اختصاص الثلاثة بالليل لكن فى السنن من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر (يشير بذلك الى ح٦١٨ فى الصلب) وفيه "والغداة القرة " (وقد سبق تخريجه وأنه يتقوى) بحديث أبى المليح عن أبيه الذى فيه :أنهم مطروا يوم الجمعة فرخص لهم وقال ابن حجر اسناده صحيح ، ولم أر فى شىء من الأحاديث الترخص بعذر الريح فى النهار صريحا ، لكن القياس يقتضى الحاقه ، ثم قال ابن حجر ظاهر حديث ابن عمر الأخير (يريد ح٦١٩ فى الصلب) اختصاص ذلك بالسفر ، ورواية مالك (يريد حديث ابن عمر الأول رقم ٦١٧ المتفق عليه) مطلقة ، وبها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالسفر ، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة فى الحضر دون من لاتلحقه . اهـ قلت : ويضاف الى الأعذار الثلاثة السابقة المرض والخوف لحديث ابن عباس المرفوع : "من سمع النداء فلم يجب فلاصلاة له الا من عذر" وقد سبق تخريجه فى الهامش فى أول الخلافية المتعلقة بحديث التشديد فى ترك الجماعة وتوصلنا الى أنه صحيح ، وجاء فى رواية عن ابن عباس : "قالوا وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض" وهى ضعيفة غير أنها تتقوى بالرواية الأولى . قال فى المغنى ٦٣١/١ قال ابن المنذر لاأعلم خلافا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض .
قلت : ومن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة حضرة الطعام والنفس تتوق اليه ، ومدافعة الأخبثين كما سيأتى .

(٣) قوله : "ألا صلوا فى الرحال" متى يقوله المؤذن ؟ مذهبان : المذهب الأول يقوله فى آخر الأذان لحديث ابن عمر عند البخارى ١٥٨/١ مرفوعا ، ومسلم ح٦٩٧ موقوفا .
والمذهب الثانى : يقوله فى أثناء الأذان مكان قوله : "حى على الصلاة .. حى على الفلاح" كما فى حديث ابن عباس عند مسلم ح٦٩٩ موقوفا ، ورفعه البخارى ١٥٣/١ .
وكلا الأمرين صحيحان لثبوت الأدلة فيهما ، وقد نص عليهما الشافعى فى الأم ٨٨/١ وعليه جمهور أصحابه كما فى شرح مسلم ٢٠٧/٥ ، ورجح الشافعى أنه يقوله فى آخر الأذان وتبعه على ذلك النووى ، ونقل فى الفتح ١١٣/٢ عن القرطبى أنه قال يحتمل أن يكون المراد فى آخره قبيل الفراغ منه جمعا بين الحديثين ، ونقل عن ابن خزيمة ترجيح حديث ابن عباس على حديث ابن عمر ، قائلا ولايناسب ايراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر ، =

حديث فيما اذا حضر الطعام يبدأ به :

(٦٢٠) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء" .

أخرجه مسلم (١) ، وأخرجاه جميعا من طرق عن الزهرى (٢) [و] (٣) عن عائشة وابن عمر (٤) .

(٦٢١) وروى ابن عباس رضى الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فأتى بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس ومامس ماء" .

ذكره البغوى (٥) وقال هذا حديث صحيح .

وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم : أبو بكر وعمر وابن عمر ، كانوا يبدأون

= ثم قال ابن حجر ويمكن الجمع بينهما على معنى هلموا الى الصلاة ندبا لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ، قال ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم (ح٦٩٨) قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فمطرنا ، فقال : "ليصل من شاء منكم فى رحله" ، والله تعالى أعلم .

(١) ك/المساجد ح٥٥٧ من رواية ابن عيينة عن الزهرى .

(٢) يريد الطرق رواية عقيل عن الزهرى عن أنس عند البخارى ١٦٤/١ ورواية عمرو الناقد عن الزهرى عن أنس عند مسلم ح٥٥٧ مكرر .

(٣) الزيادة من شرح السنة ٣٥٥/٣ ، وبدونها لايستقيم المعنى .

(٤) البخارى ١٦٤/١ ، ومسلم ح٥٥٨، ٥٥٩ .

(٥) شرح السنة ٣٥٥/٣ بدون اسناد ، وهو عند مسلم ك/الحيض ح٣٥٩ .

بالعشاء ، وان فاتت الجماعة (١) (٢) (٣) .

حديث في كراهية صلاة الانسان وهو حاقن :

(٦٢٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لايصلين أحدكم في حضرة الطعام ولاوهو يدافعه الأخبثان" .

أخرجه مسلم (٤) .

---

(١) شرح السنة ٣٥٦/٣ ، وأصله في الترمذي ١٨٤/٢، ١٨٥ ونسبه لأحمد واسحاق كذلك وقال وروى عن ابن عباس : لانقوم الى الصلاة وفي أنفسنا شيء ، وروى نحوه ابن أبي شيبة ٤٢٠/١، ٤٢١ عن علي وابنه الحسن وعبد الله بن الحارث وأبي طلحة وأنس بن مالك أيضا .
قلت أثر ابن عمر رواه البخاري باسناده اليه ١٦٤/١ ، وذكره البخاري ١٦٤/١ ترجمة ب٤٢ عن أبي الدرداء تعليقا مقيدا بما اذا كان القلب مشغولا بالأكل ، ووصله ابن المبارك في ك/الزهد (ح١١٤٢) ومحمد بن نصر المروزي في ك/تعظيم قدر الصلاة (ح١٣٤) كما في الفتح ١٥٩/٢ وأثر ابن عباس رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة باسناد حسن ، وأثر الحسن بن علي رواه ابن أبي شيبة بلفظ : "العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة" ذكر ذلك في الفتح ١٦١/٢ وقال في هذا اشارة الى أن العلة في ذلك تشوف النفس الى الطعام فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجودا وعدما .

(٢) والى اعتبار العلة المذكورة ذهب الحنابلة وللشافعي نحوه ، وقال مالك يبدأون بالصلاة الا أن يكون طعاما خفيفا ، كذا في المغني ٦٣٠/١ ، ونقل عن ابن عبد البر الاجماع على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته أن صلاته جائزة وهو معارض بما ذهبت اليه الظاهرية من أنها باطلة كما في المجموع ٣٤/٤ ، وشرح مسلم ٤٦/٥ ، وأصل ذلك في المحلى ٦٤/٤، ٦٦ ، زاد ابن حزم : فرض عليه أن يبدأ بالأكل وان خشي فوات الوقت .

(٣) وأما اذا تناول بعض الطعام ودعي الى الصلاة فلابأس بحضور الصلاة لحديث ابن عباس رقم (٦٢١) من الصلب ولحديث عمرو بن أمية بمعناه عند البخاري ١٦٤/١ ، قال في الفتح ١٦١/٢ ولعل ذلك هو السر في ايراد البخاري له عقيبه (أي عقيب حديث أنس رقم ٦٢٠ من الصلب) .
قلت : والى هذا ذهب أحمد في رواية ابن هاني كما في مسائله ٧١/١ .

(٤) البغوي ح٨٠١ لكنه قال : "يحضره" مكان : "في حضرة" ، وهو عند مسلم ح٥٦٠ بلفظ : "لاصلاة بحضرة" .

وقد قال غير واحد من الصحابة والتابعين أنه لايقوم الى الصلاة وهو يجد شيئا من الغائط والبول .(١)

وقال بعض أهل العلم لابأس أن يصلى به مالم يشغله .(٢)

وقال أحمد واسحاق لايقوم الى الصلاة وهو يجد شيئا منهما(٣) ، فان دخل فى الصلاة(٤) ووجد شيئا من ذلك فلاينصرف مالم يشغله(٥) (٦) .

حكى ذلك البغوى ، وقال : وهذا كله اذا كان فى الوقت سعة ، فان كان فيه ضيق فخاف فوته واشتغل بالأكل أو تفريغ النفس فلايشتغل بغير الصلاة .(٧)

(٦٢٣) وقد ورد فى بعض الروايات : "لايصلين أحدكم وهو زناء"(٨)

---

(١) شرح السنة ٣٦٠/٣ورواه ابن أبى شيبة ٤٢٢/٢ عن عمر وابن عباس وابن سيرين .

(٢) شرح السنة ٣٦٠/٣ وأصله فى الترمذى ٢٦٤/١ ، ورواه ابن أبى شيبة ٤٢٢/٢-٤٢٤ عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس ومحمد بن على وعامر .

(٣)،(٤) فى جميع النسخ : "فيها" مكان "منهما" ، و"الى" مكان "فى" والتصويب من شرح السنة ٣٦٠/٣ ، والترمذى ٢٦٤/١ .

(٥) شرح السنة ٣٦٠/٣ وأصله فى الترمذى ٢٦٤/١ ، وانظر مسائل أحمد لابنه عبد الله ص ١٠١ ، والمغنى ٦٣٠/١ .

(٦) والنهى فى حديث الباب للكراهة عند الجمهور والصلاة صحيحة ولايستحب اعادتها عندهم ، وقال أهل الظاهر النهى هنا يقتضى الفساد ، وعن مالك مثل ذلك كما فى رواية ابن القاسم لأنه أمر بالاعادة فى الوقت وبعد الوقت ، انظر : شرح مسلم ٤٦/٥ ، المغنى ٦٣٠/١ ، بداية المجتهد ١٣١/١ ، المحلى ٦٤/٤ .

(٧) شرح السنة ٣٦٠/٣ ، وانظر : المعالم ٨٤/١ ، شرح مسلم ٤٦/٥ ، وقال فى المجموع ٣٤/٤ وهو الوجه الصحيح الذى قطع به أصحاب الشافعى .

(٨) ذكره فى شرح السنة ٣٦٠/٣ ، وكذا فى غريب الخطابى ٢٠٨/٣،٢٠٩ وقال الخطابى : وروى بلفظ : "لايقبل الله صلاة العبد الآبق ولاصلاة الزنين" ـ بكسر الزاى ونون مشددة مكسورة ـ وبلفظ : "لاتقبل صلاة زانئ" ـ مهموز الآخر ـ وذكره أبو عبيد ٩٤/١ بلفظ : "نهى أن يصلى الرجل وهو زناء" ولم أقف لأى لفظ من هذه الألفاظ على سند .

[قوله : "زناء"] وضبطه : بزاى مفتوحة ونون مخففة وألف ممدودة بعدها وهو الحاقن ، يقال : زنأ الرجل بوله اذا حقنه [1] .

(٦٢٤) وقال على : "من وجد فى بطنه رزا فليتوضأ" [2] .

قال أبو عبيد : هو الصوت كالقرقرة [3] .

---

(١) غريب أبى عبيد ٩٤/١ ونسبه للكسائى ، وانظر شرح السنة ٣٦٠/٣ ، والنهاية ٣١٤/٢ .

(٢) ذكره البغوى ٣٦٠/٣ من قول على رضى الله عنه ، وهو جزء من حديث على مرفوعا عند أحمد ٨٨/١، ٩٩ من طرق عن ابن لهيعة وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه كما فى التقريب ص ٣١٩ ، والحسن بن موسى ويحيى بن اسحاق وأبو سعيد مولى بنى هاشم شيوخ أحمد هم الذين رووا عن ابن لهيعة وليسوا ممن روى عنه قبل الاختلاط كما فى الكواكب النيرات ص ٤٨٢، ٤٨٣ ، فالاسناد ضعيف ومع ذلك صححه أحمد شاكر فى تخريج المسند ح٦٦٨ ، ورواه الطبرانى فى الصغير ١٤٢/١ عن عمر مرفوعا وقال لم يروه عن عمران القطان الا محمد بن بلال المصرى ، وعمران هو ابن داور – بفتح الواو بعدها راء – صدوق يهم رمى برأى الخوارج ومحمد بن بلال هو التمار صدوق يغرب كما فى التقريب ص ٤٢٩، ٤٧٠ ، ورواه عن محمد بن بلال : ابراهيم بن راشد الآدمى ، قال أبو حاتم كتبنا حديثه وهو صدوق كما فى الجرح والتعديل ٩٩/٢ ، وقال فى الميزان ٣٠/١ وثقه الخطيب واتهمه ابن عدى ، وقال فى اللسان ٦/١ لم أر فى كامل ابن عدى ترجمته .
قلت وذكره ابن حبان فى الثقات ٨٤/٨ ، فهذا اسناد ضعيف كذلك . وقال فى المجمع ٨٩/٢ رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير عن ابن عمر ورجاله موثقون ، فلعل رجال الأوسط أحسن من رجال الصغير ، والحديث رواه أبو عبيد ١٣٣/٢ بسنده كما فى هـ٥ من طريق يونس بن أبى اسحاق عن أبيه عن عاصم بن ضمرة والحارث عن على مرفوعا ، ويونس بن أبى اسحاق صدوق يهم قليلا ، وعاصم بن ضمرة صدوق كما فى التقريب ص ٢٨٥، ٦١٣ فهذا أصح اسنادا من الأولين ، وأما طريق الحارث الأعور فأقل مايقال فيه انه ضعيف لأجل الحارث ، فالحديث بمجموع طرقه وشواهده يرتقى الى درجة الحسن على أقل المراتب ان شاء الله تعالى .

(٣) ١٣٣/٢، ١٣٤ .

وقال القتيبي[1] : هو غمز الحدث[2] . وضبطه براء مكسورة وزاي مشددة ، حكاه الهروي في باب الراء والزاي المشددة[3] [4] .

حديث في ثواب المشي الى الجماعة :

(٦٢٥) عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ، ومن خرج الى تسبيح الضحى لاينصبه الا اياه فأجره كالمعتمر وصلاة أثر صلاة لالغو بينهما كتاب في عليين[5] " .

أخرجه أبو داود[6] .

(١) نسبة الى جده قتيبة الدينوري ، واسمه عبد الله بن مسلم أبو محمد الكوفي البغدادي الامام العلامة الكبير الورع صاحب التصانيف في شتى فنون العلم والآداب منها الغريب واصلاح الغلط وتأويل مختلف الحديث وغيرها كثير صدوق قليل الرواية ، لقب بخطيب أهل السنة والجماعة ، مات فجأة سنة ست وسبعين ومائتين على أصح الروايات رحمه الله تعالى .
انظر : طبقات النحويين واللغويين ص ١٨٣ ، تاريخ بغداد ١٧٠/١٠ ، المنتظم ١٠٢/٥ ، اللباب ١٥/٣ ، وفيات الأعيان ٤٢/٣ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٢/١ ، ميزان الاعتدال ٥٠٣/٢ ، العبر ٣٩٧/١ ، البداية والنهاية ٤٨/١١ ، انباه الرواة ١٤٣/٢ ، لسان الميزان ٣٥٧/٣ ، شذرات الذهب ١٦٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣ .

(٢) اصلاح الغلط ص ٤٥ وفيه : "غمز الحدث وحركته" .

(٣) الصحاح ٨٧٩/٣ ونقل عن الأصمعي أنه يقال رزيزي أيضا مثال خصيصي .

(٤) واختلف في الأمر بالوضوء في هذا الحديث فقال ابن قتيبة في اصلاح الغلط ص ٤٥ الأمر للوجوب ، وقال في النهاية ٢١٩/٢ ليس للوجوب ان لم يخرج الحدث والله أعلم .

(٥) في (ت) ل ٨٦/أ ، و(ح) ص ١٦٧ : "فيهما" الا أن في حاشية (ت) : "بينهما" كما في النسختين الباقيتين وعند أبي داود وأحمد .

(٦) ح٥٥٨ ومن طريقه البيهقي ٦٣/٣ وسكت عنه وقال في المختصر ٢٩٤/١ فيه القاسم أبو عبد الرحمن (الراوي عن أبي أمامة) فيه مقال ، وقال في المجمع ٢٩/٢، ٣٠ فيه اختلاف قلت هو ابن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة صدوق يغرب كثيرا كما في التقريب ص ٤٥٠ ، وفيه الهيثم بن حميد صدوق رمي بالقدر كما في التقريب ص ٥٧٧ ، لكن =

قال الخطابي : "تسبيح الضحى" ، يريد به صلاة الضحى ، وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة .

قال وقوله : "لاينصبه" ، معناه : لايتعبه ولايزعجه الا ذلك (١) .

حديث في خروج النساء الى المساجد :

(٦٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لاتمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات" .

أخرجه أبو داود (٢) .

قال الخطابي : "التفل" ، سوء الرائحة ، يقال منه

= تابعه اسماعيل بن عياش عند أحمد وهو صدوق في روايته عن أهل بلده وقد روى هنا عن يحيى بن الحارث الذماري الدمشقي وهو ثقة كما في التقريب ص ٥٨٩ . ومع ذلك حسنه في المتجر الرابح ح١٧٣ وفي تخريج المشكاة ٢٢٧/١ هـ٤ ورواه أحمد ٢٦٨/٥ من طريقين عن القاسم أبي عبد الرحمن وقد سبق أن فيه مقال فيبقى الحديث غريبا حتى يوجد للقاسم متابع أو يوجد للحديث شاهد ، وقد جنبه ابن حجر كتابه مختصر الترغيب والترهيب مما يؤكد ضعف الحديث ، لكنه حسن في الشواهد والمتابعات لقول البخاري فيه روى عنه ... ويحيى بن الحارث ... أحاديث مقاربة كما في التهذيب ٣٢٣/٨ . والله أعلم .

(١) المعالم ٢٩٤/١ .

(٢) هكذا رواه البغوي ح٨٦٠ والذي عند أبي داود ح٥٦٥ بلفظ "ولكن ليخرجن" ، قال البغوي هذا حديث صحيح وفي اسنادهما : محمد بن عمرو ، وهو ابن علقمة ، صدوق له أوهام كما في التقريب ص ٤٩٩ وله شاهد عند أبي داود ح٥٦٦ عن ابن عمر مرفوعا دون الجملة الأخيرة ، ورجال اسناده هم : سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب (وهو ابن أبي تميمة) عن نافع ، وكلهم ثقات كما في التقريب ص ٥٥٩،١١٧،١٧٨،١٥٠ فهذا اسناد صحيح يرتقي به حديث أبي هريرة الى درجة الصحيح ان شاء الله تعالى ، وله شواهد أخرى منها حديث ابن عمر مرفوعا عند البخاري ٢١٦/١ ، ومسلم ك/الصلاة ح٤٤٢ ، ١٣٦ بلفظ : "اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن" ، وللجملة الأخيرة شاهد عن ابن مسعود مرفوعا : "اذا شهدت احداكن المسجد فلاتمس طيبا" ، وعن أبي هريرة مرفوعا : "أيما امرأة أصابت بخورا فلاتشهد معنا العشاء الآخرة" رواهما مسلم ح٤٤٣ ، ١٤٢ ، ح٤٤٤ .

امرأة تفلة ، وضبطه بتاء معجمة الأعلى باثنتين مفتوحة وفاء مكسورة ولام مفتوحة وهاء .(١)

قال : وقد استدل بعض أهل العلم بعموم هذا الحديث على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأنها تخرج الى أشرف المساجد .(٢)

حديث فيما اذا أقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة :

(٦٢٧) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "اذا أقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة" أخرجه مسلم .(٣)

(٦٢٨) وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "اذا أقيمت الصلاة فلاتأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا" .

---

(١) المعالم ٢٩٦/١ ، وانظر غريب أبي عبيد ١٦٠/١ ، الفائق ١٥١/١ ، الفتح ٣٤٩/٢ .

(٢) عن المعالم ٢٩٦/١ مختصرا ، وانظر شرح السنة ٤٤٠/٣ .
قلت في مسألة خروج المرأة الى الحج دون محرم اختلاف بين العلماء سيأتي ذكره في ك/الحج ان شاء الله تعالى وأما خروجها الى مسجد القرية فقد ذكر العلماء شروطا لذلك منها أن تستأذن زوجها ، وأن لاتمس طيبا أو بخورا وأن يكون ذلك بليل (أي في العشاء والصبح) كما في مسلم ح٤٤٢،٤٤٣،٤٤٤ ، والبخاري ٢١٠/١،٢١١ ، وأن تكون متسترة بالحجاب غير متبرجة ولامتزينة بحسن الملبس والحلي بحيث يظهر شيء من ذلك أو يسمع صوته ، وأن لاتختلط بالرجال ، وأن تنصرف الى بيتها بمجرد انقضاء الصلاة حتى لايعرفن فلايؤذين كما يفهم من حديث "متلفعات بمروطهن" ، وحديث "لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن" ، كما في البخاري ١٤٤/١،٢١٠،٢١١ ، ومسلم ح٤٤٥،٦٤٥ ، وقد أشار الى أغلبها في شرح مسلم ١٦١/٤،١٦٢ ، والفتح ٣٤٩/٢،٣٥٠ .

(٣) ك/صلاة المسافرين ح٧١٠ .

أخرجه أبو داود .(١)

قال الخطابي : في الحديث دليل على أن مايدركه من صلاة امامه هو أول صلاته لأن لفظ الاتمام واقع على باق من شيء قد تقدم منه شيء ، وهو مذهب الشافعي ، وقد روى عن على رضى الله عنه ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي واسحاق بن راهويه .(٢)

وقال سفيان الثوري هو آخر صلاته ، واليه ذهب أحمد بن حنبل ،(٣) وروى عن مجاهد وابن سيرين ، وهو مذهب أصحاب الرأي واحتجوا بهذا الحديث من طريق آخر وقال فيه : "ومافاتكم فاقضوا"(٤) ، قالوا : والقضاء لايكون الا لغائب .(٥)

قال الخطابي : وقد قال أبو داود ان أكثر الرواة أجمعوا على قوله : "ومافاتكم فأتموا"(٦) ، قال : وقد يطلق

---

(١) ح٥٧٢ وذكر أبو داود أن أكثر الرواة عن الزهري وغيره قالوا : "فأتموا" قال وكذا رواه ابن مسعود وأبو قتادة وأنس مرفوعا . وقد رواه البخاري ١٥٦/١ ، ومسلم ح٦٠٢ عن أبي هريرة ، ورواه البخاري ١٥٦/١ ، ومسلم ح٦٠٣ عن أبي قتادة رويا ذلك كله من عدة طرق بلفظ : "فأتموا" .

(٢) المعالم ٢٩٨/١ ، وانظر شرح السنة ٣٢٠/٢ وهو رواية عن مالك وأحمد وبه قال داود كما في المجموع ١٠٥/٤ ، والمبدع ٥٠/٢ ، وبداية المجتهد ١٣٦/١ .

(٣) المعالم ٢٩٨/١ ، وانظر شرح السنة ٣٢٠/٢ وقول أحمد هو في المشهور عنه وهي رواية عن مالك كما في المبدع ٥٠/٢ ، وبداية المجتهد ١٣٦/١ ، والاستذكار ٩٤/٢ وانظر قول أصحاب الرأي في موطأ محمد ص ٦٣ ، والمبسوط ٣٥/١، ١٨٩، ١٩٠ .

(٤) أبو داود ح٥٧٢ عقيب حديث الباب وقال رواه ابن عيينة عن الزهري وحده ، وفي الفتح ١١٨/٢ حكم مسلم في التمييز عليه بالوهم . لكن رواه أبوداود ح٥٧٣ من طرق أخرى عن أبي هريرة : "واقضوا ماسبقكم" .

(٥) المعالم ٢٩٨/١ .

(٦) المعالم ٢٩٨/١ ، وأصله في أبي داود ح٥٧٢ ، وانظر الفتح ١١٨/٢، ١١٩ .
قلت رواه ابن أبي ذئب عن الزهري كما في البخاري ١٥٦/١ ورواه ابن عيينة وابراهيم بن سعد ويونس كلهم =

القضاء ويراد به الأداء ، قال الله تعالى : {فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض} (١) ، وقال تعالى : {فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله} (٢) (٣) ، وقد يكون معنى : "فاقضوا" أى أدوه فى تمام فيكون جمعا بين الروايتين (٤) (٥) (٦) .

وأما فقه الحديث الأول وفائدته :

فانه قد ذهب أكثر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم الى أن الصلاة المكتوبة اذا أقيمت فهو ممنوع من ركعتى الفجر وغيرها من السنن الا المكتوبة ، رويت الكراهية فى ذلك عن عمر وأبى هريرة ، وبه قال سعيد بن

= عن الزهرى كما فى مسلم ح٦٠٢ ، ١٥١ ، ورواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وهمام بن منبه وابن سيرين كلهم عن أبى هريرة كما فى مسلم ح٦٠٢ ، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤ ، ورواه البخارى ١٥٦/١ ، ومسلم ح٦٠٣ عن أبى قتادة بلفظ "فأتموا" .

(١) سورة الجمعة : ١٠

(٢) سورة البقرة : ٢٠٠

(٣) المعالم ٢٩٨/١ ، وانظر : شرح السنة ٣٢٠/٢ ، المجموع ١٠٥/٤، ١٠٦ ، الفتح ١١٩/٢ .

(٤) المعالم ٢٩٨/١ ، وانظر شرح السنة ٣٢٠/٢ .

(٥) هناك قول ثالث وهى رواية لمالك أنه يقضى فى الأقوال ويبنى فى الأفعال ، حكاه ابن رشد وضعفه كما فى بداية المجتهد ١٣٧/١ .

(٦) والراجح القول بأداء مافات المأموم على وجه الاتمام لأن أكثر الرواة ذكروا لفظ "فأتموا" بالاضافة الى أنها فى جملتها أصح ذكرت فى الصحيحين ، وروايات : "فاقضوا" أقل من الأولى وبعضها فى مسلم فقط وغير فى السنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات وغير ذلك وهى أقل درجة من الصحيحين ، ولأن القضاء المعروف فى الاصطلاح هو اصطلاح متأخرى الفقهاء كما فى المجموع ١٠٥/٤، ١٠٦ ، ولأنه لو أدرك ركعة من المغرب فقام للتدارك يصلى ركعة ويجلس ويتشهد ثم يقوم الى الثالثة وهذا متفق عليه عند الشافعية والحنفية والمالكية كما فى المجموع ١٠٥/٤، ١٠٦ ، وبداية المجتهد ١٣٧/١ ، والمبسوط ١٨٩/١ ، ولأنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال فلو كان مايدركه مع الامام آخر الصلاة لما احتاج الى التشهد الأخير كما فى الفتح ١١٩/٢ ، ولأنهم أجمعوا على أن تكبيرة الاحرام لاتكون الا فى الركعة الأولى كما فى الفتح ١١٩/٢ ، والله تعالى أعلم .

جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير والنخعي وعطاء ، واليه ذهب ابن المبارك وسفيان والشافعي وأحمد واسحاق (١) (٢) .

وروى عن ابن مسعود أنه رخص في ذلك ، وبه قال مسروق والحسن البصري ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان (٣) (٤) .

وقال مالك : ان لم يخف أن يفوته الامام بركعة فليركع خارجا ثم ليدخل ، وان خاف أن تفوته الركعة مع الامام فليدخل مع الامام (٥) .

وقال أبو حنيفة : ان كان يدرك ركعة مع الامام صلى عند باب المسجد ثم دخل مع الامام ، وان خاف فوت الركعتين صلى مع الامام (٦) .

قال البغوي : والقول الأول أصح لما :

(٦٢٩) روى عبد الله بن مالك ابن بحينة (٧) رضي الله عنه قال :

---

(١) شرح السنة ٣٦٢/٣ ، وانظر المجموع ٩٧/٤ ، المبدع ٤٧/٢

(٢) ومفهوم هذا المذهب أن الذي شرع في النافلة ثم أقيمت الفريضة يقطع النافلة ويشتغل بالفريضة لعموم قوله : "فلاصلاة الا المكتوبة" كما في الفتح ١٥١/٢ ، وانظر عبد الرزاق ٤٤٠،٤٣٩،٤٣٦/٢ فقد روى ذلك عن مسلم بن عقيل وابن عمر والشعبي .

(٣) شرح السنة ٣٦٢/٣ وحكاه ابن المنذر عنهم أيضا لكن قال بشرط أن يخرج من المسجد فيصلي النافلة ثم يلحق بالامام ، ذكر ذلك النووي في المجموع ٩٧/٤ ، ورواه عبد الرزاق ٤٤٤،٤٤٣،٤٤١/٢ عن أبي الدرداء وابن مسعود والحسن وعطاء ومسروق على معنى جواز انشاء النافلة بعد الشروع في الاقامة .

(٤) وهناك قول آخر وهو أن النهي منصب على انشاء النافلة بعد الشروع في الاقامة ، وأما اذا شرع في النافلة ثم أقيمت الفريضة فلايقطعها لعموم قوله تعالى : {ولاتبطلوا أعمالكم} (محمد : ٣٣) كما في الفتح ١٥١/٢ ورواه عبد الرزاق ٤٣٧/٢ عن ابراهيم النخعي وعطاء .

(٥) شرح السنة ٣٦٢/٣ ، وانظر المدونة ١٢٤/١ ، والمنتقى ٢٢٨/١ .

(٦) شرح السنة ٣٦٢/٣ ، وبه قال صاحباه والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز كما في موطأ محمد ص ٥٦ ، وعمدة القاري ٣٥٩،٣٥٨/٤ ، والهداية ٤١٤/١ .

(٧) في شرح السنة ح٨٠٥ : "بن بحينة" بدون ألف ، ولعلها سقطت من النسخة المطبوعة المتداولة ، لأن بحينة أم عبد الله لاأم مالك ، وجده القشب بكسر القاف وسكون =

مــر النبــي صلى الله عليه وسلم برجل وقد أقيمت الصلاة (١) ـ صلاة الصبح ـ وهو يصلي ركعتين فكلمه بشيء لم نفهمه فقلنـا ماقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال : "يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا" .

أخرجه الشيخان (٢) (٣) .

حديث فيمن هو أولى بالامامة :

(٦٣٠) عـن أبـي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا ، ولايؤم الرجل الرجل في سلطانه ، ولايقعد على تكرمته في بيته الا باذنه" .

= المعجمة بعدها موحدة ، وهو لقب واسمه جندب بن فضالة فينبغي أن يكتب "ابن بحينة" بزيادة ألف ويعرب اعراب عبد الله كما في عبد الله بن أبي ابن سلول ومحمد بن علي ابن الحنفية كما في الفتح ١٤٩/٢، ١٥٠ .

(١) قال في الفتح ١٥٠/٢ هو عبد الله الراوي كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ، وفي رواية أخرى له : "خرج وابن القشب يصلي" .
قلت في النسخة المطبوعة المتداولة لمصنف عبد الرزاق ح٣٩٩٥ : "مر بابن العشب" وهو تصحيف .

(٢) اللفظ للبغوي ح٨٠٥ ، ونحوه عند مسلم ح٧١١ ، والبخاري ١٦١/١ ولفظه : "رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين ..." .

(٣) والراجح ترك التنفل عند الاقامة لحديث أبي هريرة رقم ٦٢٧ وحديث ابن بحينة رقم ٦٢٩ من الصلب سواء كانت النافلة سنة الفجر أو تحية المسجد أو سنة راتبة في غير صلاة الصبح ، وقد اتفق العلماء على أنه لايشتغل عن الفريضة بتحية المسجد كما في مجموع الفتاوى ٢٦٤/٢٣ ، ويجوز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح مباشرة لحديث قيس بن عمرو رضي الله عنه أنه فعل ذلك فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق في ك/الصلاة ب٥ ف١ ح٥٦٨ وأنه صحيح بمجموع طرقه ، والله تعالى أعلم .

أخرجه مسلم (١). وقال في رواية أخرى : "فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما" (٢).

وأخرجه أبو عيسى الترمذي (٣)، وقال في رواية أخرى : "فأقدمهم سنا" (٤).

وأخرجه أبو داود (٥) وزاد فقال : "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم هجرة ، وقال : وان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا" (٦).

قال أبو عيسى : حديث أبي مسعود حسن صحيح (٧).

والعمل عليه عند أهل العلم قالوا : أحق الناس بالامامة أقرؤهم لكتاب الله عز وجل وأعلمهم بالسنة (٨)،

---

(١) هذا لفظ البغوي ح٨٣٢ والذي في مسلم ح٦٧٣ ، ٢٩١ بنحوه
(٢) مسلم ح٦٧٣ ، ٢٩٠ رواهما مسلم من طريق اسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود ، قال في الفتح ١٧٠/٢ وليسا جميعا من شرط البخاري وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث ، ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري .
قلت اسماعيل بن رجاء ثقة تكلم فيه الأزدي بلاحجة ، وأوس ابن ضمعج - بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه - ثقة كما في التقريب ص١٠٧، ١١٦ ، فالاسناد صحيح على شرط مسلم وقد صححه البغوي ٣٩٤/٣ ، وفي مجموع الفتاوى ٣٤٠/٢٣ .
(٣) الترمذي ح٢٣٥ من طريق هناد ومحمود بن غيلان كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أوس بلفظ "فأكبرهم سنا" .
(٤) ح٢٣٥ من طريق محمود بن غيلان عن عبد الله بن نمير عن الأعمش به .
(٥) في (ح) ص ١٦٩ : "وزاد فيه" .
(٦) ابو داود ح٥٨٢ بلفظ : "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة ، فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ..." .
(٧) في جميع النسخ : "حسن" ، والتصويب من سنن الترمذي ٤٦٠/١ .
(٨) بلاخلاف كما في المغني ١٨١/٢ ، وشرح السنة ٣٩٥/٣ ، والمبدع ٦٢/٢ .

وقالوا (١) : صاحب المنزل أحق بالامامة (٢) .

وقال بعضهم : اذا أذن صاحب المنزل لغيره فلابأس (٣) ، وكرهه بعضهم (٤) (٥) .

قال الخطابي : جعل النبي صلى الله عليه وسلم ملاك أمر الامامة القراءة ، وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة قال والمعنى فيه أنهم كانوا قوما أميين ، فمن تعلم منهم شيئا من القرآن كان أحق بالامامة ممن لم يتعلمه لأنه لاصلاة الا بالقراءة ، واذا كانت الصلاة لابد فيها من القراءة - وهي ركن من أركانها - صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها ، ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وماسنه النبي صلى الله عليه وسلم فيها وشرطه في صحتها ليعلم حكم الله تعالى فيما يحدث فيها من الحوادث .

قال : والقراءة وان كانت مقدمة في الترتيب الا أن الأعلم بالأحكام اذا كان حافظا لما لابد منه من القراءة أولى بالامامة ممن كان ماهرا في القراءة منحطا عن درجته في الفقه ، وانما قدم القراءة لأن أكثر الصحابة كان أقرؤهم لكتاب الله تعالى أفقههم .

قال : وأما قوله : "فان استووا في السنة فأقدمهم

---

(١) في جميع النسخ "وقال" والتصويب من الترمذي ٤٦٠/١ .
(٢) الترمذي ٤٦٠/١ ، وقال في المغني ٢٠٥/٢ فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة وبه قال عطاء والشافعي وأحمد ، قال ابن قدامة ولانعلم فيه خلافا ، وانظر المبدع ٦٢/٢ .
(٣) الترمذي ٤٦٠/١ ، ٤٦١ ونسبه لأحمد ، وانظر المغني ٢٠٥/٢ ، وشرح السنة ٣٩٨/٣ ، ٣٩٩ .
(٤) الترمذي ٤٦٠/١ ، ونسبه في شرح السنة ٣٩٨/٣ لاسحاق .
(٥) والراجح الجواز اذا أذن صاحب المنزل لقوله : "الا باذنه" .

هجرة ، والهجرة اليوم منقطعة ، فتكون الفضيلة جارية على من نسب اليهم من أولادهم ، وكذلك قوله : "أقدمهم سلما" أى اسلاما .(١)

قال وقد اختلف العلماء فى ذلك :

فقال مالك : يقدم القوم أعلمهم ، فقيل له أقرؤهم ؟ فقال : قد يقرأ من لايرضى .(٢)

وقال الأوزاعى : يؤمهم أفقههم .(٣)

وقال الشافعى : اذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن فى واحد قدموا أفقههم اذا كان يقرأ من القرآن مايكفى فى الصلاة ، وان قدموا أقرأهم وكان يعلم من الفقه مايلزمه فحسن .(٤)

---

(١) عن المعالم ٣٠٣/١ مختصرا ، وفى هامشها قال أحمد شاكر "ان الهجرة لله ورسوله مزية ذاتية لاتورث ، ولاتزال الهجرة مفتحة الأبواب الى الآن لمن أراد أن يفر بدينه الى الله وكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من الفتن كالشرك ... وأحال على الرسالة التبوكية لابن القيم ، ثم قال : فيقدم أقدمهم فى هذا وأثبتهم عليه قال ويدل لذلك : "فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله" . وانظر الرسالة التبوكية ص ١٨-٤٩ .

(٢) المعالم ٣٠٤/١ ، والمراد بالأعلم هنا هو الأعلم بالسنة وهو الأفقه بالأحكام ، وهذا قول عطاء والشافعى والأوزاعى وأبى ثور وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن كما فى شرح السنة ٣٩٦/٣ ، وشرح مسلم ١٧٦/٥ ، والمجموع ١٥٩/٤ والمنتقى للباجى ٣٠٥/١ ، وبداية المجتهد ١٠٤/١ ، والهداية وشرح فتح القدير ٣٠٢،٣٠١/١ ، وعمدة القارى ٣٨٢/٤ ، وفقه أبى ثور ص ٢٢٣ .

(٣) المعالم ٣٠٤/١ ، وانظر شرح السنة ٣٩٦/٣ ، والمجموع ١٥٩/٤ ، وفقه الأوزاعى ٢١٦/١ .

(٤) المعالم ٣٠٤/١ ، وانظر شرح السنة ٣٩٦/٣ ، وعده البغوى والنووى فى شرح مسلم ١٧٦/٥ فى عداد أصحاب القول الأول ، ودليلهم ماذكره الخطابى قبل سرد مذاهب العلماء ، واستدل لهم أيضا فى شرح مسلم ١٧٧،١٧٦/٥ بتقديم النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر رضى الله عنه فى الصلاة على الباقين (يريد حديث أبى موسى وعائشة وأنس فى البخارى ١٦٦،١٦٥/١) مع أن النبى صلى =

وقال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل واسحاق : يقدمون القراءة عملا بظاهر الحديث [(١)] [(٢)] .

وأما قوله : "ولايؤم الرجل في بيته" ، فمعناه أن صاحب المنزل أولى بالامامة ، يعني اذا كان في القراءة والعلم بحيث يمكنه الامامة [(٣)] .

وقوله : "ولايؤم الرجل في سلطانه" ، قال المراد به في الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلاطين ، وأما بقية الصلوات فأعلمهم أولى بالامامة [(٤)] الا أن تجتمع الخصال المذكورة في السلطان فهو أولى في جميع الصلوات [(٥)] .

وقد يحمل قوله : "في سلطانه" على مايتسلط عليه كمنزله وقبيلته [(٦)] ومسجده [(٧)] .

= الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ (يريد حديث : "اقرؤهم أبي" أخرجه الترمذي ح٣٧٩١ وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان كما في الموارد ح٢٢١٨ والحاكم ٤٢٢/٣ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وتابعهما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ح١٢٢٤) .

(١) المعالم ٣٠٤/١ ،وأخطأ البغوي ٣٩٦/٣ ، وابن قدامة ١٨١/٢ في عزوه هذا القول لأصحاب الرأي ، انما هو قول أبي يوسف وابن سيرين وبعض الشافعية كابن المنذر ، وهي رواية عن أحمد ، انظر الهداية وشرح فتح القدير ٣٠٢،٣٠١/١ ، وعمدة القاري ٣٨٢/٤ ، والمجموع ١٥٩/٤ ، والمغني ١٨١/٢ ، ومسائل أحمد لابنه عبد الله ص ١١٢ .

(٢) والراجح تقديم الأقرأ اذا كان عارفا بأحكام الصلاة ، وأما الجاهل بذلك فلايقدم اتفاقا ويتعين تقديم الأفقه والسبب في ذلك أن الصحابة كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان ، فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم كما في الفتح ١٧١/٢ ، وانظر مجموع الفتاوى ٢٤٤/٢٣ ، وعمدة القاري ٣٨٢/٤ ، والله تعالى أعلم .

(٣) المعالم ٣٠٤/١ ، وزاد البغوي ٣٩٧/٣ : وان كانت الخصال في غيره .

(٤) في جميع النسخ : "الامام" والتصويب من المعالم ٣٠٤/١.

(٥) المعالم ٣٠٤/١ ، وانظر شرح السنة ٣٩٧/٣ .

(٦) كذا في (ح) ص ١٧٠ ، وفي سائر النسخ : "قبلته" ، والأول في المعالم ٣٠٤/١ وهو الصواب .

(٧) المعالم ٣٠٤/١ .

قوله : "ولايجلس على تكرمته " ، أى فراشه وسريره ومايعد لكرامته ، وضبطه بضم الراء وفتح الميم ، حكاه[1] الجوهرى : "مكرمة " بضم الراء ولم يذكر تكرمة بالتاء ، الا أنه قال : "تهلكته " بضم اللام ، قال وهذا الوزن شاذ ، وأما تفعلة بكسر العين فكثير[2] ، والظاهر أنه بكسر الراء[3] ، وقد روى كذلك مضبوطا فى نسخ صحاح[4] ، والله أعلم .

واختلف فى امامة الصبى اذا عقل الصلاة :

فأجاز ذلك الحسن واسحاق بن راهويه[5] .

وقال الشافعى : يؤم الصبى غير المحتلم اذا عقل الصلاة الا فى الجمعة[6] .

وكره الصلاة خلف الغلام اذا لم يحتلم عطاء والشعبى ومالك والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى[7] .

---

(١) المعالم ٣٠٤/١ لكنه قال : ومايعد لاكرامه ، وانظر شرح السنة ٣٩٩/٣ ، والمشارق ٣٣٩/١ .
(٢) الصحاح ٢٠٢٠/٥، ٢٠٢١ ، ١٦١٦/٤ .
(٣) قال فى تهذيب الأسماء واللغات ١١٤/٤ بلاخلاف ، وقال فى المجموع ١٦١/٤ وهو المشهور .
قلت وقد حكى الاختلاف فى ذلك كما سبق .
(٤) انظر مسلم ح٦٧٣ ، ٢٩٠-٢٩١ .
(٥) المعالم ٣٠٥/١ ، وانظر شرح السنة ٤٠١/٣ وبه قال أبو ثور وابن المنذر وهى رواية عن أحمد كما فى المغنى ٢٢٨/٢ ، والانصاف ٢٦٦/٢ ، وفقه أبى ثور ص ٢٢٧ .
(٦) المعالم ٣٠٥/١ ، وانظر شرح السنة ٤٠١/٣ ، وفى المجموع ١٢٩/٤ : فى الجمعة قولان أصحهما الصحة قياسا على غير الجمعة كالبالغ ، وهو قول الشافعى فى الاملاء كما فى المهذب ١٢٩/١ وهو يلحق بالقول الأول ودليلهم فى هذا حديث عمرو بن سلمة - بكسر اللام - رضى الله عنه أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين كما فى الفتح ١٨٥/٢ ، ورواه البخارى مطولا فى غزوة الفتح ٩٥/٥، ٩٦ .
(٧) المعالم ٣٠٦/١ وذكر عن أحمد مثل ذلك .
قلت وهو الصحيح من مذهبه نص عليه - وعنه تصح فى النفل لافى الفرض - ورويت الكراهة عن ابن عباس وابن مسعود ومجاهد والشعبى ، انظر : مسائل أحمد لابنه عبد الله ص ١١٣ ، المحرر والنكت عليه ص ١٠٣ ، المغنى ٢٢٨/٢ ، الانصاف ٢٦٦/٢ ، الهداية ٣٠٩/١ ، عمدة القارى ٤٠٩/٤ ، المجموع ١٣٠/٤ ، القرطبى ٣٥٣/١ ، وفى هذا الأخير والمنتقى ٢٣٥/١، ٢٣٦ وبداية المجتهد ١٠٤/١ عن مالك يجوز فى النفل دون الفرض .

وقال الزهري : اذا اضطروا اليه أمهم[1] . حكى ذلك كله الخطابي[2][3] .

حديث فيما على الامام من اتمام الصلاة والتخفيف :

(٦٣١) عن أنس رضي الله عنه أنه قال : "ما رأيت أحدا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أوجز" .

أخرجه الشيخان من طرق[4] .

(٦٣٢) وعن أنس أيضا من طريق آخر أنه قال : "ما صليت خلف امام قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

أخرجه الشيخان أيضا[5] .

(٦٣٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا ما صلى أحدكم للناس فليخفف الصلاة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف وفيهم السقيم ، وان قام وحده فليطل صلاته ما شاء" .

أخرجه الشيخان من طرق عن أبي هريرة[6] .

(٦٣٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان

---

(١) المعالم ٣٠٦/١ ، وانظر شرح السنة ٤٠١/٣ ، والمجموع ١٣٠/٤ ، والقرطبي ٣٥٣/١ .
(٢) المعالم ٣٠٦،٣٠٥/١ .
(٣) والراجح جواز امامة الصبي اذا كان أقرأهم لحديث عمرو ابن سلمة في البخاري ، وقال في الفتح ١٨٦،١٨٥/٢ وفي رواية لأبي داود قال عمرو : "فما شهدت مشهدا في جرم (قبيلته) الا كنت امامهم" (السنن ح٥٨٧ .
(٤) هذا لفظ البغوي ح٨٤٠ ونحوه عند البخاري ١٧٣/١ ، ومسلم ح٤٦٩ .
(٥) البخاري ١٧٣/١ ، ومسلم ح٤٦٩ ، ١٩٠ .
(٦) هذا لفظ البغوي ح٨٤٢ من طريق عبد الرزاق ح٣٧١٢ وهو عند البخاري ١٧٢/١ ، ومسلم ح٤٦٧ كلاهما بمعناه .

فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، واذا صلى وحده فليصل كيف شاء " .
أخرجه الترمذى وقال حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .(١)

وهو قول أكثر أهل العلم(٢) . وقال البغوى : هو قول عامة العلماء يستحبون التخفيف للامام ، قال وان أراد القوم ذلك فلابأس(٣) .

(٦٣٥) وعن أنس بن مالك قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : "انى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه " .
أخرجه مسلم(٤) .

قال الخطابى : هذا الحديث يدل على أن الامام اذا أحس برجل يريد الصلاة معه وهو راكع جاز له أن ينتظره وهو راكع ليدرك الركعة لأنه جاز له أن يحذف من طول صلاته لحاجة انسان فى بعض أمور الدنيا جاز له أن يزيد فيها لعبادة الله سبحانه(٥) .

قال وكرهه بعض العلماء(٦) ، وشدد فيه بعضهم ، قال وأخاف

---

(١) ح٢٣٦ .
(٢) الترمذى ٤٦٢/١ .
(٣) شرح السنة ٤٠٩/٣ .
(٤) ح٤٧٠ ، ١٩٢ بمعناه ، واللفظ للبخارى ١٧٤/١ .
(٥) المعالم ٣٨١/١ ، وانظر شرح السنة ٤١١/٣ وهى رواية بعضهم عن الشافعى كما فى مختصر المزنى ص ٢٢ وأكثر أصحابه والأصح عندهم أنه مستحب وحكاه ابن المنذر عن الشعبى والنخعى وأبى مجلز وعبد الرحمن بن أبى ليلى كما فى المجموع ١١٢/٤ وقيده أحمد واسحاق وأبو ثور بما اذا كان لايشق على من خلفه كما فى المغنى ٢٣٦/٢ .
(٦) المعالم ٣٨١/١ ، وهو قول مالك كما فى الاشراف ١١١/١ .

أن يكون شركا (١) (٢) .

حديث فيما اذا أقيمت الصلاة ولم يأت الامام :

(٦٣٦) عن عون بن كهمس (٣) عن ابيه كهمس (٤) قال قمنا بمنى الى الصلاة والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال شيخ من أهل الكوفة مايقعدك ؟ أراه قال : هذا السمود (٥) ، فقال الشيخ حدثنى عبد الرحمن بن عوسجة (٦) عن البراء بن عازب

---

(١) وبه قال الشافعى فى رواية المزنى وأحمد فى روايته الثانية وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والأوزاعى كما فى مختصر المزنى ص ٢٢ ، والمغنى ٢٣٦/٢ ، والفتح ٢٠٣/٢ ، وعمدة القارى ٤٣٣/٤ ، والمبدع ٥٦/٢ .

(٢) والقول الأخير هو الراجح عندى حتى تكون الصلاة خالصة لله بعيدة عن الرياء ، ولأن فى انتظاره تطويل وهو نقيض التخفيف المأمور به ، ولأن الانتظار أمر غير منضبط ، وأما حديث ابن أبى أوفى مرفوعا : "كان يقوم فى الركعة الأولى من الظهر حتى لايسمع وقع قدم" أحمد ٣٥٦/٤ وأبو داود ح٨٠٢ وفيه الراوى عن الصحابى وهو رجل مجهول لم يسم ، وسماه البيهقى طرفة الحضرمى كما فى السنن الكبرى ٦٦/٢ ، والحديث ضعفه فى المجموع ١١٤/٤ ، وفى الارواء ٢٩٢/٢ وقال الألبانى طرفة مجهول وفى اسناد البيهقى الحمانى أيضا قال وهو متكلم فيه . قلت طرفة الحضرمى مقبول ، والحمانى هو يحيى بن عبد الحميد الحمانى – بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة مشددة حافظ الا أنهم اتهموه بسرقة الحديث كما فى التقريب ص ٥٩٣،٢٨٢ لكن رواية أحمد وأبى داود اسنادها لين لأن طرفة الحضرمى لم يتابع فهو لين الحديث والله أعلم .

(٣) هو التميمى أبو يحيى البصرى مقبول من التاسعة ، روى له أبو داود كما فى التقريب ص ٤٣٤ ، وانظر : الجرح والتعديل ٣٨٨/٦ ، الثقات ٥١٥/٨ ، الكاشف ٣٠٧/٢ ، التهذيب ١٧٣/٨ ، الخلاصة ص ٢٩٨ .

(٤) هو كهمس بن الحسن التميمى أبو الحسن البصرى تابعى ثقة من الخامسة ، مات سنة تسع وأربعين ومائة ، روى له الجماعة كما فى التقريب ص ٤٦٢ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٢٢١ ، الثقات ٣٥٨/٧ ، الكاشف ١٠/٣ ، التهذيب ٤٥٠/٨ ، الخلاصة ص ٣٢٢ .

(٥) فى أبى داود : "قلت ابن بريدة قال هذا السمود" .

(٦) هو الهمدانى الكوفى تابعى ثقة من الثالثة ، مات سنة اثنتين وثمانين ، روى له الأربعة والبخارى فى الأدب المفرد .
انظر : طبقات خليفة ص ١٥٠ ، تاريخ الثقات ص ٢٩٧ ، الجرح والتعديل ٢٧٠/٥ ، الثقات ٩٩/٥ ، الميزان ٥٨٠/٢ الكاشف ١٥٩/٢ ، التقريب ص ٣٤٧ ، التهذيب ٢٤٤/٦ .

رضى الله عنه قال : "كنا نقوم فى الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل أن يكبر ، وذكر الحديث (١) .. قال وقال : ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصف الأول ، ومامن خطوة أحب الى الله من خطوة رجل يمشيها يصل بها صفا .

أخرجه أبو داود (٢) .

غريبه :

وقال الخطابى : تفسير السمود على وجهين :

أحدهما أن يكون بمعنى الغفلة ، ومنه قوله تعالى : {وأنتم سامدون} (٣) أى لاهون ساهون (٤) .

الثانى : أن يكون بمعنى رفع الرأس ، قال أبو عبيد

---

(١) قوله : "وذكر الحديث" ليس فى أبى داود .

(٢) ح٥٤٣ وفيه شيخ من أهل الكوفة مجهول كما فى المختصر ٢٨٩/١ ، والجملة الأولى رواها عبد الرزاق ح٢٤٤٩ من طريق طلحة اليامى عن عبد الرحمن ، وصححه ابن خزيمة ح١٥٥١،١٥٥٢ من طريق طلحة وأبى اسحاق ، وابن حبان كما فى الموارد ح٣٨٦ من طريق طلحة بن مصرف وصححها الألبانى فى صحيح الترغيب ح٤٩٣،٥٠٢ ، وأخرجها ابن ماجه ح٩٩٦ عن عبد الرحمن بن عوف وقال فى المصباح ١٢١/١ ،اسناده صحيح رجاله ثقات . والجملة الثانية رواها البزار والطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر بمعناها واسناد البزار حسن كما فى الترغيب والترهيب ١٧٥/١ وصححه فى صحيح الترغيب ح٥٠٤ ، فالحديث بطرقه وشواهده صحيح ان شاء الله تعالى .

(٣) سورة النجم : ٦١

(٤) المعالم ٢٨٩/١ ، ونسبه فى الدر المنثور ٦٦٧/٨ الى ابن عباس بلفظ : "لاهون معرضون" وعزاه ابن كثير ٢٦٠/٤ الى عباس ومجاهد وعكرمة بلفظ : "معرضون" ، والى على والحسن بلفظ : "غافلون" ، والى ابن عباس فى رواية أخرى بلفظ : "يستكبرون" قال وبه أخذ السدى . وفسره قتادة بالغفلة كما فى الدر المنثور ٦٦٧/٨ وكلها متقاربة الا "يستكبرون" .

يقال منه ، سمد يسمد بكسر الميم فى المستقبل وضمها .(١)

واسم الراوى : "كهمس" بكاف مفتوحة وهاء ساكنة وميم مفتوحة وسين مهملة ، وهو ابن معاوية بن أبى ربيعة من الصحابة معدود فى البصريين ، ذكره فى الاستيعاب .(٢)

(٦٣٧) وعن عبد الله بن أبى قتادة(٣) عن أبيه أبى قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"اذا أقيمت الصلاة فلاتقوموا حتى ترونى قد خرجت" .

أخرجه الشيخان ، وقد ذكرناه فى باب الأذان .(٤)

حديث فى قيام الرجل عن يمين الامام اذا لم يكن معه غيره :

(٦٣٨) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "بت عند خالتى(٥) فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت

---

(١) المعالم ٢٨٩/١ وأصله فى غريب أبى عبيد ١٥٥/٢ قال سامدين : يعنى القيام ، وتابعه على ذلك ابن الجوزى فى غريبه ٤٩٦/١ ، وابن الأثير فى النهاية ٣٩٨/٢ ، والزمخشرى فى الفائق ١٩٩/٢ ومال اليه الخطابى ، وروى ذلك عن على كما فى عبد الرزاق ح١٩٣٣ وابن أبى شيبة ٤٠٥/١ وعن النخعى أنه قال كانوا يكرهون أن ينتظروا الامام قياما ولكن قعودا ويقولون ذلك السمود كما فى ابن أبى شيبة ٤٠٥/١ وهو تفسير ابن بريدة كما فى رواية أبى داود هنا ، ويؤيده حديث أبى قتادة الآتى فى الصلب برقم (٦٣٧) وهو الراجح عندى ، وأما حديث أبى هريرة عند مسلم ح٦٠٥ : "أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم" فكان صنيعهم هذا سبب النهى عن ذلك فى حديث أبى قتادة كما فى الفتح ١٢٠/٢ .

(٢) الاستيعاب ٢٧٣/٩ وهذا وهم من المصنف رحمه الله تعالى لأن كهمس الراوى هنا هو ابن الحسن التيمى أبو الحسن البصرى التابعى كما سبق فى ترجمته فى ح٦٣٦ المتقدم فى الصلب .

(٣) فى جميع النسخ : "قتادة" وهو تصحيف من النساخ ، والتصويب من الصحيحين .

(٤) انظر ك/الصلاة ب٢ ، مواقيت الصلاة ف٨ آخره ح٣٢٧ وجاء فيه عن أبيه أبى قتادة رضى الله عنه .

(٥) أى ميمونة رضى الله عنها كما صرح بذلك مسلم .

أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه " .

أخرجاه جميعا من عدة طرق عن ابن عباس .[1]

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على جواز الجماعة في النافلة .

الثانية : أن المأموم الواحد يقوم عن يمين الامام .

الثالثة : أن العمل القليل لايبطل الصلاة .

الرابعة : أنه يدل على أن المأموم لايتقدم الامام ، فان النبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس من ورائه وهو أشق من ادارته بين يديه ، ومع ذلك عدل عنه[2] ، فدل على أنه لايجوز .

الخامسة : أنه يدل على أنه يجوز الاقتداء بمن لم ينو الامامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع في الصلاة منفردا ذكره البغوي .[3]

---

(١) البخاري ١/١٧١،١٧٢،١٧٧ ، مسلم ج٧٦٣ ، ١٨١-١٨٧،١٩٢، ١٩٣ بألفاظ متغايرة ، بعضها مختصرا وبعضها مطولا ، واللفظ للبخاري .

(٢) في جميع النسخ : "عدل اليه" والتصويب من السياق ولأن العدول الى الشيء هو المصير اليه وهو هنا ادارة ابن عباس من ورائه صلى الله عليه وسلم هو الجائز ، وغيره لايجوز وهو ادارته بين يديه وهو الذي عدل عنه صلى الله عليه وسلم أي تركه .

(٣) شرح السنة ٣/٣٨٤ ، وانظر المعالم ١/٣١٥ دون الفائدة الرابعة وذكر مكانها أن الاثنين جماعة ، وذكر في صحيح مسلم ٦/٤٤ الفوائد الثلاثة الأول وزاد فائدة رابعة وهي أن صلاة الصبي صحيحة .

حديث فيما اذا كانوا ثلاثة :

(٦٣٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته (١) مليكة (٢) دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : "قوموا فأصلي لكم" ، قال أنس فقمت الى حصير قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف" .
أخرجاه جميعا (٣) .

وفي الحديث فوائد :
احداها (٤) : تقديم الرجال على النساء في موقف الصلاة .
الثانية : أن الصبي يقف في صف الرجال ، ولو كثروا : فالرجال ثم الصبيان ثم النساء بعد ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (٥) . ولو كان خنثى يقف بين الصبيان والنساء (٦) .

---

(١) ، (٢) سبق اختلاف العلماء فيمن يعود اليه الضمير في جدته كما سبقت ترجمة ملكية في ك/الصلاة ب٣ ، ف١ ، ح٣٦٠ .
(٣) سبق تخريجه ، انظر ح٣٦٠ المتقدم .
(٤) في جميع النسخ : "أحدها" وهو تصحيف .
(٥) يريد حديث أبي مالك الأشعري عن أحمد ٣٤٢،٣٤١/٥ ، أبي داود ح٦٧٧ وفي اسناده شهر بن حوشب صدوق كثير الارسال والأوهام كما في التقريب ص ٢٦٩ ، وضعفه في تخريج المشكاة ٣٤٨/١ هـ٢ .
(٦) المعالم ٣٦١/١ ، شرح السنة ٣٨٩/٣ وزادا : وكذلك لو صلى على جماعة من الموتى يراعى هذا الترتيب ، وكذلك لو دفنوا في قبر واحد ، وزاد في الفتح ٤٩٠/١ وفيه قيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها قال واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده =

(٦٤٠) وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم .

الراوى لهذا الحديث هو عبد الرحمن بن الأسود (١) عن أبيه (٢) أن عبد الله بن مسعود صلى به وبعلقمة (٣) الى آخره ...

حديث فى تسوية الصفوف :

(٦٤١) عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يخطب قال "كان النبى صلى الله عليه وسلم يسوى الصف أو الصفوف حتى يدعه مثل القدح أو الرمح ، فرأى صدر رجل ناتئا

= (يريد الخطابى فى المعالم ٣١٥/١) قال ولاحجة فيه لذلك وزاد فى الفتح ٢١٢/٢ : وفيه دلالة على أن السنة أن يقف الاثنان خلف الامام خلافا لبعض الكوفيين قالوا : يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره لحديث ابن مسعود الآتى فى الصلب برقم ٦٤٠ ، وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوى ، كذا قال ابن حجر وانظر عمدة القارى ٤٥١/٤ ففيه أن المخالف فى المسألة هو أبو يوسف .

(١) هو النخعى الكوفى تابعى ثقة ، مات سنة تسع وتسعين ، روى له الجماعة كما فى التقريب ص ٣٣٦ .
وانظر : طبقات خليفة ص ١٥٧ ، تاريخ الثقات ص ٢٨٨ ، الجرح والتعديل ٢٠٩/٥ ، الثقات ٧٨/٥ ، الكاشف ١٣٩/٢ التهذيب ١٤٠/٦ ، الخلاصة ص ٣٢٤ .

(٢) هو الأسود بن يزيد النخعى مخضرم ثقة مكثر فقيه ، من أصحاب ابن مسعود الذين يفتون ويقرئون ، وهو ابن أخى علقمة وخال ابراهيم النخعى ، مات سنة أربع أو خمس وسبعين ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١٤٨ ، تاريخ الثقات ص ٦٧ ، التاريخ الكبير ٤٤٩/١ ، الجرح والتعديل ٢٩١/٢ ، الثقات ٣١/٤ ، الكاشف ٨٠/١ ، التقريب ص ١١١ ، التهذيب ٣٤٣/١ ، الخلاصة ص ٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٥٠/٤

(٣) أبو داود ح٦١٣ وفيه هارون بن عنترة تكلم فيه بعضهم كما فى المختصر ٣١٦/١ وقال فى التقريب ص ٥٦٩ لابأس به ومع ذلك قال فى الدراية ١٧٠/١ اسناده ضعيف ، ورواه مسلم ح٥٣٤ ، ٢٦، ٢٧، ٢٨ من ثلاث طرق آخرها مرفوعة كرواية أبى داود ، وادعى ابن عبد البر أن الصحيح أنه موقوف كما فى المختصر ، ورده فى الدراية بقوله انه غريب . فاسناد أبى داود حسن لكنه يرتقى برواية مسلم الى درجة الصحيح ، وقد صححه الألبانى فى صحيح أبى داود ح٥٧٣ .

فقال : عباد الله سووا بين صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم " .

أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى (١) عن أبى خيثمة (٢) ، وأخرجاه جميعا من طرق عن النعمان بن بشير (٣) .

وأخرجه الترمذى يبلغ به النعمان بن بشير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا فخرج يوما فرأى رجلا خارجا صدره عن القوم فقال : "لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم" . وقال حديث النعمان بن بشير حديث صحيح (٤).

(٦٤٢) قال وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من تمام الصلاة اقامة الصف" .

ذكره كذلك الترمذى (٥) .

(٦٤٣) ورواه البخارى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة" (٦) .

---

(١) سبقت ترجمته عقيب ح٣٧١ ، انظر ص ٥٩٥ هـ٤ .
(٢) هو زهير بن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفى الكوفى نزيل الجزيرة ثقة ثبت الا أن سماعه من أبى اسحاق بأخرة ، من السابعة ، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين بعد المائة ، أخرج له الجماعة كما فى التقريب ص ٢١٨ .
وانظر : طبقات خليفة ص ١٦٨ ، الجرح والتعديل ٥٨٨/٣ ، الثقات ٣٣٧/٦ ، الكاشف ٢٥٦/١ ، التهذيب ٣٥١/٣ ، الخلاصة ص ١٢٣ ، سير أعلام النبلاء ١٨١/٨ .
(٣) البخارى ١٧٦/١ ، مسلم ح٤٣٦ ، ١٢٧،١٢٨ .
(٤) الترمذى ح٢٢٧ .
(٥) الترمذى ٤٣٩/١ ، ورواه عن جابر أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط كما فى المجمع ٨٩/٢ وقال الهيثمى فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وقد اختلف فى الاحتجاج به .
قلت هو تابعى صدوق فى حديثه لين ويقال تغير باخرة ، من الرابعة كما فى التقريب ص ٣٢١ ، ومع ذلك قال أحمد شاكر ٤٣٩/١ هـ٢ اسناده صحيح ، نعم يشهد له حديث أنس الآتى .
(٦) هذا لفظ مسلم ح٤٣٣ ورواه البخارى ١٧٧/١ ولكن قال فى آخره : "... من اقامة الصلاة" .

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يوكل رجلا باقامة الصفوف ولايكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت (١) .

وروى عن عثمان وعلى رضى الله عنهما أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان : "استووا" (٢) .

وكان على رضى الله عنه يقول : تقدم يافلان ، ذكر ذلك الترمذى (٣) .

غريبه :

قوله : "القدح" ، وهو بكسر القاف وسكون الدال المهملة والحاء المهملة ، قال الهروى : يقال للسهم أول مايقطع : قطع بكسر القاف ، ثم يبرى فيسمى بريا ، ثم يقوم فيقال له القدح (٤) ، ثم يراش ويركب فيه نصله فيقال حينئذ (٥) سهم الضبط من الصحاح (٦) ، والتفسير من الغريبين (٧) .

حديث فى فضل الصف الأول :

(٦٤٤) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى أصحابه تأخرا فقال لهم : "تقدموا ائتموا بى ويأتم بكم من بعدكم ولايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى" .

---

(١) الترمذى ٤٣٩/١ ، ورواه مالك ١٥٨/١ عن نافع عن عمر .
(٢) الترمذى ٤٣٩/١ وقد رواه مالك عن عثمان بنحو أثر عمر ١٥٨/١ مطولا ، ورواه ابن أبى شيبة ٣٥٢/١ أيضا عن على وابن مسعود وبلال .
(٣) الترمذى ٤٣٩/١ وتمامه : "... تأخر يافلان" .
(٤) كلمة : "فيه" انفردت بها (ت) ل ٨٩/أ .
(٥) كلمة : "حينئذ" سقطت من (ز) ل ٩٥/ب .
(٦) الصحاح ٣٩٤/١ .
(٧) انظر المشارق ١٧٢/٢ فقد ذكر نحوه ، وهو بتمامه فى النهاية ٢٠/٤ .

أخرجه مسلم في صحيحه[1] .

(٦٤٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" .

أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو عيسى الترمذي وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح[2] .

(٦٤٦) قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثا ، وللثاني مرة[3] .

(٦٤٧) وقال عليه السلام : "لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه" .

وقال حدثنا بذلك اسحاق بن موسى الأنصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن

---

(١) هذا لفظ البغوي ح٨١٤ ورواه مسلم ح٤٣٨ بلفظ : "فائتموا بي وليأتم" .

(٢) مسلم ح٤٤٠ ، والترمذي ح٢٢٤ .

(٣) الترمذي ١/٤٣٦ وأخرجه عن العرباض بن سارية أحمد ٤/١٢٦ ، وابن ماجه ح٩٩٦ ، وصححه ابن خزيمة ح١٥٥٨ والحاكم ١/٢١٤ ووافقه الذهبي وابن حبان كما في الموارد ح٣٩٥ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن ابراهيم عن خالد بن معدان ، والأول ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل (وقد عنعنه) والثاني وهو التيمي ثقة له افراد ، والثالث ثقة عابد يرسل كثيرا كما في التقريب ص ٥٩٦،٤٦٥،١٩٠ ، لكن رواه أحمد ٤/١٢٨ عن خالد بن معدان أن جبير بن نفير حدثه أن العرباض حدثه بلفظ : "كان يصلي" مكان : "يستغفر" وجبير هذا ثقة جليل كما في التقريب ص ١٣٨ ، ورواه أحمد أيضا ٤/١٢٨ من طريق بقية بن الوليد ثنا بجير بن سعد عن خالد عن جبير عن العرباض ، وبقية صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما في التقريب ص ١٢٦ وهنا حدث عن بجير وهو ثقة ثبت كما في التقريب ص ١٢٠ وقد صرح بالسماع منه فهذه متابعة جيدة من بقية ليحيى بن أبي كثير ، اسنادها حسن ، ويرتقي الحديث بمجموع الطرق الى درجة الصحيح ، ثم وجدته في صحيح الترغيب ح٤٨٩ .

النبى صلى الله عليه وسلم .(١)

حديث فيمن هو أولى بالصف الأول :

(٦٤٨) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليلينى منكم أولى الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم ، واياكم وهيشات الأسواق" .

أخرجه مسلم والترمذى .(٢)

غريبه :

قوله : "هيشات الأسواق" ، أراد به مايكون بها من الجلبة وارتفاع الصوت والفتن ، أخذه من الهرش وهو الاختلاط.(٣)

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن غريب .(٤)

(٦٤٩) قال وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم "كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه" .(٥)

---

(١) الترمذى ح٢٢٥ واسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين سوى اسحاق بن موسى فهو من رجال مسلم فقط ، ورواه ح٢٢٦ عن قتيبة عن مالك نحوه ، وهو عند البخارى ١٥٩/١ ومسلم ح٤٣٧ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك بنحوه وأصله فى الموطأ ٦٨/١ .

(٢) مسلم ح٤٣٢ ، ٢٣ "وقال : ثم الذين يلونهم ثلاثا" ، والترمذى ح٢٢٨ واللفظ له .

(٣) المعالم ٣٣٥/١ ، وانظر شرح السنة ٣٧٦/٣ ، و"هيشات" بفتح الهاء وسكون الياء باثنتين من تحت وشين معجمة كما فى شرح مسلم ١٥٦/٤ ، ورواه أبو عبيد فى غريبه ٢٠٩/٢ عن ابن مسعود بلفظ : "هوشات" وذكر نفس المعنى المثبت أعلاه .

(٤) هذا مكانه عقيب الحديث عند عزوه الى الترمذى ، وقد أثبت أحمد شاكر ٤٤٢/١ هـ١ أن فى نسخة (م) من السنن : "حديث حسن صحيح غريب" وحكم عليه بالصحة ونقل عن ابن سيد الناس قوله انه صحيح لثقة رواته وكثرة شواهده .

(٥) الترمذى ٤٤٢/١ ، وهو عند ابن ماجه عن أنس ح٩٧٧ وقال فى المصباح ١١٩/١ هذا اسناد رجاله ثقات ، وصححه الحاكم ٢١٨/١ على شرطهما ووافقه الذهبى ، وصححه أحمد شاكر ٤٤٢/١ هـ٣ والألبانى فى القسم الصحيح من السنن ح٧٩٧ وأحال على السلسلة الصحيحة رقم ١٤٠٩ ، وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٨٧ فى ك/العلم .

حديث فيمن صلى خلف الصف وحده :

(٦٥٠) عن الحسن (١) عن أبي بكرة (٢) رضي الله عنه أنه انتهى (٣) الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : "زادك الله حرصا ولاتعد" (٤) .

(٦٥١) وعن الحسن من طريق آخر أن أبا بكرة رضي الله عنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال : أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف ؟ فقال أبو بكرة أنا يارسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "زادك الله حرصا ولاتعد" (٥) .

(٦٥٢) وأخرجه الترمذى عن هناد (٦) عن أبي الأحوص (٧) عن

---

(١) هو الحسن البصرى كما فى الفتح ٢٦٨/٢ ، انظر ترجمته ح١٢ المتقدم .

(٢) هو نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين ، ابن عمرو الثقفى صحابى مشهور بكنيته أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة احدى أو اثنتين وخمسين ، روى له الجماعة كما فى التقريب ص ٥٦٥،٦٢٥ .
انظر : الاستيعاب ٣٧٧/١٠ ، أسد الغابة ٨٣/٦ ، التجريد ١٥٢،١١٢/٢ ، الاصابة ١٨٣/١٠ ، طبقات خليفة ص ١٤٠،٥٤، ١٨٣ ، ابن سعد ١٥/٧ ، تاريخ الصحابة ص ٢٤٩ ، التهذيب ٤٧٠/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٥/٣ .

(٣) فى (ح) ص ١٧٤ : "انهى" باسقاط التاء .

(٤) لم يعز ابن شداد هذا الحديث ولا الذى بعده ، وأخرجه البخارى ١٩٠٠/١ من طريق همام عن الأعلم .

(٥) أخرجه أبو داود ح٦٨٤ من طريق حماد عن زياد الأعلم .

(٦) هو ابن السرى - بكسر الراء الخفيفة - ابن مصعب التميمى أبو السرى الكوفى ثقة من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، روى له الجماعة الا البخارى كما فى التقريب ص ٥٧٤ .
انظر : الجرح والتعديل ١١٩/٩ ، الثقات ٢٤٦/٩ ، الكاشف ١٩٩/٣ ، التهذيب ٧٠/١١ ، الخلاصة ص ٤١٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٥/١١ .

(٧) هو سلام بن سليم الحنفى مولاهم الكوفى ثقة متقن صاحب حديث من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ، روى له الجماعة كما فى التقريب ص ٢٦١ . =

حصين (١) عن هلال بن يساف (٢) قال أخذ زياد بن أبى الجعد (٣) بيدى ونحن بالرقة (٤) فقام بى على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بنى أسد (٥)، فقال زياد : حدثنى هذا الشيخ أن رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ معه يسمع فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد صلاته .

وقال أبو عيسى حديث وابصة حديث حسن (٦) .

= وانظر : طبقات خليفة ص ١٦٩ ، الجرح والتعديل ٢٥٩/٤ ، الثقات ٤١٧/٦ ، الكاشف ٣٣٠/١ ، التهذيب ٢٨٢/٤ ، الخلاصة ص ١٦٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٨١/٨ .

(١) بالتصغير ، وهو ابن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل الكوفى ثقة تغير حفظه فى الآخر ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، روى له الجماعة كما فى التقريب ص ١٧٠ .
انظر : طبقات خليفة ص ١٦٤ ، الجرح والتعديل ١٩٣/٣ ، الثقات ٢١٠/٦ ، الكاشف ١٧٥/١ ، التهذيب ٣٨١/٢ ، الخلاصة ص ٨٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٥ .

(٢) بكسر الياء ويقال ابن اساف ، الأشجعى مولاهم الكوفى ثقة من الثالثة ، أخرج له الجماعة الا البخارى كما فى التقريب ص ٥٧٦ .
انظر : طبقات خليفة ص ١٥٨ ، الجرح والتعديل ٧٢/٩ ، الثقات ٥٠٣/٥ ، الكاشف ٢٠٢/٣ ، التهذيب ٨٦/١١ ، الخلاصة ص ٤١٢ .

(٣) بفتح الجيم وسكون العين ، ابن رافع أبى الجعد الكوفى مقبول من الرابعة ، أخرج له الترمذى كما فى التقريب ص ٢١٨ ، الجرح والتعديل ٥٣١/٣ ، الثقات ٢٥٣/٤ ، الكاشف ٢٥٧/١ ، التهذيب ٣٥٩/٣ .

(٤) بفتح الراء وتشديد القاف مدينة بالعراق واقعة على الفرات بينها وبين حران ثلاثة أيام من الجزيرة ، انظر معجم ما استعجم ٦٦٦/٢ ، معجم البلدان ٥٨/٣ .

(٥) صحابى نزل الجزيرة وعمر الى قرب سنة تسعين ، روى له الأربعة سوى النسائى كما فى التقريب ص ٥٧٩ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٣٥ ، ابن سعد ٤٧٦/٧ ، الجرح والتعديل ٤٧/٩ ، الاستيعاب ٤٦/١١ ، أسد الغابة ٤٢٧/٦ الاصابة ٢٨٩/١٠ ، التجريد ١٢٥/٢ ، الخلاصة ص ٤١٩ .

(٦) الترمذى ج٢٠٣ واسناده ضعيف فيه حصين وهو وان كان ثقة فقد تغير حفظه فى الآخر كما سبق ولم يذكر فى الكواكب النيرات ص ١٣٦ ولافى هامشه ص ١٤٠ رقم (٤) أبا الأحوص من جملة من رووا عنه قبل الاختلاط ، وفيه أيضا زياد بن أبى الجعد وهو مقبول كما سبق . ولكن له متابع عند أبى داود ج٦٨٢ رواه من طريق عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ، وعمرو بن مرة ثقة =

قال واختلف أهل العلم في ذلك :

فكرهه قوم وقالوا يعيد الصلاة ، وهو مذهب أحمد واسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع .(١)

وقال سفيان وابن المبارك والشافعي يجزيه ذلك ،(٢) وهو قول مالك وأصحاب الرأي ، واستدلوا بحديث أبي بكرة ،(٣) فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة ، وقد أتى بجزء من الصلاة وحده خلف الصف ، وانما أرشده الى مايفعل في المستقبل وقال : "لاتعد" ، ولو كانت صلاته فاسدة لنبهه على ذلك ، وتأولوا حديث وابصة على أنه أمر استحباب .(٤)(٥)

= عابد كان لايدلس ورمي بالارجاء ، وعمرو بن راشد مقبول كما في التقريب ص ٤٢١،٤٢٦ فحديث وابصة حسن بمجموع الطريقين . وله شاهد عن علي بن شيبان رضي الله عنه عند أحمد ٢٣/٤ بلفظ : "استقبل صلاتك ، فلاصلاة لرجل فرد خلف الصف" ، وهو عند ابن ماجه ح١٠٠٣ بنحوه ، قال في المصباح ٢٢/١ اسناده صحيح رجاله ثقات ، وصححه ابن خزيمة ح١٥٦٩ وابن حبان كما في الموارد ح٤٠١ وفي المحلى ٧٣/٤ وتباعه أحمد شاكر في هـ٣ وفي تخريج سنن الترمذي ٤٤٦/١ هـ٣ وحسنه أحمد كما في التلخيص ٣٧/٢ ، والمغني ٢١٢/٢ ، والنووي في المجموع ١٧١/٤ .
قلت حديث علي بن شيبان حديث حسن لأجل ملازم بن عمرو فانه صدوق كما في التقريب ص ٥٥٥ وهكذا يرتقي حديث وابصة بهذا الشاهد الى درجة الصحيح ، وقد صححه بمجموع طرقه وشواهده في تخريج المشكاة ٣٤٥/١ هـ١ وقال في مجموع الفتاوى ٣٩٣/٢٣ تقوم بهما الحجة ، وانظر تخريجه رقم ٤٢٨ ففيه بعض الزيادات .

(١) الترمذي ٤٤٧/١ وهو قول النخعي والحكم والحسن بن صالح وداود وابن المنذر وابن حزم كما في المعالم ٣٣٦/١ ، وشرح السنة ٣٧٨/٣ ، والمحلى ٧٢/٤ ، والمغني ٢١١/٢ ، والكراهة عندهم للتحريم .

(٢) الترمذي ٤٤٧/١ .

(٣) في جميع النسخ : "وهو قول مالك والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي" واقتصرت على مالك وأصحاب الرأي ، ولم أذكر غيرهما لأنه تكرار بلافائدة .

(٤) شرح السنة ٣٧٨/٣ ، بداية المجتهد ١٠٨/١ ، شرح معاني الآثار ٣٩٤/١-٣٩٨ والجواز عند الحنفية والشافعية مع الكراهة كما في المجموع ١٧١/٤ .

(٥) والراجح الجمع بين أحاديث الجواز وأحاديث المنع على أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة كما في الفتح ٢٦٩/٢ أو على أن حديث أبي بكرة مبين مفسر وحديث وابصة مجمل كما في مجموع الفتاوى ٣٩٧/٢٣،٣٩٨ =

غريبه :

[قوله] : "وابصة" ، بواو مفتوحة وألف وياء وباء معجمة بواحدة مكسورة وصاد مهملة وهاء ، ذكره في الاستيعاب في باب الواو ، وذكر أنه راوي الحديث .(١)

حديث في متابعة الامام :

(٦٥٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : "كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال : سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض" .

أخرجه مسلم .(٢)

(٦٥٤) وعن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتبادروني بركوع ولاسجود فاني مهما أسبقكم به اذا ركعت تدركونني اذا رفعت، ومهما أسبقكم به اذا سجدت تدركوني اذا رفعت اني قد بدنت" .(٣)

أخرجه أبو داود في سننه .(٤)

= فيقال صلاة المنفرد خلف الصف فاسدة الا أن يركع دون الصف ، ثم يمشي حتى يدخل الصف ، فان الركعة تجزئه وان رفع الامام قبل أن ينتهي الى الصف وهو مذهب أحمد كما في مسائله لأبي داود ص ٣٥ ، والمبدع ٨٧/٢، ٨٨ وقد فعله ابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو امامة وابن الزبير وعروة وابن جبير ومجاهد والحسن وأبو سلمة وعطاء والقاسم كما في ابن أبي شيبة ٢٥٥/١، ٢٥٦ ، وانظر رد ابن تيمية على من قال بصحة صلاة المنفرد خلف الصف كما في مجموع الفتاوى ٣٩٣/٢٣-٣٩٧ .

(١) الاستيعاب ٤٦/١١ وقد سبقت ترجمته انظر ح٤٢٨ .

(٢) ح٤٧٤ ، واللفظ للبخاري ١٩٧/١ .

(٣) في (ز) ل ٩٦/ب : "تستدركوني" وهو تصحيف .

(٤) هذا لفظ البغوي ح٨٤٨ من طريق أبي عبيد وأصله في غريبه ٩٥/١، ٩٦ ، واسناده في ص ٩٦ هـ١ وفيه محمد بن عجلان صدوق فالاسناد حسن ان شاء الله تعالى ، وهو عند =

فوائـده :

قوله : "تدركوني اذا رفعت" ، قال الخطابي : يريد أنه لايضركم رفع رأسي وقد بقي عليكم شيء منه اذا أدركتموني قائما قبل أن أسجد ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول .(١)

قوله : "قد بدنت" ، قال الخطابي : يروى على وجهين :

أحدهما : "بدّنت" بتشديد الدال ، ومعناه كبر السن ، يقال بدن الرجل تبدينا اذا أسن .

ويرويه بعضهم : بدنت بضم الدال مع تخفيفها ، ومعناه زيادة الجسم وحمل اللحم .(٢)

حديث في النهي عن رفع الرأس قبل الامام :

(٦٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار" .

= ابن ماجه ح٩٦٣ وأحمد ٩٨،٩٢/٤ والدارمي ح١٣٢١ من طريق ابن عجلان أيضا ، وأما رواية أبي داود ح٦١٩ فهي من طريق ابن عجلان أيضا لكن ذكر السجود .

(١) المعالم ٣١٩/١ ، وانظر شرح السنة ٤١٦/٣ .

(٢) المعالم ٣١٩/١ وانظر شرح السنة ٤١٥/٣ ، غريب أبي عبيد ٩٦/١ ، غريب ابن الجوزي ٦١/١ ، المشارق ٨٠/١ ، ورجح أبو عبيد وابن دريد وابن الجوزي والبغوي وغيرهم المعنى الأول وقالوا ليس من صفاته صلى الله عليه وسلم كثرة اللحم . وقال في المشارق والحجة لصحة الروايتين معا .
قلت ورد في صحيح مسلم ح٧٣٢ ، ١١٧ عن عائشة : "لما بدن (بتشديد الدال) رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل ، كان أكثر صلاته جالسا (أي في النفل وصلاة الليل) ، وفي ح٧٤٦ عند مسلم عنها أيضا : "فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع" .
وقال في شرح مسلم ٢٧/٦ : هكذا هو في معظم الأصول : "سن" ، وفي بعضها : "أسن" وهذا هو المشهور في اللغة .

أخرجه مسلم عن قتيبة ، وأخرجاه جميعا من طرق عن محمد ابن زياد .(١)

وقد اختلف العلماء فى ذلك :

فروى عن ابن عمر أنه قال : لاصلاة لمن فعل ذلك .(٢)

وقال الأوزاعي : يعود الى السجود ويمكث بعد رفع الامام بمقدار ماكان سبقه .(٣) وقال بعض العلماء يعود الى السجود .

وقال أكثر العلماء انه مسيء فيما فعل غير أن صلاته مجزية .(٤) حكاه البغوى .(٥)

حديث فى صلاة الامام وهو قاعد :

(٦٥٦) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا

---

(١) هذا لفظ مسلم ح٤٢٧ ، ولفظ البخارى ١٧٠/١ : "أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم" .

(٢) شرح السنة ٤١٨/٣ أى أنها باطلة ، قال فى الفتح ١٨٣/٢ وبه قال أحمد فى رواية وأهل الظاهر .
قلت فى المبدع ٥٥،٥٤/٢ ، والانصاف ٢٣٤/٢ الرواية فيهما عن أحمد سواء فى العمد أو النسيان ، وفى المحلى ٨٣/٤ ان عمدا بطلت ، وان سهوا فليرجع ولابد .

(٣) شرح السنة ٤١٨/٣ ونسبه الى ابن مسعود أيضا ، ورواه البيهقى ٩٣/٣ عن ابن مسعود وعمر والشعبى والنخعى ، كما رواه ابن أبى شيبة ٥٠/٢ عنهم وعن أبى حيان الأشجعى والحسن وعطاء أيضا ، وقول ابن مسعود علقه البخارى ك/الأذان ترجمة ب٥١ ، ١٦٨/١ ، وهورواية عن أحمد وقول الظاهرية فى الناسى كما سبق .

(٤) شرح السنة ٤١٨/٣ وانظر قوانين ابن جزى ص ٦٩ ، وعمدة القارى ٤٠٧/٤ .

(٥) والراجح التفصيل وهو أنه اذا سبق الامام عمدا فحرام باتفاق الأئمة ويعزره السلطان والا هجره من رأى ذلك مؤثرا فيه حتى يتوب ، وفى بطلان صلاته قولان معروفان فى مذهب أحمد وغيره . وأما اذا فعله سهوا لم تبطل صلاته لكن يتخلف عن الامام بقدر ماسبق به الامام كما أمر بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذا فى مجموع الفتاوى ٣٣٦/٢٣-٣٣٨ مختصرا .

عليه نعوده فحضرته الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا (١) ، فلما قضى الصلاة قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ، واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون" .

أخرجه الشيخان (٢) .

(٦٥٧) وروى عن أبي مصعب (٣) عن مالك عن ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يقل : "فاذا كبر فكبروا" ، وقال مكانه : "واذا صلى قائما فصلوا قياما" ، وقال : "فقولوا ربنا ولك الحمد" - بزيادة الواو - وقال : "واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون" (٤) .

(٦٥٨) وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : "صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" .

---

(١) في (ز) ل ٩٧/أ : "قياما قعودا" بزيادة : "قياما" وهي باطلة .

(٢) هذا لفظ البغوي ج٨٥٠ ورواه البخاري ١٩٥/١ وفيه : "فقعدنا" ، ومسلم ج٤١١ وفيه : "فصلينا وراءه قعودا" وكلاهما قالا : "ربنا ولك الحمد" بزيادة الواو .

(٣) في جميع النسخ : "عن مصعب" والتصويب من شرح السنة ٤٢٠/٣ .

(٤) رواه البغوي ٤٢٠/٣ بسنده عن أبي مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن أنس ، وهو في الموطأ ١٣٥/١ من رواية يحيى بن يحيى الليثي .

أخرجه الشيخان .[1]

(٦٥٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انما جعل الامام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه ، فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ، واذاقال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، واذا سجد فاسجدوا ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين" .

أخرجه الشيخان .[2]

(٦٥٧م) وأخرجه أبو داود وبلغ به أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع منه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال : "انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما ، واذاركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين" .

هذا لفظ أبي داود .[3]

غريبه :

قوله : "جحش" ، قال الخطابي : معناه انسحج ، وهو

---

(١) هذا لفظ البغوي ح٨٥١ من طريق أبي مصعب عن مالك عن هشام عن أبيه ، وهو في الموطأ ١٣٥/١ من رواية يحيى ابن يحيى وليس فيه : "في بيتي" ، ورواه البخاري ١٧٧/١ غير أنه قال : "في بيته" ، ومسلم ح٤١٢ بنحوه .

(٢) هذا لفظ البغوي ح٨٥٢ من طريق عبد الرزاق ، ورواه البخاري ١٧٧/١ ومسلم ح٤١٤ كلاهما بلفظ : "أجمعون" .

(٣) ح٦٠١ غير أنه قال : أجمعون .

كالخدش أو أكثر منه ، يقال منه : جحش يجحش وهو مجحوش .(١)

وأما فوائده :

فهو أن العلماء قد اختلفوا فيما اذا صلى الامام قاعدا للعذر :

فذهب جابر بن عبد الله وأسيد بن حضير وأبو هريرة وغيرهم الى أن القوم يقعدون وراءه ، وهو مذهب أحمد واسحاق .(٢)

وقال مالك : لاينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعدا .(٣)

---

(١) المعالم ٣١٤/١ وفيه : "انسجح" بجيم فحاء ، وهو تصحيف والتصويب من أبي عبيد ٩٠/١ ، وابن الجوزي ١٣٩/١ ، والصحاح ٣٢١/١ ، والنهاية ٢٤١/١ ، ومعجم مقاييس اللغة ١٤٣/٣ .

(٢) شرح السنة ٤٢٢/٣ وهو قول قيس بن قهد وأنس والأوزاعي وحماد بن زيد وابن المنذر كما في المغني ٢٢٠/٢ ، ونسبه في الفتح ١٧٥/٢-١٧٧ الى ابن خزيمة وابن حبان ، وقال وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد وجابر وقيس وأنس والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق (ح٤٠٨٤، ٤٠٨٥) وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ٣٢٦/٢، ٣٢٧ ، وغيرهم ، وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك واسناده صحيح (ابن أبي شيبة ٣٢٦/٢) قال وقد ادعى ابن حبان وابن حزم (المحلى ١٠٥/٣) اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد ، قال والمراد السكوتي . اهـ
قلت وهو مذهب أهل الظاهر كما في المحلى ٨٨/٣، ٨٩ .

(٣) شرح السنة ٤٢٢/٣ ، وانظر المدونة ٨١/١ ، والمنتقى ٢٣٨/١ ، والاشراف ١٠٨/١، ١٠٩ وهذا في المشهور عنه وهو قول محمد بن الحسن كما في موطئه ص ٧٠ والحجة له ١٢٨/١ واحتجا بحديث الشعبي مرفوعا مرسلا : "لايؤم الرجل جالسا" كما في المدونة ٨١/١ وفي موطأ محمد ح١٥٨ : "لايؤمن الناس أحد بعده جالسا" قال فأخذ الناس بهذا واعتبره محمد ناسخا كما صرح به عقيب ح١٥٧ عن أنس رضي الله عنه ، وبالنسخ قال بعض المشايخ نقله عياض كما في الفتح ١٧٥/٢ . والرواية الثانية رواها عبد الرزاق ح٤٠٨٧ والدارقطني ٣٩٨/١ وقال فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو متروك ، والبيهقي ٨٠/٣ وأسند الى الشافعي قوله : ولأنه عن رجل يرغب الناس عنه وأصله في الرسالة ص ٢٥٥، ٢٥٦ وكذبه أبو حنيفة وأيوب السختياني وزائدة ، =

وذهب قوم الى أن الجماعة يصلون خلفه قياما ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي .(1)

وقوى الخطابي هذا المذهب وقال واليه ذهب أكثر الفقهاء(2) وروى حديثا :

(٦٦٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت : "ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاثنين فلما ناداه بلال صلاة الغداة ، قال قولوا له فليقل لأبي بكر فليصل بالناس فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى بالناس ، وكان أبو بكر اذا صلى لايرفع رأسه ولايلتفت ، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج يهادى بين رجلين أسامة ورجل آخر(3) ، فلما رآه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم أبوبكر أنه لايتقدم ذلك المتقدم أحد ، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه ، فقعد رسول الله

= وقال يحيى بن سعيد والنسائي متروك ، وقال ابن معين لايكتب حديثه ليس بشيء ، ووثقه الثوري وشعبة ، وقال أحمد تكلم فيه لرأيه وليس بالقوي ، وقال ابن حجر ضعيف رافضي .
انظر : التاريخ الكبير ١٠/٢ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٧١ ، ولابن الجوزي ١٦٤/١ ، الميزان ٣٧٩/١-٣٨٤ ، التقريب ص ١٣٧ فالحديث مرسل ضعيف على أقل درجاته ، ومثل هذا لايحتج به .

(1) شرح السنة ٤٢٣/٣ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف عند التحقيق ، والرواية الثانية عن الأوزاعي ومالك وأحمد انظر : الأم ١٥٠/١، ١٧١ ، مختصر المزني ص ٢٢ ، اختلاف الحديث ص ٦٦-٦٨ ، الهداية وشرح فتح القدير ٣٢٠/١، ٣٢٢ عمدة القاري ٣٩٨/٤ ، المنتقى ١٣٨/١ ، الاشراف ١٠٨/١، ١٠٩ ، المغني ٢٢٢/٢ ، الانصاف ٢٦١/٢ .

(2) المعالم ٣١١/١ .

(3) الرجل الآخر هو الفضل بن عباس كما في الدارقطني ذكره في الفتح ١٥٤/٢ ولم أجده في سننه ٣٩٨/١ والذي في رواية البخاري ك/الأذان ١٦٢/١ هما العباس وعلي ، ورجحه الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص ٤٦٢ وابن حجر في الفتح .

صلى الله عليه وسلم فكبر بالناس وجعل أبو بكر يكبر بتكبيره وجعل الناس يكبرون بتكبير أبي بكر" .

هذا لفظ أبي داود (١) .

(٦٦١) وقد روى عن الأسود عن عائشة أيضا من طريق آخر قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة ، فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس ، فقلت يارسول الله ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك لايسمع الناس فلو أمرت عمر ، فقال : مروا أبا بكر أن يصلي بالناس ، فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك لم يسمع الناس فلو أمرت عمر ، قال : انكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد خفة (٢) فقام يهادى بين رجلين (٣) ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد ، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس في يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا يقتدى أبو بكر بصلاة رسرول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر .

أخرجه الشيخان بهذا اللفظ (٤) .

---

(١) وهم المصنف في عزوه الى أبي داود ، انما أخرجه الخطابي بسنده كما في المعالم ٣١١/١ مع أنه نبه على أنه لم يجده في شيء من نسخ أبي داود ، وفي اسناده علي بن عاصم وهو الواسطي كما في التهذيب ٣٤٤/٧ ، وهو صدوق يخطىء ويصر ورمي بالتشيع كما في التقريب ص ٤٠٣ فهذا اسناد ضعيف ، والله تعالى أعلم .

(٢) في (ح) ص ١٧٧ : "خفا" وهو تصحيف .

(٣) هما العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب كما في رواية عبيد الله بن عبد الله عن عائشة عند البخاري ١٦٢/١ .

(٤) البخاري ١٧٤/١، ١٧٥ ، ومسلم ح٤١٨ ، ٩٥ .

وفى رواية أخرى قال : وتأخر أبو بكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه وأبو بكر يسمع الناس . رواه كذلك مسلم (١) .

قال الخطابى : ففى اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم ، وفى تكبيره بالناس وتكبير أبى بكر بتكبيره بيان واضح أن الامام فى هذه الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى قاعدا والناس خلفه قيام ، وهى آخر صلاة صلاها بالناس فدل على أن حديث أنس وجابر منسوخ (٢) ، وقد روت عائشة رضى الله عنها الحديث وقالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبى بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى به والناس يقتدون بأبى بكر (٣) .

وقال : والقياس يدل على هذا القول لأن الامام - وان كان معذورا - فلايسقط عن المأمومين شىء (٤) من الأركان مع القدرة عليه ، ألا ترى أنه لايحيل الركوع والسجود الى الايماء ، فكذلك لايحيل القيام الى القعود (٥) .

قال : والى هذا ذهب سفيان الثورى والشافعى وأصحاب

---

(١) مسلم ح٤١٨ ، ٩٦ دون الجملة : "وتأخر أبو بكر" وهى عند البخارى ١٧٤/١ .

(٢) حديث جابر عند مسلم ح٤١٣ وفيه : "ان كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلاتفعلوا" .

(٣) المعالم ٣١٢/١ ودعوى النسخ قال بها الشافعى فى الأم ١٥٠/١ ، ١٧١ ، ومختصر المزنى ص ٢٢ ، واختلاف الحديث ٦٦-٦٨ ، والرسالة ٢٤٥ ، ٢٥٥ ، والسرخسى فى المبسوط ٢١٤/١ ونقلها البخارى عن شيخه الحميدى ك/الأذان آخر ب٥١ ، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعى كما قال ابن حجر فى الفتح ١٧٦/٢ .

(٤) فى (ب) ل ٤٨/ب ، و(ز) ل ٩٨/أ "شيئا" ، والصواب ما أثبتناه لأنه فاعل فيكون مرفوعا .

(٥) المعالم ٣١٢/١ .

الرأى وأبو ثور (١) .

قال : وذهب بعض أهل الحديث الى التمسك بخبر أنس بن مالك ، وأن الامام اذا صلى قاعدا صلى الناس وراءه قعودا (٢) .

وأما حديث عائشة رضى الله عنها فقد اختلفت الرواية عنها : فروى الأسود عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اماما (٣) ، وروى شقيق عنها (٤) أن الامام أبو بكر ، واذا اختلفت الرواية لم يجز أن يترك حديث أنس بما هو مختلف فيه (٥) (٦) .

---

(١) المعالم ٣١٢/١ وقد سبق ذكر هذا القول ضمن المسألة الخلافية المدرجة فى فوائد ح٦٥٧م غير أنه لم ينسبه المصنف هناك الى أبى ثور ، وانظر فقه أبى ثور ص ٢٢٩ والمراجع المذكورة فيه كما فى ص ٨٧١ هـ١ .

(٢) المعالم ٣١٣،٣١٢/١ وهو القول الأول المذكور فى المسألة المشار اليه .

(٣) يريد ح٦٥٦ المتقدم فى الصلب وهو متفق عليه .

(٤) المعالم ١٣٣/١ لكنه قال : "سفيان" مكان : "شقيق" وكلاهما خطأ ، والصواب عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة رواه الترمذى ح٣٦٢ وقال حديث حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ح١٦٢٠ من نفس الطريق ، وابن حبان كما فى الموارد ح٣٦٨ ، وصححه الألبانى كما فى تخريج ابن خزيمة . وأما طريق شقيق عن مسروق عن عائشة فقد أخرجها ابن حبان كما فى الموارد ح٣٦٧ لكن على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الامام .

(٥) المعالم ٣١٣/١ وزاد : ويجوز أن يكون أبوداود انما ترك ذكره (أى ذكر حديث عائشة) لأجل هذه العلة ، وهذا الذى استدل به بعض أهل الحديث هو الذى أيده ابن خزيمة فى صحيحه ٥٤/٣-٥٧ .

(٦) والراجح أن الامام الراتب اذا صلى جالسا صلى المأمومون خلفه جلوسا للأمر بمتابعته كما استفاضت بذلك السنة وهو مذهب أكثر البصريين والمحدثين كما فى مجموع الفتاوى ٤٠٦،٤٠٥/٢٣ وحديث عائشة الذى تمسك به القائلون بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان اماما وقد صلى جالسا والناس وراءه قياما لاحجة فيه لأن أبا بكر كان ابتدأ الصلاة فاذا ابتدأ الصلاة قائما صلوا قياما ، وجمع أحمد بينهما بأن حمل حديث أنس (٦٥٦) وحديث عائشة (٦٥٨) وحديث أبى هريرة (٦٥٩) على من ابتدأ الصلاة قاعدا ، وحمل حديث عائشة الذى وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى مرض الموت على من ابتدأ الصلاة قائما ثم اعتل فجلس ومتى أمكن الجمع فلايصار الى النسخ لاسيما وأن الأصل عدم النسخ كما قال ابن حجر انظر : المغنى ٢٢٢،٢٢١/٢ ، الفتح ١٧٧،١٧٦/٢ ، والله تعالى أعلم .

غريبه :

قولها : "أسيف" ، بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وياء وفاء ، هو المحزون ، ويقال هو السريع البكاء .

قولها : "يهادى" ، قال أبو عبيد : معنى ذلك أنه كان يعتمد عليهما من ضعفه وتمايله ، يقال منه : تهادت المرأة في مشيها اذا تمايلت .(١)

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على أنه تجوز الصلاة بامامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالامام الأول .

الثانية : أنه يدل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم على صلاة الامام . ذكرهما الخطابي .(٢)

حديث في صلاة الجنب بالقوم وهو ناس :

(٦٦٢) عن عطاء بن يسار : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده اليهم أن امكثوا ، ثم ذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء" .

رواه مالك مرسلا ،(٣) ورواه موصولا عن أبي هريرة

---

(١) شرح السنة ٤٤٦/٣ ، وانظر : غريب أبي عبيد ١٠٠/١، ٣٠٧ ، غريب ابن الجوزي ٢٦/١ ، ٤٩٤/٢ ، المشارق ٤٨/١، ٤٩ ، ٢٦٧/٢ ، النهاية ٤٨/١ ، ٣٥٥/٥ ، وقال في الفتح ١٥٣/٢ والمراد أنه رقيق القلب .

(٢) المعالم ٣١٤/١ ، وانظر شرح السنة ٤٢٦/٣ ومثل للأول بأن يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي بآخر ، ومثل للثاني بأن شرع في صلاة منفردا فصلى بعضها ثم وصل صلاته بصلاة غيره . وانظر الفتح ١٥٦/٢ .

(٣) الموطأ ٤٨/١ .

وأبي بكــرة (١) (٢) .

وقد اختلف العلماء في ذلك :

فذهب أكثرهم الى أن الامام اذا بان أنه كان جنبا أو محدثا بعد الفراغ من الصلاة كانت صلاة القوم صحيحة ، وبه قال ابن المبارك ومالك والشافعي (٣) .

وذهب علي الى أن على القوم الاعادة ، وهو قول حماد وأصحاب الرأي ، حكاه البغوي (٤) (٥) .

حديث فيمن أدرك جماعة يصلون :

(٦٦٣) عن جابر بن يزيد بن الأسود (٦) عن أبيه رضي الله

---

(١) في جميع النسخ : "وأبي بكر" والتصويب من البغوي .

(٢) شرح السنة ٤٢٧/٣ ، وحديث أبي هريرة عند البخاري ٧٢/١، ٧٣، ١٥٧ ، ومسلم ح٦٠٥ كلاهما بمعناه ، وحديث أبي بكرة عند أبي داود ح٢٣٣ مختصرا ، وح٢٣٤ بمعناه ، زاد في أوله : "فكبر" وفي آخره : "فلما قضى الصلاة قال : انما أنا بشر واني كنت جنبا" ، فرواية مالك وأبي داود فيها : "فكبر" وفي الصحيحين أنه قام في مصلاه ولم يكبر ، وهذا ظاهره التعارض لكن يمكن الجمع بحمل قوله : "فكبر" على أنه أراد أن يكبر ، أو أنهما واقعتان كما في الفتح ١٢٢/٢ ، وقال ابن حجر فان ثبت (أي الاحتمال الثاني) والا فما في الصحيحين أصح .

(٣) شرح السنة ٤٢٩/٣ وهوقول أحمد والأوزاعي وأبي ثور ، وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر والحسن وابن جبير والنخعي كما في المعالم ١٥٩/١ ، والبيهقي ٣٩٩/١، ٤٠٠ والاشراف ١٠١/١ ، والمجموع ١٤٠/٤ ، ومجموع الفتاوى ٣٦٩/٢٣ والذي في البيهقي أن عمر وعثمان كل منهما صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا .

(٤) شرح السنة ٤٢٩/٣ ، وانظر الهداية وشرح فتح القدير ٣٢٥/١، ٣٢٦ ، ورواه عبد الرزاق عن علي ح٣٦٦١، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣ والأول فيه عمرو بن خالد الواسطي متروك ، والثالث فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي متروك أيضا كما في التقريب ص ٩٥، ٤٢١ ، وأما الثالث ففيه المطرح وعلي ابن يزيد الألهاني ضعيفان وعبيد الله بن زحر صدوق يخطىء كما في التقريب ص ٥٣٤، ٣٧١، ٤٠٦ .

(٥) والراجح أنه يعيد ولايعيدون لحديث الباب ولأن سنة الخلفاء الراشدين مضت بذلك كما في مجموع الفتاوى ٣٦٩/٢٣ .

(٦) هو السوائي ويقال الخزاعي تابعي صدوق من الثالثة ، ولأبيه صحبة روى له الأربعة الا ابن ماجه كما في التقريب ص ١٣٧ .

=

عنه[1] قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه ، فقال : "على بهما" ، فجىء بهما ترعد فرائصهما فقال : "مامنعكما أن تصليا" ، فقالا : يارسول الله انا كنا قد صلينا فى رحالنا ، قال : فلاتفعلا ، اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم تكن لكما نافلة " .

أخرجه الترمذى وقال : وفى الباب عن محجن ويزيد بن عامر ، وقال حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح[2] .

= وانظر : ابن سعد ٣٧٨/٥ ، الجرح والتعديل ٤٩٧/٢ ، الثقات ١٠٢/٤ ، الكاشف ١٢٢/١ ، التهذيب ٤٦/٢ ، الخلاصة ص ٥٩ .

(١) هو يزيد بن الأسود السوائى أو الخزاعى أو العامرى حليف قريش صحابى نزل الطائف ووهم من عده من الكوفيين روى له الأربعة الا ابن ماجه .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٨٥ ، ابن سعد ٥١٧/٥ ، الجرح والتعديل ٢٥٠/٩ ، تاريخ الصحابة ص ٢٦٦ ، الاستيعاب ٦٠/١١ ، أسد الغابة ٤٧٦/٥ ، التجريد ١٣٤/٢ ، الاصابة ٣٣٩/١٠ ، التقريب ص ٥٩٩ ، التهذيب ٣١٣/١١ ، الخلاصة ص ٤٣٠ .

(٢) الترمذى ح٢١٩ قال فى التلخيص ٢٩/٢ صححه ابن حبان (كما فى الموارد ح٤٣٤) وابن السكن والحاكم (٢٤٤/١، ٣٤٥ ووافقه الذهبى) ثم قال يعلى بن عطاء (الراوى عن جابر) من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائى وغيره (يريد ابن حبان كما فى التهذيب ٤٦/٢) وقد وجدنا لجابر راويا غير يعلى فذكره عن ابن منده ، وهو عبد الملك بن عمير .
قلت جابر صدوق كما سبق فى ترجمته فالحديث حسن ان شاء الله تعالى ، لكن رواه مالك ١٣٢/١ عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه محجن ، والأول ثقة وكان يرسل ، والثانى صدوق كما فى التقريب ص ٢٢٢،١٢٢ فاسناد مالك حسن أيضا ، وقد رواه مسلم ح٦٤٨ عن أبى ذر ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح .

قوله : "فرائصهما" ، هو جمع فريصة ، قال الأصمعي : الفريصة هي اللحمة بين الجنب والكتف من الدابة وجمعها فرائص ، ذكره الجوهري .(١)

قال أبو عيسى : وهو قول غير واحد من أهل العلم وهو مذهب سفيان والشافعي وأحمد واسحاق في الصلوات كلها ، هكذا حكى أبو عيسى .(٢) وذكر البغوي عوض سفيان : وبه قال الحسن والزهري ثم قال وبه قال الشافعي وأحمد واسحاق .(٣)

وحكى البغوي عن النخعي والأوزاعي أنه يعيد الا المغرب والصبح ، ويروى ذلك عن ابن عمر .(٤)

وقال مالك والثوري يعيد الا المغرب فانها وتر النهار فاذا أعادها صارت شفعا .(٥)

---

(١) الصحاح ١٠٤٨/٣ ، وأصله في غريب أبي عبيد ٣٨٥/١ ، وانظر : المعالم ٢٩٩/١ ، غريب ابن الجوزي ١٨٦/٢ ، النهاية ٤٣١/٣، ٤٣٢ .

(٢) الترمذي ٤٢٦/١، ٤٢٧ .

(٣) شرح السنة ٤٣٠/٣، ٤٣١ وبه قال علي وحذيفة وأنس وابن المسيب وابن جبير والنخعي ومسروق ، وكلهم قالوا في المغرب يشفعها برابعة الا الشافعي وأصحابه ، انظر المعالم ٢٩٩/١ ، المجموع ١٠٩/٤ ، مسائل أحمد لأبي داود ص ٤٨ ، الانصاف ٢١٧/٢، ٢١٨ ، المبدع ٤٥/٢، ٤٦ وقول حذيفة في عبد الرزاق ح٣٩٣٥ وقول علي والنخعي ومسروق في ابن أبي شيبة ٢٧٦/٢ .

(٤) شرح السنة ٤٣١/٣ ، وانظر المعالم ٢٩٩/١ ، وفقه الأوزاعي ٢٢٩/١ وفيه أنه احدى الروايتين عنه ، وأثر ابن عمر في الموطأ ١٣٣/١ عن نافع وهو اسناد صحيح .

(٥) شرح السنة ٤٣١/٣ ، وهي الرواية الثانية عن الأوزاعي وأحمد ويروى عن ابن مسعود وأبي مجلز وأبي قلابة ، انظر : المعالم ٢٩٩/١ ، المجموع ١٠٩/٤ ، الموطأ ١٣٣/١ ، بداية المجتهد ١٠٣/١ ، فقه الأوزاعي ٢٣٠/١ ، المبدع ٤٥/٢، ٤٦ ، الانصاف ٢١٧/٢، ٢١٨ ، قول أبي قلابة في عبد الرزاق ح٣٩٤١ ، وقول أبي مجلز في ابن أبي شيبة ٢٧٨/٢ .

وقال أبو حنيفة : لايعيد الصبح والعصر والمغرب لأن الصلاة الثانية نفل ، ولايتنفل بعد الصبح والعصر ، والمغرب وتر النهار على مابيناه . هكذا ذكره البغوى . (١) (٢) (٣)

فان قيل : فاذا عمل بالحديث وصلى فأيهما الفرض ؟ قلنا : حكى البغوى عن الأكثر من الفقهاء أن الفرض هى الأولى والثانية نفل ، (٤) وقد صرح به النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث . (٥)

وقال سعيد بن المسيب : الأولى نافلة وماصلى مع الامام فرض ، (٦) فالحديث معارض بما روى :

(٦٦٤) عن يزيد بن عامر (٧) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون

---

(١) شرح السنة ٤٣١/٣ وهو قول أصحاب الرأى كما فى موطأ محمد بن الحسن ص ٨٦ ، والحجة ٢١١/١-٢١٤ ، وشرح معانى الآثار ٣٦٤/١ .

(٢) وقال أبو ثور والحسن البصرى لايعيد الا الصبح والعصر كما فى المعالم ٣٠٠/١ ، وشرح السنة ٤٣١/٣ ، والمجموع ١٠٩/٤ ، وأثر الحسن رواه ابن أبى شيبة ٢٧٨/٢ .

(٣) والراجح قول الجمهور وهو استحباب اعادة الصلوات كلها وتشفع المغرب بركعة رابعة نص عليه أحمد وفعله بعض الصحابة والتابعين رضى الله عنهم .

(٤) شرح السنة ٤٣٢/٣ وهو قول أحمد والشافعى فى الجديد وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن ، وهى رواية عن مالك ، ويروى عن ابن عمر والنخعى والشعبى والحسن وعلى بن أبى طالب . انظر : المجموع ١٠٨/٤ ، المنتقى ٢٣٣/١ ، الحجة ٢١١/١ ، مجموع الفتاوى ٢٦١/٢٣ ، ابن أبى شيبة ٢٧٥،٢٦/٢ .

(٥) يريد الحديث الآتى فى الصلب رقم (٦٦٣) .

(٦) شرح السنة ٤٣٢/٣ ورواه ابن أبى شيبة ٢٧٦،٢٧٥/٢ عن عطاء أيضا .

(٧) هو يزيد بن عامر بن الأسود العامرى ثم السوائى أبو حاجر ، صحابى ، كان شهد حنين مع المشركين ثم أسلم ، له حديث عند أبى داود .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٨٥ ، الجرح والتعديل ٢٨١/٩ ، تاريخ الصحابة ص ٢٦٧ ، أسد الغابة ٤٩٨/٥ ، الاستيعاب ٧٥/١٢ ، التجريد ١٣٤/٢ ، الاصابة ٣٥٥/١٠ ، التقريب ص ٦٠٢ ، التهذيب ٣٣٩/١١ ، الخلاصة ص ٤٣٢ .

فصل معهم ، وان كنت قد صليت تكن نافلة لك وهذه مكتوبة " .(١)

ويروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سأله رجل فقال انى أصلى فى بيتى ثم أدرك الصلاة مع الامام فأيتها أجعل صلاتى ؟ فقال : أوذلك اليك ؟ انما ذلك الى الله تعالى يجعل أيتها شاء .(٢) (٣) (٤)

وقال بعض من ذهب الى أن الثانية نفل أنه اذا أدرك جماعة فى المغرب صلاها معهم ثم شفعها بركعة لأن النافلة

---

(١) أبو داود ح٥٧٧ من طريق نوح بن صعصعة المكى وهو تابعى مستور الحال من الرابعة ، روى له أبو داود فقط كما فى التقريب ص ٥٦٧ ، فاسناده ضعيف ومع ذلك قال فى تخريج المشكاة ٣٦٤/١ هـ١ اسناده صحيح وصححه جماعة ، وهو الذى ذكره فى ضعيف الجامع الصغير ح٥٤٥ ، وقال فى التلخيص ٣٠/٢ ضعفه النووى ونقل عن البيهقى أنه قال هذا مخالف لما مضى (يريد حديث يزيد بن الأسود المتقدم رقم ٦٦٣ لأن فيه أن الصلاة الأولى هى الفريضة والثانية نافلة) وذاك أثبت وأولى ، قال ورواه الدارقطنى بلفظ "وليجعل التى صلى فى بيته نافلة" وقال هى رواية ضعيفة شاذة . اهـ كلام ابن حجر .

(٢) الموطأ ١٣٣/١ ، ورواه عن ابن المسيب أيضا واسناد كل منهما صحيح ، وهى رواية عن مالك وقول الشافعى فى القديم كما فى المنتقى ٢٣٣/١ ، والمجموع ١٠٨/٤ ويحتمل أنها رواية عن أحمد كما فى مجموع الفتاوى ٢٦١/٢٣ ، والانصاف ٢١٨/٢ .

(٣) وقيل كلاهما فرض وهو أحد الوجهين عند الشافعية وهو مذهب الأوزاعى كما فى المجموع ١٠٨/٤ ، وقيل الفرض أكملهما وهو الوجه الثانى عند الشافعية ويحتمل أنها رواية عن أحمد كما فى المجموع ١٠٨/٤ ومجموع الفتاوى ٢٦١/٢٣ ، والانصاف ٢١٨/٢ .

(٤) والراجح أن الأولى فرض والثانية نافلة كما ذهب اليه الفريق الأول وهم الجمهور لحديث يزيد بن الأسود الصحيح بمجموع طرقه وقد ذكرنا أن مما يعضده حديث أبى ذر الذى فى مسلم وفيه بيان أن مثل ذلك يحصل اذا كانت الأمراء تؤخر الصلاة عن وقتها فيصليها فى بيته لوقتها اذا تعذر أداؤها مع غيرهم ويعيدها معهم حفاظا على الجماعة ونيل فضلها أو خوف السلطان ، وقد يحصل ذلك أيضا لمن هو فى مثل حال معاذ كما فى حديث جابر الآتى برقم (٦٦٥) .

تكون شفعا .(١)

حديث فيمن صلى جماعة ثم أم قوما فى تلك الصلاة :

(٦٦٥) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم " .

أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح .(٢)

وفيه فوائد :

منها : أنه يدل على أن من صلى صلاة جماعة ثم أدرك جماعة يصليها معهم .(٣)

ومنها : أنه يدل على أنه يجوز أن يؤمهم .(٤)

ومنها : جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأنه لايظن بمعاذ أن يتنفل بصلاته خلف النبى صلى الله عليه وسلم ويجعل مايصليه مع الجماعة فرضا وهو قول عطاء وطاوس والأوزاعى

---

(١) قلت هم الفريق الأول المذكورين فى المسألة التى قبل هذه ، الا الشافعى وأصحابه ، انظر المراجع هناك ص ٨٧٨ هـ٣ وشرح مسلم ١٤٨/٥ .

(٢) الترمذى ح٥٨٣ وفيه أن الصلاة هى المغرب ، ورواه البخارى ١٧٢/١، ١٧٤ ، ومسلم ح٤٦٥ هكذا مختصرا ، ورويناه مفصلا وذكرا أن الصلاة كانت العشاء . قال فى الفتح ١٩٣/٢ فكأن العشاء هى التى كان يواظب فيها على الصلاة مرتين ، ثم قال ١٩٥/٢، ١٩٦ ويدل على أن صلاته الأولى فرض والثانية نفل مارواه عبد الرزاق وغيره من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب زاد : "هى له تطوع ولهم فرض" قال وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بالسماع فانتفت تهمة تدليسه .

(٣) سقطت هذه الجملة من (ح) ص ١٨٠ .

(٤) ذكر الفائدتين البغوى ٤٣٥/٣ .

والشافعي وأحمد . وذهب هؤلاء الى أن اختلاف نية الامام والمأموم لاتمنع صحة الصلاة .(١)

وذهب أصحاب الرأى الى أن اختلاف نية المأموم تمنع صحة الصلاة فى حق المأموم الا فى موضع واحد وهو أن يصلى التطوع خلف من يصلى الفريضة فانه يجوز .(٢)

وذهب قوم الى أن اختلاف نيتهما يمنع صلاة القوم بكل حال ، وهو قول الزهرى والربيعة ومالك . حكاه البغوى .(٣)(٤)

---

(١) شرح السنة ٤٣٥/٣ وقول أحمد هنا فى احدى الروايتين عنه ، وبهذا قال اسحاق وأبو ثور وابن المنذر وجمهور أصحاب الحديث وهو مذهب أهل الظاهر ، قال ابن حزم وهو قول معاذ والصحابة الذين يصلى بهم منهم ثلاثون عقبيا وأربعون بدريا ثم رواه عن أنس ثم ختم قائلا : مانعلم لهم مخالفا أصلا .
انظر : المعالم ٣١٠/١ ، الترمذى ٤٧٧/٢ ، المحلى ٣١٥/٤،٣١٦ ، ٣٣٢/٤-٣٣٥ ، المغنى ٢٢٦/٢ .

(٢) شرح السنة ٤٣٦/٣ وهو قول أصحاب الرأى ، انظر : المعالم ٣١٠/١ ، شرح معانى الآثار ٤٠٨/١-٤١٢ ، الهداية وشرحها الكفاية ٣٢٣/١-٣٢٥ ، وأما الجملة الأخيرة المستثناة فقد قال فيها ابن قدامة لانعلم بين أهل العلم اختلافا فى صحة صلاة المتنفل وراء المفترض كما فى المغنى ٢٢٦/٢،٢٢٧ .

(٣) شرح السنة ٤٣٦/٣ وهو المشهور عن أحمد وعليه أكثر أصحابه ، انظر : المعالم ٣٠٩/١،٣١٠ ، الاشراف ١١٠/١، ١١١ ، بداية المجتهد ٨٧/١ ، المغنى ٢٢٦/٢ ، الانصاف ٢٧٦/٢ .

(٤) والراجح صحة ائتمام المفترض بالمتنفل كما هو قول الجمهور وذلك لصحة حديث جابر فى قصة معاذ مع قومه ، وقد حازت على اجماع الصحابة السكوتى كما قال ابن حزم بل أقول قد حازت على اقرار النبى صلى الله عليه وسلم وأما صحة صلاة المتنفل وراء المفترض فقد نقل ابن قدامة الاجماع على ذلك كما فى المغنى ٢٢٦/٢،٢٢٧ ومستند الاجماع حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلى وحده فقال : "الا من رجل يتصدق على هذا فيصلى معه" . أخرجه أبو داود ح٥٧٤ ، والترمذى ح٢٢٠ بمعناه ، وقال حديث حسن ، وصححه ابن خزيمة ح١٦٣٢ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٤٣٦ ، والحاكم ٢٠٩/١ ووافقه الذهبى ، وذكر فى المحلى ٣٣٧/٤،٣٣٨ ، وفى الدراية ١٧٣/١ مايقتضى تصحيحه ، وصححه فى تخريج المشكاة ٣٦٠/١ هـ٣ ، والله تعالى أعلم .

حديث فيمن أم قوما وهم له كارهون :

(٦٦٦) عن ابن عمرو (١) رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : "ثلاثة لاتقبل منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دبارا – والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته – ورجل اعتبد محرره" .

أخرجه أبو داود (٢) .

---

(١) في جميع النسخ : "ابن عمر" باسقاط الواو في آخره ، والتصويب من أبي داود .

(٢) أبو داود ح٥٩٣ وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ضعفه في المختصر ٣٠٨/١ ، وقال ابن حجر ضعيف في حفظه كما في التقريب ص ٣٤٠ . والجملة الأولى – محل الشاهد من الحديث – لها شاهد عن أبي أمامة عند الترمذي ح٣٠٦ ولفظ الحديث عنده : "ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم" – فذكر آخرهم – "وامام قوم وهم له كارهون" وقال أبو عيسى حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وصححه أحمد شاكر ١٩٣/٢ هـ١٠ ثم ساق تضعيف البيهقي له وموافقة النووي في الخلاصة لتحسين الترمذي ، وقد حسنه أيضا في تخريج المشكاة ٣٥٠/١ هـ٤ .
قلت : وفي اسناده أبو غالب قيل اسمه حزور – بفتح الحاء والزاي وواو مشددة مفتوحة – وقيل سعيد بن الحزور ، وقيل نافع ، قال في التقريب ص ٦٦٤ صدوق يخطىء فهذا اسناد حسن في الشواهد ، ولها شاهد آخر عن ابن عباس عند ابن ماجه ح٩٧١ قال في المصباح ١١٩/١ هذا اسناد صحيح رجاله ثقات ، وصححه ابن حبان كما في الموارد ح٣٧٧ وذكر في تخريج المشكاة ٣٥٣/١ هـ٤ أن فيه عبيدة بن الأسود اتهمه ابن حبان بالتدليس وقد عنعنه هنا .
قلت عبيدة هذا صدوق ربما دلس ، وشيخه القاسم بن الوليد صدوق يغرب ، وشيخ هذا الأخير المنهال بن عمرو صدوق ربما وهم كما في التقريب ص ٥٤٧،٤٥٢،٣٧٩ فهذا كذلك اسناد حسن في الشواهد ، والحديث بمجموع هذه الشواهد صحيح ان شاء الله تعالى .

قال في المطالع : "دبار" ، بكسر الدال ، ويروى : "دبرا" بضم الدال وسكون الباء ، وبضم الباء أيضا ، قال معناه : في آخر أوقاتها ، وقيل : بعد فواتها (١) .

قال الخطابي : هذا يريد به رجلا ليس من أهل الامامة فيتغلب عليها والناس يكرهون امامته فهذا الوعيد في حقه ، أما اذا كان أهلا للامامة مستحقا لها فاللوم على من يكرهه (٢) .

وقوله : "يأتي الصلاة دبارا" ، اذا اتخذ ذلك عادة حتى يكون حضوره بعد فراغ الناس من الصلاة وانصرافهم عنها (٣) .

وقوله : "اعتبد محرره" ، يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يعتقه ويكتم عتقه أو يجحده ، وهذا شر الأمرين .

والثاني : أن يعتقله بعد العتق ويستخدمه قهرا (٤)(٥) .

---

(١) أصله في المشارق ٢٥٣/١ ، وانظر الصحاح ٦٥٣/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٣/٣ ، النهاية ٩٧/٢ ، المجموع المغيث ٦٣٦/١ .

(٢) المعالم ٣٠٨،٣٠٧/١ وذكر الترمذي ١٩٣/٢ نحوه ؛ وهو أن المقصود بهذا أئمة ظلمة ، فأما من أقام السنة فانما الاثم على من كرهه ، حكاه عن هناد عن جرير عن منصور قال : فسألنا عن أمر الامام فقيل لنا : فذكره .

(٣) المعالم ٣٠٨/١ .

(٤) المعالم ٣٠٨/١ .

(٥) قال الترمذي ١٩٢/٢ وقد ذكره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون ، فاذا كان الامام غير ظالم فانما الاثم على من كرهه . وقال أحمد واسحاق في هذا : اذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلابأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم .
قلت وبقول أحمد واسحاق قال الشافعي وأصحابه ، انظر المغني ٢٢٩/٢ ، والمجموع ١٥٥/٤ ، وقال أصحاب الرأي تجوز امامة رجل والقوم له كارهون كما في فتاوى السغدي ٩٦/١ .
والراجح القول بكراهة ذلك لصحة الحديث في ذلك لكن ينبغي أن تكون الكراهة لهذا الامام لأمر في دينه مثل كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته ونحو ذلك كما في مجموع الفتاوى ٣٧٣/٢٣ .